

فريد الزمان
علامة العصر عصام الدينك علم معانيه من تصنيف وتأليف
المديكي شرح التلخيص اطول اسميه مسمى
اولان كتابك طبع وتمثيله حاوي
نسخه سيدر

(* فهرست اطول جلد الاول *)

٠٧	اما بعد	٠٠	الجاهل
١٣	وسميته تلخيص المفتاح	٥٨	فان كان خالي الذهن
١٤	مقدمة	٥٨	وان كان مترددا
١٥	الفصاحة	٥٩	وان كان منكرا
١٦	والبلاغة	٦٢	ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
١٧	فالتأخر	٦٣	فيجعل غير السائل كالسائل
١٩	والغربة	٦٤	وغير المنكر كالمنكر
٢٠	والمخالفة	٦٥	والمعكر كغير المنكر
٢٠	قبل ومن الكراهة في السمع	٦٩	ثم الاستناد منه حقيقة عقلية
٢٢	وفي الكلام خلوصه	٧٢	ومنه مجاز عقلي
٢٤	اما في النظم	٧٥	وقولنا تأول
٢٥	واما في الانتقال	٧٧	واقسامه اربعة
٢٧	قليل ومن كثرة التكرار	٧٨	ولابد له من قرينة لفظية كما
٢٨	وفي المتكلم ملكة يقتدر بها	٠٠	او معنوية
٣٠	والبلاغة في الكلام	٧٩	وصدوره من الموعظة
٣٢	وارتفاع شان الكلام	٨٠	وانكره السكاكي
٣٣	فقتضى الحال	٨٣	احوال المسند اليه
٣٤	فالْبلاغة راجعة الى اللفظ	٨٣	اما حذفه فملاحق من العيب
٣٥	ولها طرفان اعلى	٨٤	او اختصار تنبيه السامع
٣٦	واسفل	٨٥	او عكسه
٣٧	وان البلاغة مر جمعها الى	٨٦	واما ذكره فلكونه الخ
٠٠	الاحتراز	٨٧	واما تعريفه فبالاضمار
٣٧	وما يحتز به عن الاول	٨٩	واصل الخطاب
٣٨	وما يحتز به عن التعقيد	٨٩	وبالعلمية
٣٨	الفن الاول علم المعاني	٩٣	وبالموصولية
٤٢	ويختصر في ثمانية ابواب	٩٤	او تنبيه المخاطب على خطأ
٤٤	والخبر لابد له من مسند اليه	٩٥	او الامناء الى وجه
٠٠	ومسند	٩٦	او شان غيره
٤٤	وكل من الاستناد والتعلق	٩٦	وبالاشارة
٠٠	اما بقصر	٩٧	او التعريض بعبارة السامع
٤٥	والكلام البالغ اما زائد	٩٧	او بيان حاله
٤٦	تنبيه	٩٨	او تحقيره بالقرب
٤٦	صدق الخبر مطابقتها للواقع	٩٨	او تعظيمه بالبعد
٤٨	وقبل مطابقتها لاعتقاد المخبر	٩٨	او للتنبيه عند تعقيب المشار
٥٢	احوال الاستناد الخبري	٠٠	اليه
٥٦	وقد يتزل العالم بهما مستزلة	٩٩	وباللام للاشارة

١٠٠	أولى نفس الحقيقة	١٠٠	التفاتا
١٠١	وقد يأتي الواحد	١٥٤	والمشهور ان الالتفات هو
١٠٢	وقد يفيد الاستغراق	١٥٤	التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة
١٠٣	واستغراق المفرد اشمل	١٥٥	بعد التعبير عنه باخر منها
١٠٧	وبالاضافة	١٥٧	وقد يختص موافقه بلطائفه
١٠٨	واما تكبره فللافراد	١٥٨	ومن خلاف المقتضى تاتي المخاطب
١٠٩	ومن تنكير غيره	١٥٩	بغير ما يتقرب
١١٠	واما وكلفه فلكونه مثاله	١٥٩	او السائل بغير ما يتطلب
١١٥	واما ان كيدته فلا تقرير	١٥٩	ومنه التعبير عن المستقبل بالفظ الماضي
١١٨	واما اياته فلا يشاحه	١٦٠	ومنه القلب
١٢٠	واما الا بذل منه فلزيادة التقرير	١٦١	احوال المستند اما تركه فلما مر
١٢٢	واما العطف فلتفصيل المستداليه	١٦٤	ولا بد من قرينة
١٢٦	واما الفصل فلتنخيصه بالمستند	١٦٧	واما ذكره فلما مر
١٢٨	واما تنقيده فلكون ذكره اهم	١٦٨	واما افراده فلكونه غير سبب
١٢٨	واما تمكن الخبر	١٧٠	واما كونه فعلا فلا تنقيده باحد
١٢٩	واما مجمل المسرة	١٧٠	الازمنة الثلاثة
١٢٩	واما لا يهام انه لا يزول عن المخاطر	١٧٢	واما كونه اسما فلا فادة عد مها
١٣٦	وقد يأتي لتقدير الحكم	١٧٣	واما تنقيده بالفعل بمفعول ونحوه
١٣٧	وان بني الفعل على منكر	١٧٤	واما تركه فلما نع منها
١٣٨	ووافقه السكاكي	١٧٤	واما تنقيده بالشرط
١٣٨	واستثنى المنكر	١٧٧	ولهذا انكرت
١٣٩	ثم قل وشرطه ان لا يمنع	١٧٨	او تنزيهه
١٣٩	من التخصيص مانع	١٧٨	او التوبيخ
١٣٩	وان قد صرح الائمة بتخصيصه	١٧٩	او تغليب غير المنتصف به على
١٤٢	ومما ترى تقديمه كاللازم	١٨٢	المنتصف
١٤٣	قبل وقد يقدم	١٨٢	ولا يخالف ذلك لفظ الانكسنة
١٤٣	وذلك لللا يلزم ترجيح التأكيده على	١٨٢	كابر از غير الحاصل
١٤٤	التأسيس	١٨٣	او انفاؤل
١٤٤	يجب كماله كل	١٨٣	او لتعريض
١٤٨	واما ما خبيره فلا فتضاه المقام	١٨٥	او للشرط في الماضي
١٤٩	وقد يفرج الكلام على خلافة	١٨٨	لقصد الاستمرار
١٥١	وقد يعكس فان كان اسم اشارة	١٩٠	او لاستحضار الصورة
١٥١	فلا كمال العناية	١٩٠	واما تنكيره فلا رادة عدم الحاضر
١٥١	او التنهك بالسامع	١٩١	والعهد
١٥٢	او ادخال الروح في ضمير السامع	١٩١	او للتفخيم
١٥٢	او الاستعطف	١٩١	او للتخفيف
١٥٣	والاعنى عدا الثقل عند علماء المعاني	١٩١	واما تخصيصه بالاضافة
			او الوصف فلكون الفائدة ام

١٩٢	واما تركد فظا هر مما سبقه	٢٢٣	وفي الباقية النص على المثبت فقط
١٩٢	واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما	٢٢٦	وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول
١٩٦	واما كونه جلة فالتقوى	٢٧٨	وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم
١٩٧	او لكونه سينا كما مر	٢٩٢	ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر كما
١٩٨	واما تأخيرها فلان ذكر المسند اليه اهم		يقع بين الفعل والفاعل
١٩٨	واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه	٢٣١	الا نشاء ان كان طلبيا استدعى مطلوبا
١٩٩	او التنبيه	٢٣٢	وانواعه كثيرة ومنها التثني وقد يتنى
٢٠٠	او التفاضل او التشويق		بهل
٢٠٠	تنبيه	٢٣٣	والخصم بين
٢٠١	احوال متعلقات الفعل	٢٣٣	وقد يتنى بلعل
٢٠٢	وهو ضربان	٢٣٤	ومنها الاستفهام
٢٠٥	ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام	٢٣٥	فالهمزة اطلب التصديق او التصور
٢٠٦	واما الدفع توهم ارادة غير المراد	٢٣٧	وهل اطلب التصديق فخير
٢٠٧	واما للتعميم مع الاختصار	٢٣٩	وهي قسمان بسيطة الخ ومركبة الخ
٢٠٨	واما المجرد الاختصار	٢٤١	وقال السكاكي يسئل بما عن الجنس
٢٠٨	واما لاستهجان ذكره	٢٤١	او عن الوصف
٢٠٨	واما التكنية اخرى	٢٤١	وعن عن الجنس ذوى العلم
٢١١	وتقديم بعض معمولاته على بعض	٢٤١	وباسم العدد
٢١٣	القصر حقيقي وغير حقيقي	٢٤٢	وتكيف عن الحال وبان عن المكان الخ
٢١٤	وكل منها نوعان	٢٤٢	ثم ان هذه الكلمات كثير ما تستعمل في
٢١٥	وقد يقصده المبالغة		غير الاستفهام
٢١٧	وشرط قصر الموصوف على	٢٤٥	ولانكار الفعل صورة اخرى
	الصفة	٢٤٦	والانكار اما للتوبيخ
٢١٨	وللقصر طرق منها العطف	٢٤٦	او للتكذيب
٢١٩	ومنها التثني والاستثناء	٢٤٦	ومنها الامر
٢١٩	ومنها النفي	٢٤٩	ومنها النهي
٢٢٢	ومنها التقديم	٢٤٩	وقد يستعمل في طلب غير الكف
٢٢٢	وهذه الطرق تختلف من وجوه	٢٥٠	وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها
٢٢٣	والاصل في الاول النص على المثبت	٢٥١	ومنها العرض
	والمتنى	٢٥٢	ومنها النداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كل حال * كاستنوع مرابا الافضال * ويستجلب خواص الاقبال * ويتسبب
بالافتتاح به ختم كل امر ذي بال * والشكر لنشئ النعم المنزه عن المثال * على حسب
ما يقتضيه شواهد انشوال * والصلوة والسلام على من بيده مفتاح الجنان ومصباح الجنان *
وكشف طرق الحق باوضح بيان * اللسان الذي بلسانه تلخيص خيرا لاديان * وبيانه اوضح
افضل ملل الانسان * محمد المبعوث من اشرف قبائل بني عدنان * وعلى آله واصحابه الذين
كان الدنيا عندهم اخصر من كل مختصر * وكانوا ما كانوا فيها غرباء بل كالتخصر *
فوصلوا بالفصل عن لذات الى عيشة ابدية اطيب * وفازوا الكمال الانقطاع عنها بكمال الاتصال
الى حيوة سرمدية اعذب * اللهم اجعل اوجز صلاة عليهم اطول من كل مطلب * واجعل لهم
في قلوب المؤمنين محبوبين لا يساوي حبهم حب كل احب * (وبعد) فيقول المفتقر الى الله العفي
* ابراهيم بن محمد بن عمر بشاه الاسفرائيني * ان افضل ما يتسك به في تحصيل الكمال * وامثل
ما يتوسل به الى نيل خيرا لا مال * واعز ما يعتصم به للترقي الى ذروة الجلال * قول على آل النبي
خير آل * لا تنظر الى من قال * وانظر الى ما قال * وكيف لا وهو قاطع ربة التقليد * الذي
ابتلى صاحبه باضيق تقييد * وبعد عن الحق الصريح غاية التبييد * ولولا التقليد لما
حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين * ولما سمع منهم ماسمعا بهذا في آياتنا والاولين
* من شاء ربه ان يكون العالم المتقن * وفقه بفقہ الحكمة ضالة المؤمن * وجعله ملزما
ان يأخذ ما صفا ويدع ما كدر * ولا يفرق في مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر *
وعرفه ان الخطأ من لوازم البشر * وانه لا يكون بغير الوحي في مقعد محض الصدق
ومستقر * ولا اظنك مرتابا في الصبح ان كنت بصيرا * عارفا بكرمه لو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * الحمد لله الذي هدانا لهذا ان كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بالتقليد احدا * وما فقت الا بالتحقيق معتدا * الى ان جنيت من هذه الجنة ما جنيت * فلجمع
كثير منه في شرح التلخيص هذا سميت * وباوضح تقرير واملح تحرير املت * ولسالك
مناهج الحق بعين التحقيق اهديت * ولم اخف ان اشرح كتابا قد صرفت غاية همة
في شرح كل باب فيه من الابواب * جم غفير من نحول اصحاب العقول * وقوم عظيم

من عظماء ارباب الالباب * سيما العالم الرباني * استاذ الفضلاء العلامة التفازاني * والمحقق
الحقاني * قدوة العلماء الشريف الجرجاني * روح الله روحهما * ورزقنا غبوقهما وصبوحهما
* كرف وقبض الصمد * لا يحيط به قبض احد * وليس له حد * ولا يعرف له امد * ولذلك
ترى معي من بعد هم من مواهبه في هذا الكتاب ما يكاد يخير فيه نواظر بصائر ارباب
الذكاء * حيث زاد اى زيادة على ما امتلاء به انهار المتأخرين واجلة القدماء بخاء
بحمد الله تعالى عقدا مشتملا * على فرايد اللآلى * لكل لفظ منه لفظ درر المعاني العوالي
* في ارادات اذهان اذكاء الفضلاء الالامى * وفي كل حرف منه للقلب العالى * فرح
في اصطلياد اصناف المعالى * وكل نقطة منه لقطعة نفيسة لارباب الهمم العوالي * ظلوه هره
مظاهر ازهار التحقيق * وبواطنه مواطن انوار التدقيق * فلا غرو ان تجهد
في اكتسابها بفكر عريق * باناظر الى قلة بضاعتى * ونصوري باعنى * لا تكن مستعبدا
لهذا النشو والثناء * فلذلك فضل الله يؤتيه من يشاء * فنسأل من الله ان يجعله معينا
للطلبة في فهم دقائق كتابه * وظهيرا للاجلة في علم حقايق خطابه وذخرا لهذا
العاجز الذليل * يوم لا ينفع مال ولا بنون * وعلا مبرورا له اجر غير ممنون * انه المنعم لكافة
البرايا بعامة العطايا * وخاصة الصفايا (قال) المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله) الحمد هو الثناء على الجميل الصادر بالاختيار على مثاله الاشتهار * او الصادر
عن المختار نعمة كانت او غيرها والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم على النعمة بسوئه كان ثناء
او غيره فبينهما عموم من وجه حيث يجتمعان في ثناء للنعمة ويفارق الاول الثاني في ثناء على
الفضيلة ويفارقه الثاني فيما سوى الثناء مما يفعل بالاركان والجنان * لافادة التعظيم
للبنان * اذا تمهد هذا فنقول افتتح كتابه هذا بالسلسلة التي الافتتاح بها اجل افتتاح
باسم الله المتعال * ثم بالحمد البالغ اعلى درجات الكمال * من القول الدال على انه تعالى
مالك لجميع المحامد بالاستقلال * فحمد غيره كالعارية على نحو وجباته من الفضائل
والافضال * اذا لكل منه واليه * وليس اغيره الا مظهرية لما بين يديه * اقتداء بالكلام المجيد
للعلام المجيد * وهو رابعا جازا به السنة المشهورة لتاركهما من الوعيد * واداء الحق شئ من النعم
التي يذكرها هذا المختصر استبقاء للعتيد * واستيفاء للزيد * واختار قوله الحمد لله موافقا
للمنزّل على قوله الشكر لله رب الناس تحسبنا للبيان ببدء الاقياس * وتبيننا
لاختصاصهما * اذا اختصاص الحمد لاختصاص موجه بوجوب اختصاص الشكر من غير
الانعكاس * واختاره على المدح تنبيهها على انه تعالى هو الفاعل المختار على ما عليه ارباب
الملل الاخيار * ولا يشكل الحمد على صفاته تعالى لانها مستندة الى المختار * وان ليست بالاختيار *
او منزلة منزلة الاختيارى * لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شئ من الاغيار
* ونصب الكتابة علامة على افتتاحه باقية على مديد من صفحة الدهر الغير المتناهي
* اذا التمين باسم الله * والافتتاح بحمده اجل منقبة بها الرجل يباهى * واجلة ائمة الدين *
واليقين بضاهى * ومع كون تلك الكتابة تلك العلامة على الحمد المجيد * شكر عظيم لا يخفى
على شاكر رشيد * لانه فعل نبى عن تعظيم المنعم * وتمجيد الكرم الملهم * وجعلهما
جزأ من الكتاب الذى هو العبارات المفيدة للمقاصد المكتوبة بين الدفتين على ما هو
المختار او هو نقوش الكتابة على احتمال ما تمامها للاقتداء بالكلام * واعاء لذكى الفهام
* ان الحمد والسلسلة ايضا كسائر ما بين الدفتين * في ايجاب الحمد فيجوز كل ذى منة
عن اداء محامده بل شمة ولا يربك في ما الغيت عما القيت عليك انه منى على جعل اللام

بمعنى المشهور ان الجميل الاختيارى
هو الصادر بالاختيار وقال بعض
المؤخرين معناه الصادر عن
المختار وان لم يكن مختارا فيه
معد

في المجد لام الاستغراق وقد جعله العلامة الرخشري علامة تعريف الجنس ولا يوثق به لانه صرح بان في هذا النظم دلالة على اختصاص المجد به تعالى فهو لا يتجاشى عن افادة الاختصاص وان يتجاش فبناء على قاعدة الاعتزال من ان العباد هم الخالقون لافعالهم فالحمد على افعالهم ليس جدا له تعالى ونحن معاشر اهل السنة ونخالقهم بناء على ان لام اثر الا الله فالحمد ترجع اليه ولا تتعلق في الحقيقة بما سواه على انه قيل انما جعل التعريف للجنس دون الاستغراق من موجبات القرائن كما سيحقق في بحث التعريف للجنس دون الاستغراق اما لبيان ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من موجبات القرائن كما سيحقق في بحث التعريف واما لاختيار اثبات اختصاص الافراد بجعل اختصاص الجنس كناية عنه لانه ابلغ * وما قدمناه لك من ان جملة الحمد قول دال على ما لك به تعالى بجميع المحامد لا ينافي ساوكم طريق الكناية وليس بالهارج في اختيار التصريح (والله) كالرجح مختص بواجب الوجود لم يطلق على غيره فيما بين المتدينين وغيرهم الا ان الله اسم هو قسم من العلم والرحن صفة وقد اشتهر الذات في ضمن اسم الله بالانصاف بجميع صفات الكمال * كالكامل بالجوهر في ضمن هذا الاسم فهو يدل على جميع الصفات على سبيل الاجال * ففي ذكره للحمد لا من يد الاكمال * فلهذا اخبر من بين الاسماء الحسنى المأثورة فان شيئا منها لا دلالة له عليه والمنصف بجميع صفات الكمال * وماله من النظائر والامثال * كالكامل من كل وجه ليست من الاسماء المأثورة على انه لو قيل الحمد للخالق او الرازق او غير ذلك لا وهم ان عليه ثبوت جميع المحامد هي الصفة المخصوصة قال الشارح المحقق (قال) الحمد لله تنبيهها على الاستحقاق الذاتي اى الاستحقاق الغير المختص بوصف دون وصف ثم تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهها على تحقق الاستحقاقين وفيه نظر لان التنبيه على الاستحقاق الذاتي لا يحصل بتعليق الحمد باسم العلم لانه لا يدل على عليه الوصف واوسلم فاستحقاق جميع المحامد واختصاص جنس المجد به لا يكون باعتبار كل وصف حتى لا يختص الاستحقاق بوصف دون وصف بل ذلك الاستحقاق بالنظر الى جميع الاوصاف وانما الاستحقاق الذاتي لثبوت جنس المحمديات ثابت بالنظر الى اى وصف كان على ان تعليق الحمد بلفظ الله لو افاد الاستحقاق الذاتي انما يفيد لان كل وصف له بوجوب استحقاق الحمد فيفيد الاستحقاق الوصفي ايضا فلا يستدعى التنبيه عليه ذكر الوصف الخاص * وايضا ليس تعليق الحمد بالذات كتعليقه بالانعام على ما يدل عليه كلامه * فان العلية المستفادة من التعليق باسم الذات هو علية الوصف لثبوت الحمد لله والعية المستفادة من التعليق بالانعام علية الانعام لانشاء الحمد اذ لو كان علة لثبوت الحمد له تعالى لكان المعنى ان جميع المحامد ثابتة لله تعالى لاجل الانعام ولا يخفى عدم صحته وتحقيق ذلك ان العلل المذكورة بعد الانشاءات قد تكون علة الانشاء وقد تكون علة لما تعاق به الانشاء فعلى الاول انشاء معلل وعلى الثانى انشاء معلل وعلى الاول قوله على ما انعم من جملة الحمودية وعلى الثانى خارج عنه محمود عليه وبهذا يظهر انه لا تنافي بين جعل الانعام علة للحمد وجعله غير مختص بوصف دون وصف فقوله تعرض للانعام لان الداعي الى الحمد تأليف هذا المختصر الذى هو من آثار الانعام وقدم الحمد لانه مسند اليه في الحال وعامل في قوله الله في الاصل لان اصله جدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فربته اتقصد م حالا وما لا ويكون اقتباسا

٧ من الحمد قول الدال على
الوصف الجليل

على ما مر وأما خير الله في الكلام القديم فليصل بما ذكره بعده مما يتعلق به قال الشارح
وقدم الحمد لاقتضاء المقام من يد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم في نفسه وأورد عليه أن الحمد
مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص بالحمد لكلمة الحمد بل جزأ الجملة متساوية النسبة إلى
الحمد ويمكن أن يدفع بأن الحمد اختصاصا غير الجزئية باعتبار صدق مفهومه على هذا الحمد
(على ما نعلم) تماثل لإنشاء الحمد وعلى تعليلية كافي قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
إلى لما هداكم وما حرفة مصدريه لاسمية موصولة أو موصوفة أما نفضا فلا احتياج لاسمية
إلى تقدير العائد في المعطوف بتكلف أي وعلم به من البيان ما لم نعلم فيكون من البيان بيان
ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره أو وعلمه من البيان
وقت عدم العلم بأن يكون ما لم نعلم مصدرا حينا لا لاحتياج في المعطوف هو عليه إلى
التقدير كما ذكره الشارح المحقق لأن احتياج انعم إلى التقدير أو التنزيل منزلة اللازم لا يتدفع
بجعل ما مصدريه وما ذكره الشارح أيضا أن التقدير في المعطوف متعذر لكون ما لم نعلم
مفعوله وجعله بدلا من الضمير تعسف وكذا جعله خبر متبداً محذوف أو مفعول أعني فذهول
عما ذكرناه وأما معنى فلان الحمد على ما قام بالانعم أمكن من الحمد على ما يتعلق به ما قام به
من نفس النعم أما لأن دعوة النعمة إلى حمد المنعم لارتباطها به بواسطة الانعام بخلاف
الانعام فإنه مرتبط به بنفسه وأما لأنه أدخل في الإخلاص لأن النظر في النعمة على وصوله
إلى العبد بخلاف الانعام فإن النظر فيه على احضار كمال المحمود والتجريد النظر عن شوب
الالتفات إلى ما يصل إليه والمبالغة في قصر النظر على الكمال لم يتعرض للانعم به ثم بعد
الحمد على الانعام أراد الحمد على ما هو مدار الحمد من البيان تذييلها على أن الحمد أيضا مما
يوجب الحمد لما يشتمل عليه من جلائل النعم فلا يكون الخروج عن عهده مقدرا فاعطف
على انعم ما اندرج تحته فقال (وعلم من البيان ما لم نعلم) بطريق عطف الخاص على
العام تذييلها على فضله على ما عدها من الانعام وأراد بالملم نعلم ما لم نعلم بوجه من الوجوه
وذلك التعليم لا يتأتى إلا من الله فإن المعلم إنما يعلم بوجه ما ما نعلم بوجه آخر فلا يكون ذكره
تطويلا وقيل إن المراد ما لم يكن نعلم اخذاً من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم أي ما لم نفهم جوابا
ما نعلم به ودفع التطويل لا يتم بمجرد إثبات فائدة رعاية السمع كإقيل أو فائدة صنعة الطبايق
ورعاية تناسب الاشتقاق لأن هذه محسنات بديعية ولا بد لدفع التطويل ما يدل على الأصل
البلاغة وقوله من البيان بيان لما لم نعلم قدم عليه رعاية السمع وفيه رعاية جانب المعنى لرعاية
جانب اللفظ إذ حق البيان أن يتأخر عن المبهم ليتمكن بالبيان في النفس فضل تمكن ولا يرد أن رعاية
السمع لا تقتضي تقديم البيان أذ يمكن أن يقال وما لم نعلم من البيان علم لأن فيه أيضا تأخير
الفعل على خلاف الأصل وإيهام أن ما لم نعلم هو المحمود عليه ولا ينبغي حسن
البيان وما فيه من براعة الاستهلال ثم أتى بالصلوة تكبيلا للشكر أنورد في الشرع
من لم يشكر الناس لم يشكر الله واقتضاء لما علمنا الله من جعل ذكره مقارنا لذكر نبيه في كلمة
التوحيد فقارن بين حمد الله وصلاته نبيه واطهارا الحاجة النبي إليه مع أنه أفضل المخلوقات
ومظهر خوارق العادات صيانة عن وقوع هذه الأمة فيما وقع فيه النصارى فقل
(والصلوة) وهي من الله الرحمة وكلمة على متعلقة بالتزول أي الرحمة نازلة (على سيدنا)
أي سيد خير الأمم أو البشر والمخلوقات وعلى كل تقدير يفيد سيادته المبالغة في الحامدية
وهو أحد لجميع المخلوقات (محمد) أي من جد كثيرا اشتق له من الحمد إيمان أحد مما يفيد
المبالغة في المحمودية والآخر المبالغة في الحامدية وهو أحد واشتهر من بين الأسماء الأولى

أكثر اشتهار وخص به كذا التوحيد لانه انسب بماله من مقام الحيوية ووصفه بقوله (خير من نطق بالصواب) على المذهب الراجح من تفضيل خواص البشر على خواص الملائك والمراد بالصواب ضد الخطاء فاما ان يراد به الصواب في التكلم وعدم الخطاء فيه فصاحبة وبلاغة وهو انسب بالمقام واما ان يراد به مطابقة النطق وبراءته عن الكذب وفيه مسألة تعصمة النبي عن الكذب واختار الوصف به لانه مما وصف الله به الملائكة المقربين حيث قال وقال سواهم فضله ثانيا على الانبياء صريحاً بقوله (وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب) يحتمل العطف على أوتي الحكمة فيكون جملة فعالية كما يحتمل العطف على الحكمة عطفاً مفرد على مفرد وهو الحكمة ولم يتحاش من حديث لا تفضلوني على موسى ومن حديث لا تفضلوني على يونس بن متى لان المذهب انه افضل الانبياء وكل نهى ورد في الامتداد عن تفضيله مؤول تكلف بطلب تأويله في شروح كتب الحديث واختار الاية على مثله الحكمة ومن جاء بالحكمة تنبيه على انه من عند الله لانه عند نفسه وترك الفاعل لانه متعين والحكمة العدل والعلم والنبوة على ما في القاموس وفسرها الكشف بعلم الشرايع وفصل الخطاب بمعنى الخطاب الفاصل بين ما قصد به وغيره بكمال وضوح فيما قصده او الخطاب المفصول المتميز عن غيره لذلك والخطاب الفاصل بين الحق والباطل والخطاب المنفصل المتميز عن غيره بحيث لا يثبت به كلام البشر لا يحجزه فيكون اشارة الى المعجزة الباقية بعد الاشارة الى النبوة في وجه جماع بين المدلول والدليل في وجه وبين العلم وحسن التعليم والتبليغ في وجه (وعلى) اعاد كلمة على رداً على الشيعة ان جمع الال مع الرسول في الصلاة بكلمة على لا يجوز ويجب ترك الفصل بينه وبين الله (آله) اصله اهل بدليل اهل حض استعماله في الاشراف ومن له خطر يعني انه لا يستعمل الا من هو اهل الاشراف بحسب الدين او الدنيا قال صاحب الكشف يتنافى تصغيره اختصاصه بالاشراف وكأنه يريد انه بعد الاختصاص لم يصغر لمنافاته بحسب الوضع للتقرير وما روى عن الكسائي انه سمع اعرابياً يقول اهل واهل وال واويل كان قبل التخصيص فاهل ليس تصغيراً الا لاهل لالال فاعترض به من ان الشرف بحسب ما اضيف اليه لا يتنافى التحقير بحسب نفسه وان التصغير يكون للتعظيم وما يمكن ان يورد من ان التصغير المقول الاصح ان يكون قبل التخصيص مندفع لانه تنبيه على عدم تصغير الاكل بعد التخصيص وبيان سره على ان التصغير يكون لتحقير الشيء في مفهوم ما صغر به فالرجل تحقير في الرجولية فتصغير الال يكون لتحقيره في الالية فلا يناسب في لفظ يقصده شرف الالية ويجبى الال بمعنى الاتباع فلو حل على اهل بيت النبي فالصلوة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط يتناوبون الرسول كان الرسول واسطة بيننا وبين الله تعالى واواريد به الاتباع يكون اقتداء به عليه السلام في الدماء لامة فان امراته كان جل همته ويكون ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصاً بعد التعميم لشرفهم (الاطهار) نفى الجرهرى كون الافعال جمع فاعل فلماذا قال المثل المشهور من قولهم احياءها ابتاءها الى جماعة جنوا على الدار يهدمها هم الذين بنوها ظاهراً تحريف جنائهم ببنائهم فلماذا قيل جمع طهر مصدراً مستعملاً في الطاهر مبالغة لكن نتيجة عليه انه يتنافى ما في الكشف ان الخرض في قوله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لكونه مصدراً وفي القاموس طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر ووطهر والجمع اطهار (وصحائته) هو في الاصل مصدر

كالصحابة بالكسر يستعملان في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي مسلمين وقيل شرط الرواية وقيل هم مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم (الا خيار) في القاموس جمع خير مخففا ومشددا على وزن سيد بمعنى كثير الخير او جمع خير مشددا بمعنى كثير الخير في الدين والصلاح والمخفف في الجمال واثار الحسن وكانه بهذا الاعتبار قال انشراح جمع خير بالتشديد فان المناسب هو المدح بالدين والصلاح لا بالحسن والجمال وليس جمع خيرا سم تفضيل وان كان يلايم وصف الاصحاب به ما روى عنه صلى الله عليه وسلم خيرا متى قرني ثم الذين يلو فهم ثم الذين يلو فهم لان خيرا لا يتغير في التأنيث والجمع والتثنية على ما في الصحاح وقال في القاموس اذا اردت التفضيل تقول فلان خيرا للناس وفلان خيرا للناس (اما) تفصيل بمجل سابق مع التأكيد لمضمون الجراء وقد يستعمل ليجرد التأكيد كذا في الرضى فهي هنا للتأكيد وتصحيح التفصيل هنا بتجليات في التقدير خال عن التحصيل (بعد) اي بعد الحمد والصلوة هذا هو المشهور في هذا المقام ونظائره والحق بعد السجدة والحمد والصلوة والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبركة ليكون مع التبرك والتين آن الشروع غير ذاهل عنها فيزيد في التين والتبرك والفضل لان ما سبق انشأت وما سياتي اخبار وتحقق كلمة اما وبعد اغنك عنه قطع مسالك معرفتهما واعراب علم آخر عند فلا يناسب قصد نحوهما هذا (فلما كان) لما وقع امر لوقوع غيره بحيث يكون وقوع الثاني مع الاول معية المذنب مع السبب المقتضى فيلزم من ذلك اتحاد زمانهما وهل الزمان مداولة فيكون اسما كتي ذهب اليه ابن السراج وابو علي وابن جني وجماعة ورده ابن حروف لصحة ما سلم دخل الجنة واجيب بانه مبني على المبالغة وكلام سيويه محتمل حيث قال لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما يكون مثل لوفاته يحتمل القصد الى انه مثل لوفى المضى اوفى عدم العمل والقصد الى انه حرف وهذا مسلط يصعب فيه القطع وان جزم الشارح بكونه اسما وجعل كونه حرفا وهما وبالجملة يليه ماض محقق او مقدر نطقا او معنى وجوابه ايضا يكون ماضيا بما يكون مقرونا بالفاء بالاتفاق واختلف في وقوعه جملة اسمية مقرونة بالفاء او اذا الفجائية وفعل مضارعا وان شهد بالكل القرآن (علم البلاغة) اي علم الغرض من تدوينه تحصيل البلاغة وهو علم المعاني الذي الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعاني الزائدة على اصل المراد على وجه الصواب وعلم البيان الذي الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعاني الواحد بطرق مختلفة على وجه الصواب واماماسوا عما يتوقف عليه البلاغة فالغرض من تدوينها تأدية اصل المعاني على وجه الصواب ولهذا يستوى فيه الخواص والعوام وكذا المراد بعلم توابعها علم دون لمعرفة توابع البلاغة فلا يرد انه لو اريد بعلم البلاغة العلم كان عطف وتوابعها عطف على جزء العلم ويكون ضمير توابعها راجعا الى جزء العلم وان اريد المركب الاضافي فان جعل بمعنى علم يتعلق بالبلاغة دخل فيه نحو والصرف ومتن اللغة وان اريد علمه مزيدا اختصاصا بالبلاغة فليس له ضابط يقتضي دخول المعاني والبيان وخروج البواقي (من اجل العلوم قدرا) تمير امامان نسبة الاجل الى العلوم فيكون اصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر اجل العلوم واما من نسبة الاجل الى علم البلاغة فيكون اصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر اجل العلوم وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف في علم البلاغة ومن تقدير معطوف عليه اي لما كان قدر علم البلاغة وسره من اجل قدر العلوم وادق سره - وليس لك ان تجعل قدرا تميرا عن نسبة الاجل الى فاعله المضمر ان كنت تستغنى عن التقدير اذا لاصل حيث

وليس لك ان تجعل قدرا عن نسبة
الاجل الى فاعله المضمر وان كنت
تستغنى عن التقدير او الاصل ح
لما كان علم البلاغة وتوابعها
من طائفة اجل قدرها من العلوم
لانه يلزم عمل اسم التفضيل
في الظ من غير شرط

لما كان علم البلاغة وتوابعها من طائفة اجل قدرها من العلوم لانه يلزم عمل اسم
التفضيل في الظاهر من غير شرط والقدر كالنرس والحيل المقدار (وادةها سرا) هو ما
يكتسب اولب الشيء وانما جعل علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا لانه اراد تفضيل
كل واحد من افراد علم البلاغة وعلم توابعها وهي ثلاثة علم المعاني والبيان والبديع
فلا يصح جعل كل اجل جميع العلوم والالزم تفضيل الشيء على نفسه بل لابد من اعتبار الثلاثة
طائفة هي اجل العلوم وجعل كل واحد منها فبستفاد جعل كل اجل مما سوى الثلاثة
وحينئذ يتجه ان كلا منها ليس اجل من شيء من اصول الشرع وفروعه فيجاب بان المراد
بالمفضل عليه العلوم العربية كما يتبادر من اطلاقها في كتب العربية وهذا هو الجواب
الحق وانما ما قاله الشارح المحقق من انه لا حاجة الى التخصيص لانه لم يجعله اجل العلوم بل
من طائفة هي اجل العلوم ولا يلزم منه كونه اجل من جميع ما سواه ففيه انه حينئذ لم يعلم
لهذا العلم درجة يعتد بها من يداعداد فيما بين العلوم العربية لانه يجوز ان لا يكون اجل
من شيء منها او لا يكون اجل الامن واحد منها وكذا ما قاله من ان هذا ادعاء منه وكل حزب
بالمديهم فرحون فللفرع به يدعى ولا يبالي بمخالفة الواقع فيه ان اهل الملة لا يفرحون بشيء
بحيث يدعون تفضيله على علم الدين على ان قوله لا حاجة الى التخصيص بشعر بان الظاهر
الاطلاق وقد عرفت ان الظاهر من اطلاق ارباب العربية التخصيص وان الاستدلال عايد
بشعر بانه ليس ادعاء الان يقال انه صورة استدلال ترويجا للادعاء وحينئذ لا يناسب المنازعة
في مقدمات الدليل ولا يحمل مؤنة التوجيه لدفعها (اذ به يعرف) مباشرة مكنتي السابقة
فلا يرد ان العرب تعرف بالسليقة من غير علم البلاغة وتوابعها وقال الشارح اراد
الحصر الاضافي اى به يعرف لا بغيره من العلوم (دقائق العربية) اى اللغة العربية والعلوم
العربية (واسرارها) وهى ادق الدقائق والاسرار فيكون ادقها سرا وانما قدم
بيان كونه ادق العلوم سرا لان ما ذكره في بيان كونه اجل العلوم قدرا انما يكشف
بما ذكره في بيان كونه ادق العلوم سرا (ويكشف) على صيغة المجهول معطوف على يعرف
على صيغة المجهول مشاركه في الظرف المقدم اى به يكشف ولا يصح ان يكون على
صيغة العلوم مستندا الى ضمير علم البلاغة فيكون في تقدير اذ يكشف علم البلاغة عن
وجوه الاعجاز اسرارها لانه وان يغنيك عن تجميع الحصر المتقضى بالكشف بالسليقة
والكشف بعلم الكلام فانه اثبت فيه اعجازه بالبلاغة لكنه يمنع عنه وجوب نصب الاستار
حينئذ لتوقف مصلحة السمع على رفعه وحينئذ تجميع الحصر اما بالنسبة الى السابقة فقد
عرفت واما بالنسبة الى الكلام فاولا بان المراد الحصر بالنسبة الى غيره من العلوم العربية
اذ حققنا ان الدعوى كونه اجلها لا اجل جميع العلوم وثانيا بان كشف الكلام لا يتم
بدون هذا العلم لان الاعجاز انما يعرف بالذوق المكتسب منه وليس مدركة الا الذوق
لكونه معجزا لا يعرف بالتحقيق الا بهذا العلم (عن وجوه الاعجاز) اى عن اسباب الاعجاز
وهو ما براعيه المتكلم في كلامه من المزايا والخصوصيات في معرفة هذه الوجوه ورعايتها
يحصل ذوق يدرك به ان القرآن يخرج عن ان يتمكن البشر من الاتيان بمنزله فعرفة
الوجوه تحصل بالكشف عنها ومعرفة الاعجاز لا يمكن بالكشف عنه بل بالذوق
المكتسب من كثرة استعمال الوجوه المكشوفة بهذا العلم فلذا قال يكشف عن وجوه
الاعجاز ولم يقل عن الاعجاز فلا يرد انه ينساق ما ذكره المفتاح انه لا يمكن كشف القناع عن
الاعجاز بل مدركة الذوق ليس الا وما ذكرنا مما يصرح به صاحب المفتاح حيث يقول اعلم

ان شأن الاعجاز امر غريب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكل للاحه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمته هذين العطين نعم للبلاغة وجوه تأتمة ربعا بتسير امانة اللسان عنها لتجلى عليك واما نفوس وجه الاعجاز فلا هذا والشارح لما لم يفرق بين الكشف عن وجوه الاعجاز والكشف عنه حل الكشف على المعرفة دون الوصف ودفع الاشكال بان المراد بكشف معرفة الاعجاز وبعدم امكان كشف المفتاح عن الاعجاز عدم امكان وصفه ومنهم من قال معنى قول المصنف انه يكشف بهذا العلم عن وجوه الاعجاز لولا حيط بهذا العلم وحكم المفتاح بامتناع الكشف لامتناع الاحاطة ولا ينافي وليس بشيء لانه لا يمكن وصف الاعجاز وبيانه للغير لانه لا يمكن معرفته الا بالذوق فلو كان من يوصف له صاحب هذا الذوق فهو مدركه بالذوق لا بالوصف والا فلا يدرك بالوصف على ان المقصود بيان جلالة العلم بجلالة غايته فاذا لم تحصل تلك الغاية لاحد غاية فائدة في بيان تلك الغاية له ثم هذا دليل على قوله اجل العلوم قدرا وجهات شرف العلوم ثلاثة لا تعدوها في اعتبارهم شرف الموضوع وشرف المسائل لكونها يقينية وشرف الغاية فلا شرف للعلوم الظنية باعتبار المسائل اذا عرفت هذا فلتخص الاستدلال ان علم البلاغة يعرف به الاعجاز فهو اجل موضوعات عن سائر العلوم العربية واجل غاية * اما الاول فلانه باحث عن اللفظ العربي البليغ من حيث يتعلق به الاعجاز واللفظ العربي البليغ من هذه الحثية اشرف من اللفظ العربي العادي عن هذه الحثية وهو موضوع سائر العلوم العربية واما الثاني فلان غايته التصديق بجمع ما جاء به النبي على ما قيل او التصديق بان القرآن كلام الله وهو من اجل غايات سائر العلوم العربية وبهذا ظهر ضعف ما قال الشارح المحقق من ان معلوم علم البلاغة ان القرآن مجزؤه وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به ليتقن بآره فيفسر بالعبادة الدنيوية والاخرية فيكون من اجل العلوم لكون معلوم من اجل المعلومات وغاياته من اشراف الغايات لان معرفة ان القرآن مجزؤه غاية هذا العلم وليس منه ولا شرف لهذا العلم باعتبار مسائله لانه ظن (في نظم القرآن استارها) نظم القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متسلسلة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل بخلاف نظم الحروف فانه تواليها من غير اعتبار معنى يقتضيه حتى لو قيل مكان ضرب ربيع لم يخل بنظم الحروف وليس الاعجاز بمجرد اللفاظ والالام كان للطايف العلمين مدخل فيه لانها لا تتعلق بنفس اللفظ فاذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة متضمنة يجعل كلمات القرآن كالدرر كذا في الشرح وفيه اولان النظم ليس مجرد تأليف كلماته على الوجه المذكور بل يكون تأليف اجزائها ايضا ولا يتم بدون تأليف جملة ايضا كذلك اذا نظم كما يتعلق بكلام واحد يتعلق بكلامين او اكثر فالصواب والنظم تأليف اجزائه الخ والنظم يتحقق بمجرد ترتيب المعاني من غير تناسق الدلالات اذا لم يكن في الكلام لفظ مجازي كما في سورة قل هو الله احد وثانيا انه لولا الداعي الى ذكر النظم لقبل عن وجوه الاعجاز في القرآن اذا لداعي الى ذكر اللفظ فالداعي ليس لترجيحه على اللفظ بل لترجيح ذكره على تركه (وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم) سمي كتابه مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التي اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع واليقوافي والعروض والمنطق اولانه مفتاح للعلوم كلها لانه يورث الناظر فيه قوة يتمكن بها من تحصيل

كان الاولى واما نفوس الاعجاز فلا وكان ذكر الوجه ههنا دعي الشارح الى جعل وجوه الاعجاز عين الاعجاز وتوجهها ن مراد المفتاح موجبه الاعجاز وجه به صار الكلام مجزئا ومراد المصنف بوجوه الاعجاز وجوه يقتضي رعايتها لحصول ذوق مدرك الاعجاز

المقصود اما الاستدلال للوجود فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وتوزيع الاحاد على الاحاد واما الاستدلال وجه فقيه مبالغة في خفاء الوجوه واعلاء كقدر كسفه

كتأليف صورة الماضي مع المادة في معنى المستقبل وعكسه وتأليف صورة اسم الفاعل في المعنى الماضي والاستقبال

تلك العلوم وجعلها مقاما لها اشارة الى ان فرض العلم من الفياض الوهاب والكتاب
 ليس الا فتح باب فيضه لاولى الالباب (الذى صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف
 السكاكي نعمه الله بقرانه) في التعبير عن جعله مغفورا بنعمته بالغفران اشارة لطيفة
 الى تشييده بالسيف القاطع في حنة القريحة (اعظم) خبر كان والعظيم فوق الكبير شيء
 كان مقابله اعني الحفيدون الصغير الذي يقال الكبير صرح به الزمخشري في تفسير
 ولهم عذاب عظيم (ماصنف فيه من الكتب المشهورة) بيان لفاعل صنف
 وفي ذلك البيان مزيد بالغة في نفعه اذا لا يشهد لايكون اللانفع وصيانة عن تهمة
 الكذب اذ دعوى الاطلاع على جميع ما صنف فيه ودعوى انبات النفع العظيم بجميع ما صنف
 فيه بعيدة عن مظنة التصديق وانما جعلنا البيان للصغير دون ما كافي الشرح لان البيان
 حال من المبين وما صنف مضاف اليه وليس فاعلا ولا مفعولا لكن في مقارنة زمان
 الاشتهار لزمان التصنيف نظر يحوج دفعه الى تكلف وجعل القسم الثالث كتابا وهو
 بعض من الكتاب ايضا يستدعي تكلفا (نفسا) لابد من اعتبار مضاف اي لما كان نفع
 القسم الثالث اعظم منافع ما صنف فيه فنفسا اما تميز عن نسبة كان الى القسم الثالث
 فتقدير المضاف في ما صنف فيه واما عن نسبة اعظم الى ما صنف فيه فتقديره في القسم
 الثالث وكأنه مراد الشارح حيث قال تميز من اعظم وجعله تميزا عن المشهورة بعيدا وان
 كانت اقرب الى المشهور نفعها وبين كونه اعظم نفعها بكونه جامعا لثلاثة امور كل منها
 مشتمل على عظيم نفع لا يكل من الثلاثة كما يشعر به كلام الشارح حيث جعل قوله وانما
 تحرير او قوله واكثرها الاصول جمعا في تقديره وكونه اكثرها للاصول جمعا اما كون
 حسن الترتيب سببا لعظم النفع فلانه لما حسن الترتيب يوجد كل مقصد في محله فلا يفوت
 الطالب واما كون تمام التحرير سببا فلانه اذا خلا عن الزوائد وما لا نفع فيه لم يكن للناظر
 فيه تضيق وقت ويكون خالص النفع فيه عظم نفعه واما كون كثرة الجمع الاصول سببا فظاهر
 واعلم ان قوله وكان القسم الثالث الى قوله نفعها فقرة يعادلها قوله (لكونها احسنها
 ترتيبا وانما تحريرها واكثرها الاصول جمعا) فقد بعد من قال الاولى ان يقول اعظم
 ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعها لكونه اكثرها للاصول جمعا ليكون كلاما مجمعا
 ويكون قوله لكونه احسنها ترتيبا وانما تحريرها مشتملا على صنعة الموازنة والترتيب
 جعل كل شيء من المجموع في مرتبة والتحرير جعل الشيء حرا استعير لاختزال خلاصة
 واطهارها فان الكلام المقتصر على الخلاصة منزّه عن ذل الاشتغال على الحشو
 فكانه حرر بالتحرير وكون الكتاب اتم تحريرا عبارة عن كون اجزائه المحررة اكثر من
 محررات اخر فلا يردان التحرير لا يجمع الاشتغال على الحشو فلا يتصور فيه نقصان
 حتى يجعل محررا اتم تحريرا من اخر لان الكلام للمحرر لا يجمع الاشتغال على الحشو بخلاف
 الكتاب المحرر فانه عبارة عما حرر فيه شيء ومن لم يفرق بين الكتاب المحرر والكلام المحرر
 فسر الا تم تحريرا باقرب الى تمام وقوله لكونه احسنها ترتيبا وانما تحريرها في تقديره لكون
 ترتيبه وتحريره احسنها ترتيبا اي احسن ترتيبات الكتب وانما تحريرها اي اتم تحريرات
 الكتب ففي الكلام حذف مضاف ومعطوف وقد فصل مثله فاجل معرفته وجميع الاصول
 مقدم على الترتيب الا انه اخره رعاية السجع والمراد بالاصول اما الشواهد لانها اصل القواعد
 واما القواعد لان الاصل جاء مرادفا للقاعدة وقوله الاصول متعلق بجمعا قد روي فسر بجمعا
 على نحو ان احد من المشركين استجارك فقله جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف وذلك

سمى تأليف الكتاب تصنفا لان
 التعريف يجعل المسائل صنفا
 صنفا

لان النحاة لم يجوزوا تقديم معمول المصدر عليه لانهم جعلوا عمله لتأويله بان مع الفعل ومعموله فعل ان لا يتقدم عليه لان ان ومدخوله ككرف كلمة شرط الترتيب فيها فكما لا يجوز تقديم بعض حروف الكلمة على بعض لا يجوز تقديم شيء من مدخول ان عليه ولذا اولوا كل معمول مقدم على المصدر بانه معمول ما يفسره المصدر وفيه انه تكلف جدا مع ضعف الداعي اليه لوجهين الاول ما قال المحقق الرضى انا لانم ان المؤل بالشئ حكمه حكم المأول به مطلقا ويؤيد بان ان مع الفعل لا بد له من فاعل ولا يخلو عن الدلالة على زمان والثاني ما ذكره الشارح المحقق انا لانم ان المصدر عند العمل في الطرف يحتاج الى جعله في تأويل ان مع الفعل لان الطرف يكفيه رايحة الفعل لان له شائنا ليس لغيره لتبذله للشئ منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غير هذا لكن فيما قاله الرضى نظر لان تأويل المصدر بان مع الفعل ليصلح للعمل بضمه الفعل فيجب ان يكون حكمه في العمل حكم هذا الفعل او دونه ولا يثبت له عمل لا يمكن هذا الفعل منه فالحق جواز تقديم الطرف على عامله المصدر كما جوزه الرضى وان لم يكن لما جوزه فتأمل لكن في كون قوله الاصول طرفا نظرا لانه معمول به زيد فيه اللام تقوية للعمل (واكن) بوجه ان المذكور بعده لدفع توهم نشاء من السابق لان وصف القسم الثالث بما وصف بوجه انه مصون عن العيوب وليس كذلك بل المذكور تنمة الشرط اذ سبب تأليف مختصر يتضمن ما فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد امور ثلاثة كون علم البلاغة وتوابعها موصوفة بما وصف به وكون القسم الثالث كما وصف وكونه غير مصون عن الامور المذكورة بالا وضح و (كان غير مصون) اي غير خال عبر عن عدم الخلو بعدم الصيانة تنبها على جلالة قدر السكاكي واشعارا بان اشتغال القسم الثالث على الحشو والتطويل والتعقيد لم يكن لعجزه بل لمساخته وعدم احتياطه عن الحشو هو فضل الكلام على ما في القاموس والتطويل وهو جعل الكلام مطولا بذكر فضل فيه فالحشو لغو في الكلام والتطويل عيب يحدث في الكلام المفيد بذكر الحشو فيه وفرق اخر بينهما بحسب الاصطلاح سيجي اكننا جلتا على اللغة لان مبنى الخطب على الاوضاع اللغوية لانه خطاب قبل معرفة الاصطلاح والشروع في تحصيله (والتعقيد) وهو كون الكلام مغالفا بغير تحصيل معناه (قابلا للاختصار) لما فيه من التطويل والفرق بين الاختصار والايضاح والتجريد يجعل الاختصار مقبولا والآخر بن محتاجا اليهما غير ظاهر واواريد بالتطويل جعل الكلام مطولا من غير اشتغال على الحشو مع اداء امكان اذ المقصود بانصر منه ووضح فلم يكن فيه مؤاخذه لا بترك الاولى ليكون لتخصيص الافتقار بالايضاح والتجريد وجه (مفتقرا الى الايضاح) الا لطف الى التخصيص (والتجريد) لما فيه من الحشو اخره مع تعلقه باول ما ذكر للمحافظة على السمع (الفت مختصرا) جواب لما والمتسبب عن الشرط المذكور تأليف كتاب في المعاني والبيان والبدع يتضمن ما فيه خاليا عن عيوبه اذ كمال هذه العلوم يقتضي تأليف كتاب فيها وكمال المفتاح واشتماله على صوبه يقتضي تضمن ذلك الكتاب ما فيه خاليا عن العيوب فلذا قال الفت مختصرا ولم يقل اختصرته والقول بان اختصرته اخصر منه وهم لانه لو قال اختصرته لوجب ان يقول اختصرته بحيث (يتضمن ما فيه من القواعد) ولا يخفى ان من تنمة داعي تأليف مختصر بكذا انه كان عنده فوائد يختص به لم يسبقه هنا احد فكان الانسب ان يضمه الى ما ذكر في الشرط بان يقول لما كان علم البلاغة وتوابعها كذا وكذا وكان المفتاح

كذا وكذا واجتمع عندي فوائد كذا وكذا الفت مختصرا يتضمن ما فيه الى آخر ما ذكره
 والقاعدة قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل بحيث
 لو ضمت مع صغرى سهلة الحصول افادت حكم جزئ منها سميت قاعدة لانها اساس
 معرفة احوال الجزئيات ~~وكثيرا ما يتساح~~ فيعرف بحكم كلي الخ تعبرا للقضية
 بأشرف اجزائها ولا يخفى ان قوله يتضمن كقوله (ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة
 والشواهد) يدل على ان صيغ المسامحة مستعارة للمعنى الاستقبالي تفاؤلا والشاهد جزئ
 لموضوع القاعدة يصلح لان يذكر لاثبات القاعدة والمثال جزئ له يصلح لان يذكر لايضاح
 القاعدة وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئ يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزئ
 لا يشهد بها في اثبات القاعدة ولذا قيل الشاهد اخص والظاهر ان الشاهد كالمثال
 لا يختص بالكلام العربي كما يستفاد من كلام الشرح حيث قال هو جزئ يستشهد به
 في اثبات القاعدة لكونه من التبريل او كلام من يوثق بعريته فان قلت يستفاد من قوله
 يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ان القاعدة تحتاج اليهما واذا كان الشاهد اخص
 ويندفع المحتاجان به فلا يحتاج اليهما قلت الاحتياج اليهما لاينا في الاحتياج الى
 واحدله حيثان (ولم ال) من الاول كالنصر والاول كالعتوا والى كالعنى بمعنى التقصير
 (جهدا) اى لم يته اجتهداى واستفراغ طاقتى اولم يحجز فان التقصير عن الشئ يكون
 بكلا المعنيين او من الاول كالنصر والاولو كالعد وبمعنى الترك اى لم اترك اجتهدا
 كل ذلك من القاموس وقد ثبت الشارح الاول متعد يالى مفعولين كقولهم لاالوك جهدا
 فجعله لمعنى المنع والظاهر انه من قبيل الحذف والايصال والاصل لاالوك جهدا اى لا اترك
 (في تحقيقه) متعلق بالجهدا والواضحة راجع الى ما فيه وما يحتاج اليه عدم تقصيره
 في حق ما اضاف اليه مما اخص به بالطريق الاولى اوالى المختصر (وتهذيبه) اى تنقيحه (ورتيبه
 ترتيبا اقرب تناولا) اى اخذاه وفي الاصل مد اليد الى الشئ ليؤخذ (من ترتيبه) اى السكاكى
 او القسم الثالث والمختصر وحيث من تعليلية واقرب تناولا حال من المنعول اى حال
 كونه اقرب تناولا من القسم الثالث من اجل ترتيبه (ولم اباع في اختصار لفظه)
 هذا الطرف اما قيد للننى او المنى والمآل واحد وفائدة التقييد الاشارة الى انه باع
 في اختصاره بالتجريد عن التطويل لكن قوله (تقريبا تعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على
 طالبيه) تعليلان للننى وابس اننى ننى الماعل اذ لا وجه لقصد ان الاختصار لتقريب
 التعاطي وطلب تسهيل الفهم على الطالبيين ترك بل لو كان في الاختصار تقريب التعاطي
 وطلب تسهيل الفهم لوجب ان يلتزم وهذا غير مارد به الشارح من انه على اصل
 الشيخ ان ننى كلام فيه قيد يرجع الى القيد ويستند على بقاء الاصل فيكون المعنى
 ان المبالغة في اختصار لفظه تحققت لا لتقريب تعاطيه وطلب تسهيل الفهم على
 طالبيه وليس الامر كذلك وانما عمل في علة الننى كالعامل في علة الننى الفعل المنى والفرق
 بالننى قبل التقييد او بعده الا ترى ان العامل في المفعول به في لم اضرب زيدا على
 الوجهين هو الفعل لا معنى الننى فافى الشرح انه يجب تأويل لم اباع بالفعل المثبت اى
 تركت المبالغة حتى اوم لم يؤول اكان اعنى على ننى التعليل سقيم عليل وعلى ما ذكرنا من الفرق
 التعليل والله الهادي الى سواء السبيل وانما عمل ترك المبالغة في اختصار اللفظ لان
 الاختصار في المتون مطلوب والمبالغة فيه شعار مهرة البيان والتسابق فيه مما تعرض
 فيه غاية الامكان فتفى المصنف بالتعليل تهمة عجزه في مقام البيان عن التعليل * واما عدم

التفصيل في التحقيق والتهذيب والاثبات باحسن الترتيب * فقولان لا نفهمهما
لا يستدعيان داعيا فن جعل التعليلين تحتين لكونهما متعلقين بجمع ماذر او
متعلقين اليه على ترتيب او غير ترتيب فكان جواد فهمه مضطربا محتاجا الى تأديب
* قال الشارح المحقق والعمرى لقد افراط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا
وتطويلا وتعقيدا حيث صرح به اولاولوح به ثانيا وعرض بوصف مختصر بانه متبع
سهل المأخذ اى لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد بان في القسم الثالث ذلك اقول لعل
المباغة ليست لتزييف المفتاح بل لتعذر شروعه في التصنيف مع وجود المفتاح وقبول
التعذر منه يحتاج الى المباغة في تحقيقه (واضحت الى ذلك) المذكور من التواعد والامثلة
والشواهد (موائد) جمع فائدة وهى ما اكتسبت من علم او مال (عثر) اطلعت (في بعض
كتب القوم عليها) تيد باضافة البعض على ان مأخذ فوائده كذب مبهمة لا يطالع عليها
الاستيعار في التبع فقد اشار في هذه الفقرة الى كمال ممارسته كالوصرح بقوله (وزوائد لم اظفر
في كلام احد بانصرح بها ولا بالاشارة اليها) الى فطنته ترغيبا في توفير كتابه هذا
لانه وجد شرائط الكمال وهو الممارسة والاطمئنان وتيسر المقتضيات من كتب القوم
فوائد ظاهرة وتيسر استخراجها زوائد اما تواضع في الغاية حيث جعلها
مستغنى عنها واما ما يقع في كتابها حيث جعلها زوائد في الفضل على فوائده (وسميته
لخصص المفتاح) لانه تبين المفتاح باعتبار تعقيداته ولخصصه وجع خلاصته باعتبار
حشواته وتنفويلاه والتلخيص هو التبيين والشرح والتلخيص على ما في القاموس
(وانا سأل الله تعالى) قدم المسند اليه اما لخصص اظهارا لوحده في هذا الدعاء
وعدم مشاركته فيه بالتأمين يستعطف به مكانه قال في انشاء السؤل الهى اجزى وارحم
وحديثى وانفرادى عن الاعوان او ليبد على انه محمود اهل الزمان حتى لا يساعده
احد في سوءه واما التوفيق الحكيم لان كونه سائلا انتفع به من بعض الفضل من غير ان يظفر
الى استحقاق كفاية الانتفاع بعد اطرائه في وصف مكانته بما يوجب الانتفاع به مظنة
بلا تكار فاندفع ما ذكره الشارح المحقق حيث قال لا يكون تقديم المسند اليه ههنا جهة
حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا لتقوى على انه يكفي كون الاصل التقديم ولا مقتضى
لاعدول عنه جهة الحسن واما قوله فكانه قصد الى جعل الواو الحال فاقى بالجملة الاسمية
ففيه انه لا بد من بيان داع الى الحال بالواو حتى تتم التكنية واما ما قيل انه لا بد من بيان
داع الى الحال فرجع له على المعطوف ففقه انه يكفي داعيا بيان انه جعل جميع
ما عذر عند مقارنا بحال النضرع الى الله تعالى نعم يقصد ان يظهر ان جملة اناس الى
الله انشاء للطلب فلا يصلح الحال (من فضله) حال من (ان ينفع به) وفي قوله (كانتفع باصله)
تعريض لطيف بالمحتاج بانه نفع به مع تجرده عن استحقاق انتفع به (انه ولى ذلك) اى متولى
الانتفع به من غير استعداد الانتفع به اذ لا يتوقف فيضه على الاستعداد كما هو مذهب
اهل الحق (وهو حسبي) اى محسبي وكفى ولا حاجة لى في مسئول
الى استعداد تأييد له فلا يرد ان الانسب والله اسأل لئلا يمد قوله وهو
حسبي لانه تحصل الملازمة بسلب الحاجة الى استعداد المؤلف (ويعم
الوكيل) يتبادر منه المدح العام بالوكالة لما يتوقع بعده فلما ان يقدر بعده المدح
اى ونعم الوكيل هو حذف للعلم به كفى قوله تعالى نعم العبد اى ايوب وحيث ان كان تمام
الجملة مجرد نعم الوكيل على احد القوانين يلزم عطف مجرد الانشاء على اخبار ليس بشئ

القولان هما كون المخصوص
مبتدأ لما قبله وخبر المحذوف

✽

منهما محل الاعراب والاستدلال بانه نساء لان المعطوف عليه مما استدل به على انه يجب ان يسأل الانتفاع بهذا المختصر من مجرد فضله تعالى وان كان تمام الجملة نعم الوكيل هو على القول الآخر فاما ان يكون نعم الوكيل خبرا بلاأوبل كما يقتضيه كونه للمدح العام فيكون من عطف الانشاء على اخبار كذلك واما ان يكون مؤولا بجملة خبرية متعلق خبرها جملة انشائية اى مقول في حقه نعم الوكيل فلا يكون لان انشاء المدح العام وهو سلوك في غير زمان الفهم واما ان يعطف على حسي فيكون المدح هو المتقدم وذميره ما صرح بتجاوزه صاحب المفتاح من قولنا زيد نعم الرجل فاما ان يكون المعطوف نفس نعم الوكيل فيلزم الاستدلال بالانشاء واما ان يكون متعلقه المحذوف اى مقول في حقه نعم الوكيل * فلا يكون هناك انشاء مدح ولا يخصص الاستعمال الراو اعتراضية كما في قوله * ان الثمنين وبلغنها او عاطفة بتقدير المعطوف اى نعم المولى ونعم الوكيل حذف لانسباق الذم اليه من قوله انه ولي ذلك لما فرغنا عن شرح الديباجة حان ان نشرع في شرح المقصود * متوكلا على الفيض المحمود * متوصلا بتوقيفه ابيان مفصول المقاصد * موصول الفوائد * منقح عن الفضول * مقتصر على الحصول * موفر للموائد العوائد مقدم للمقدمة خاتم بالخاصة محيط بالفنون * فنون من يدبغ البنان لها كل اذن مفتون * سائلا متضرعا قائل اتمم كما انعمت + وانفع به اذا انعمت * اعلم ان المصنف رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون * وخاتمة كما سنين ذلك في الخاتمة فختمة كتابه مناسبة لاختتامه في انها ليست من المقاصد + ووجه الضبط ان المذكور فيه اما ان لا يكون من المقاصد فان كان من حقه ان يقدم على المقاصد فهو المقدمة وان كان من حقه ان تأخر عنها لكونها كلفة لها مقدمة ايها فهي الخاتمة واما ان يكون من المقاصد فان كان الاحتراز عن الخطأ في تأدية المراد فهو الفن الاول وان كان الاحتراز عن التعقيد فهو الفن الثاني والافهم ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث يقال دليل المختصر الاستقرار اى قابل للمنع يدفعه الاستقرار فلا فائدة في الاتيان به ويدفع بان المنع يدفع عما سوى القسم الاخير ويقتصر عليه فلا يحتاج لدفع المنع الا الى استقرار القسم الاخير ففيه فائدة تقليل مؤنة الاستقرار وفيه نظير والحق ان ما ذكر في صورة الدليل ليس لاثبات المختصر بل لتحصيل مفهومات ينضبط به كل قسم كما اشرنا اليه نعم بعد بيان مفهومات الاقسام لا فائدة في ايراده اصلا فن وقع فيه لادافع عنه ولما وقع المقدمة في نظم كلامه مستندة كالخاتمة والاصل في المسند التكثير نكرها فقال (مقدمة) بخلاف الفنون الثلاثة فانها وقعت مستندا اليها والاصل فيه التعريف ومن وجوه تكبيرها انها مقدمة مستندة اذ ليست كالمقدمة اشتهر ايرادها في اوائل كتب العلوم فانها شاعت لبيان الحاجة وتوضير العلم وبيان الموضوع وهذه اقتضت على بيان الحاجة او تلك لما يتوقف عليه علم وهذه لما يتوقف عليه علوم ثلاثة واما ما قال الشارح المحقق انه لما سبق ذكر الفنون الثلاثة في آخر المقدمة صارت مبهودات في مقام ذكرها فصار المقام مقام التعريف بخلاف المقدمة فانه لم يقع ذكرها * ولا اشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى ففيه ان نكتة التكثير ليست انتفاء مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتكثير مقتضيات مالم يتحقق شيء منها لا يصح الاتيان به على انتفاء التعريف العهدى لا يوجب عدم مقتضى التعريف وقبل تنوينها للتعظيم وقيل

للتقليل وإعسل وجه التعظيم انها فاقت المقدمات في كونها مقدمة لعلوم ثلاثة ووجه
التقليل انها مقتصرة على بيان الحاجة وبالجملة المقدمة في بيان الحاجة الى العلوم الثلاثة
ولما كان متوقفا على معرفة مرجع بلاغة المتكلم وكانت متوقفة على معرفتها المتوقفة
على معرفة بلاغة الكلام المتوقفة على معرفة فصاحة الكلام المتوقفة على معرفة
فصاحة المفرد ومتوقفة على معرفة فصاحة المتكلم لان كون مرجعها الى تميز النصيح
عن غيره مبنى على ان فصاحة المتكلم تحصل بدونه والفصاحة لا بد منها في البلاغة صدر
المقدمة بتصوير هذه المفهومات وقدم ما هو الموقوف عليه على الموقوف الا في تقديم
فصاحة المتكلم على بلاغة الكلام فان تقديمها عليها ليس لكونها الموقوف عليه لهنسابل
لارادة بيان البلاغة بعد الفراغ عن الفصاحة قد اشتهر ان المقدمة في عرف اللغة صارت
اسما لطائفة مقدمة من الجيش وهي في الاصل صفة من التقديم بمعنى التقدم ولا يعد
ان يكون من التقديم المتعدي اما لانها تقدم نفسها لشجاعتها على بقية الجيش اولانها
تقدم بقية الجيش على اعدائها في الظفر ثم نقلت الى ما يتوقف الشروع عليها كرس
العلم وبيان موضوعه والتصديق بافتادة المترتبة المتعدي بالاسبة الى المشقة التي
لا بد منها في تحصيل العلم وبيان مرتبته وشرفه ووجه تسميته باسمه ان غير ذلك فقد اشكل
ذلك على بعض المتأخرين واستصعبوه فذهب من غير تعريف المقدمة الى ما يتوقف
عليه الشروع مطلقا وعلى وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة ومنهم من قال
لا يذكر في مقدمة العلم ما لا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر في مقدمة الكتاب وفرق بينهما
فان مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسأله ومقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود
لدلائها على ما ينفع في تحصيل المقصود سواء كان ما يتوقف المقصود عليه فيكون مقدمة العلم
اولا فيكون من معاني مقدمة الكتاب من غير ان يكون مقدمة العلم وايد ذلك بأنه يعنيك معرفة
مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه من قبيل
جعل الشيء ظرفا لنفسه وعن نكلمات في دفعه ونحن نقول لاحاجة الى تغيير تعريف المقدمة
فان كلاما يذكر في المقدمة ما يتوقف عليه شروع في العلم هو اما اصل الشروع او شروع
على وجه البصيرة او شروع على وجه زيادة البصيرة فيصدق على الكل ما يتوقف عليه
شروع ولحل الشروع على ما هو في المعنى المسمى مسأله كافي ادخل السوق واورد على
المسالك الثاني ان اثبات مقدمة الكتاب اثبات اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم
ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولا ضرورة يلجئ اليه وفيه ان ما هو بصده لا يتوقف
على اثبات اصطلاح بل يكفي ان يكون المراد بالمقدمة طائفة من الالفاظ الدالة على ماله
نفع فيما يأتي ولا شبهة في هذه الارادة وهذا القائل لم يصرح بدعوى الاصطلاح
ولو كانت مصرحاً بها ايضا ليس في المناقشة معه في ذلك منفعة لانه يكفي مجرد الاستعمال
في هذا المعنى نعم فيما عرفت به هذا القائل مقدمة العلم انه صادق على المبادئ التصورية
والتصديقية وكأنه اراد ما يتوقف عليه شروع في مسأله واعلم ان المقدمة كثيرا ما
يطابق على ما يستحق التقديم على بقية الباب او الفصل فلا يظهر ان يقال المقدمة
اسم لما يتوقف عليه الباحث الاية فان كان الباحث الاية العلم برتبته فهو مقدمة العلم
وان كان بقية الباب فهو مقدمة الباب (الفصاحة) في اللغة تنبئ عن الابانة والظهور
بقيل فصيح الا عجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من المكتبة وجادت فلم يلحن
ويقال فصيح اللين اذا اخذت رغوته وذهب لسانه فالفصاحة حصة يتخلل الثقل

لان اللفظ انما يصح راديه كلامه عليه
اما بالاستعمال فيهما او لا
الاستعمال

اي في التعليل فلا يرد ان فصاحة
المتكلم مما يتوقف عليها بلائته
نعم يصير كونه موقوفا عليها انها
في الخارج ايضا ووجه تقديمها

باعتبار جامع الظهور بين معني اللغوي عن كل واحد من المعنيين كما قيل ويحتمل
 ان يجعل العلاقة الجود وطلاقة اللسان والخلوص عن اللكنة (يوصف بهذا المفرد)
 فيقال هذه الكلمة فصحة او هذه كلمة فصحة او كلمت بها فصحة (والكلام)
 كذلك فيقول في الترسنات فصحة وفي النظم قصيدة فصحة واما الكلام فصيح
 فلا ينقص التركا يشعر به كلام الشارح المحقق (والمتكلم) فيقال كاتب فصيح وشاعر
 فصيح والكتابة انشاء النثر ولا يخفى عليك انه لابد من جعل الفصاحة هنا من الالفاظ
 المستعملة في اكثر من معنى كما هو مجوز عند البعض او تأويلها بما يطلق عليه الفصاحة
 والالفاظ فصيح الاخبار عنها بقوله يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم وكذا في تعريف
 فصاحة الكلمة بما لا يقتضيهما على التعبير عن المقصود باللفظ فصيح اذ ليس للفصح
 معنى يشمل المفرد والكلام حتى يوصف به اللفظ الشامل والشارح المحقق غفل عنه
 في هذين المقامين وتنبه لئلا في قول المصنف فيما بعد فلم ان كل بايغ فصيح
 ولا عكس وكذا الخلال في قوله (واللاغة) وهي في الاصل تأتي عن الوصول والانتهاء
 (يوصف بها الاخبار) اي الكلام والمكلم يقال كلام بايغ ورجل بايغ (فقط)
 اي لا المفرد اذ لم يصح مفرد بايغ فقط اسم فاعل بمعنى التمدد والفساد مزيدة ترينسا للفظ
 او جزائية والتقدير اذا وضعت الاخبار بين بها فالتدبر عن وصف الاول بها وبما لابد
 منه في هذا المقام معرفة المرام بالمفرد والكلام ففصل المراد بالمفرد ما لا يدل
 جزئه على جزء معناه وبالكلام ما يقابل له سواء كان مركبا ما او غيره لان
 المركب الشاخص يوصف بالفصاحة فلا بد ان يكون دخلا في الكلام وتعبير الشارح المحقق
 بان صحة هذا القول يتوقف على ان لا يكون وصف المركب انما قصر بالفصاحة مجازيا من قبل
 فصل المركب يحل اجزائه وان يثبت منهم اسلاف الكلام الفصحى على هذا المركب وانه
 لا يكون دخلا في المفرد مقل من اللغة ممنوع بل الخلق انه داخل في المفرد لان المفرد اذا قبول
 بالكلام يعين لارادة ما يشتمل المركبات الناقصة ونفع السيد السند هذا القول بما يدفع به
 النوع الثلثة وينقلب ما جعله الشارح حقا باطل وهو انه اراد تعالى فيهم ان الكلام يوصف
 المركب الناقص بالفصاحة انه يوصف بالفصاحة مع انه لا يكتفي في فصاحة ما ذكر في تعريف
 فصاحة المفرد بل لابد معه من الخلو من تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فلا يكتفي
 في فصاحتها فصاحة الاجزاء حتى يكون وصفها بالجملة ولا يتوقف دخوله في الكلام على
 ثبوت اطلاق الكلام الفصحى بل يكفي اطلاق الفصحى لانه بمجرد اطلاق الفصحى
 يعرف انه داخل في الكلام اذ لا بد فصاحته مما لا بد لفصاحة الكلام ولا يصح دخوله في المفرد
 لانه لا يكتفي في فصاحته ما يبين به فصاحة المفرد واورد عليه انه لا يصلح تعريف فصاحة
 المفرد بادخال هذا المركب في الكلام لانه بعد جعل المفرد على ما لا يدل جزؤه على جزء معناه
 لدعوى تبادر هذا المعنى منه لاشتهاره وحل الكلام بقربة المقابلة على ما يجمع المركبات
 انما قصة يتجه على تعريف فصاحة المفرد انه لا يشتمل فصاحة عبدالله علما لانه لا يكتفي
 في فصاحته ما ذكر في تعريف فصاحة المفرد اذ لا بداهما من الخلو من تنافر الكلمات
 ايضا اذ تصور فيه ذلك الشاخص فلم انهم غفلوا عن فساد تعريف فصاحة المفرد لانهم
 قصدوا بالمفرد ما يشتمل المركب وجعلوا المركبات مطلقا كلاما ويمكن ان يدفع بان تنافر
 الكلمات لا ينفك عن تنافر الحروف لكنهم اشتروا في فصاحة المفرد الخلو من تنافر
 الحروف لانه لا قصد للتكلم فيه الا الى جمع حروف بخلاف فصاحة الكلام فان قصد

واما ما اعترض به السيد السند
 على الشارح المحقق انه اثبت
 في هذا الكتاب مقدمة العلم
 ما يتوقف عليه معرفة مسائله
 وجعل منها كلاما من حد العلم
 وغايته وموضوعه وجعل هذه
 الثلثة في شرح الرسالة مقدمة
 الكتاب لعدم توقف المسائل
 عليها ولم يرض بالثبت التوقف
 عليها على وجه البصيرة
 في التحصيل بان البصيرة غير
 مضبوط ولا يستدعي الاقتصار
 على الثلثة كما ثبت عند
 الامقدمة الكتاب ويحتاج
 في توجيه قولهم المقدمة في حد
 العلم وغايته وموضوعه
 الى تكلفات لا يجب لانه لا يلزم
 من مخالفة في شرح الرسالة
 من جعل حد العلم وغايته
 وموضوعه مقدمة العلم نكارة
 مقدمة العلم فجواز ان تكون مقدمة
 العلم لا يتوقف ولا يكون هذه الثلثة منها
 بل يكون مقدمة العلم التصور
 بوجود ما والتصديق بفائدتها
 عند

ان جمع الكلمات فناسب ان يشترط فيه التجنب عن التشافر في جمعها والعلم في العلم العلى ليس فيه جمع الكلمات فهو داخل في اشتراط الخلو عن تشافر الحروف ودفعه ان العلم المركب خارج عن حدا كلمة لا يشترط كونها اللفظ مبنى على نهاية الغنة لان احدا لم يبعثه خارجا عن المفرد ولا ينفق خروجه عن الكلمة دخوله في الكلام في هذا المقام بقى انه يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بعيد بحيث يقتل الاشتغال فينبغي ان لا يكون فريعا فتعريف فصاحة المفرد لا يصح باخراج المركبات عن المفرد حتى يجعل قرينة على اخراجها او غاية ما يمكن ان يقال لحمل المفرد والكلام على حادثة واحدة او ما يتبادر منهما ان الموصوف بالفصاحة في الاصطلاح ليس الا المراد المقابل للمركب مطلقا والا للكلام لان احتياجهم الى الفصاحة لتوقف معرفة البلاغة عاينها ويكون في معرفة البلاغة معرفة فصاحة الكلام المتوقف على معرفة فصاحة المفرد المطلق لمطلق المركب ولا غرض يتعلق بالاصطلاح على معنى للفصاحة بحيث يشمل صفة المركبات الناقصة مثلا ولا ينبغي ان قوله والبلاغة يوصف به الاخيران فقط يقتضى ان يشمل الكلام على حقيقة لا يفيد وصف المركبات لثاقصة قال السارح التحقق السبل على انه لا يوصف بالبلاغة غير مما له لم يسمع كلمة بلاغة والتعليل بان البلاغة إنما هي بالبيان المتسابقة لمقتضى الحال لا يتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام المتكلم هذا واورد عليه ان نفي كلمة بلاغة لا يتلزم حصر الوصف في الكلام والمتكلم لا احتمال ان يوصف به مركب ناقص يدفعان النفي عن الكلمة على سبيل التلويح والناقصة عائدة الى العبارة واورد ايضا ان التعليل الذى نسبته الى الوهم ايضا لا صدق ان العرب لا يطبق البلاغة الا باعتبار مطابقة الكلام لمقتضى الحال فراجع ان قولك لم يسمع كلمة بلاغة ويدفعه ان التبادر من العبارة ان بناء التعليل على تعريف النجوم لا على التبع وتزيف لما هو المتبادر بوقته لوساعدنا في انه لا يسمى مطابقة مقتضيات الاحول في المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا ينكر فضلها كالبلاغة فلا وجه لامالها وعدم ضبطها ومن البين انه يجرى في المركبات الناقصة بل المفردات ايضا فان في تعداد جادة يعنى تعظيم المضاف اليه وبعد السلطان تعظيم المضاف وبابى لهب الاشعار بالجهنمية الى غير ذلك وانما قسم الفصاحة اولا ثم عرف كلالا ان قصده كان التمييز بين فصاحة موصوفها المفرد وفصاحة موصوفها الكلام وفصاحة موصوفها المتكلم بغير يفسات صالحة خلا عنها الكلام النجوم يتأمله في موارد الاستعمال وتحصيل قدر مشترك بين الافراد يضمن به كونه مما وضع له اللفظ كما هو ملك علماء اللغة ومدونيه على ما استفاد من الايضاح وانما يعرف الفصاحة المطلقة لانه لم يجد مفهوما مشتركا بين فصاحة المتكلم وفصاحة اللفظ ويرجع اونه مشتركا عنده ولا فصاحة اللفظ مضافا لانه لم يتخلص له مفهوم للفصاحة جامع لافرادها الغنة باللفظ فاعرض عن تحصيل مفهوم لها اما ضمن الاشتراك به او لا بهام الحال فتقسم الفصاحة الى الثلاثة تقسيم اللفظ المشترك اما باستعمالها في المفهومات الثلاثة او بارادة ما يخلق عليه الفصاحة فان قلت قد عرف صاحب الفتح فصاحة اللفظ بكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعريتهم قلت قد زيف المصنف هذا التعريف اجالا بما قال في الايضاح من ان الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة قولان مختلفان لم يجدوا رافعي منها ما يصل

اي لفظ فصاحة المفرد مثلا اما
بالوضع التركيبى الحاصل
بالإضافة او بالوضع الافرادى
عد

او بالسريحي وكان وجه تخصيص التشبيه من صيغة اسم المفعول ان المسرح معناه المجهول
 سراجا اوسيفا سريحي يدعوى الاتحاد بينهما على نحو زيد اسد فهو تفعيل من قبيل
 فرجتند اى جعلته فرجا وقيل جاء التفعيل للنسبة الى اصله نحو تيمته اى نسبته الى تيم
 فالمسرح بمعنى المنسوب الى السريحي او السراج نسبة التشبيه الى المشبه به وهذا انما يحسن ان
 يوجد نسبة التشبه الى المشبه به حتى يقال اسدى للتشبه بالان يقال فليكن هذا ايضا
 وجه التخصيص قال المصنف في الايضاح ويقرب هذا من قولهم سرج وجهه
 بالكسر اى حسن وسرج الله وجهه اى اجمعه وحسنه يريدان اخذ المسرح من
 السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مرجح لتأيدته بتحقيق نظيره في كلامهم واشكل
 على الشارح انه بعد وجود المسرح لم يلزم جعل المسرح منه حتى لا يحتاج الى اخذه من
 السريحي او من السراج فاجاب بانه يجوز ان يكون سرج مستخدما مولدا بعد شعر العجاج
 او يكون مأخوذا لعن مصدر بل من نفس السراج فلا يكون من افعال يشتق منها
 بل من باب الغرابية فكالمسرح وان يكون الحكم بالتخريج المذكور لنقصان في
 تشبيههم وعدم ثبوتهم عليه حتى ان صاحب مجمل اللغة جعله منه بعد عثوره عليه هذا
 ولك ان تقول ان التزامهم احدا بالتخريجين لا يرانهم معنى البيت على الوجهين كبرا عن
 كبر واعلم ان الغرابية مما يتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم كالاعتقاد الذى
 يتسايلها فالغريب يتسايل المعتاد فالمراد بالغرابية المحلة بالنصاحة ان يكون غريبا
 بالنظر الى النصحة كما هم لا بالنظر الى العرب كانه فانه لا يتصور اذ لا اقل من تعارفه عند قوم
 يتكلمون به ولوكون الغرابية اعم مما يتخلل بالنصاحة ثبت غريب القرآن والحديث والوحشى
 كما يكون بمعنى ما يشتمل على تركيب يتفر الطبع عنه ويقابل العذب ويوجب الخلوص عنه في
 النصحة لكن الخلوص عن التنافر يستلزم كذلك يكون مرادفا للغريب المطلق نقل
 من الوحشى الذى هو منسوب الى وحش يسكن القفار على ما قالوا ومن الوحشى الذى
 هو واحد الوحش الذى يسكن القفار على ما نقول في القاموس الوحش حيوان البر والجمع
 وحوش والواحد وحشى واعدم الفرق بين المعنيين اعترض بعض بان ذكر الوحشى في
 تعريف الغرابية غير مرضى بل الوحشية فيزيد على فصاحة الفرد يعنى بالرائد مالا فائدة له
 وذلك لانه يعنى عند الخلوص عن التنافر ومنهم من فهم منه انه ينبغي ان يزداد في تعريف
 النصحة ويشترط الخلوص عنها فاعترض باننا لانسلم وجوب زيادته لان الخلوص
 عن الغرابية يستلزمه لان الغرابية اعم من الوحشية وخلووص عن الاعم يستلزم الخلووص عن
 الاخص (والخالفه) قد اوضحناها (نحو) مخالفة الاجل في قوله (الحمد لله العلى الاجل) فانه
 خالف ما ثبت من الواقع وهو الاجل ثم انه انت ملك الناس رباقا قبل فان قلت انيس الاجل مفردا
 غير فصيح لان المفرد قسم الموضوع والموضوع هو الاجل لا الاجل قلت اصل كل مغبر موضوع
 عندهم كالنوع الا انه هجر الاصل فان قلت مما يجوز ان لا تعرفك الادغام وهو جائز بشرط الاضطراب
 اذ قالوا عند ابن جني من غير اضطراب ايضا قلت الضرا مقيسة وغير مقيسة وفك الادغام غير
 مقس فلعل الشعر اس من العرب العربا بل من اس له الفك فيما لم يسمع وقوله رب الف يربيه ياربى
 فيما حذف والالف بدل عن الياى فاقبل الحمد (قيل) فصاحة المفرد خلوصه عما ذكر (ومن
 انكر اهية في الجمع) هكذا قدره الشارح فان قلت قد سبق ان تعريف النصحة والبلاغة على
 هذا الوجود مما لم يصبه في كلام الناس اى اخذه من اعتباراتهم واطلاقاتهم ولو كان فصاحة
 المفرد معر فابعدا التعريف لم يكن اخذ تعريفه على هذا الوجه من اعتباراتهم واطلاقاتهم

واما جعل الوحشى بمعنى ينقسم
 الى غريب حسن منه غريب
 القرآن والحديث وغريب قبيح
 وهو ما يشتمل على تركيب يتفر
 الطبع عنه فيوجب ان لا يكون
 الوحشية محلة بالفصاحة بل
 الكون نقلا وهو داخل تحت
 التنافر كيف وهو واقع في اوضح
 الكلام فساد ذكره الشارح ان
 الوحشى ما لا يكون ظاهر المعنى
 ولان نوس الاستعمال وهو منقسم
 الى الحسن والقبيح ومع كونه محلا
 بالفصاحة وهو ان الفساد
 ظاهر

بل كان تفصيحا لتعريف وجد في كلامهم بحذف ما هو مستدرك منه قلت
 لعل القائل من معاصريه ويدعى وجوب زيادة قيد على تعريف استخرجيه والانساب
 بهذا ان لا يقدر ما قدره الشارح بل يجعل قوله ومن الكراهة في السمع معطوفا
 على ما في التعريف اعني من تنافر الحروف عطف تلقين ومعنى الكراهة في السمع
 ان يترأ السمع كما يترأ عن سماع الاصوات المنكرة وانما يجب اشتراط الفصاحة
 بالخلوص عنها لان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما يستلذ بنفس سماعه ومنها ما
 يستكره كذا ذكره الشارح وفيه نظر لان اللفظ يجوز ان يكون من الاصوات التي لا يستكرهها
 ابدا ويجوز ان يكون نظر المتن هذا المنع اي لانسم ان اللفظ يجري فيه استكراه السمع ويمكن
 ان يكون هذا المخلص ما قيل في بيان النظران الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكيف من لفظ
 فصيح يستكره في السمع اذا ادى بنغم غير متناسبة وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا ادى
 بنغم متناسبة وصوت طيب هذا وما ذكره الشارح في دفعه من دعوى بذاهة استكراه جرشي
 دون النفس غير مسموع انما المقطوع به رد السامع احدهما دون الاخر مع احتمال ان يكون ذلك
 الرد اوصمة ثقلة على اللسان وما نقل عنه في حواشي الشرح من قوله يعني سلطان للنغم مدخلا
 في ذلك لكن لا نسلم انها المرجع بحيث لا يكون لنفس اللفظ مدخل اصلا مقابل المنع بالنع نحو
 كراهة الجرشي كالزكي مرادف النفس في قول ابى الطيب في مدح سيف الدولة ابى الحسن
 على (كريم الجرشي شريف النسب) اوله * مبارك الاسم اغر القلب * قال الشارح ووصف
 اسمه بالبركة لموافقة اسم امير المؤمنين على رضى الله عنه هذا وحيث لا اختصار له
 بالاسم بل الكنية ايضا كذلك الا انه خصه بالاسم ضيق الشعر ولا بعد ان يجعل
 البركة لموافقة اسم الله تعالى فيختص الاسم والابغ ان يكون قصده الى انه مبارك
 الاسم لاكتساب اسمه البركة من ذاته واغر القلب يراد به مشهور القلب يعني لقب بسيف
 الدولة لاشتهاره بهذا الوصف لالتفؤل والتدح والاغرايض الجبهة من الخيل استعير
 لكل واضح معروف (وفيه نظر) قال الشارح المحقق لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة
 بالوحشية لظهوران الجرشي اما من قبيل تكا كاتم وافرنقوا او الجحش والطلخم يريد
 ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة في السمع اذ الكراهة في السمع
 يستلزم عدم استعمال الفصحاء فيكون غريبا اما غير ثقیل على اللسان او ثقلا
 لا يقال جعل تكا كاتم وافرنقوا غير كراهة على الذوق ينافي ما نقل عن بعض البلغاء
 انه لما قال عيسى بن عمر النحوي ما لكم تكا كاتم على تكا كوكم على ذى جنة افرنقوا اعني
 قال دعوه فان شيطانه يتكلم معه بالهندية لان اطلاق الهندية عليه يدل على كراهته
 على الذوق لاننا نقول يحتمل ان يكون قصده الى خفاء دلالة دون الكراهة على الذوق
 واورد عليه ان الغرابة كما تشمل كراهة السمع تشمل تنافر الحروف ومخالفة القياس اذ
 الصاهر ان يكونا بمعزل عن استعمال الفصحاء ويمكن دفع ذكر تنافر الحروف مع اندراج
 تحت الغرابة بان اغناء الغرابة عنه اغناء المتأخر عن المتقدم ولا وصمة فيه بخلاف اغناء
 اغرابة عن قيد الكراهة في السمع فانه من قبيل اغناء المتقدم عن المتأخر وهو قبيح واما
 ذكر الخلوص عن مخالفة القياس فنكل الا ان يقال لا خفاء في مزيد توضيح يتعلق بذكر الخلوص
 عن مخالفة القياس فلا بأس بإرادته وانما النزاع في وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة
 في السمع ومنهم من جعل وجه النظر ان الكراهة ان ادت الى الثقل فقد دخل تحت التنافر والا
 فلا يخل بالفصاحة وقال الشارح ضمه ظاهرا لان عدم التأدي الى الثقل لا ينافي الاخلال

بالفصاحة ويجوز ان يكون الالفاظ الكريهة في السمع مما يحترز الفصحاء عن استعمالها فلا تكون فصيحة ويمكن ان يقال لمخلص هذا الوجه ان الكراهة في السمع لو كانت مع الثقل تكون داخلة تحت التنافر والا فلا نسلم استلزامه الاخلال بالفصاحة اذ لم يجد في اطلاقاتهم واعتباراتهم اشتراط افصاحة بالخلوص عن كراهة السامع ولا يخفى انه لا يدفع منع اخلال الكراهة بالفصاحة جواز كونها مخنة ومنهم من وجه النظر بان ماذكره القائل وجوب ذكر ومن الكراهة في السمع في بيانه فيه نظر لان كون اللفظ من قبيل الاصوات فاسد بل هو كيفية الصوت كما عرف في موضعه وقال الشارح ضعفه ظاهر لان كلام المتن يدل على ان نفس الاشتراط منظور فيه مع ان جعل اللفظ من قبيل الاصوات شائع في اختيارهم حتى قالوا اللفظ صوت يعتمد مخارج الحروف ولك ان تقول لمخلص كلامه ان وجوب زيادة هذا القيد ممنوع لان تعلق كراهة السمع باللفظ ممنوع الا انه بين ان هذا المنع راجع الى بيان هذا القائل لان المقدمة المثبتة اذا منعت يرجع منعها الى دليلها فانه دفع ماذكره من ان يظهر كلام المتن ان نفس الاشتراط منظور فيه واما ماذكره من ان يختار الادباء ان اللفظ صوت ووجوب الاشتراط مبنى عليه فدفعه ان لمصنف ان ينزع في الوجوب بناء على ضعف المبنى ومنهم من قال ان مثل ذلك واقع في التنزيل كلفظ ضيرى ودرس ونحو ذلك قال اشارح وفيه ايضا بحث لانه قد تعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحاً فان الالفاظ تتفاوت باختلافات المقامات كما سيجي في الخاتمة واللفظ ضيرى ودرس كذلك هذا وفيه انه يلزم حينئذ ان لا يكون التعريف للفصاحة جامعاً للخروج فصيح غير خاص عن اسباب الاخلال مع وجوب ما يمنعها عن السببية الا ان يبلغ في التكلف ويقال المراد بالخلوص اعم من الخلوص حقيقة او حكماً فان المشتمل على مسبب الخلل مع مانع السببية في حكم الخالص واعلم ان الوجوه المذكورة لا تظهر كلها راجعة الى منع وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع باسناد مختلفة على مناقشة فيها مناقشة في السند الاخص عند التحقيق (و) الفصاحة (في الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات) اي الكلمتين فصاعداً والالكان الكلام * المشتمل على تنافر الكلمتين الخالص عن جميع ماذكر مع فصاحة كلماته فصيحاً لصدق تعريف الفصاحة على خلوصه وليس اضافة الكلمات الى الكلام معتبرة اذ المقصود تقييد التنافر بما يميزه عن تنافر الحروف والمعاني وهذا يستدعي اضافة الكلمات الى الكلام فافهم وحينئذ في ارجاع ضمير فصاحتها اليه اشكال لانه يصير المعنى مع فصاحة الكلمتين فصاعداً فلا يستفاد اشتراط فصاحة جميع كلمات الكلام وتقييد التنافر بالكلمات للاحتراز عن تنافر المعاني فانه لا يخل بالفصاحة وعن تنافر الحروف لقصد درج الخلوص عنه في قوله مع فصاحتها (والتعقيد مع فصاحتها) ظرف لعمول للخلوص اي كون الكلام خالصاً زمان فصاحتها وجعله الشارح حالاً من الضمير وبالجملة احتز به عن خلوص زيد اجل وشعره مستشعر وانفه مسرج فانه ليس بفصاحة ولهذا ليست فصيحاً فان قيل زيد اجل خلوص مع فصاحة الكلمات لانه حال قولك زيدا اجل له خلوص عن الامور المذكورة فله خلوص حال فصاحة كلماته فلو كان الفصاحة الخلوص حال فصاحة الكلمات لكان زيدا اجل فصيحاً قلت ليس زيد اجل خلوص حال فصاحة الكلمات لانه ليس ذلك الخلوص مقررنا تلك الفصاحة فلو قيل زيدا اجل خالص حال فصاحة الكلمات لم يصدق نعم انه بحيث يخلص حال فصاحتها وهذا كقولك الكريم من يستخرج من مكتبة

اي حين اذ كان المراد بالكلام
الكلمتين فصاعداً لا جميع كلمات
الكلام

سواء اعتبر اضافة الكلمات الى
الكلام او لا فتأمل

فانه لا يصدق على الفقير لو اردت به من له السخاء حال المكنة ويصدق عليه لو اردت به من هو بحيث يستحو حال مكنته ومن لم يفرق بينهما اجاب بان زيدا اجل ليس من احوال زيدا اجل لانهما تركيبان مختلفان ولبسا واحدا له حالان وانما لم يذكر بحيث ذى الحال او المتعلق بان يقال خلوصه مع فصاحتها من ضعف التأليف الخ لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر ولا بعد قوله وتنافر الكلمات ليكون اقرب بذى الحال او ما مله لئلا يتوهم كونه قيدا للتنافر لانه ظاهر الفساد ومع ذلك قد وقع بعض الشارحين فيه وطول الشارح الكلام فيه في الشرح وفيما كتب على حواشيه وزاد بعض الافاضل بما ليس الاشتغال به الا تضييع الوقت في تحصيل ما ليس على الطائل فتركه لئلا يلزم على الناقل ما على القائل (فالضعف) فسر بان يكون تأليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور فيما بين الجمهور والمراد بشهرته ظهوره على الجمهور فلا يرد ان قانون جواز الاضمار قبل الذكر ايضا مشهور اذ كل من سمع قانون عدم الجواز سمع قانون الجواز ويرد عليه ان العرب لم تعرف القانون النحوي فكيف يكون لخلوص عن مخالفة القانون النحوي معتبرا في مفهوم الفصاحة في اقتهم فالصواب ان يقال وعلامة الضعف ان يكون تأليف اجزاء الكلام الخ (نحو) ضعف (ضرب غلامه زيدا) يريد به مخالفة انه لا يجوز ارجاع الضمير المتصل بالفاعل الى المفعول به المتأخر فانه القانون المشهور عند الجمهور وان جوزه الاخفش وتبعه ابن جني لانهما جوزا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة كما هو المشهور بل لانهما انكرا الاضمار قبل الذكر هنا يرشدك الى ذلك تعليمهما الجواز بشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالتا على المفعول به اذا انفصل عن الفعل لفظا متصل به رتبة فلا اضمار قبل الذكر رتبة ولهما شواهد رد بعضها بأويل وبعضها بالشدوذ فان قلت ما رد بكونه شاذ ان قيل فيه بضعف التأليف فالاولى ان يرد فيه بعدم فصاحته والا فينتقض به بيان ضعف التأليف قلت ما شذ مشتق من القاعدة فلا يكون مخالفا لها (والتنافر) ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان كذا في الشرح والانسب بما ذكره في تنافر الحروف ان يقال وصف في المركب بوجوب ثقله على اللسان اما في نهاية الثقل كقوله (وليس قرب قبر حرب قب) صدره وقبر حرب بمكان قفر * بازفع اى هو قفر يعنى خال بكشف عن خلائه ما يعقبه وقال الشارح اى خال عن الماء والكلاء واللفظ خبر والمقصود تحصر في عجائب المخلوقات نوع من الجن يقال لها الهاتيف صاحب واحد منهم على حرب بن امية فان فقال ذلك الجنى هذا البيت وامادون ذلك (وهو) مثل (قوله) اى اى تمام في قصيدة يمدح بها موسى بن ابراهيم الراعى ويدفع عن نفسه تهمة انه هجاء بعد ان عاتبه عليه ووجه الدفع انه كيف اذم من يمدحه جميع الناس واشار بقوله واذا ما لنته الخ انه يستحق الملامة في تصديق انه هجاء لكن لا يمكن ملائمة لعدم موافقة واحد من الناس ولهذا ذكر الملامة دون الذم فلا يرد ما عابه به الصاحب من ان مقابل المدح الذم دون اللوم فينبغى ذكر الذم في مقابله دون اللوم (كريم متى امدحه امدحه والورى مى) جملة حالبة والتنافر في امدحه امدحه لما ان في امدحه من ثقل ما لا بين الحاء والهاء من القرب لكن لا الى حد يخرج به الكلمة عن الفصاحة فاذا تكررت تحمل الثقل اى بلغ حدا لا ينحمله لفصح وذلك لانه كررا اجتماع الحاء والهاء وادى الى اجتماع ثلاث من حروف الخلق فافهم وهذا مراد المصنف حيث قال لاثبات ان في البيت تنافرا دون تنافر قوله * وليس قرب قبر حرب قبر * ان في امدحه شيئا من الثقل لما بين الحاء والهاء من القرب لان مجرد امدحه لذلك غير فصيح وكيف لا وسبحه

قوله كذا في الشرح الى قوله
اما في نهاية غير موجود في نسخة
المصنف بخطه الشريف

يعنى يدل على ان المراد بالخلاء عن
القبور وانه ليس عند قبره قبر

مع اشتغالها على توالي الحاء والهاء مع زيادة وهي مجاورة الكسرة لحروف الحلق فصح
 واقع في القرآن وهذا هو الموافق لما صرح به ابن العميد حيث قال فيه شيء من الهجئة
 هو هذا التكرير في امدحه امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق
 خارج عن حد الاعتدال نأثر كل انتثار اي نأثر تنافرا بالغا حد الكمال وهو ما يخرج به
 الكلمة عن الفصاحة فلا يتأثر في الحكم بأنه دون قوله ليس قرب قبر حرب قبر * في الثقل
 وانما جعل واو الوري حالية لا عاطفة ليوافق ما يقابله وهو (واذالمت له وحدى) هذا
 اذا فسر معية الوري بالمشاركة في المدح ووحدته بعدم مشاركتهم له في الملامة كما في
 الشرح اما الوفسر المعية بحضور الناس والوحدة بعدم حضورهم يعني امدحه دائما
 بحضور الناس لا بهماج الناس به ولا يمكن ملامته بحضور احد بل لو ايم ايم في غيبة الناس
 لتعين جعل الواو للحال والتفسير المشهور ابلغ في استحقاقه المدح وهذا التفسير ابلغ في
 تنزيهه عن الملامة ومن لطائف تنزيهه عن الملامة انه لم يقدر على ذكر ملامته الا في صورة
 التي فزاد ما بعد اذا ابرازا للملامته في صورة التي ومما يرجح الحال على العطف ان في عطف
 المفرد كلفة اسناد فعل المتكلم الى الاسم الظاهر وفي عطف الجملة فوت التناسب وغيرنا
 وجوه اخر تركناها لاهلها ومن فوائد الشرح ان في استعمال اذا والفعل الماضي ههنا
 اعتبارا لطيفا هو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد (والتعقيد
 ان لا يكون ظاهرا للدلالة على المراد) كون التعقيد متعديا ولذا فسرنا الشارح بكون الكلام
 معقدا على لفظ المذلول بوجوب ان يكون في تفسيره بما ذكر تسامح لانه معنى يقتضى لزوم
 فالاولى جعل الكلام غير ظاهرة الدلالة الخ وقد اعترض عليه بان التعقيد لو كان مغلا
 بالفصاحة لم يكن اللغز والمعما مقبولا مع انه مما يورد في علم البديع والجواب ان قبولهما
 ليس من حيث الفصاحة بل لاشتغالهما على دقة يختبر بهما اهل الفطن ولعدم فصاحتها
 لم يوردهما صاحب المفتاح والمص في كتابيهما ولا يخفى ان الكون غير ظاهر الدلالة
 صادق على عدم الظهور لاشتغاله على لفظ غريب ومخالف القياس مع انه ليس تعقيدا
 ولذا قيده بقوله (الخلل اما في النظم) وليس المراد بالنظم ماسبق في قوله نظم القرآن لانه
 عبارة عن كون اللفظ مرتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم
 حيث شامل لرعاية ما يقتضيه علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطأ
 في نادية المعنى بل المراد بالنظم تركيب الالفاظ على وفق ترتيب تقتضيه اجزاء اصل المعنى
 والخلل فيه بان يخرج عن هذا التركيب الى ما لا يشهد به قوانين النحوى المشهورة او الى
 ما يشهد به لكن يحكم به انه على خلاف طبيعة المعنى فيخفى الدلالة لكثرة اجتماع خلاف
 الاصل الموجبة لغير السامع قال المصنف فالكلام الخالي من التعقيد اللفظي ماسم نظم
 من الخلل فلم يكن فيه ما يخالف الاصل من تقديم او تأخير او اعمار او غير ذلك الا وقد
 قامت عليه قرينة ظاهرة لفظية او معنوية كما سأتى تفصيل ذلك كله فالتعقيد اللفظي ربما
 كان لضعف التأليف وربما كان مع الخلوص عنه بان يكون على قوانين هي خلاف الاصل
 فلا يكون اشتراط الخلوص عنه بعد ذكر الخلوص عن ضعف التأليف مستدركا كما
 توهم ولا يكون وجود التعقيد اللفظي بلا مخالفة لقانون نحوى مشهور مخالف للحكم بان
 مرجع الاحتراز عنه النحو كما سيجي لما انه حيث لا يمكن معرفته بالرجوع الى قواعد النحو
 لا تطابقه عليها على ما توهم لان النحو يميز بين ما هو الاصل وبين ما هو خلاف الاصل
 والاحتراز عنه بالاحتراز عن جمع كثير من خلاف الاصل وامانه هل يكون الضعف

بدون التعقيد المذهبي ام لا فالحق الثاني وان توهم بعض الافاضل انه لا تعقيد في جاني
احده منونا لان جاني احده يفيد مجيء احده مالا الشخص المعين فلا يكون ظاهر
الدلالة على الشخص المعين المراد لكن لا يتجه ان ذكر التعقيد من عن ذكر ضعف
التأليف كما توهم لانه لا بأس باغناء المتأخر عن المتقدم كما في العكس ويمكن دفع
استدراك ذكر التعقيد لاغناء ضعف التأليف عنه ايضا بان ضعف التأليف لا يغني
عن التعقيد المذهبي وذكر التعقيد له لالة التعقيد اللفظي الا ان المصنف اراد استيفاء بيان
التعقيد فذكر التعقيد المذهبي لاستيفائه لانه يشترط الخلوص عنه في الفصاحة بعد
اشتراط الخلوص عن ضعف التأليف (كقول الفرزدق) هو كسفر جل رغيف مسقط
في الشور الواحدة بهاء ارفقات الخبز ولقب همام ابن غالب بن صعصعة (في خال هشام)
نبيه على ان الملاك هو هشام (ومماثلة في الناس) لا في مجرد العرف فذكر قوله في الناس
جعل النبي عاما ولولاه لتبادرني المثل في العرب (الامم لك) فسر بمن اعطى المال والمالك
وكانه روى اسم مفعول والا فالابغ اسم الفاعل (ابوامه حي ابوه يقاربه اي حي
يقاربه) اشار الى ان حي بدل من مثله ويقاربه صفة له فقد فصل بين البدل والمبدل منه
والصفة والموصوف باجنبي وهو مما لم يجوز (الامم لك) اشار الى انه مستثنى من حي يقاربه
قدم عليه فوجب نصبه الذي كان من جوحا حين التأخير اذا كان المختار رفعة على البدل
ولذا رفعه بعد التأخير في التفسير (ابوامه ابوه) اشارة الى ان ابوامه مبتدأ ابوه فصل
بينهما بالاجنبي والمجمل صفة مملوكا فبمخالفة القوانين النحوية ومخالفة الاصل الذي هو
تقديم المستثنى منه حصل التعقيد فلتقديم المستثنى مع شيوخه دخل في التعقيد واعلم ان اراد
البيت لتوضيح التعقيد لا لتمثيل ما يخرج عن حد الفصاحة بقوله والتعقيد فانه خرج بذكر
ضعف التأليف وقد بالغ في مدح خال هشام ونفي من يماثله واشار ببيان انه خال الملاك الى ان
مماثلة الملاك لا ببعض توحده لان مماثلة الملاك له انما جاء من قبله وبحكم ان الولد يشبه الخال ولا
يتخفى انه لو قيل في الناس خبر مثله ومماثل مستثنى من مثله وابوامه مبتدأ وحى خبره وابوه خبر ثان
ويقاربه خبر ثالث لم يكن تعقيدا ويكون المعنى مماثلة في الناس الامم لك في غاية الخدعة
اذ ابوامه حي وابوامه ابوا الممدوح ومن اقر بقاء الملاك مع قطع النظر عن انه جده فيكون
مدحا للممدوح بالنسب بعد المدح له بالحسب وليس في هذا التوجيه الا نصب مملوكا مع
ان المختار رفعة ولا لو مخالفة الاسام لذكرت وجوها اخرى في الشرح وحواشي بعض فضلاء
الانام وزيفت ما هو من يف واحكمت ما هو قابل الاحكام ولعل المصنف علم قصد الفرزدق في
التمثيل على قصده فلا يضره احتمال (واما في الانتقال) اي في الانتقال الذي ليس لخلل
النظم والافعدم ظهور الدلالة لخلل في النظم انما هو لخلل في الانتقال ولك ان تريد الانتقال
من الموضوع له ويتم التقابل اذا ما سبق لخلل الانتقال فيه من اللفظ وذلك لخلل اما لارادة
ما ليس لازم المعنى الاول الذي اريد الانتقال منه وذلك بعيد الوقوع ردى جدا واما لكونه
لازما بعيدا بغير الذهن دون الوصول اليه واما لعدم نصب القرينة وذلك ايضا بعيد جدا
او انصب ما هو خفي (كقول الآخر) لم يقل كقوله ليعلم انه غير الفرزدق او ليعلم انه ايضا بليغ من
البلاغ كانه كقول البليغ الآخر ولد اصرح باسم الفرزدق ايضا سابقا ليعلم ان البلاغة والمهارة
لا يمنع من الهفوة فلا بد لكل ذي طول ان يسعى في تحصيل ما هو الطولى ولا يعتمد
على ان بلوغ المرتبة العالية تكفل له وقال الشارح ثلاثا توهم انه الفرزدق وفيه انه تأكد حينئذ
التوهم في قوله كقوله سوح لها الخ (ساطلب) سوف اطلب العدوان كان مهسا وقال

فان قلت لا تعقيد في جاني اخر
وكيف يكون الحق الثاني قلت
اذا نون اخر لا تنقل السامع الى
المعنى الوصفى ويظن انه جاء بمعنى
اخر خبر وصفي قصده المتكلم

(بعد ان ارعنكم) فاضاف البعد الى الدار اشارة الى ان بعد ذاتهم لا يمكن ان يخطر بالبال وطلب بعد الدار غير مقدور في الحال غاية الامر وسوسة النفس والعقل مبالغ في الامهال واستند القرب الى ذاتهم بقوله (لتقربوا) لان قربهم ممكن في الخيال ولا يتنم بغيره المقال (وتسكب) بالنصب بتقدير ان لعطفه على بعد الدار وبالرفع لعطفه على ساطب (عيناي الدموع لجمدا) ومعنى البيت على ما هو المشهور عند القوم ان عادة الزمان والاخوان الجماء الطالب الى الحرمان فاي امر كان هو المرتقب بحكم الزمان والاخوان انعكس وانقلب فالى الان بقيت في حزن البعد والاحتجاب للبالغة في طلب السور بالوصل والاقتراب فبعد اليوم اطلب البعد ليساعد في الدهر واهله بالقرب والحضور واطلب حزن ابعد لافوز بالقرب والسور وعلى ما حققه الشيخ انه كنى بطلب بعد الدار عن توطين النفس عليه والسين لمجرد التأكيد كانه قال الى اليوم اطلب نفسي بالبعد واحزانه واشيد بناء الصبر الجميل باركانه لا تسبب بذلك الى وصل بتابد ومسرة لا تقدر الى الابد فان الصبر الجميل مفتاح الفرج مع الاجر الجزيل بلا حرج والابلغ ان يعمل تسكب عطفاً على اطلب فيكون تحت التأكيد والشارح المحقق صوب بهذا المعنى وجعل توجيه القوم تعسفا فاسد المبني ولم يرض به المرتضى الشريف وقال كلام القوم غير مستحق للمحظنة والترفيف فتصويب الشارح كتصويب من قال الصواب ان الشاعر يعذر الى المشقة في الشعر للسفر ليتوسل به الى اسباب معاشرتها في الحصر اذ بالاموال يقتضى طلب الغواني ويتمتع بالوصل الى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رجلاً يعين على الإقامة في ذراكا فكل من المعاني وجهة هو ووليها وقصد الشاعر مو كوله غير لا يجليها اذ لم يعرف انه يصدد الطرف اذ في مقام اظهار الحكمة والكرامة او كان التكلم بهذا المقال في مقام السفر والارتحال حتى يحكم بحقيقة الحل فلا مجال للاستيفاء الاحتمال ويمكن تقوية الشارح المحقق بان ما يحتاج الى معرفة حال الشاعر فالخفي فيه متابعة السابق الماهر وهو الشيخ عبد القاهر الذي يغلب حسن الخن به ويقرب ان يكون حاله عليه الطاهر ومن الاحتمالات التي هي ابدى الى القوم ما خطر ببالي وهوان الشاعر قصد الى ان تحصل المطالب بان يكون في الاستغناء عنها كالهارب وتري نفسك عنه معرضا فتراه لك معرضا ومن اكب على شيء فهو عنه يهرب ومن اعرض فهو يقرب ومن هذا حكمه بان الحرص شوم والحرص محروم وقبل لولم تطلب الرزق يطمك وفي حديث زرغبان زد دجبا منه شمة لمن له شامه واذا فرغت عن تحقيق معنى البيت فنقول وبالجملة جعل سكب الدمع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الحزن واصاب لانه واضح الانتقال لانه كثير اما يجعله دليلا عليه ويراد به وجعل جهود العين كناية عن السور قياسا على جعل السكب لمقابلة ولم يصب لان سكب الدمع قلما يفرق الحزن بخلاف جهود العين فانه يعبر ازمنا الخلوع من الحزن سواء كان زمن السور او لا فلا ينتقل منه الى السور بل الى الخلوع من الحزن وهذا وجه واضح للخلع في الانتقال الى ما قصده وان خفي الى الان وبه يندفع ما ذكره الشارح انه يصح ان يراد بجهود العين خلوه عن الدمع مجازا من باب استعمال المقيّد في المطلق ثم يكفى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة اذ عرفت ان الخلوع ينفك عن السور ولكنهم نظروا الى ان جهود العين اشتهر في البخل بالدمع بناء على اشتهار الجود في البخل حتى يقال للبخل جاد كقطام ويقال جاد بمعنى بخل ويستعمل الجود في مقابلة الجواد حتى قال الحماسي (شعر) الان عينا لم نجد

الذرى حوائى الدار

يوم واسط عليك بجارى دمه الجود فظنوا ان اشتها را الجود في الجمل ينسج الانتقال
من المعنى الحقيقي الى غيره فغله ومثل غيره من المعاني المجازية كمثل الشمس والكواكب
حيث تختفي مع الشمس ولذا قال (فان الانتقال من جود العين الى بخلها بالدموع لالى
ما قصد من السرور) فتعرض لما ينقل منه اليه ولم يكتف بما يفهم من انه لا ينقل
منه الى ما قصد تنبيهها على ان الخلال في الانتقال ربما يكون من كمال ظهور معنى آخر
فيحول بين اللفظ والمقصود لكنه يتجه عليه ان ما ذكر في صدر البيت وقصد الحزن
بالسبب قرينة واضحة على المقصود فلا خلل في الانتقال قال المصنف والكلام الخالي
عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى معناه الثاني الذي هو المراد به
ظاهر حتى يخيل الى السامع انه يفهمه من خاف اللفظ ويتجه عليه انه يلزم ان لا يكون
الكلام الخالي عن المعنى الثاني فصيحاً لانه ليس له الخلو عن التعقيد المعنوي ودفعه
الشارح لانه يسان القسم من الكلام الخالي من التعقيد المعنوي خص البيان به لان الكلام
الخالي عن المعنى الثاني بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند الباء كما ستعرفه
في بحث بلاغة الكلام وفيه ان الكلام الخالي عن المجاز والكتابة اذ اروع في المطابقة لمقتضى
الحال ليس ساقطاً عن درجة الاعتبار الا ان يقال هو ساقط باعتبار الدلالة على المعنى
وان كان معتبراً من حيث رعاية مقتضيات الاحوال وبعد توجه ان ما يأتي في بحث بلاغة
الكلام سقوط ما ليس له معنى ثان بمعنى مقتضى الحال لا باعتبار الكون مجازاً وحقيقة ونحن
نقول خص البيان بالخالي عن التعقيد مما استعمل في المعنى المجازي لانه المحتاج الى البيان
والتوضيح واما الخلو عن التعقيد المعنوي لعدم معنى ثان فواضح لاحاجته الى بيان (قيل
ومن كثرة التكرار) قد سبق ما بحث يهمل التذكار ليفتيك عن التكرار والتكرار بالكسر
او الفتح والاول اسم والثاني مصدر في القاموس التكرير والتكرار والتكررة اعادة الشيء
مرة بعد اخرى وهذا يقتضى ان يتوقف التكرار على الثلاث ليتحقق الاعادة مرة بعد
اخرى والاستعمال لا يساعد او يستعمل التكرار اذ اثني الشيء فالنقح ما ذكره الشارح
المحقق انه ذكر الشيء مرة بعد اخرى وما يقال انه مجموع الذكرين لا الذكر الثاني وهم
اذالكر الرجوع والتكرير الارجاع والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة بقرينة ما ذكر من المثال
فان فيه تليث الذكر ولا يتحقق به ذكر الشيء مرة بعد اخرى الامرتين وقد يناقش
فيه بانه يتحقق ذكر الشيء مرة بعد اخرى ثلاثاً ثالثها ذكر الثالث بعد الاول ويزد
انه اذا ذكر الشيء ثلاث مرات يقال اعيد مرتين ولا يقال اعيد ثلاثاً ويكذب القائل
فنامل (وتتابع الاضافات) نقل المصنف عن الشيخ عبد القاهر انه قال الصاحب ابك
والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل في الهجاء كقوله (شعر) يا على
ابن حمزة بن عمار انت والله تلجة في خياره ويتضح منه ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد
وان التابع لا ينافي في وقوع غير المضاف بين المضافين ولو قال المصنف ومن كثرة التكرار
والاضافة لكل اوضح واخصر (كقوله) اي ابي الطيب ويسعدني في غمرة بعد غمرة يريد الغمرة
الشدة استعبرت عما يغمرك من الماء (سبوح) فاعول بمعنى فاعل من السبح والسباحة بعد
اشتها ر استعار فهما لشدة عد والفرس مع حسن جريها بحيث لا يتعب راكبها كانه
يجري في الماء يسوي فيه المذكر والمؤنث ولا يخفى حسن ذكر السبوح بعد التعبير
عن الاسعاد في شدة بعد شدة بالاسعاد في غمرة بعد غمرة (لها) صفة سبوح (منها) متعلق
بقوله لها ومتنازع في الفاعل وهذا احسن وادق مما قيل من انها حال من شواهد (عليها)
متعلق بشواهد (شواهد) فاعل لها لا اعتمادها على الموصوف والضمائر كلها السبوح

امر باتأمل ليظهر وجه هدم
اعتبار الذكر الثالث امامتين
وهو ان العرف يعتبر للاعادة
الحق في السابق بالرأه سواء كان
واحدا او متعددا

والمعنى سبوح لها من نفسها علامات شاهدة عليها تشهد بنجاتها فان قلت الشهادة على الشيء شهادة مضرة فكيف صح استعماله في الشهادة بنجاة الفرس قلت لا ضرر على الفرس من الشاهد بنجابتها بوقعها في المعارك والمجارب والمهلك (وقوله) اي ابن بابك (حمامة) طير يرى لا يالف البيوت اوكل ذى طوق يقع على الذكر والانثى وللجنس حمام (جرجى) مؤنث الاجرع مخفف جرجاء وهي الكتيب جانب منه رمل وجانب حجارة (حومة) البحر والرمل والغياض وغيرها معظمتها (الجندل) بالفتح وكسر الدال ويضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل كسور الدال لا مقوحتها وان اشتهر تخفيفه حتى قيل المراد به الارض ذات الحجارة بان اطلق اسم الحال على المحل ومنهم من جعله مكسور الدال مخفف جندل بفتحتين وكسر الدال حيث اثبت الصحاح معنى موضع ذى حجارة وجعل اسكان النون للضرورة وفيه ان الحذف المقبس للضرورة بخلاف وهو بعدم صرف المنصرف ومتفق وهو بالترخيم صرح به السهيل ففيه اضافة حمامة الى جرجى المضافة الى حومة المضافة الى الجندل (اشجعي) اي رددى صوتك والسمع ترديد الحمامة صوتها تمامه فانت بمرى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك سعاد وتسمع كلامك على ما في الصحاح والقاموس الا ان الكتابين اثبتا هكذا هو منى بمرى ومسمع بدون الياء وزاد القاموس وينصب فن شرحه بانك بحيث ترين سعاد وتسمعين كلامها لم يعرف الاستعمال واما قول الشارح الحق انه خلاف المعقول ايضا فلا يتم وان وجهه بان الامر بالسمع انما يناسب لاسماع سعاد وذلك انما يكون اذا كان سعاد بحيث تسمع صوتها لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت سعاد فسعاد ايضا بحيث تسمع صوتها لان صوت الحمامة ليس كصوت الانسان في الارتفاع بل لان الامر بالصوت لا يخصص في داعى الاسماع بل من دواعيه النشاط والسرور كالبلابل يزعم بمشاهدة الورد ويرجع هذا الداعى عدم الاكتفاء بسمع وضم مرى اليه (وفيه نظر) لانه قال الشيخ لا شك في نقل تنابع الاضافات في الاكثر لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح واطف كقول ابن المعتر وطلت ندر الكأس ايدى جاء به ذرعتاق دنانير الوجوه ملاح ومنه الاطراد المذكور في علم البديع كقوله بعنية بن الحارث بن شهاب هذا فعل منه ان تنابع الاضافات انما تنافى الفصاحة حيث اوجب النقل والتناثر وكذا حال كثرة التكرار لانه لا وجه لمنافاته للفصاحة سوى الحساب التناكر كلف وقد وقع في النظم مثل داب قوم نوح وذکر رجة ربك عبده ذكر يا ونفس وما سواها فالحما فجورها وتقرأها (و) الفصاحة (في المتكلم ملكة) اي كيفية ترسخت في ذات النفس واحسن ما رسم به الكيف عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقضى انفسه واللاقسمة في محه اقتضاء اوليا والمراد عدم توقف تصور العرض الجزئى بخصوصه واحترزه عن تصور ما يتوقف عليه السبة ولا يرد الكيفيات المركبة لان تصوراتها بخصوصها لا يتوقف على تصورات اجزائها ولا الكيفيات النظرية كانواهم لان اشخاص الكيف لا يكون نظرية وقولهم اقتضاء اوليا على ما صرحوا به ثلاث يخرج العلم بعلوم واحد فانه لعروض الوحدة يقضى الاقسمة والعلم بعلوم من فانه لتعلقه بالعدد يقضى الاقسمة ولا يخفى انهما لا يعضيان الاقسمة واللاقسمة في محلها بل في انفسهما فمع قوله في محه لاحاجة الى قوله قول اوليا لذلك وكما انه يحتاج اقتضاء الاقسمة والتقسيم الى التقيد بالاول يحتاج عدم توقف التصور على التصور الغير بالتقيد بالاول لانه قد يرض الكيف نسبة فيتوقف باعتبارها على الغير هذا قال المص ارملة على صفة اشعارا بان الفصاحة من الهيئات الراضية حتى لا يكون المعبر عن مقصوده بلفظ فصيح فصيحاً بحسب

سمعت انه اختلف في بناءه على السكون وهذا انصرفه للعلمية والعجمية

لا يقال كونه بمرى يدعو الى السجع لسمع صوته وتنظر اليه لاننا نقول هذا لا ينسب في ترجيح كون الداعى النشاط لان كونه بمرى حتى يستقل في السجع ككونه بسمع بخلاف كون الداعى الاسماع ونظرها اليه فان قوله فانت بمرى لا يتم بدون قوله ومسمع فيلزم جعل المجموع من حيث المجموع خبرا والظاهر خلاف ذلك

الاصطلاح من غير رسوخ ما يقتدر به عليه فيه وفيه بحث لان المعبر عن كل مقصود بلفظ فصيح فصيح لانه لا يكون بدون ملكة يقتدر بها عليه نعم لو قيل اشعر بذكر الملكة الى ان صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح غير داخل في الفصاحة بل ملكة التعبير عن المقصود بلفظ لفظ من دواخلها لانها اذا كانت ملكة التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح كانت عند التحقيق ملكات يقتدر بكل واحدة على تعبير لم يعد ومن جعل مقصوده هذا لم يلتفت الى عبارته ادنى التفات والام يتخف عليه انه لا يساعده اصلا ويمكن اتمام ما ذكره المص بان قوله ملكة للاشعار بان صفة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح من غير ان يصير ملكة ليست فصاحة وهذه ملكة التعبير عن جميع المقاصد الا قليلا وصفة يعبر بها عن القليل بلفظ فصيح من غير رسوخها فان مجموع تلك الملكة وهذه الصفة صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود كله بلفظ فصيح وقال (وقيل يقتدر بها) ولم يقل يعبر بها اشتمل حاله النطق وعنده وتجه عليه ان الملكة حال السكوت متصفة بانها يعبر بها عن المقصود في الجملة رد فعه السارح المحقق بان المراد بحال النطق في الجملة بان ينطق صاحبها في زمان من الازمنة وبعدم النطق عنده اصلا بان لا ينطق قط ولو قيل يعبر لخص بن ينطق بمقصوده في الجملة ووصى بالمحافظة على هذا المعنى قائلا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وفيه ان عمدة قد الاقتدار حيث عدم خروج ما لا يكاد يوجد فتقول المراد ان درج الاقتدار اشتمل حاشا انطبق بكل مقصود بلفظ فصيح وحالة عدم النطق بكل مقصود بان ينطق ببعض المقاصد والبعض بعد لم يرد او وردو بداله ان ينطق به فلو قيل ملكة يعبر بها عن كل مقصود بلفظ فصيح لا تخص الفصاحة بمن بلغ نهاية امر النطق ولم يكن مقصود رد عليه الا وقد ورد عليه وعبر عنه بلفظ فصيح هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ويصدق شار والمرام يعون الله الملك السلام والا وجه انه لو قال ملكة يعبر بها اسدق على القدرة الراسخة الحاصلة بتلك الملكة بل لا يصدق الاعليها اذ المتبادر من السبب هو الاقرب (على التعبير عن المقصود) اي كل ما يتعلق به قصد افادته بلفظ فصيح قال المص قيل (بلفظ فصيح) ليعم المفرد والمركب هذان يريدانه لم يقل بفصيح مع انه اخصر ليعم المفرد والمركب عموما بينا ولا يحمله السامع على المفرد الفصح والكلام الفصح بناء على قضية الانساخت المشترك فانه لا يراد به الا معنى واحدا ولم يقل مفرد فصيح او كلام فصيح ليعم اذلا بد من العموم والمراد بالمقصود كل مقصود فهو خاص الفصح بالمفرد لوجب في الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود كلامي المفرد بالمفرد وهو محال ولو خص بالكلام لوجب فيها ملكة الاقتدار على التعبير عن مقصود مفرد بكلام وهو محال ولا يخفى ان عموم المفرد والمركب موقوف على كلف استعمال الفصح في معنييه كما جوزه البعض او استعمال ما يطلق عليه الفصح ويقال له عموم الاشتراك وبعد في وصف لفظه خفاء اما على الاول فلانه يصير المال بلفظ موصوف بمعنى الفصح وهو باطل والصحيح بلفظ موصوف باحد معنى الفصح وهو لا يستفاد من استعمال الفصح في معنييه واما على الثاني فلانه يصير المال بلفظ هو ما يطلق عليه الفصح ولا يخفى ان اللفظ ليس ما يطلق عليه الفصح بل مفهوم يصدق على اللفظ ويجوب عموم المعبره المفرد والمركب كما يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون مفرد او كلام فصيح يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون لفظ بليغ اذا بلغ لا يعم المفرد نعم عدم وجوب ملكة الاقتدار على البلاغة في الفصاحة ايضا يقتضى ان لا يقال

٢ فيه انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده في الجملة فضلا عن ان يخص به اذلا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح ✽

٧ لا يخفى ان التعبير عن المفرد لا يمكن ان يكون بكلام سواء كان المفرد في التعداد كما اذا اردت ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة لرفع حسبانها فتقول دار غلام جارية ثوب مساط الى غير ذلك اوفى التركيب فانه لا يمكن التعبير عن الخبر به ولا الخبر عنه بالكلام ✽

بلفظ بلوغ فتقول الشارح وقول بعضهم ولان يعم المفرد والمركب قال بلفظ فصيح دون
 كلام فصيح او لفظ بلوغ سهو ظاهرا لا يقال بصدق التعريف على الحياة والادراك
 ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور لانا نقول ليس شئ منها سببا بل شرطا
 او ليس سببا قريبا بل بعيدا والباطن ظاهر في السبب القريب (والبلاغة في الكلام مطابقة) اى
 مطابقة صفته (لمقتضى الحال) فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات فائدا بالكلام فالكلام
 لا يطابقه بل يشتمل عليه والخصوصية من حيث انها حال الكلام ومربطة به مطابق لها
 من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على نحو مطابقة نسبة
 الكلام للواقع وعلى هذا النحو قول المصنف في تعريف المعنى علم يعرف به احوال اللفظ العربى
 التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال هذا هو المطابق
 لعبارة القول حيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معاملة بالاحوال ولما هو الاابق
 بالاعتبار لان الحال عند التحقيق لا يقتضى الا خصوصيات دون الكلام المشتمل عليها
 والشارح اراد المحافظة على ظاهر مطابقة الكلام لمقتضى الحال فوقع في الحكم بان مقتضى
 الحال هو الكلام الكلى والمطابق هو الكلام الجزئى ومطابقة الجزئى لكلى على عكس
 اعتبار الميراثين من مطابقة الكلى للجزئى فعدل عما هو ظاهر المنقول وعما هو المعقول
 وانكب كلمة مطابقة الجزئى لكلى مع ان المحمول بالطبع هو الكلى والابق اعتبار مطابقة
 للجزئى (مع فصاحته) قيل خالف في هذا القيد السكاكى فقل انه لا يشترط شيئا من فصاحة
 الكلام في البلاغة وليس رجوع البلاغة الى البيان لاشراطها بالخلو عن التعقيد المعنوى
 بل لمعرفة انواع الجواز والكتابة وعلاقاتها فلا يفرج فيها عن اعتبارات اللغة وقيل انه
 لا يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى الخلو عن التعقيد المعنوى (وهو) اى مقتضى
 الحال (مختلف فان مقامات الكلام متشعبة) كان الظاهر ان يقول فان الاحوال متفاوتة
 الاتية على ترادف الحال والمقام قال الشارح المحقق الحد والمقام متغايران بالمفهوم
 والاعتبار بينهما اعتبارى فان الامر الداعى مقام باعتبار توهم كونه محسلا اورود
 الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا لدول اخفى ان وجه التسمية
 لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم بالاعتبار ولذا حكم سببا مترادف
 ثم الظاهر انه سمي مقسما لانه كما ان تفاوت مراتب الرجال تثبت بالمقامات كذلك تفاوت
 مراتب الكلام بالاحوال وسمى حالا لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذى عليه الانسان
 فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان تفاوت المقامات لا يستدعى تفاوت مقتضيات
 الاحوال لجواز ان لا يتفاوت الاحوال ويكون تفاوت المقامات باعتبار ما اعتبر فيه قلت
 المراد ان ذات مقامات الكلام متفاوتة ومما فرق بين الحال والمقام ان المقام يضاف
 الى مقتضى فيقال مقام التاكيد والحال الى مقتضى فيقال حال الانكار ثم المقصود من هذا
 الكلام يحتمل ان يكون وصية المتكلم بالاحتياط في تطبيق الكلام على مقتضى الحال فانه
 في معرض الاختلال لاختلافها باختلاف الاحوال وان يكون بيان وجه كون مقتضيات
 مختلفة وعدم اعتبارها على نحو واحد يعنى انما جعل خصوصيات الكلام مختلفة لانها
 لا فائدة الاحوال ولا بد الامور المختلفة من دوال مختلفة لتستفاد منها وهذا كسمعت
 من علماء النحاة وضعت الاعراب مختلفة ليدل على المعانى المعنوية على العرب وعلى
 الاحتمالين لا ينبغي لك ان تنزع معه بان الاحوال المتكثرة كثيرا ما يجتمع على مقتضى كثرى

من اجتماع الافراد والتوديع والتعظيم والتكفير والتكبر والتعليل على استكبراني غير ذلك
وبان المقضيين قديكونان لمحال واحد كالنكير واسم الاشارة فانهما يكونان لتعظيم
او تكفير وذلك لان ما ذكرت لهما نظيران هو الاشتراك والتزادف وكلاهما على خلاف
طبيعة قانون الوضع فخلافا للظاهر لا يسهل ان يورد نقصا على دعوى انتفاء تحقق ما هو
الظاهر فكن معنوا ولا تفارقنا ان لم تحرم عن المشاعر (فقام كل) شروع في بيان اختلاف
المقامات وقال الشارح المحقق وفيد اشارة اجالية الى ضبط بديع للمقتضيات حيث فصل فيها
بين ما يخص اجزاء الجملة وما يخص الجملتين فصاعدا وما لا يخص شئ منها والثاني مقام الفصل
والوصل والثالث مقام الايجاز وخلافه والاول ما عداهما اقول مع تقديم ما هو الاصل
والانصر يح به وتأخير ما هو الفرع وبيانه اجالا فلياجل الاتري ان التكبير مثلا اسل والتعريف
فرعه وكذا الفصل لكن المناسب حث ان يقول ومقام المساواة بيان مقام خلافة ويمكن
ان يعتذر بانها كان في سلوك طريق الايجاز دعاءا متماه بالايجاز الى ذكره ولا يذهب عليك
ان ضبطه لاكثر المقضيات لا يجمعها فان من المقضيات ما يخص بنفس الجملة كالتعريف عن
الخبر بالانشاء وبالعكس ومنها ما يخص لجز في الجملتين كاعادة اسم ما استوفى عنه نحو
احسنت الى زيد زيد حقيق بالا حسان وان الذكر والحذف المذكورين في الفصل الاول
لا يخص باجزاء الجملة بل بجملة الجملتين فصاعدا فقام كل (من التكبير) اي شئ كان المنكر
من اجزاء الجملة (و) كذا (الاطلاق والتقديم والتأخير بيان مقام خلافة) طاهره مقام خلافة
كل وليس انما مقام هو بخلاف كل وهذه شبهة صعبت على المهرة وغاية ما ذكر في دفعها
ما اصطاده جواد قلم السيد السند فاض عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الابد الى الابد
ان هذا الجمل لتفصيل جميل اذا المنصود فيدان مقام التكبير بيان مقام خلافة الى اخر
الكلام الا انه اجل طلبا للاختصار فوقع الخلل في الاختصار فلما قصد صحيح واضمح والعبارة
مختلفة لا تصح فن يناقش في المراد بشانه الاعتداد ومن يذب عن العبارة الفساد فهو
في خرط القناد ونحن نقول لمساته ارف هذا الاجمال في افادة التفصيل وشاع في محاورات
البغاة وارباب التحصيل فالبيان ايضا بيان جميل (ومقام الفصل بيان مقام الوصل
ومقام الايجاز بيان مقام خلافة) صرح بخلاف الفصل بخلاف غيره حفظا لحسن
موازنة الوصل للفصل وطلبا للاختصار بقدر الامكان نتأمل وينبغي ان يشمل قوله
ومقام الفصل بيان مقام الوصل على ان مقام كل فصل بيان مقام كل وصل ليكون
مشيرا الى تفاوت مراتب الفصول والوصل ويشمل قوله ومقام الايجاز بيان مقام
خلافة على ان مقام كل ايجاز بيان مقام كل بخلاف له لذلك فيكون على طبق ما في المفتاح
ولكل حديثه الى ان الكلام مقام فان اكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبين حدودا
ومراتب متفاوتة ومقام كل بيان مقام الاخر (و) كذا (خطاب الذكي) اي كذا مقام
ما يخاطب الذكي (مع) مقام (خطاب الغبي) اي ما يخاطب به الغبي وهذا ايضا لا يخص
باجزاء الجملة ولا بالجملتين فصاعدا وانما فصل عما سبق لان التفاوت فيه نشأ من قبل الخطاب
لامن قبل نفس الكلام والمراد بالذكي الذكي بالاضافة الى غيره وكذا المراد بالغبي في تدرج
فيه تفاوت مراتب الذكاء والغاوة في القاموس الذكاء سرعة الفطنة والغاوة عدم الفطنة
هذا فالمقابل للغبي هو الفطن الا انه اراد به الفطن واختاره لمزيد مناسبة لفظية بينه وبين
الغبي فلذا لم يقل مع خلافة (واكل كلمة مع صاحبها) منصوب بالظرف المتقدم (مقام)
مبدأ خبره الظرف المتقدم قدم للحصر اي المقام لها لان الكلمة يشتركها في اصل المعنى
فليس للبلغ ان يختار تلك الكلمة مع صاحبها ما لم يدعيه اليها هذا المقام بخلاف كلمة

لان التعريف يحصل بجعل
المدلول متار اليه
كون التقديم اصلا انه في المسند
اليه والاعمال لا في المسند والمعمول
اكن لا يضر لان تقديمه باعتبار
بهذه الافصالة لان هذه الجهة
اقدم ويوصف التقديم انسب
يريد التعبير عن الخبر بالانشاء لا على
وجه يعود الى التجوز في جزء كما
في رحلت الله فانه تعود الى ما يخص
باجزاء الجملة بل بحيث لا يعود الى
جزء كما في قولك احسن اليك زيد
مراد احسن اليه وقولك
احسن الى زيد مراد احسن اليك
فان قلت اعادة اسم ما استوفى
عنه متعلقة بجزء الجملة المستأنفة
من معنى حال ثابت له بالقياس
الى جزء الجملة الاولى قلت الفرق
بينه وبين الفصل والوصل فان
كان الفصل حال الجملتين
فلاعادة ايضا حال جزئي الجملتين
وان كان الاعادة حال جزء الجملة
الثانية بالقياس الى جزء الجملة
الاولى فالوصل حال الجملة الثانية
بالقياس الى الاولى
لا يقبل التقديم ههنا لا اتباع
الاستعمال الواجب كما في الدار
رجل فان يجب فيه التقديم لانا
نقول لا راحم في الثكاث الاتري
انه جعل لافيه اغول بمعنى فيها
لاغول للحصر مع انه من قبيل
مانع فيه

لا يشاركها في اصل المعنى فان اختيارها عليها ليس لاقتضاء المقام بل لتوقف معنى
 قصده افادته عليها ومن غفل اشكل عليه وجه تقييد الكلمة زاعما ان المقام ليس
 لكلمة لا يشاركها ايضا فان تدربان هذا القسم اولي بالتعرض فخص بالتعرض واعتمد في معرفة
 المتروك على المقايسة ولا يخفى ان مقام كل كلمة مع صاحبها شديد الاتصال مع ما
 سبق على مقام خطاب الذكي شاك عن فصل مقام خطاب الذكي بينه وبين ما سبق
 اذ كل مقام بالنسبة الى نفس الكلام بخلاف مقام الذكي فانه حاصل بالنظر الى المخاطب
 الا انه سلك المصنف طريق الترقى فقال في بيان تفاوت المقام انه يبلغ الى انه يتفاوت مقام
 كلمة ومقام ما يشاركها في اصل المعنى قال الشارح المراد بصاحبها كلمة اخرى صاحبها
 لكن اعم من الكلمة حقيقة او حكما ايندرج فيها مقام المسند اليه مع المسند الذي هو جملة
 اسمية او فعلية او ظرفية او شرطية هذا ولا يخفى عليك انه يجب تعميم الكلمة ايضا
 ايندرج فيه مقام المسند الذي هي جملة مع المسند اليه وليندرج فيه تسمع بالمعدي خير
 من ان تراه وبعد لا يفي هذا التعميم لاندراج كل ما هو من هذا القبيل من المقام لخروج
 مقام جملة مع جملة ليس لشيء منهما محل الاعراب فلا بد من الحكم بانه ترك للتفادي ذلك
 ان تستغنى عن تعميم الكلمة بالمقايسة ولا يتوهم قاصر ان صاحب الكلمة ماجاورتها
 اذ هي ما ارتبطت بها وتعلق بها نوع تعلق مثلا من فوعة في قوله تعالى فيها سرر مرفوعة
 واكواب مفعولة معها مع الموضوع مقام ليس المرتفعة معها لامع الاكواب فتقول يكفي
 للآتيان بالكلمة ان يقتضيها مقام لها مع صاحبها وان لم يكن مقام يقتضيها مع عدة
 من صواحب اخرى بل يستوى هي وما يشاركها في اصل المعنى مع تلك الصواحب وبعد
 ضبط مقتضيات الاحوال اجالا لعين على ضبطه بعد الشروع في الفن تفصيلا ويمكن
 في النفس فصل تمكن رغب في ضبطها ببيان شرفها وعظم منفعتها فقال (وارتفاع
 شان الكلام في الحسن) المعهود المتبر عند عظماء العرب (والقبول) عندهم فان العهد
 في هذا الفن ينساق اليه وان كان للكلام اقسام حسن وقبول سواء فحسن الكلام عند
 من هو طالب انكشاف الشيء على ما هو عليه بصدقه وقبوله بحسبه وعند من هو مطمع
 نظره الشأه الباقية ينفعه في الشأه الباقية (بمطابقته للاعتبار المناسب) للمقام كما يشهد به
 قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول وانحطاطه بحسب مصادفة المقام
 لما يليق به وكأنه قال المصنف (وانحطاطه بعدمها) اصلا حال كلامه حيث اورد عليه
 ان الانحطاط ليس بالمطابقة واجيب بان في كلامه حذف والتقدير بحسب مصادفة المقام
 لما يليق به وعدم مصادفته له فايرز في كلامه يكون صالحا ما قدر في كلام المفتاح لاصلاحه
 واورد عليه ان اصل الحسن والقبول بالمطابقة لارتفاعه وعدم الحسن والقبول رأسا
 بعدمها لا الانحطاط فيهما ونحن ندفع الثاني بان المراد الانحطاط عن الحسن والقبول
 لا الانحطاط فيهما حتى يقتضى ثبوت الحسن والقبول في غير المطابق ومن التزم ان الحسن
 والقبول يجوز ان يحصل بالافصاح عند المصنف فيندفع الاول ايضا غفل عما يحكم
 المصنف من ان غير المطابق للاعتبار المناسب يلحق باصوات الحيوانات ونقول في دفع الاول
 ان الارتفاع في الحسن والقبول كنبوتهما بالمطابقة الا انه بمطابقة ارفع بعلم ذلك بعرفة
 ان اصلهما بالمطابقة فيكون الارتفاع بمطابقة ارفع وتلك المعرفة من الحكم بالانحطاط
 عن درجة الحسن والقبول بعدمها والمراد بالكلام الكلام الفصيح على ما ذهب اليه الشارح
 متمسكا بانه اشارة الى ما سبق وفيه ان السابق صريحا هو الكلام المطابق حيث قال والبالغة

في الكلام مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته وفي ضمن تعريف البلاغة الكلام الفصيح المطابق
 ففي رد الكلام الى الفصيح دون المطلق او الفصيح البليغ خفا، ونحن نصر قد ان
 الكلام البليغ ولا مانع عنه بعد شرح قوله واشتراطه على ما سبق والمراد بالحسن الذاتي
 لانه الكامل المعتد به فيدسرف اليه فلا يرد انه قد يرتفع في الحسن والقبول بالمحسنات البديعية
 بقي ههنا بحث لا بد منه وهو انه كيف يريد مطابقة كلام على كلام حتى يرتفع فارا كتنفي
 في البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذ اروعى فيه حال
 وان فانت احوال كثيرة فزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام آخر مما لا يخفى في تحققاتها لكن
 الظاهر ان المراد بقولهم البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقة بكل ما هو مقتضى الحال
 لانه المتبادر الايق بالاعتبار وان لم يكن شرط في البلاغة مطابقة الكلام لمقتضيات
 الحال كلها فزينة المطابقة على مطابقته بان يكون احوال كلام اكبر من احوال كلام آخر
 (فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) متفرع على قوله وارتفاع شأن الكلام والمقصود منه ان يد
 على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجه ان الذي يمتنع ان يتفك عنه كما يقتضيه مقتضى
 وانما إطلاق مقتضى للتبني على ان المناسب للمقام في نظر البليغ كالمقتضى الذي يمتنع
 انفكاكه فلا يجد بدا منه لكن التفرع خفي فينبه بان ارتفاع شأن الكلام في الحسن الذاتي
 الداخر في البلاغة انما يكون بالاعتبار المناسب دون غيره او كان الاعتبار المناسب مقتضى
 الحال اذ لو وجد اعتبار مناسب غير مقتضى الحال لكان ارتفاع شأن الكلام به في الحسن
 الخارج عن حد البلاغة ولو وجد مقتضى حال غير الاعتبار المناسب لوجد ارتفاع غير
 الارتفاع المناسب وبينه الشارح المحقق بانه بملاحظة مقدمة معلومة وهو انه لا ارتفاع
 الا بالمطابقة لمقتضى الحال فان هذه المقدمة المعلومة مع هذه المقدمة المذكورة التي هي
 في قوة الارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب لان المصدر المضاف الى المعرفة المستغراق
 فيستفاد الحصر منه يقتضي اتحاد افرادهما اذ لا اتحاد افراد مقتضى الحال والاعتبار
 المناسب لبطل احد الحصرين او كلاهما هذا كلامه ولا يخفى انه منقوض بحجة الحصرين
 في قولنا لا مساواة الابغاث في الكتاب وقولنا لا صلوة الابانية والشارح نفسه اوضح في كتابه
 في حاشية هذا المقام مراده ووافقه السيد السند فقال اما بطلان احد الحصرين ففيما
 اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلقا فانه يبطل الحصر
 في الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم واما بطلان كلا الحصرين ففيما
 اذا كان بينهما مباينة او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فلا يسمع الحصر
 في احدهما هذا وفيه ان اللازم ليس الا بطلان احد الحصرين كما لا يخفى ولا يتعين البطلان
 في الاخص لاحتمال بطلان الحصر في الاعم باعتبار الجزء الثبوتي للحصر ثم قال وفيه
 نظرو اوضحه فيما كتب في الحاشية من ان حصر شئ في شئ لا يوجب ثبوت الكل
 من افراده حتى يبطل بذلك حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجد كونه ليس
 الضحك الالعبون هذا وفيه بحث لان مقصود ارباب التدوين بمثل قولهم لا ارتفاع
 الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيره اذ العرض
 ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع وبهذا يدفع ما اورده من النقص لكن ما كتب
 في الحاشية لدفعه ان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطايات لا نعرف له محصلا قال السيد
 السند قيل على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار
 المناسب والمط هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفرع قوله لمقتضى الحال هو الاعتبار

المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب
 ليس صريحا في الاتحاد مفهوم هذا وفيما قبل نظر لانه على تقدير صحة القدرتين
 كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين وفيما ذكره السيد
 السند ايضا من ان هذه العبارة ليست صريحة في دعوى الاتحاد نظر لانه ان كان الحكم
 على مفهوم مقتضى الحال فليس الادعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه فلا يلزم
 المساواة ولو سلم فلا يفرع لاحتمال الاتحاد وحل العبارة على المشتركين الاتحاد والمساواة
 دونه خرب القناد فالأوجد ان الفاء فصيحة يعني اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الحال
 هو الاعتبار المناسب للإشابة عليك صحة هذا الحصر بما تقر من انه لا ارتفاع الابلماطابقة
 يقتضى الحل ويكشف لك ان العبارتين بمعنى واحد (فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ)
 لانها باعتبار خصوصيات اعتبرت في تركيب بغير اصل المعنى (باعتبار افادته المعنى
 بالتركيب) اى الغرض المصوغ له الكلام فالمعنى اما مخفف او مشدد وبالجملة يراد به المعنى
 الذى يقصده البائع فقوله بالتركيب متعلق به ويحتمل التعلق بالافادة وذلك لان مقتضى
 الحال والاعتبار المناسب انما يعتبر اولا فى المعنى ثم فى اللفظ فان المعنى تقدم فى العقل مثلا
 ادعاه ثم يلفظ باللفظ على طبقه ولا يرد ما اعترض به السيد السند فى شرح المفتاح من ان هذا
 لا يصح فى طي المسند اليه واثباته فان الاثبات والطحى من عوارض اللفظ فالحق ان يعتبر
 اولا فى المعنى ما يقتضى الخصوصية لان معنى المسند اليه يحكم عليه العقل من غير قصد احضاره
 بالذكر لتعيينه لهذا الحكم فيطويه فى مقام قصد الافادة المعاني بذكر الالفاظ وبأى اللفظ على
 طبقه او يحكم عليه بعد قصد احضاره كذلك لعدم تعيينه فثبت فيما بين المعانى
 المقصودة بالافادة بذكر اللفظ وبأى باللفظ على طبقه وتأمل والشيخ يسمى ايراد اللفظ على
 طبق ما اعتبر من المعانى الزائدة نظما وكأنه بالغ فى ان الفضيلة فى تطبيق الكلام على
 مقتضى الحال والافانظم عند المحققين ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسبة الدلالات
 او الالفاظ المرتبة كذلك على ما ذكره ان السارح المحقق فى التلويح وفسره به فى الديباجة
 فلا بد لتحقيقه من رعاية علم البيان ايضا (وكثيرا ما) اى حينما كثيرا فهو منصوب على
 الظرفية وماتأ كيد معنى الكثرة والعامل ما يليه على ما ذكره صاحب الكشف فى قوله
 تعالى قليلا ما تشكرون (يسمى ذلك) اى مطابقة الكلام الفصحى لاعتبار مناسب وتذكر
 ذلك لتأويل المشار اليه بالمفهوم (فصاحة ايضا) كما يسمى بلاغة او كما يسمى المفهومات
 السابقة فصاحة وكأنه اطلق اسم الفصاحة على البلاغة لان ما لا بلاغة له بمنزلة
 الاصوات الحيوانية عندهم فكيف يوصف بالفصاحة واعلم ان قوله فالبلاغة صفة
 الخ متفرع على قوله وارتفاع شأن الكلام فى الحسن والقبول الخ معنى لما كان ارتفاع
 شأن الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب ومعلوم ان ارتفاعه بالبلاغة علم ان البلاغة صفة
 للفظ بالقياس الى افادته المعانى والاعراض بالتركيب والمقصود منه على ما عرّج به
 فى الايضاح جمع كلامين متنافيين وقعا من الشيخ حيث قال تارات ان الفصاحة راجعة
 الى المعنى والى ما يدل عليه اللفظ دون الالفاظ وتارات ان الفضيلة للفظ الكلام لا المعنى
 فان المعانى مطروحة فى الطريق يعرفها العجمى والعربى والقروى والبدوى ولا شك
 ان الفصاحة من صفاته الفاصلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق
 انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها
 من صفاتها باعتبار افادتها المعنى بالتركيب وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات

اللفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب اولست من صفات الالفاظ باعتبار انفسها لا باعتبار افا دنتها المعنى وحيث اثبت انها صفة المعنى اراد ان للمعنى مدخلا تاما في كونها للفظ وحيث نفاه اراد انها ليست من صفاته مع قطع النظر عن افادة اللفظ اياها بالتركيب ويمكن التوفيق ايضا بانه حيث جعلها صفة اللفظ دون المعنى اراد معناها المستفيض وحيث جعلها راجعة الى المعنى جعلها بمعنى البلاغة لكنه كوجه ذكره المصنف لا يطابق ما قصده الشيخ بل الوجه ما ذكره الشارح المحقق انهم سمو ترتيب المعاني الاول والمعاني الاول الفضايا وفضيلة الكلام باعتبار هذا الترتيب فحيث جعلها صفة راجعة الى اللفظ اراد باللفظ المعاني الاول وكذلك حيث جعلها صفة راجعة الى المعنى وحيث نفى كونها صفة للالفاظ المنطوقة وللمعاني الثواني وما يقال فليكن مراد المصنف باللفظ تلك المعاني الاول فيطابق مراد الشيخ فليس بشئ لان الشيخ بين في كتابه تلك المواضع والمصنف لم يبينها وكما يستعمل اللفظ استعمال المعنى المستفيض فحمل اللفظ في كلامه على هذا حمل له على

ما لا يخفى (وايضا) اي للبلاغة في الكلام (طرفان اعلى) اي انتهى البلاغة كذا في الايضاح ولو اعتبر الطرف شخصافيه بحث اذ يوت اطرف يتوقف على ان يثبت تنهاى مراتبها ولا دليل يدل عليه (وهو) اي الطرف الاعلى (حد الاعجاز) اي مرتبة اعجاز الكلام البشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر ان يأتي بمثله (وما يقرب منه) اي من حد الاعجاز اي الطرف الاعلى نوع تحت صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت حد الاعجاز لان حد الاعجاز هو حد الاعجاز عن الاتيان باقصر سورة وبهذا تدفع ما اورد الشارح المحقق من انه لا معنى لجعل حد الاعجاز وما يقرب منه طرفان اذ المناسب ان يؤخذ حقيقيا كالتهاية او نوعيا كالاعجاز اذ قد اخذ نوعيا هر حد الاعجاز المعتبر في الشرع وهو حد اعجاز اقصر سورة الا انه نسبته على انه صنفان كلام يعجز نفسه وكلام يعجز مقدار سورة من جنسه وهذا اوجد مما ذكره الشارح المحقق حيث قال وما الهمة بين النوم واليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على هو واضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لاني حد الاعجاز اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهو مع كونه خلاف الظاهر بيان لحد الاعجاز بما يتوقف على معرفته لان ما يقرب منه بين ما لا يمكن معارضته ولا معنى لحد الاعجاز الا ما لا يمكن معارضته وقد اعتذر هو نفسه ان هذا الهام بين النوم واليقظة الحمد لله الذي الهما يقضان لانومان وما يدبه توجهه من انه الموافق لما في المفتاح من ان البلاغة يتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه واما في نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو المعجز لا يخصه بل له وجد موافقة لتوجيهها فان كلام المفتاح تحمله على ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى المعجز نفسه وما يقرب منه المعجز اقصر سورة من جنسه وكذا كلام نهاية الاعجاز فتدفع

وقد اعترض الشارح على كون الطرف الاعلى وما يقرب منه معجزا خارجا عن طوف البشر بان البلاغة ليست سوى المطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته وعلم البلاغة كافل بالتمام هذين الامرين فن انفسه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيها حق الرعاية فيأتي بكلام هو الطرف الاعلى ولو بمقدار اقصر سورة ولا يخفى ان الاشكال لا يخص بكامل علم

لان الظاهر عطف وما يقرب منه على حد الاعجاز وكون المقصود تعيين الطرف الاعلى كان ما ذكر بعد الطرف الاسفل لتعين الطرف

الاسفل

فان قلت اخذ في تعريف حد الاعجاز تفصيله واذا جاز تعريف الشيء بتفصيله لم لا يجوز ما اخذ فيه تفصيله قلت ما لا يمكن معارضته يحصل منه مفهوم حد الاعجاز قبل ربطه بما يقرب منه وربطه منهومه يحصل حد الاعجاز فيلزم تحصيل حد الاعجاز مما يتوقف على حصوله

عد

يردان الطرف الاعلى في كلام المفتاح ما هو قسم من الطرف الاعلى في كلام المصنف وهذا لا ينافي كلام المصنف لانه لا تنازع في اعتبار الطرف الاعلى اوسع اوضح حق يمنع ما ذكرنا في التوجيه نعم هو اوفق بتوجيه الشارح لكن هذا القدر لا يوجب ارتكاب ما ذكره الشارح من غاية مخالفة الظاهر

البلاغة بل تكفل سليفة العرب اقوى واوجب للاشكال ثم اجاب باجوبة ثلثة الاول
ان العلم لا يتكفل الا ببيان مقتضيات الاحوال واما الاطلاع على كليات الاحوال
وكيفياتها فامر اخر وثانيها ان امكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ثم وثالثها
ان الاحاطة لا يفيد القدرة على تأليف كلام بليغ فضلا عن تأليف الطرف الاعلى اذ كثيرا
من مهرة هذا الفن كانوا عاجزين عن التأليف وفي الجواب الثاني والثالث نظر اذ لو لم يكن
للبليغ الاحاطة بعلم البلاغة لم يكن بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار على تأليف اى
كلام بليغ خطر بالبال معناه فاذا خطر بباله معنى لم يخطر بما يتعلق به من علم البلاغة
لم يقدر على تأليف كلام بليغ له ولانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تأليف كلام
بليغ لم يكن بليغا وافسد تركيبا نبذا من الكلام ذكره الشارح المحقق في هذا المقام لما لم
يشاهد فيه الا الاطالة والاسام (واسئل) جعله طرف البلاغة اشارة الى انه بليغ
وقال في الايضاح منه يتبدى لمزيد توضيح لذلك دفعا لما اوهم به كلام نهاية الامير
ان هذه المرتبة ليست من البلاغة في شئ وان كان الظاهر ان قصده المبالغة في دناءتها
وسدتم الاعتداد بها (وهو ما اذا غير عنه الى مادونه التحق عند البلاغة باصوات
الحيوانات) يعنى ما يستلزم تغييره الاتحاق باصوات الحيوانات مما قبل انه يصدق على غير الاسفل
لانه اذا غير الى مادونه التحق لان مادون الاسفل مادونه ليس بشئ على ان دون لما هو
احط قليلا وتحقيق الاسفل هو انه ما ليس فيه مقتضى الحال متعدد اولم يعرفه به مع انه اوضح
واخصر اياه على ان مادونه ملحق باصوات الحيوانات قال المصنف التحق وان كان صحيح
الاعراب ووافقه الشارح وفيه ان غير صحيح الاعراب ليس اولى بالاتفاق لجواز
ان يكون صحيح الاعراب ضعيف التأليف معقدا مع عدم فصاحة الكلمات
فالمناسب ان يقول وان كان فصيحاً فان قلت كيف يلحق ما يشتمل على الدقائق
البيانية باصوات الحيوانات قلت اعتبار الوضوح والخفاء في الدلالة بالنسبة الى
المعاني المجازية وتلك المعاني ازيد من الدلالات الوضعية ومما يتعلق بعلم المعاني
فرعاية البيان لا يتفك عن رعاية المعاني (ويشتمل مراتب كثيرة) عطف
على طرفان اى لها مراتب كثيرة حال كونهما بينهما او الجملة تامة معطوفة
على قوله لها طرفان (ويشتمل) اى البلاغة في الكلام (وجوه اخر) اختار
عن المطابقة وافصاحتين فانها وجوه يتبعها البلاغة ولا يصح جعله اخترازا عن البلاغة
بان يكون المعنى ويتبع البلاغة وجود اخر سوى البلاغة لانه يصير لغوا وفي قوله يتبعها
تنبيهات احدها ان الوجوه البديعية لا نحسن بدون البلاغة وثانيها انه يجب تأخير علم
البديع عن علم البلاغة وثالثها ان حسن توريثه عرض غير داخل في حد البلاغة ورابعها
ان هذه الوجوه انما تكون من البديع اذ لم يقتض الحال اذ لو اقتضاها الحال لم تكن
تابعة للبلاغة وانما جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لاختصاص ما وصفت به
الوجوه بها اعنى قوله (يورث الكلام حسنا) ولم يتعرض بحالة تحصل للمتكلم بالقياس
اليها لانه لم يلتفت اليها ولم يسم المتكلم باعتبارها باسم ولم يوصف بصفة وانما تعرض لها
في أثناء تحقيق بلاغة الكلام تنميما لبيانها وتكميلا لمقتضيات الاحوال
عن غيرها وقيل تمهيدا لبيان الحاجة الى علم البديع واختار لفظ يورث على يفيد للتنبيه
على ان ليس النظر الاعلى حسن في الكلام ولا نظر على هذه الوجوه كأنها فئت وبقي
الحسن بخلاف وجوه البلاغة فان النظر اليها وهى الداعية الى التكلم وليس النظر

وكيف لا وقد قالوا المجاز باغ من
الحقيقة والكناية من الصريح
لانه بمنزلة الدعوى مع البرهان

✽

الى حسن الكلام انما هو من توابعها (و) البلاغة (في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ) اى لا يجهز بها عن تأليف كلام بليغ فأنكرة في سياق نفى عت والمراد كلام
بليغ ورد معناه على المتكلم واراد بيانه (فعل) تفرغ على تعريفات الفصاحة والبلاغة اى
علم بالقوة العربية من الفعل اذ باننا مل في التعريفات بعلم ذلك ولو قال بكل بليغ فصيح
ولا عكس لاستغنى عن هذا التكلف والظاهر ان المراد تفرغ المعلوم الا انه فرع العلم بمباعدة
في ظهور تفرغ المعلوم والمقصود بيان النسبة بعد التعريف تقبلا لتعريف كما هو العادة
كأنه قال فالصحيح انهم مطابقا من البليغ ولو قال كذلك لكان اخصر واوضح فيما هو
مقصوده وفيه تعريض للسكاكى حيث لم يشترط في البلاغة الا الحلو من عن التعقيد
المعنوى فانحصر مرجع البلاغة عنده في علم البلاغة وما ذكره المصنف ايسر اصطلاحا
منه بل مما ينقل عن ابن الاثير انه ذكره في المثل السائر لكن ربما يرجع اعتبار السكاكى
بان البلاغة مما يتميز به البليغ عن غيره ولا يكون الامر المشترك معتبرا في المميز (ان كل بليغ)
كلاما كان او منكلم (فصيح) بالمعنيين او ما يطلق عليه الفصحى وقد سميت ما فيه
فتذكر (ولا عكس) بالمعنى اللغوى اذ ليس كل فصيح بليغا وقوله (وان البلاغة) تحت العلم
وتفرغه على ما سبق ظاهر والغرض منه اثبات الحاجة الى علم البلاغة والبديع وقال
الشارح المحقق الغرض بيان انحصار علم البلاغة في المعنى والبيان وانحصار مقاصد
الكتاب في الفنون الثلاثة وينبغي ان يراد ان البلاغة في الكلام كان اوفى المتكلم (مرجعهما)
اى رجوعهما الى امرين اى يتوقف عليهما امارجوع بلاغة الكلام فظاهر واما رجوع
بلاغة المتكلم فلانه انما تحصل الملكة بالممارسة على الاحتراز او تحصل للاحتراز بسهولة
فلا احتراز يتوقف عليه الملكة باعتبار تحققه وتكرره او باعتبار قصوره كما هو شأن
الغايات وكذا التميز فتفسير المصنف والشارح قوله بان البلاغة في الكلام مرجعهما الى
الاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد (خفي والمراد بالمعنى المراد ما هو مراد البليغ
من الغرض المصوغ له الكلام كما هو المتبادر من اخلاقه في كتب علم البلاغة فلا يتدرج
فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى كما توهمه البعض ولا الاحتراز عن التعقيد مطابقا كما هو
في معرض التوهم وشأن التوهم ان يتعلق به ولا يختص بالاحتراز عن التعقيد المعنوى (وان
تميز الفصحى) كلاما كان او مفردا من غيره ولك ان يخصه بالكلام وتدرج تميز المفرد
فيه الى الثانى ذهب المصنف (والله اعلى) اى تميز الفصحى عن غيره ومعرفة ان هذا
الكلام فصيح وهذا غير فصيح عند التحقيق تميزات يرجع كل الى امر فنه تميز الخاص
عن الغرابة عن غيره وتميز المخالف للقياس عن غيره وتميز الثقيل على اللسان عن غيره
كما اشار اليه بقوله (منه ما بين) اى يوضح بمعنى انه يوضح ان تميز المميز كان حسا ولا
(في علم من اللغة) وكان الاوضح منه ما يرجع الى علم من اللغة يعنى معرفة اوضاع المفردات
واما اللغة فقد يطلق على جميع اقسام علوم العربية فلذا قيد بالمتن ليكون واضحا
(او اتصرف او انحوا ويدرك بالحس) المكتسب من الممارسة على التلفظ الالفاظ
الخاصة عن التناظر (وهو) اى ما بين في هذه العلوم او يدرك بالحس (ماعدنا التعقيد
المعنوى) فست الحاجة للاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد الى علم ولا احتراز
عن التعقيد المعنوى الى علم فوضعوا الهباء على البلاغة ثم احتاجوا لمعرفة مانع البلاغة
من وجوه التعقيد الى علم آخر فوضعوا له علم البديع (وما يميز به عن الاول) اى اول

الامر من الباقيين علم المعاني (وما يمتاز به) عن ثاني الامر من الباقيين وهو (التعقيد المعنوي علم البيان وما يبرز فيه وجوه التحسين علم البديع وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني والاخير علم البيان والثلاثة علم البديع) ولا مشاحة فيها الذوى الابصار وانما الا اعتبار لما نال مزيد الاشتغال لما فرغنا من شرح المقدمة وحن الشروع في شرح علم المعاني * نقول متضرعا متذلا سائلا اللهم الرباني * الهى نعوذ بك عن الملامى * ونلوذبا وامر لك في الاجتناب عن المناهى * ونسألك التمتع بسرر المسانى * وفهم معانيه الاول والثواني * واحراز ما وعدته بقراءة كل حرف من حروف المسانى * ونذهل اليك في التخصيص بفهم مرابا اودعتها في هذه الخواص وباعمل بما يعرف منها الاجتهاد مقرونا كمال الاخلاص ونطلب منك التوفيق لتحقيق اسناد جميع الكائنات اليك في كل حال واضبط كل مستند الى خير مستند اليه نبي الرحمة من الافعال والاقوال ومما زاد براتب عليته هي متعلقات الافعال والاعمال ونرجو منك قصر انظارنا على انشاء ما يوجب الوصول الى موجبات معرفتك والفصل عما يوجب خفة موازيننا بل مساواتها والانقطاع عن مغفرتك الهى اغشانا بيجاز جوامع الكلم في المسئلة عن الاطناب والهمنا رشيدنا واهدنا الصراط المستقيم في جميع الابواب الفن هو الضرب والتزيين سمي به كل قسم من كتابه اشارة الى مهارته في الصياغة حيث سبك من مادة واحدة هي مفردات الكلم انواعا وجلب لتزيينه لمعانيه بتركيبات بدعية الى ضبطها طباعا وادعى لافادة شدة امتزاجها بالمسنى وسرعة الانتقال منها اليها كونها عين المعاني فقال (الفن الاول علم المعانى) وهكذا وعدل عما هو الشائع من جعل المعانى ظرفا للفاظ اشار الى انه ليس ههنا لفظ يخرج عن افادة هذا المعنى لما قصد من افادة ان العلم ليس اوسع من الفن كما هو شأن الظرف بل كالم يخرج لفظ من الفن عن بيان العلم لم يخرج شئ من العلم عن الفن فاخترنا للبالغة فيه ما لا يبلغ منه وهو دعوى العينية والبعده عن الانثنية وبما عرفت ان الفن عبارة عن اللفاظ المخصوصة وحل علم المعانى عليه لدعوى الاتحاد لغرض ما ندفع ما يقال ان الفن باعتبار عهديته عين علم المعانى فالجمل عليه لغو وان دفع ايضا ان العلم سابقا علم بعنوان علم المعانى دون الفن وما هو معلوم احق بالموضوعية والانطب بالمحمولية ما فيه شائبة المجهولية وانما صار علم المعانى اول لانه متعلق بترتيب المعانى والبيان متعلق بما يفيد المعانى المتية من الكلام المختلف وضوحا وخفاء في المرام والبديع لتزيين هذا الكلام ولا يفتى ما فيه من الترتيب المقضى لهذا النظام من غير حاجة الى جعل البيان من المعانى بمنزلة المركب من المفرد لمزيد اعتبار في البيان وهو اراد المعانى المرتبة في طرق مختلفة فقد زيد على ترتيب المعانى الاعتبار في علم المعانى الاختلاف في الوضوح كما اعتبره السكاكي وتبعه الشارح المحقق والسيد السند وانما عرف اولاً قبل الشروع في مقاصده لحفظ القاصرين عن توهم اتحادهم مع الفن قال الشارح المحقق ولان كل علم مدون فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين فن حاول تحصيلها فعليه ان يعرفها بتلك الجهة ثلاثية ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه وهذا خلاف ما حقق ان جهة وحدة افرد العلم بها بالتدوين وصار المسائل الكثيرة لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاول ان يقال كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة (ومو) اى علم المعانى (علم) اسماء العلوم المدونة نحو المعانى يطلق على ادراك القواعد عن ذابل حتى لو ادركها

احد تقليدا لا يقال له عالم بل حاك ذكره السيد السند في شرح المفتاح وقد يطلق على معلوما تها التي هي القواعد لكن اذا علمت عن دليل وان اطلقوا وعلى الملكة الحاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى اعني ملكة استحضارها متى اريد لكن اذا كانت ملكة ادراك عن دليل كالايخفي وكذلك لفظ العلم يطلق على المعاني الثلاثة لكن حقق السيد السند انه في الادراك حقيقة وفي الملكة التي هي تابع الادراك في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وفي متعلق الادراك الذي هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازية وهو روي كونه حقيقة في الادراك نظرا لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة وبالجملة التعريف يحتمل ان يكون للمعاني باي معنى يؤخذ فيحمل العلم على معنى يناسبه ولا يوجب تحييز المخاطب في المراد لانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني الثلاثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اي معنى شاء فيختار اي معنى يريد ان يعرفه بالمعرف ويحمل بقريته العلم عليه وفيه والشارح المحقق اختار حله على الملكة وجوز حله على المسائل مع ان قول المصنف ويخصر في ثمانية ابواب يستدعي بظاهر الجملة على المسائل وجعل السيد السند وجه تجويزهما دون الجملة على الادراك فانه لا بد فيه من تقدير اي علم بقواعد وزعمه بان الجملة على الادراك ايضا يرجح كونه حقيقة هذا وفي طلب المصدر المتعدى تقدير المفعول بحث الا ترى انه اذا نزل المتعدى منزلة اللازم استغنى عن تقدير المفعول مثلا اذا جعل يعطى بمعنى وقوع الاعطاء لا يحتاج الى تقدير المتعلق فلو استدعى المصدر تقدير المفعول لاستدعى الاعطاء المتعريف يعطى نعم ما ذكره الشارح ما يخالف قصد المصنف فانه قال في الايضاح قيل (يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال) دون بعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم باكليات والمعرفة بالجزئيات يريد تخصيص العلم بتصوير الكل والتصديق بحاله تخصيص المعرفة بتصوير الجزئي والتصديق بحاله فانه ظاهر في انه اراد بالعلم ادراك الكل وبالمعرفة ادراك الجزئي ومن هذا يبين وجه اختيار يعرف به على بحث فيه عن احوال اللفظ العربي لان المراد الاحوال الجزئية وهي لا تحتمل على اللفظ العربي ولك ان تفرق بين المعرفة والعلم وترى بالعلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ العربي الخ اي ملكة هي مبدأ استحضار العلم باحوال اللفظ العربي ولا يخفى انه كما ادرج في تعريف فصاحة المتكلم الاقتدار ليشمل حالتي النطق وعدمه يلحق ان يدرج في تعريفات العلوم الثلاثة ليشمل حالتي المعرفة وعدمها فاقول قيل ان ما يدرج معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الذي لا يمكن تعيينها كالثلاث والنصف والرابع فهو تعريف للجهول او ما يمكن تعيينه كمشكلة او مسئلتين فالعبارة قاصرة وقيل ان اراد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لا حدا والبعض فيكون حاصلا لان لكل من عرف مسئلة ومن البين ان كلام الابرارين قاصر ترك فيه بعض الشقوق يظهر من الاطاحة بما واجيب عنهما بان المراد معرفة كل واحد يد على صاحب العلم بالامكان ولم يدفع به قصور العبارة ويمكن ان يجاب بان المراد معرفة الجميع واختلاف معرفة الجميع لا ينافي كون العلم سببا لها كما ان استحالة عدم صفات الواجب لا ينافي سببية عدم الواجب له وعدم حصول العلم المدون لاحد وهو يتزايد يوما فبوما ليس بممتنع ولا يستبعد ونسبة البعض فقيها او نحوها وحكيما كناية عن علو شأنه في العلم بحيث كان حصل له الكل ويمار داته بصديق التعريف على ملكة مسائل العلوم الثلاثة مثلا فانه بصديق عليه انه علم يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها

تمسك الشارح المحقق في توضيح كون العلم بمعنى الملكة لقولهم فلان يعلم الخ ولا يراد منه ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل يريد ان له حالة البسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل ومشابها يتمكن من استحضارها ولا يخفى ان المراد بالحواس الملكة اذ لم يقصد انه يعلم الملكة ولا بقوله يعلم ايضا اذ لا يمكن اشتقاق الفعل من العلم بمعنى الملكة ولا يحصل له في هذا التركيب بل المراد بالحواس المسائل وبالعلم الادراك الا انه اريد الادراك بالقوة القريبة من الفعل فلذلك يطلب حضور جميع المسائل

سعد

اي في هذا خروج عن طريقة استعمال اللفظ المشترك فانه لا يستعمل الا لافادة معنى بقريته والاستعمال لان تحمل المخاطب على اي معنى يريد مما اصله

سعد

لا يقال وجوب تقدير المتعلق ليس لاقتضاء المصدر المتعدى بل لانه لو لم يقدر لاحتل التعريف بصديق على ادراك الشواهد لانا نقول فيحتاج العلم بمعنى الملكة ايضا الى تخصيص للتأنيقض انما يعرف بملكته الشواهد

سعد

يطابق اللفظ مقتضى الحال لا يقال انها ملكات لملكة واحدة لان كل علم ملكات
 لا يوايه بل مسائله ووحدة الملكة ليس امرا منضبطا يمكن تعيينه وتحديد العلم به وليس لك
 ان تجيب بان المراد يعرف به لذاته وما صورته يعرف به جزئه لان كل حال يرد على صاحب
 الملكة يعرف بها جزئها لذاته نعم لا يعد ان يقال معرفة جميع الاحوال به لذاته
 فتحذف جوابا بهذا الاعتبار وبان يتكلف وتريد تعرف به تلك الاحوال فقط وما ذكرته من
 الملكة يعرف بها غيرها ايضا وما يرد انه يصدق التعريف على ملكة استحصال العلم
 من غير ان يحصل مسألة كما اذا حفظ من شواهد المسائل ما بقي باستنباط مسائله
 فانه يصدق عليها انها ملكة يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ
 مقتضى الحال لا يقال لا يعرف بها بل بمسائل يستحصل بها لا نقول فلا يعرف بملكة
 الاستحضار ايضا بل بمسائل يستحضر بها نعم تحتاج المعرفة مع ملكة الاستحصال
 الى المبادئ ايضا بخلاف ملكة الاستحضار لكن هذا الفرق لا يتجدي في تصحيح التعريف
 ولا يخلج في وهمك ان ملكة الاستحصال المذكورة علم لانه لا يقول احد ان من لم يخطر
 بباله مسألة قط هو عالم بالعلم انما الكلام في ان ملكة استحضار اكثر المسائل مع ملكة
 استحصال الباقي هل هو العلم ام لا من اراد ان يكون اطلاق الفقيه على الائمة حقيقته
 مع محرزهم من جواب بعض الفتاوى التزم ذلك واما على ما سلكتنا من ان الاطلاق يجازى
 فلا نقره وجوابه ان العلم بمعنى ملكة الاستحضار لا الملكة المطلقة كما فصلناه فلكة
 الاستحصال خارجة من قوله علم والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة المتغيرة كما يقتضيه
 لفظ الحال من التقديم والتأخير والتعريف والتكبير وغير ذلك وموضوع العلم ليس مطلق
 اللفظ العربي كما توهمه العبارة بل الكلام من حيث انه يفيد زوايد المعاني فلو قال احوال الكلام
 العربي لكان اوفق الا انه راى ان اكثر تلك الاحوال من عوارض اجزاء الكلام بالذات وان
 صاحب المعاني يرجعها الى الكلام فاختر اللفظ ليكون صحيحا في يادى الراى الا انه يفسده
 احوال الاسناد فتأمل وقد نبه بتقيد اللفظ بالعربى واطلاقه في قوله يطابق اللفظ على
 ان تخصص البحث باللفظ العربى مجرد اصطلاح والا فيطابق بها مطلق اللفظ مقتضى
 الحال وبها يرتفع شأن كل مقال واهذا لم يضر فاعل المطابقة فأتجه ان الاحوال
 الشاملة لغير اللفظ العربى كيف يكون من الاحوال التي يبحث في العالم ولا يبحث فيه
 الاعن الاعراض الذاتية ولا يندفع الا بما ذكره الشارح المحقق في بعض تصانيفه من ان
 اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية انما هو عند الفلاسى واما ارباب تدوين العربية
 وربما لا يتم في علومهم هذا الامر يدتكلف والمراد بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى
 الحال ما قدمناه فلا نعيده فتذكر واحترزه عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة
 كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما شبه ذلك من الحسنات البديعية فان بعضها مما تقدم
 على المطابقة لمقتضى الحال وبعضها مما تأخر ولا بد من اعتبار قيد الحيثية اى التي
 بها يطابق اللفظ مقتضى الحال من حيث هي كذلك اتم امر الاحتراز به
 والادخل فيه بعض الحسنات والاحوال النحوية والبيانية التي ربما يقتضيه
 الحال فان الحال ربما يقتضى تقدما او تأخرا يبحث عنه النحوى وربما يقتضى
 التجميع وغيره وربما يقتضى ايراد المجاز وانشبيه فلو لا قيد الحيثية لدخلت
 هذه الامور التي تملقت معلوم اخر في المعانى لكان الواضح في الاشعار بالحيثية تعليق
 الحكم المشتق ثم بالوصول الذى صلته مشتقة واشعار الموصوف بهذا الوصول
 بقيد الحيثية خفى ولذا قال الشارح المحقق وفي وصف الاحوال بقوله التي بها يطابق

اللفظ مقتضى الحال قريبة خفية على اعتبار الخفية واما قوله ولو لا اعتبارها لم يكن
 يكون علم المعاني عبارة عن تصور هذه الاحوال او التصديق بوجودها اذ لا يفهم
 من معرفة الشيء الا هذا ففيه ان قولهم العلم ادراك المركب والمعرفة ادراك البسيط
 تصور البسيط والمركب والتصديق المتعلق بهما مطلقا والعلم في التعريف اما بمعنى
 الملكة او المسائل او التصديقات بهما فكيف يكون تصور هذه الاحوال والتصديق
 بوجود هذه الاحوال الجزئية داخلين فيه وانما يخلل التعريف لانه يلزم ان يكون علم
 المعاني ملكة او تصديقات بمسائل او مسائل يعرف بها هذه الاحوال او وجودها
 وظاهره ليس كذلك وقد عرف صاحب المفتاح المعاني بأنه تتبع خواص تراكيب الكلام
 في الافادة وما يتصل بهما من الاستحسان وغيره ليمتد بالوقوف عليها عن الخطأ في تصديق
 الكلام على ما يقتضى الحال ذكره وعدل المصنف عنه الى ما هو اخصر منه واوضح كما
 لا يخفى ولانه تعريف بالمباين اذا انتفع ليس بعلم ولا صادق عليه كما اعترض به في الايضاح
 وما اجاب به انهم عنده من ان المراد بالتبع المعرفة على اطلاق السبب واردة ما هو ممكنة
 تتبعها على ان المعاني تلك المعرفة دون معرفة الله ومعرفة العرب على ما قيل ودون المعرفة
 بالتقليد كما تقول يردده نهائيا عن ارادة المعرفة بالتبع قوله ليمتد بالوقوف عليها اذ لا لا
 حينئذ ليمتد به وانما ليس المعاني معرفة الخواص المذكورة بالتبع لانه التصديق بالوقوف على
 لا معرفة الخواص الجزئية لانها المتبادر من معرفة الخواص بالتبع والجل على معرفة
 اجالا بعد المعرفة الحاصلة بتبع جزئيات الخواص تمايز عن المدق في التكلف واس من
 جهات العدول كما ظنه الشارح المحقق ان العلم بتعريفه يوجب الدور وان استرضى به
 المصنف في الايضاح حيث قال فسر التراكيب بتراكيب البلاء معرفة التراكيب في تعريفه
 توقف على معرفة البلاء المتوقفة على معرفة بلاغة التكلم وقد عرفها في كتابه بانه ما
 المتكلم في أدبية المعنى حداله اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها و اراد انواع التشبيه
 والمجاز والكنائية على وجهها فان اراد بالتراكيب تراكيب البلاء وهو ظاهر فتدبر الدور
 وان اراد غير هذا لم يبينه هذا لان هذا الاعتراض لا يفيد على تعريفه ولو ذكر المصنف في كتابه
 انه عرف فيه بلاغة التكلم بما لا يتوقف معرفته على معرفة التكلم البليغ لكن نعم الجواب
 ما اصابه الشارح حيث قال المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم كانه قال بلاغة التكلم ان يكون
 بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به المتكلم فمعنى توفية خواص التراكيب حقها
 ان يورد كل كلام موافق لمقتضى الحال وقوله في أدبية المعاني وتوفية خواص التراكيب
 حقها و اراد انواع التشبيه والمجاز والكنائية على وجهها فانظر الى هذا المصنف وانه يبالغ
 في ظهور هذا المعنى حيث قال لا يشبه الا هذا فانه قد شبه بانه يمكن ان يراد بلوغه في أدبية المعاني
 حداله اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب البلاء حقها و اراد انواع التشبيه والمجاز
 والكنائية على وجهها ليس على سبيل التوجيه وان وقع عن السيد السند ان يعرف التبريد
 واما ما اعترض به على الشارح من انه لم يعرف التراكيب هذا المتكلم خواص حق يضاف
 اليها وحكم بسبب على هذا الجواب فانه ليس بشيء فدفعه ان الخاصة هي الداعية الى خصوصية
 مفيدة زائدة على اصل المعنى و اضافتها الى تراكيب المتكلم لا بد تدعى معرفة خواصها
 نعم فبعد ان تعريف بلاغة التكلم يمتد الدور لان السكاكي عرف الخاصة بما اخذ فيه
 البليغ والمحجب انهم احتاجوا في اثبات الدور الى التبريد في التراكيب ولم ياتوا الى ما ذكره
 في الخاصة ولم انجز الكلام الى اراد تعريف السكاكي فلا يرى بدا من شرح قوله وما يصل

من الاستحصال نسخة

معرفة نسخة

يقول قدوجه شارحوا المفتاح
 قوله بالوقوف عليها وبنوا له
 فائدة

بها من الاستحسان وبغيره فانه مما استصعب جله الاقوام وزل فيه الاقدام ولم يترشح حق
 بيانه من الاقلام فان الشارحين جمهورهم ذهبوا الى ان المراد بالاستحسان المحسنات
 البدعية وبغيره الاستهجان الذي وقع منهم هفوة ولاستعالمهم المستهجنات في الاضاحك
 والهجويات فذكر المحسنات البدعية في تعريف المعاني و اشار بذكر الاتصال الى انها خارجة
 من المعاني للحقة بالخواص في التزيين الا ان تزيينها عرضي وتزيين الخواص ذاتي ولا يخفى
 انه افساد للتعريف لانه لا مدخل له في الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي
 الحال ذكره ولا يفهم من ذكر الاتصال انه خارج من المعاني فان معلومات علم قد تصل
 بعضها ببعض فذكره في التعريف افساد للتعريف لانه يفيد دخولها في معلومات
 المعاني وانما سيرا عند ذهب الى ان ضمير وما يتصل بها التراكيب اي يتبع ما يتصل
 بالتراكيب من معرفة ان اشتمالها على الخواص هل يستحسن او يستهجن اذ التركيب
 المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد ما يقتضيه ولا يستحسن
 من اخر في ذلك المقام لسوئ ظن به فلا يحمل على قصده بل على ان صدوره منه اتفاقا
 وكذا حال المخاطب وقد صرح بذلك المفتاح حيث قال ومن منعمات البلاغة ما قد سبق لي
 ان نظم الكلام اذا تحسن من بايغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البالغ وان اخذ المقام
 بل لا بد لحسن الكلام من ان يطبق له على ما لا جله يساق ومن صاحب له عرافة بجهات
 الحسن لا يخطأها ولا بد مع ذلك من اذن لافتتات الكلام مصوغة فظهر انه لا بد
 لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة
 ليتكمن من اراد تراكيبه منطبقا على ما ساقها لاجله ولا مستحسنة في موافقها ومن حل كل
 تركيب يرد عليه على ما يليق بحال المتكلم فان البلاغة ايضا على درجات متفاوتة فربما
 يستحسن كلام في مقام من يبلغ فيحمل على دقائق جنة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
 من اخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبته والاوجه ان
 مراده بالخواص ما تعين كونه خواص لا يتجاوزها كالتأكيذ والذكر والحذف وبما يتصل
 بها من الاستحسان المحسنات البدعية وبغيره المجازات والكنائيات فانها قد تصير
 مقتضيات الاحوال فلا بد من معرفة كونها خواص في تلك الاوقات لتلايق المتكلم
 في الخطأ فانما قد يكون خاصة وقد لا يكون اكثر ايساراً في الخطأ وان المراد بما يتصل بها
 من الاستحسان المحسنات البدعية وبغيره الاستهجان الواقع هفوة او قصد الكن وجوب
 تدبرها لتمييز عن الخواص ولا تقع في الغلط لانها تناسبت بها بناء على وقوعها في كلام البلاغة
 وبما لا بد من ان يمد عليه ان المصنف اطلق مقتضى الحال والمقتضاه قبه بمقتضى حال
 يقتضي ما يقتضيه المتكلم في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية لان المعاني دون الاحتراز
 عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضيه الحال ذكره ولا يعرض خطأ لمن له ادنى تمييز
 في القاء الكلام المقتصر على الدلالات الوضعية حين يخاطب من لا خط له في ازيد من
 الدلالة الوضعية فضلا عن له فضل غير قطبي في هذا الكلام على ما يقتضيه الحال ذكره
 من التجريد عن الزوائد ليس من مباحث المعاني لاستغنائه عنه ويحتمل ان يكون
 ذلك بخلافه منه معه بناء على ان ما يحتاج الى تذكير للقاصير ربما يجعل من الفن (ويختصر)
 قال في الابيضاح المقصود من علم المعاني مختصر (في ثمانية ابواب) يريد ان يحصر الكل
 في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا صدق علم المعاني على كل باب واعترض عليه الشارح
 المحقق بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد لان تلك الابواب انما

لا ابتاسها نسخه

هي المسائل وابست اجزاء الملكة وبان تعرف العلم وبان الانحصار والنتيجة الآتي
خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسائل يوجب خروج هذه الامور
عن العلم لاعن المقصود من العلم لانها ليست مسائل فلا حاجة لاجرائها الى درج
المقصود وهذا الكلام مع تنقيح وتحرير ونحن نقول ادرج المصنف لفظ المقصود ليجعله الضمير
الى الفن لانه المتخصر في الابواب التي هي الالفاظ والعبارات بحسب الظاهر فكأنه قال
ويختصر المقصود من الفن من علم المعاني فقوله من علم المعاني بيان المقصود لاصلته
وبعد كون الضمير كناية عن الفن لا بد لاجراج الامور الثلاثة من درج المقصود وجعل الضمير
الى علم المعاني بمعنى الملكة وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي يختصر المقصود
من الملكة في ثمانية ابواب وهو المسائل لان الملكة وسيلة بقيائها وجعله الى المعاني بمعنى
المسائل وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي يختصر المقصود من المعاني التي هي
المسائل في ثمانية ابواب وجعل درج المقصود لاجراج مالم يخرج من القوة من مسائل
العلم وهو غير الابواب الثمانية لاحتمال ان يكون مالم يخرج باب اخر لكنه مالم يخرج ليس
مقصود بالبيان تكلف وكما ان المحصور هو المقصود من الفن المحصور فيه ايضا هو المقصود
من الابواب الثمانية والافعال ابواب مشتملة على الشواهد والامثلة والاعتراضات وبعد
دعوى ان العلم مختصرة في ثمانية ابواب ذكرها على سبيل التعداد ليرفع الحاسب حسابها
كما هو طريقة معرفة مرتبة العدد ولانه لو لم يذكر على سبيل التعداد لوجب العطف
والتبس الا يجازوا الاطناب والمساواة ولم يعلم انها باب واحد كالفصل والوصل وتوهم
ان التسمية في التعداد صارت احد عشر فقال (احوال الاسناد الخبري احوال المسند
اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز
والاطناب والمساواة) بقي ان المذكورات على سبيل التعداد مبنيات على السكون فكيف يتكلم
باحوال الاسناد الخبري وظنى انه يتكلم بكسر اللام في الاحوال لانه ساكن لاقى لام
التعريف فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغي اسكان ما ليس بمضاف ولا يخفى ان وجه
عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذكور على سبيل التعداد ايضا مشكل
وانما اختصر فيها (لان الكلام اما خبرا وانشاء) قال الشارح المحقق لانه لا محالة يشتمل
على نسبة تامتين الطرفين قائمة بنفس التكلم وفصلها في حواشي هذا المقام حيث قال
بمعنى انها صفة موجودة فيها وجودا متأسلا كالمعلم والارادة ونحو ذلك لا يعني انها مقولة
حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس التكلم اذا قال صلوا هو طلب الصلوة
وايجابها للصورة ذلك كصورة السماء عند تعقلها ولذا صرح انصاف النفس بانها طالبة
هذا وفيه ان النسبة باعتبار تحققها الاصيل قائمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به همنا تعلق
احد جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه وكأنه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من
الطلب والحكم ومن فسر النسبة بوقوع النسبة او لا وقوعها فقد خرج عن مفهوم التقسيم لما
ذكره الشارح من انه لا يتناول ح التقسيم بظاهره الانشاء لانه لا يصدق عليه انه ليس لنسبته
خارج لانه ليس له نسبة بمعنى الوقوع واللا وقوع ومفهوم العبارة ان له نسبة بهذا المعنى
وليس له خارج يطابقه او لا يطابقه ولما نقول من ان اضافة النسبة الى الضمير للعهد اي
لنسبته المعهودة وهي النسبة المعتبرة في الكلام فاذا لم يكن للانشاء نسبة لا يصح اضافة النسبة
اليه الا اذا لم يعتبر عهديتها فيكون خروجها عن مفهوم العبارة بلا جهة (لانه ان كان
لنسبته خارج) يتبادر الى الاوهام ان كل نسبة انشائية كانت او خبرية لها خارج لان نسبة

اضرب مثلا ثبوت الضرب للمخاطب وله خارج هو ثبوت الضرب له او عدم ثبوته له لان
الواقع يستحيل ان يخلو عنهما فالنسبة الخبرية لا تتميز عن الانشائية بان لها خارجا دون
الانشائية فلذا قال (يطابقه ولا يطابقه) وفيه ان النسبة التي لها خارج ليس يمكن ان
يخرج عن المطابقة واللامطابقة ولذا اني بعض ما اشتهر من اختصاص الصدق والكذب
بالخبر كاختصاص احتمالهما به وقال يازيد الانسان صادق ويازيد الفرس كاذب ويازيد
الفاضل محتمل فلدفعه فسرهما الشارح المحقق في المختصر بقصد المطابقة واللامطابقة
فالانشاء وان كان نسبته خارج يطابقه او لا يطابقه لكن لا يقصد ان بالانشاء بخلاف الخبر
وفيه بحث لانه لا خبر يقصد به عدم مطابقة نسبه لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدم
المطابقة احتمال عقلي فان قلت هذا اذا اريد بالنسبة الوقوع او الوقوع فان القصد ابدأ
الى مطابقتها اما اذا اريد ثبوت امر لا امر مثلا في الموجبة قصد وقوعها اي مطابقتها
للخارج وفي السلب قصد لا وقوعها اي عدم مطابقتها للواقع فمضى زيد قائم ان ثبوت
القيام زيد واقع والقصد في زيد ليس يقاسم الى ان الثبوت المذكور لا يندغم في واقع قلت
هذا الكلام حق حقيق بان يمسك به لكن الشارح المحقق جعل اللامطابقة ايماء الى الكذب
وهو حينئذ لا يتم فالحقيق الذي يعطيه الفكر العميق والذكاء الدقيق ان النسبة التي له خارج
هي التي تكون حاكية عن نسبة فمضى ثبوت الخارج له لكونه محكيها ونسب الانشآت ليست
حاكية بل محضرة ليطالب وجودها او عدمها او معرفتها او تحسرها على فواتها الى غير
ذلك وكذا نسب التقييدات ليست حاكية بل محضرة لتعين به ذات ومعنى مطابقتها للخارج
ان يكون حكايته على ما هو عليه فلا خارج الانشاء فقول له يطابقه او لا يطابقه مجرد الاشارة
الى قسمتها الى الصادقة والكاذبة وبها صار بحث الصدق والكذب مسمى بالثبوت والكلام
ان كان نسبته خارج (فخبر او افانشاء) والخبر يكون بمعنى الاخبار وهو ايضا يقال الانشاء
كن بالمعنى المصدرى (الخبر لا يله من مستداليه ومستند واستناد) لوقال لا بد له من استناد
ومستداليه ومستند (والمستند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا) لكن اولى من وجهين
لا يختفيان عن ذلك وتخصيص المتعلقات بالمستند مع ان في قولنا الضارب زيدا جاءني
متعلق المستداليه حيث قيد المستند اليه بالفعل لانه متعلق لمستداليه المتعلق بالمستند
اليه وفيه ان الكلام في اجزاء الخبر وذلك المتعلق ليس متعلق بمستداليه لان الصلة ليست
خبر او ان كانت جملة لان كل جملة غير انشائية ليست خبرا بل متعلق المستداليه للخبر قال
المحققان في شرحي المفتاح ادرج المصنف احوال متعلقات المستند والمستداليه في قسميها
لكونهما بمنزلة الاجزاء لهما واخبار قوله (او في معناه) على قوله او معناه ليعمل المستفاد
المتصلة بالفعل من غير خفاء اذ ما في معنى الفعل صريح في كل ما يؤدي معناه بخلاف معنى
الفعل فان الاصطلاح على انه ما يؤدي معنى الفعل وليس من تركيبه وما هو من تركيبه
شبه الفعل قال الشارح المحقق ولا جهة تخصيصه بالخبر لان الانشاء ايضا لا يله مما
ذكره وقد يكون مستنده ايضا متعلقات هذا وفيه ان انتفاء الاختصاص لا ينفى جهة التخصيص
اذ ب مشترك يخص في البيان ببعض لكتة والكتة ههنا ان القوم يبحثوا عن المستداليه
والمستند الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل والفعل وتركوا الانشائيات على المقابلة
ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا كذلك لان الخبر اكثر ومن اياه او فر على
ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل او حذف كما في
اضرب فان اصله تضرب او زيادة كما في يضرب ولا يضرب الى غير ذلك (وكل من الاستناد

لها نسخ

لكونها نسخ

تذنب نسخة

اي لم يحرز المصنف عن التطويل
حيث ذكر قوله لفائدة ٤٤

والعلاق اما بقصر (المسند اليه على المسند او العكس او للفعل او ماقى معناه على المتعلق او العكس) او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة او غير معطوفة) يتناول الجمل الحالية المتداخلة نحو جازيد يركب يسرع على ان يكون يسرع حالا من ضمير يركب مع انها ليست من الوصل والفصل في شئ فالاول وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة او متروكة العطف وحيث لا يلزم دخول امثال هذه الصورة في باب الفصل والوصل لكن يقتض الحصر بها ولا بد من تقييد كل جملة قرنت باخرى بان يكون محما يقبل العطف في اداء اصل المعنى ولا يخفى انه لا يتناول ترتيب باب الفصل والوصل الا ان يقال انه من باب متعلقات الفعل ذكر في باب الفصل والوصل لمزيد مناسبة له (والكلام البالغ اما زائد على اصل المراد لفائدة) قال الشارح المحقق احتراز عن التطويل اقول وعن الحشو ايضا وقال ولم يحرز عن التطويل اذ لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبلغ وفيه بحث اذ لا غنى الكلام مطابقة لمقتضى الحال في الجملة او لكل ما يقتضيه الحال على ما استوفى بيانه ولا يلزم منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال نعم لفائدة في تقييد الكلام بالبلغ لان الزيادة افائدة اطائب سواء كان في الكلام البالغ اولا ولا يبعد ان يقال بتفاد من تفاد الزيادة يكونه على اصل المراد انه لا يكون زائدا على المراد فيكون لفائدة لان الزائد على المراد زائد على اصله او غير ذلك يتبادر منه او غير زائد على اصل المراد لفائدة ويستلزم دخول التطويل والحشو في المساواة والايجاز فيبغى ان يقول او غير زائد على اصل المراد اصلا ويبغى ان يقيده ايضا بكونه لفائدة لان عدم الزيادة اما بالمساواة او بكون اللفظ اقل من المعنى وكل منهما لا بد ان يكون في الكلام البالغ لفائدة ومقتضى وانما لم يفصل غير الزائد بالمساواة والايجاز لان تحصيل الباب الثامن لا يتوقف عليه ولا يخفى ان بيان الايجاز والاطناب على ما ذكره لا يتناول الايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرة ما ذكره المصنف لا تميز مسائل باب القصر عن مسائل احوال المسند اليه و احوال المسند و احوال متعلقات الفعل لانه من تلك الاحوال لا تخرج عنها والايجاز والاطناب والمساواة عن احوال الاسناد والمسند والمسند اليه ومتعلقات الفعل فان تأكيد الجملة هو الزائد على اصل المراد لفائدة وحذف المسند اليه والمسند او متعلق الفعل ايجاز الا ان يقيده احوال المسند اليه مثلا بما سوى القصر مثلا قال الشارح المحقق ما ذكره في وجد الحصر لا ظائل تحتها بل ذكر ما لا يعنيه وقد فات ما يعنيه وهو بيان انه لما ذافرد كلاما من اقسام الاحوال بيان وكيف خالف المقتضاح في جعل القصر بابا على حدة وجعل الايجاز والاطناب والمساواة بابا على حدة غير منضم مع الفصل والوصل فالقرب ان يقال انما هو اما جملة او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فعمل احوال هذه الثلاثة ابوابا لثمة تميز بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ما له من بدغموض وكثرة البحوث وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ما له من بدغموض وكثرة البحوث وتعدد طرق وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والافهو من احوال الجملة واذا لم يقل احوال القصر احوال الفصل والوصل ولما كان من هذه الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري فيها ما كان له شيوخ وتفرع كثيرة جعل بابا سابعيا وهذه كلها احوال مشتركة بين الخبر والانشاء ولما كان هنا بحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا ولا يخفى ان وجد التوبيع على الثمانية لا يتم ما لا بين عدم استحقاق اقسام الفضلات بغير كل منها بابا وانه يستحق قسمي العمدة التميز بينهما وان النسبة التي بين ابوابها احوال وان الخبر ليس له

ابحث راجعة اليه خاصة كالانشاء او يكون لكن لقلتها لم يستحق ان يجعل بابا مستقلا وان ما ذكره من ان لا طائل تحت ما ذكره فيدهان مقصوده منه بيان ان ما استخرج من الفن لا يزيد على الابواب الثمانية وكفى به فائدة (تذنه) التبرع بما يستعمل في بيان البديهي وربما يستعمل في بيان الشيء قصدا بعد سبقه ضمنا على وجهه او توجه اليه السامع الفطن بكلية امر قد لكن اكونه ضمنا رعا يغفل عنه وله في هذا المقام نصيب من كلا الشريين سواء جعل الله عليه مفهوم الصدق والكذب او انحصار الخبر في الصادق والكاذب على الوجه المشهور او ان الصدق والكذب ما هو المشهور دون القولين الاخيرين اذ في قوله سابقا تحصل مفهوم مطابقة الخبر للخارج وعدمه فالتعريف تبييني لانه لاحضار ما حصل لا التحصيل صورة وكذلك علم انفسه الى القسمين وان الصدق مطابقة الخبر للخارج والكاذب عدمهما فكما هو المشهور حيث فصل بالصادق والكاذب على طبق المشهور ومن الواضح البين ان تلك الثلاثة بديهية ظاهرة عند من ليس من اهل الكذب والحمل على الثاني انجع وما يحصل منه انفع وكيف وهو يدفع بشبهة الدور على امر بف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب مع ان الصدق معرف لمطابقة الخبر الواقع واحسن الاجوبة ان الصدق والكذب بديهيان التصور وان يحجب ايضا بان الصدق المعروف للخبر هو وصفة التكلم وهو الاعلام الشيء على ما هو عليه والمعرف بالخبر ما هو وصفته واجاب الشارح المحقق بان الخبر المعروف به الصدق بمعنى الاخبار فانه قيل الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به فلو لا ان الخبر بمعنى الاخبار لم يتعد بمن وبان الصدق المعروف به الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة الكلام للواقع وما عرف بالخبر صفة التكلم ولا يخفى انه يكفي في الجواب ان الصدق المعروف به الخبر صفة الكلام لانه حينئذ يتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على معرفة الكلام الذي هو اعم من الخبر لانه على معرفة الخبر وما ذكره جواب عن توهم الدور بالنظر الى تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به على ما في المفتاح وما ذكرناه من الجواب جواب عن توهم الدور نظر الى تعريف المصنف للصدق والكذب بما ذكرنا وافق المقام واورد السيد السند على الجواب الثاني للشارح سؤالا وجوابا لكل منهما السقط من الاخر فلا جرم اعرضنا عنهما اعراضا عن المنكر ولانه يعلم منه ان الحكم بان الصدق مطابقة الخبر للواقع او ان الخبر ينحصر فيهما بديهي والمخالف عانى الشبهة فلذا لم يستدل عليه واكتفى بحل شبهة المخالف المكابر دفعا للاضطراب القاصر وان يكفي لدفع شبهة انها مصادمة للبديهي (صدق الخبر) قيد الصدق بالخبر تعينا للمحدود اذ الصدق مشترك بين صدق التكلم وصدق الخبر كما مر الاشارة اليه وليس للاحتراز عن صدق غير الخبر من صدق المركبات التقييدية والانشائية لان الصدق والكذب مختصان بالاخبار من بين المركبات لما قد مناه لك وان قال بعض انه لافرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الابانه ان غير عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كما في قولنا زيد انسان او فرس والاسمى تركيبا تقييديا وتصورا كما في قولنا زيد انسان او فرس وايضا ما كان فالركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيزيد الانسان صادقا ويزيد الفرس كاذبا ويزيد الفاضل محتمل هذا وليس ما ذكره الشارح المحقق من ان النسب التقييدية لا بد لها من ان تكون معلومة للمخاطب بخلاف الخبرية ولذا قالوا الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد علم بها اوصاف صالحا لابطاله لا ما ذكر السيد السند من ان المعبر في احتمال الصدق والكذب النظر الى مهية الخبر مع قطع النظر عن غيرها حتى خصوصيات الاطراف لان مهية المركب التقييدية ما خوذ فيها علم المخاطب

لا يقال لو كان الخبر بمعنى الخبره ايضا لتعدي بمعنى لانا نقول الخبر لو لم يكن بمعنى الاخبار يكون بمعنى ذات الخبره لا بمعنى المشتق

ثم

اما السؤل فهو ان ما هو وصفة التكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا تكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو وصفة الكلام بناء على ان معناه كون التكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم ولا يخفى ان اللازم حينئذ يتوقف معرفة الخبر وصدق التكلم على صدق الكلام ولا يتوهم فيه دور ولا فساد واما الجواب فهو على الاول ان الصدق والكذب وان اتحدتا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر تعدد فيهما كما ذكره فلا دور واما على الثاني فهو ان صدق التكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس بشيء منهما يتوقف على صدق التكلم واذ فر صدق التكلم بالاخبار عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاثبات بالخبر اذ اللازم حينئذ يتوقف صدق التكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور هذا ولا يخفى ان مقصودا لسائل انه لا يتدفع الدور بتعدد الصدق فدفعه بوجه

ثم

آخر لا يضره

فتجربد النظر الى مهيتة لا يستر المعلوماتية عن نظر العقل بخلاف مهيتة الخبر بل لان علم المخاطب
 المتعبر ليس اليقين حتى ينافي احتمال الكذب ولان احتمال الكذب لا يمنع علم المخاطب
 مطلقا لانه يحتمل عند غير المخاطب على انه لا يوجب الفرق بين الخبر والانشاء ثم فيما ذكره
 هذا القائل لو امع الغفلة والا هم سال اما اولا فلان قوله لا فرق بين النسبة في المركب الخبري
 وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وصديقا والا يسمى مركبا تقييدا ينتقض
 بالنسب المعبر عنها بالكلام الشعاني ولو اريد بكلام تام ما هو غير انشائي لا يصح قوله والا
 يسمى مركبا تقييدا واما ثانيا فلانه ان قطع النظر عن معلومية النسبة في التقييدات بحسب
 خصوص المادة بجميع الامثلة محتمل ولا يخفى ان احتمال الصدق والكذب راجع الى محصل
 المهية (مطابقته للواقع) احتراز باضافة المطابقة الى الخبر عن صدق المتكلم فانه ايضا
 المطابقة للواقع لكن لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة خبره للواقع فالقول بانه يكفي ان يقال
 المطابقة للواقع من مميزات الوهم (وكذبه عدمها) اي عدم مطابقته للواقع عدل
 عن عبارة الافتتاح وهي غير مطابقة للواقع لانه صادق على غير عدم المطابقة من الامور
 الكثيرة التي ليست بكذب ويحتاج تصحيحه الى جعل غير بمعنى لا يكون غير مطابقة للواقع
 بمعنى لا مطابقة للواقع ومنه قولهم ان ازيدا غير ضارب اي لا ضارب والا لزم تقديم معمول
 المضاف اليه على المضاف هذا والمشهور ان وصف الخبر بالمطابقة للواقع وصف
 له بحال متعلته فان المطابق للواقع اي النسبة الخارجية وهي الحالة التي بين الطرفين مع قطع
 النظر عن تعلقها الامر الذهني المتعلق بالخبر والشارح المحقق ذهب الى انه النسبة المتعولة
 التي هي جزء مدلول الخبر اعني الوقوع واللاوقوع من حيث انها معقولة فائتية المطابق
 والمطابق بالاعتبار ولم يرض به السيد السند وقال هو الايجاب والسلب ومطابقتها
 الامر الخارجي هو التوافق في الكيف بان يكونا ثبوتيين او سلبيين ولكل وجهة
 هو موافقته ونحن نقول مطابقة الخبر للواقع يحتمل ان يكون بمعنى موافقته وعدم
 مباينته له بان يكون مفيدا للواقع فان موافقة الدال لشيء انما هو بالدلالة عليه
 واطلاق الواقع والحاصل على النسبة مع انها من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة
 للطرفين والامر الاعتباري يصح ان يحصل لغيره كالعنى الحاصل للاعني وثبوت
 الشيء للشيء ليس مستلزما لثبوت المثبت بل لثبوت المثبت له وجعل الخارج ظرفا
 للنسبة ووصف النسبة بالخارجية لا يستدعي وجوده وذلك على ما حققوا للفرق بين كون
 الخارج ظرفا لنفس الشيء وبين كونه ظرفا لوجوده فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه
 الخارج ظرفا لنفس الوجود وهو لا يقتضي وجود المظروف وانما يقتضي وجود ما جعل
 ظرفا لوجوده فالوجود في هذه الصورة زيد لا وجوده ففي قولنا زيد قائم في الخارج جعل
 الخارج ظرفا لنفس ثبوت القائم زيد فاللازم كون القائم ثابتا في الخارج بثبوت الغير
 لا الثبوت ونحن نقول الخارج اسم الامر الموجود في الخارج كالذهني الذي هو اسم
 الامر الموجود في الذهن فعنى كون الشيء موجودا في الخارج والاعيان انه واحد منها
 وفي عدادها فظرفية الخارج الوجود مساححة اذا الوجود ليس في عداد الاعيان ومعنى
 زيد موجود في الخارج ان وجوده في وجود الخارج وفي عداد وجوداته فليس الخارج
 الا ظرفا لنفس الشيء لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا له
 مساححة لم يقتض وجوده هكذا حقق الخارج والواقع واحفظه واجمله في سلك البدائع
 ولا تنكره لانه خلاف المستفيض الشائع ومما ينبغي ان ينبذ عليه ان ما بسط من الكلام

في الخارج ليس في الخارج الذي يدور عليه الصدق والكذب لانه بمعنى خارج تعقل المتكلم
لا بمعنى الخارج المقابل للذهن واللام يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل في الخارج
المقابل للذهن لتكون على بصيرة في القضايا الخارجية ويتضح عندك وجه تقييد النسبة
فيها بالخارج ولذا عجب المصنف في بيان المذاهب الثلاثة فذكر المذهب الاول من غير
نسبة الى صاحبه كانسبه المفتاح الى الجمهور ولم يؤيده ولم يبلغ في التصريح بترجيحه
كما يده وصرح به حيث قال وهو المعارف وعليه التعويل مبالغة في صحته وظهور سلطانه
لي ان استعني باعتباره وعن نيسبته الى الجمهور وعن التأييد بتعارفه والشهادة بانه المعول
عليه وأشار الى كمال سخافة المذهب الثاني بخذف قائله وتحقيره بمجهوليته مع العلم بانه النظام
وقد سلك هذا المسلك المفتاح حيث قال وعند بعض الاثمه عدل الى اخصر طريق في ذلك
وأشار الى رجحان مذهب الجاهل بذكر انقائله ووجه كمال سخافة هذا المذهب ما اشار
اليه السكاكي من ان تصديق اليهود اذا قال الاسلام حق وتكذيبه اذا قال الاسلام باطل
باجماع المسلمين بخيان بالقاع على هذا المذهب واستيصاله ومع ذلك قدمه على مذهب
الجاهل لكمال اتصاله بالمذهب الاول حيث اجتمع في انحصار الخبر في الصادق والكاذب
فقال عقيب بيان الحق (وفيه مطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطاء) وجرى بيانه
عن حشو في عبارة المفتاح حيث قال طبق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه فان قوله او ظنه
حشو اذا لا بد من حل الاعتقاد في هذا التعريف على معناه الغير المشهور وهو التصديق
الشامل للظن والعلم وغيرهما اذا وحل على المشهور وهو الجزم المقابل للتشكيك لخرج
مطابقة الخبر لعلم المخبر عن حد الصدق والدخل في حد الكذب وعدل عن قوله سواء كان
خطاء او صوابا الى قوله ولو خطأ لانه اخصر والى الصواب اقرب لان مطابقة الاعتقاد
الصواب احق بالصدق من مطابقة الاعتقاد الخطأ كما تقيد او الوصلية فالتسوية
لا تخلو عن شوب وفيه انه سوى في الايضاح لكن اراجع ما في المتن وقوله ولو خطأ للاشعار
بالفرق بينه وبين ما هو الحق فانه يفارق الاول في هذا الفرق وأشار الى تعريف الكذب
بقوله (وعدمها) اي عدم مطابقته للاعتقاد ولو خطأ فالصدق بخلافه الاعتقاد
الخطأ مادة افتراق الكذب على ما هو الحق لكن لا تقتصر مادة افتراق الكذب
عليه بل من الخبر الموهوم والمشكوك فانهما لا يطابقان اعتقاد المخبر لانتفاءه وليس لك
ان تقول المراد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجوده ولا اعتقاده في المشكوك لانه يتناقض ما هو
مذهب من انحصار الخبر في الصادق والكاذب ولان تقول الخبر المشكوك ليس بخبر
لانه لا تصدق له بدلوله لانا نقول الخبر ما يدل على التصديق سواء تخلف المدلول
اولا ولولا ذلك لم يوجد خبر كاذب على هذا المذهب لان الخبر الكاذب ما خالف المدلوله
اعتقاد المخبر فلا اعتقاد للمخبر بخبره ولا تصدق به فلا يكون كاذبا لانه مختص بالخبر
ومن تحقيق تعريف الكذب يكاد يظهر انه لا يصح جعل ضمير ولو خطاء الى الخبر لانه
وان لاتفوت بينه وبين جعله للاعتقاد في تعريف الصدق لكن في تعريف الكذب لا يصح
حينئذ من ذكر قوله ولو خطأ وجعل المصنف تاركا لقوله ولو خطأ في تعريف الكذب
لاموجزا اعتمادا على انسياق الذهن اليه بعد اعتباره في تعريف الصدق بعيدا (بدليل
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسل الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون اضاف الدليل الى تمسك النظام اشارة الى قوته لان الظاهر
رجوع الكذب الى قوله انك لرسول الله لانه الخبر المنقول عنهم ويشهد ليس بخبر بل انشاء

نسخه بالقطع

والظاهر من الحكم بالكذب الحكم بالكذب في الواقع لا في اعتقادهم فالظاهر معه والرد ليس
 الا بتأويل الآية كما صرح به المفتاح لا نقول التأويل لا يعارض الظاهر لا نقول يعارض
 البداية المنية عليها بقوله تنبيه الدليل ويوجب التأويل وفي المفتاح ان اجماع المسلمين
 على تصديق اليهود في قوله الاسلام حق وتكذيبه في قوله الاسلام باطل بوجب تأويل انظم
 (ورد) استدلالهم (بان المعنى لكاذبون في الشهادة) يحتمل وجوها ظاهرها انه راجع الى
 خبر تضمنه مجرد تشهد لانه اخبار عن الشهادة في الحال او على سبيل الاستمرار اما كذبهم
 في الثاني فظاهر واما في الاول فلان الشهادة لا اخبار عنها وقال في الشرح لا نسلم ان تشهد خبر
 المفتاح بان تشهد انشاء الشهادة لا الاخبار عنها وقال في الشرح لا نسلم ان تشهد خبر
 بل انشاء ويدفعه ان غاية الامر ان ظاهرها الانشاء ونحن في مقام التأويل لموجبه وثانيها
 انه راجع الى دعوى ان شهادتنا انشاء وهذه عن صميم القلب كما يفيد تأكيد الرسالة
 بان رالام واسمية الجملة وهذا هو الذي اوضحه في الايضاح موافقا لما في المفتاح
 وثالثها ما يخرج في المصدر ونرجوا ان يكون من نتائج الشرح اي شرح المصدر او شرحنا
 ان الكذب يوصف به الخبر والشهادة وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة وعيان فالصدق
 والكذب المذنب كلامنا فيهما صفتا الخبر واستعمال النظم بمعنى هو صفة للشهادة فقد
 خلاص القول معنى معنى (او تسميتها) الظاهر او تسميتها لانه راجع الى الاخبار الان قال
 مفعوله الاول محذوف والمذكور مفعول ثان وهو راجع الى افعال الشهادة فالعنى تسمية هذا
 الاخبار شهادة وكذبهم لان الشهادة يشترط فيه موافقة القلب وهذا التأويل بعيد لما ذكره
 الشارح المحقق في الشرح ان مثل هذا يكون غلطاً في اطلاق اللفظ لا كذا وان قال في شرح
 المفتاح في توجيهه كانه قيل اخبارنا هذه شهادة لانه في التعبير عن معنى بلفظ لا يكون مثل هذا
 الخبر - قصودا (او المشهود به) وهوانك رسول الله (في زعمهم) فاصل المعنى ان المنافقين
 يزعمون انهم لكاذبون في قولهم انك رسول الله وانه غير مطابق للواقع فاصل الاستدلال
 بالآية ان الله تعالى حكى على المنافقين بكذبهم في الواقع في قولهم انك رسول الله فالكذب
 عدم مطابقة الاعتقاد لهم هذا الحكم وحاصل الجواب منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع
 في قولهم انك رسول الله لاجل الحكم بالكذب في الشهادة والتسمية وفي قولهم انك رسول الله
 يزعمهم حقيقة الجواب منع والوجه اسانيد ثلاثة كافي ولا يظهر وجه دعوى الشارح فساد
 قابلاً بان حاصل الجواب منع كون الكذب راجعاً الى قولهم انك رسول الله مستنداً بهمذين
 الوجهين ثم الجواب على تقدير السلام بما اشار اليه بقوله او المشهود به والجملة ما وقع
 في الشرح من المنع في الوجهين الاولين منع للسند وما يقتضى منه العجب قال الشارح واعلم
 ان هناك وجهاً اخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعاً الى حلف المنافقين على نهج
 لم يقولوا لا تشفوا على من عند رسول الله حتى ينفقوا من حوله ولورجعنا من عنده ليخرجن
 الاعز منها الاذل لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت
 عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تشفوا على من عند رسول الله حتى ينفقوا من حوله
 ولورجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعبي فذكره للنبي صلى الله عليه
 وسلم فدعاني فحدثني فاحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فجلسوا
 انهم ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصيبني مثله قط فجلست
 في البيت فقال لي عبي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلك قال الله
 اذا جالك المنافقون فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ على فقال ان الله صدقتك يا زيد

قوله اي شرح المصدر او شرحنا
 وقع تفسير القول من نتائج الشرح
 في الحاشية في نسخة المؤلف بخطه
 فليس من الكتاب بل من حواشيه
 فاعرف

قوله ولا يظهر وجه دعوى
 الشارح فساد الخ مذکور في
 حاشية البخاري

حيث قال لا نسلم ان تشهد اخبار
 بل هو انشاء ولا نسلم ان اطلاق
 الشهادة عايد يكون كذا بل هو
 غلط

هذا ولا يخفى انه تأويل فيه بعد وقريب منه ما يمكن ان يقال انه راجع الى قولهم ليخرجن
الا عن منها الا ذل فيكون قوله والله العزة ورسوله مؤكدا له وذكر بعض الافاضل
ان المعنى انهم قوم عاد تهم الكذب وان صدقوا في هذا القول فلا تعتمد عليهم
ولا تصدقهم فيما يقولون ونحن نقول بحتم ان يكون المراد والله تعالى اعلم ان قول
المنافقين نشهد انك رسول الله مفيد بحضورك حضور اهل الاسلام واماني الخلو مع
شياطينهم فخالهم خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين الكاذبون فيما يتفقون ويضرونه
في انفسهم واهذا اما بالظاهر اطلاق الكذب بصريح المنافقين لا بصريحهم ليكون ظاهرا
في رجوعه الى ضميرهم ويحتمل ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من كثرة ائنا كيداي
هذا حكم في معرض المبالغة في انكاره فيحتاج الى كثرة التاكيد ومن شواهد ضعف تمسك النظام
ما تجد عايدان الآية لا توجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق الكلام
كله بما يوافق اعتقاده وكذبه بغيره لا يطابقه (الخط) اي قال الجاحظ كما هو السابغ
في الكتاب وليس مراد الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ انحصار الخبر فيهما ان الفعل
المقدر انكر لانه يفضي الى تكلفات بعيدة بل ذكر حاصل كلام المتن في هذا المقام (مطابقته)
اي صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع (مع الاستعداد) اي مع اعتقاد المخبر انه مطابق
كذا ذكره الشارح اقتفاء للايضاح وتجه عليه انه حينئذ يشكل ارجاع ضمير مع
في تعريف الكذب اليه فالوجدان يقل المراد مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد الخبر وقوله مع
متعلق بالمطابقة وتشريك الاعتقاد والواقع في مطابقة الخبر حينئذ معنى قوله (وكذبه عدمها
د) اي عدم مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر والمقصود تشريك الاعتقاد والواقع في عدم
مطابقة الخبر فيكون جميع ما اعتبره الجمهور والنظام في الصدق معتبرا في الصدق عنده وكذا
في الكذب بصريح التعريف بخلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الاعتقاد
في الصدق لازما ما اعتبره في مفهومه من اعتقاد انه مطابق وجعل اعتبار عدم مطابقة
الاعتقاد في الكذب لازما ما اعتبره في مفهومه وهو اعتقاد انه ليس بمطابق وبين اللزوم
بان الواقع والاعتقاد متوافقان حينئذ يعني متوافقان في التحقيق والانتفاء فالمطابق وهو
الخبر لا أحدهما مطابق للآخر وغير مطابق لا أحدهما غير مطابق للآخر ويمكن بيان اللزوم بوجد
آخر وهو انه اذا اعتقد المخبر ان خبره مطابق للواقع فلا محالة اعتقد الخبر فقد مطابق خبره
اعتقاده واذا اعتقد ان خبره غير مطابق للواقع فلم يعتد خبره فلم يطابق خبره الاعتقاد
وهذا البيان لا يتوقف على توافق الواقع والاعتقاد بل يتأتى مع تخالفهما لكنه لا ينافي
صحة البيان بالتوافق الواقع فاعترض بعض الافاضل بان اللزوم ظاهر على تقدير
تخالف الواقع والاعتقاد ايضا فلا يحسن التعاليل بالتوافق ليس على سنن التوجيه وقوله
(وغيرهما ليس بصدق ولا كذب) اشارة الى ان الصادق والكاذب بتفسيره اخص منهما
بتفسير غيره لانه اعتبر فيهما مجموع ما اعتبره غيره ويحتمل ان يكون نفيا لمذهب الجمهور
والنظام اي الصدق مثلا هذا وليس غيره مما ذكر صدقا ويرجح الاول موافقة للايضاح
وتخصيصه ببيان مذهب الجاحظ فان الثاني يجري في مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر
فيهما فلو كان المراد ذلك لم يكن وجه تخصيصه بمذهب الجاحظ (بدليل) كانه سمي
الامارة دليلا مبالغة في قوته (افترى على الله كذبا أم به جنة) قال الشارح المحقق لان
الكفار حصروا الاخبار النبي عليه السلام بالحشر والشرك في الافتراء او الاخبار حال الجنة على
سبيل منع الخلو وهو الحق الظاهر من سابق الآية لا ما ذكره المصنف في الايضاح حيث

ولا يعتمد ان يقال المراد بقوله
قالوا نشهد انك رسول الله انهم
يدعون الاسلام بهذا القول
فيكون قوله انهم لكاذبون معناه
كذبهم في دعوى الاسلام

فقوله الواقع متعلق بعدم المطابقة
لا بالمطابقة لان عدم المطابقة في
معنى المخالفة فكانه قال كذب الخبر
مخالفته للواقع مع الاعتقاد

قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون
 الا ان يتكلف ويحمل قوله للرسالة على الرسالة في هذا الحكم فيرجع الى ما قاله الشارح
 بقى ان استدلال الجاحظ لا يتوقف على منع الخلو بل على تقدير منع الجمع دلالة الدليل
 اقوى ويدلغه ان تحمل على منع الخلو ليس لتوقف الاستدلال بل لان وضع ام له فتأمل
 (و) بالجملة (لا شك ان المراد بالثاني) اي قوله ام به جنة (غير الكذب لانه قسيم) اي لان
 المراد بالثاني قسيمه فلا يصح ان يكون الكذب وهذا اولى من قول الشارح اي لان
 الثاني قسيمه فافهم ولك ان تفسر قوله لانه قسيمه بان الكذب قسيم المراد بالثاني او الثاني
 (وغ) ير الصدق لانهم لم يعتقدوه قال الشارح المحقق اي لم يعتقدوا الصدق فعند
 اظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحله عن اعتقادهم واوقاف
 لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر يريد دفع ما توجه على المصنف من ان الاستفهام
 عن الشيء لا ينافي عدم الاعتقاد بان المراد بقوله لم يعتقدوه البعد عن الاعتقاد بحيث
 لا يرضى المستفهم بالاستفهام عنه لكن في قوله فند اظهار تكذيبه مؤاخضة وهو ان
 الآية على مذهب الجاحظ ليست لاظهار التكذيب بل لاظهار عدم الصدق فالأولى
 ان يقول فعند اظهار عدم صدقه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحله عن اعتقادهم
 ونحن نقول احتاج الى التكلف لجملة ضمير لانهم لم يعتقدوه الى السائلين ولو جعل الى
 الخطابين تم على ظاهره لان مالم يعتقدوه المحجب وظهراته غير معتقده لا يسأل عنه
 وانما يسأل عما يحتمل ان يكون معتقده ويرجى الجواب عنه ولا داعي في المسئلة لجمال
 الضمير الى السائلين نعم عبارة الايضاح ظاهرة فيه حيث قال وليس اخباره حال الجنون
 كذا لجملة الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فافهم واذا لم يكن
 مراد البلغاء بقولهم ام به جنة الصدق ولا الكذب فلا محالة مرادهم الواسطة فثبت
 بارادتهم الواسطة اذ لو لم يكن لم يريدوا لانهم البلغاء العارفون باللسان الذين مرجع
 معرفة صحة كل كلام كلامهم فليس المعترض بان عدم ارادتهم صدقه لا يوجب عدم
 صدقه حتى يكون واسطة برأى من المحصلين ولا يسمع (ورد) هذا الدليل بمنع
 ان المراد بالثاني غير الكذب ومنع انه قسيم الكذب او منع استلزام الدليل مطلوبة بسند
 انه قسيم الافتراء الذي هو الكذب عن عمد فليكن المراد به الكذب لاعن عمد وهذا الذي
 قصده (بان المعنى ام لم يفتقر) فان قلت ام لم يفتراهم من الكذب لاعن عمد ويحتمل الصدق
 فلا يكون مرادا لانهم لم يعتقدوا ويحتمل الصدق او اعتقدوا عدمه قلت عدم اعتقادهم
 محتمل الصدق يخصه بالكذب لاعن عمد على ان نفي الافتراء الذي هو الكذب عن عمد يرجع
 الى العمد ويبقى الكذب ثابتا على ما هو الشايع في دخول النفي على المقيد ولما كان نفي الافتراء
 غير ظاهر الارادة بقوله ام به جنة فسر بيان العلاقة بقوله (فعبر عنه) اي عن عدم
 الافتراء وعن معنى لم يفترا (بالجنة) اي بالجنة بصير مضمون ام به جنة وليس المراد انه
 عبر عنه بلفظ الجنة حتى يكون معنى ام به جنة ام به عدم الافتراء اظهر فساد
 والاولى ان يقول فعبر عنه بالثاني (لان المجنون لا افتراءه) بالضرورة فيلزم الجنة عدم الافتراء
 قيل كون الافتراء الكذب عن عمد اما بحسب الوضع او بحسب الارادة وكل منهما دعوى
 لا تسمع بلاينة ولا مقابلة ام به جنة لا يصير دليلا على اعتبار القصد في الافتراء لانه يحتمل
 ان يكون المراد به ان ما ينطق به صوت مجرد كالجان الطيور خارج عن الاعتداد
 والانصاف بالصدق والكذب فالأولى ان نحتمل الآية على انه اما كاذب او مصوت صوتا

اذ لا يخبر عن عدم افتراء احد بان
 به عدم الافتراء كما لا يخبر عن ضرب
 بان به ضربا *

مطلب
احوال الاستناد الخبري

لامعنى له ولا اعتداده واجيب بانه كفى دليلا في التقيد نقل أئمة اللغة واستعمال العرب وقلنا
معنى الصدق والكذب مقرر متعارف وعرض للمحافظ شبهته فيهما من قبل الآية فيكون
في دفع شبهته ان الآية لا تعمين لاثبات الواسطة بل يحتمل ان يقتضي تقيد الافتراء لغذاء
ارادة ويمكن ان يحمل قوله ام به جنة على انه لا اعتداد بكلامه للجنون فيكون المقصود
من الآية نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون ويمكن ان يقال لامانع من ارادة
ام صدق قولك لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب بنافي الارادة اذا كان
الاستفهام على حقيقته اما اذا كان الاستفهام للتقرير وتحقيق انه افترى فلا ينافي فيها
الباب الاول (احوال الاستناد الخبري) قدم احوال الاستناد لان المقصود بالذات
من الخبر الاستناد والمستند والمستند اليه انما يقصدان لاجله ولانه يتم الكلام به بخلاف
الطرفين ولان البحث عن المستند اليه من حيث انه كذلك لاعتداد ذات المستند والمستند
مقدم عليه وان تأخر عن ذاته وقدم اثبات الخبري اكون الخبر اعظم شأنا واعم فائدة
لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع الصيغات العجيبة وبه يقع غالب المراسم
التي فيها التفاضل ويتوقف عليه فوايد الانشاء لانه مالم يعلم انه موضوع لكذا وقصد
المستكلم به كذا وهيئته المجوثة عنها في التصريف كذا وكذا لم يفد وكثره اصلا
في الكلام لان الانشاء يحصل منه باشتقاق كالامر والتهى او نقل كعمى ونعم وبعث
وانتريت اوزيادة اداة للاستفهام والتثنية وما اشبه ذلك ولا يذهب عليك ان في جعل
الامر مطلقا وجعل التثنية حاصل من الخبر باشتقاق كافي الشرح بحيث احدهما يظهر وانه لا فرق
بين الامر باللام والتثنية وبين الاستفهام في ان كلا بزيادة اداة وثانيهما انه صرح الشارح
والسيد السند في شروح الكشف ان المشتقات كلها مشتقة من المصدر وعباراتهم
المتعلقة لذلك مأولة فقولهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل مأول بما اشتق من مصدر فعل
ككيف يحكم بان التثنية مشتق من الخبر واعلم ان الشيخ الرضى لم يجعل المشتق من الخبر
الا لغير التلام لكنه قال انه مشتق من تضرب بالاتفاق فقيه تأييد لبعض ما ذكرنا
وتزييف لبعض فتدبر والاستناد الخبري هو ضم كذا او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث
يفيدان مفهوم احدا مما ثبت لمفهوم الاخرى او منى عنه وهذا اولى من قولهم بحيث
يفيد الحكم بان احدا مما ثبت لمفهوم الاخرى او منى عنه لان مفاد الخبر هو الوقوع
والا وقوع لا الحكم بهما وهذا اوفق باطلاق المستند والمستند اليه على اللفظ من
تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منى عنه لكن صاحب هذا التعريف اراد
التبني على ان هذا الاطلاق على ضرب من المستحقة وتزويل الدال منزلة المدلول لسدة
ارتصال بينهما ولا يختلفان في ذلك ان تعريف الاستناد لا يشمل الاستناد الشرطي
لان هذا مبني على الاستناد في الجملة الشرطية في الجزاء والشرط قبده واما من جعل
الحكم بين الجملتين فالتعريف الصحيح عنده هو ضم كذا او ما يجري مجراها الى
الاخرى او ضم احدي الجملتين الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان احدا مما ثبت
بمفهوم الاخرى او منى عنه او منى عنه لمفهوم الاخرى او ينفي ذلك وتعريف المفتاح
حيث قال الاستناد الخبري هو الحكم بمفهوم لمفهوم كما يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم
بثبوت مفهوم لمفهوم فيكون في معنى التعريف المذكور اذ الحكم اعم من الايجاب والسلب
وهذا هو الذي زعمه الشارحون وقصر عليه نظريهم الناظرون وجعلوه مبنيا على
ان الحكم في جزاء الشرط يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم بمفهوم لاجل مفهوم لان الحكم
في الخبر لاجل المحكوم عليه ولصالحته ولهذا سماه محكوما له وحيث لا يشمل الاستناد الشرطي

مطلقاً من غير ابتداء على ما سبق لأن الحكم هو الايجاب او السلب اى ادراك وقوع شئ
امر لأمري او غيابه او الاتصال بينهما او ادراك لوقوعه (لا شك ان قصد) اى مقصود
(الخبر) اى العلم بالنسبة التامة لمحتلة للصدق والكذب على ما هو اللغة او المتلفظ بالجملة الخبرية
مراد ابهاماً معناها على ما هو العرف كما ذكره الشارح المحقق في شرح الكشف في تفسير
وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقول الشارح هنا اى من يكون بصدد الاخبار والاعلام
لامن يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيراً ما يورد الجملة الخبرية لاغراض سوى افادة احد الامرين
من التمسك والتحرز والتخشع وتحريك الجملة والدعاء الى غير ذلك محل نظر لانه
ان اراد المتلفظ بالجملة الخبرية مراد ابهاماً معناها فلا وجه لتفيه لصحة وان اراده مطلقاً
فلا يحتاج الى تفيه لانه ليس من محتملات العبارة لكن ينبغي ان يراد من هو بصدد الاخبار
بأى معنى كان لا بالخبر بالفعل وان كان قصده ايضاً لا يخرج من الامرين ليصح قوله فان
كان خالى الذهن الى آخره فتأمل (تخبره) متعلق بالقصد فتأمل والمراد به اخباره لا بالجملة
اذ المقصود بالفعل والغرض منه الافادة لا المقصود بالجملة الخبرية فان المقصود بها نفس
الحكم او لازمه فلا يريد الجملة لمصاحبه قوله (افادة الخطاب اما الحكم او كونه عالماً به) او كليهما
كما اذا سأل واحد عن امر بحضور جماعة يسادر كل واحد الى الجواب ليفيد الحكم وانه كان
عالماً به فان قلت قد يكون قصد الخبر احضار الحكم في ذهن المخاطب بعد ما غاب عنه قلت
هو حينئذ ليس بخبر الا بمعنى العلم بالنسبة الخبرية ولا بمعنى المتلفظ بالجملة الخبرية مراد ابهاماً
معناها اذ لا يقصد بالخبر الحكم للاعلام وهو معنى الخبر لالاظهار وبعده فيه نظر اذ قصد
الخبر ربما يكون افادة غير الخطاب حكماً كما في صورة التعريض فتعريض اشركت يعطيان
علائق فار المقصود من هذا الخبر افادة المعرض بهم من المشركين بانها حبطت اعمالهم
الا ان يقل الخطاب صورة هو النبي عليه السلام ومعنى هولاء المعرض بهم غائبانه عند
عن الخطاب معهم الى الخطاب مع النبي لانه اعون على القبول كما ينبغي في محله فان قلت المقصود
خطاب النبي بانهم حطت اعمالهم وهذا هو المعنى التعريضى قلت يكذب بان رعاية الموتى كانت
والخلو عنها انما هو باب اليهم لا بالنسبة الى الخطاب والمراد بكونه عالماً به ليس بمجرد حصول
صورته في ذهنه وان ظنه الشارح لان تصور الحكم لا يعتد به ولا يسمى علماً ولا يعد له صور عالماً به
بل يحكم عليه بالجهل به بل المراد به كونه مصداقاً اى تصديق كان قال السيد السند
الطلاق العلم عليه مستفيض لغو وهذا لا ينساق ما ذكره بعض المحققين من ان اسلاف العلم
على الظن والتقليد والجهل مخالف العرف والسرعة واللغة لانه يجوز ان يكون مقصوده
الاطلاق على سبيل الحقيقة ويكون الاطلاق المستفيض الذى ذكره السيد السند محمداً
ولا يستلزم عليك ان الخبر اذ يستفيد منه اليقين لازمه تعيين المتكلم به والخبر اذ يستفيد
منه الظن لازمه احتمال ان يكون ظنه ويحصل ان يكون اليقين فتأمل ولا ينافى بين كون
الحكم وكون الخبر لازماً وملزوماً وبين الانفصال بين قصدي افادتهما وارادوا
بعض الافاضل والطل في دفعه بلاطائل ومن ينظر بعين التحقيق ولا يكتفى بيسادى النظر
عن الفكر العريق لا ظنه ان يبقى من اهل التصديق ان قصد الخبر غير افادة الحكم وكيف
ولا قصد الا الى افادة الحكم اما يضمنون حقيقة الخبر او يضمنون ما يلزمه من المعنى المجزئية
او التأكيدية او اتعن اضافة كونه عالماً به لا يخرج عن احد هذه المعاني والمراد بالحكم
الوقوع واللاوقوع لانه الذى يفاد بالخبر يحكم بديهته اقل كما اشار اليه بقوله لا شك وان
كان كلام اقوم به بانه الايقاع والانتزاع حيث قالوا مدلول الخبر انما هو حكم

الخبر بوجود المعنى اى بوجود الامر القائم بالطرفين في الاثبات وبعده في اثني
وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه والامام وقع شك من سامع في خبر يسمعه بل علم ثبوت
ما ثبت وانتفاء ما نفي اذلا معنى للدلالة الافادة العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد الا
وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحيث لا يتحقق
الكذب اصلا ولزم اجتماع المتناقضين في الواقع عند الاخبار بامر من متناقضين
هذا ونحن نقول بل يلزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار عن امر غير واقع لاقتضاء
دلالة اللفظ تحقق والواقع عدمه ثم يتجه على استدلالهم هذا بانه يجري في كون المدلول حكم
الخبر اذ يمكن ان يقال لا يدل على حكم الخبر بوجود المعنى وعدمه والامام وقع شك من سامع
في خبر يسمعه بل علم حكم الخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل
العلم يضرب زيد لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحيث لا يتحقق الكذب
ولزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار بامر من متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود
وبالعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الآخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه قال الشارح
تاويل كلامهم ان المدلول ليس الثبوت والعدم قطعاً بحيث لا ينفك عن الدلالة اذ فهم
الثبوت والانتفاء من الخبر ضرورى لا يمكن انكاره ولو كان مدلول الخبر الحكم لوجود
المعنى وانتفائه لما كان لانكار الخبر معنى لا متناع ان يقال انه لم توقع النسبة ولكن
مفهوم جميع القضايا متحققا دائما فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم
تنافض لا متناع تحقق المتناقضين وفيه اولا منع امتناع ان يقال لم توقع النسبة لجواز
ان يكون التكلم على خلاف الاعتقاد ومنع تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان لا يكون
التكلم باللفظ عالما بالمعنى الا ان براد امكان تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان يتكلم
بالتقاضي شخصان عالمان بمضمونهما وانه يجوز ان يكون مدلول الخبر الحكم المطابق فلا يمكن
تحقق المتناقضين لعدم امكان مطابقة حكميهما ويجوز انكار الحكم المطابق بانكار مطابقة
بلا خفاء وثانيا انه لو كان تاويل كلامهم ما ذكره لكان حاصلا انكار قطعية الدلالة ولا تعلق
لذلك الانكار بكون المدلول الحكم بالثبوت والانتفاء او بالثبوت والانتفاء في الواقع فان
قطعية الدلالة باطلة لكونها وضعية مع كون المدلول الحكم ايضا بالوجوه المذكورة كما
اشترنا اليه الا ان يقال ان مرادهم ان المدلول بالوضع وجود المعنى وعدمه من حيث
انه متعلق حكم الخبر وبواسطته يدل على ثبوت المعنى وعدمه في الواقع وليس المدلول
اولا ثبوت المعنى او عدمه قطعاً بحيث لا يمتثل الخلاف وانما تعرضوا لمدلولية الثبوت
والعدم من حيث انهما متعلقا بالحكم لانه بتوسطه يظهر ان الدلالة غير قطعية لجواز عدم
مطابقة العلم نعم لا ينحصر وجه عدم القطعية فيه اذ دلالة الخبر باستعمال الخبر فيما قصده
فيجوز ان يختلف لعدم استعماله في صورة ذهنية متحققة بان يتلفظه من غير صورة ذهنية
ومن ههنا انكشف ترتيب الدلالات الثلاث في المكتوب دلالة الخط على اللفظ واللفظ على
الصورة الذهنية اى التي من حيث انه متعلق علم المتكلم ودلالة الصورة الذهنية على الامر
الخارجى اى على الشيء مع قطع النظر عن انه متعلق العلم ونحن نقول لو كان مدلول الخبر
الحكم بالثبوت والعدم لكان دخول اداة الاستفهام لطلب المتكلم العلم بعلمه بمضمون الخبر
ودخول اداة الشرط لتعليق الحكم بالحكم بدخول لام الامر لطلب حكم المتكلم به ولو كان
ليت زيدا قائم لتنى العلم بقيامه وعلى هذا القياس (ويسمى الاول) اى الحكم من حيث انه
يستفاده المخاطب من الخبر (فائدة الخبر) لا من حيث انه يفيد المخاطب كما يشعر به عبارة

فسرنا المعنى في عباراتهم
بالامر القائم لان ما يدل عليه اللفظ
وجود النسبة والنسبة ليس معنى
اللفظ لا بحسب ظاهر بيانهم
ولا عند التحقيق لانه نظر الى الظاهر
هو الحكم ونظر الى التحقيق وجود
المعنى وعدمه

سد

الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال فالابق في وجده تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفاد الا كونه مفادا (والثاني لازمها) الظاهر لازم فائدة الخبر وفي اراد الضمير خفاء وانما سمي الاول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر لان المستحق لاسم الفائدة ما وضع له اللفظ ولا سم لازم الفائدة ما هو غير الموضوع له واستفادته لانه يلزم الموضوع له وقد نبه صاحب المفتاح على ان هذا لازم ليس بمعنى اللازم في الجملة ولو بقرينة بل من قبيل ما يمنع انفكاكه عن الشيء فقال والاولى بدون هذه تمتع وهذه بدون الاولى لا تمتع اوبه على ان لزومه باعتبار لزوم استفادته لاستفادة الحكم فقال والاولى وهذه منبهاً تأنيث الاولى وهذه على ارادة الاستفادتين دون الحكم وكون المتكلم عالماً به وقد ذكرهما على وجه التذكير حيث قال ويسمى هذا فائدة الخبر ويسمى هذا لازم فائدة الخبر ثم اراد بيان انه كيف خص احدي الفائدتين باسم فائدة الخبر والاخرى باسم لازم فائدة الخبر فقال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة يعني كما هو حكم اوازم اللفظ الموضوع المجهول المساواة في النسبة الى الوضع يعني قاعدة القوم ان يجعلوا الوازم الدال بعضها فائدة وبعضها لازم فائدة فما كان له من يد اختصاص بالدال حتى كانه يفهم من حاقه يسمى فائدة ويعتبر من دواخل المقصود به وما جهل مساواته بالمتخصص في الاختصاص سواء ظهر انحطاطه عنه اولا بعد من لوازم الفائدة مثلاً فائدة ضرب الحدث والنسبة والزمان لتساوي الثلاثة في النسبة الى الوضع والمكان المبهمة والعللة المبهمة والمقارنة يحال من احوال الفاعل لا بعد فائدته ولا يجعل من دواخل ما وضع له ضرب مع لزومها اللفظ ضرب لانه مجهول المساواة مع الثلاثة هذا ما اهتمت في حل عبارته والقوم جعلوا قوله والاولى بدون هذه تمتع وهذه بدون الاولى لا تمتع كما هو حال اللازم المجهول المساواة ببيان الوجه تسمية الثاني لازم الفائدة يعني تسميتها لازماً دون الاولى لانها لا تمتع بدونها كما هو حال اللازم المجهول المساواة فبعضهم قال اراد به اللازم الاعم لانها حق بمجهولية المساواة من المساوى المجهول المساواة وبعضهم قال اراد به ما يشمل الاعم والمساوى المجهول المساواة واعمرى ان امثال هذا من العجائب والشاهد على عجز المكن حيث وقع من جم غفيرة من اولى الابواب السابقين في كثير من الابواب وعلى ان المنزه ليس الا الواجب رب الارباب اللهم لك المنزه والتقدس ونعوذ بك عما هو اوازم الامكان من التدنس وكيف لا ووجد تسمية الاولى فائدة والثاني لازم الفائدة هو الواضح الذي قدمناه فكيف تلتفت الى مثل هذا التوجيه مع وضوحه وكون الثانية لازماً اعماً واضحاً فالداعي الى جعله من جملة المجهول المساواة والتعبير عنه بمجهول المساواة ولا يظن بعامل ما نسبوه الى فاضل بيده مفتاح المعاني وكامل يتبدل بلاغته لغور المباني بقي انه كيف صح ان كونه عالماً به لازم فائدة الخبر وكثيراً ما يتحقق الحكم والمتكلم غير عالم به لكونه مخبراً على خلاف علمه فقل ان الملزوم واللازم عند التحقيق ليس الحكم وكون المخبر عالماً به بل افادة الحكم وافادة كونه عالماً به فان الاولى تمتع بدون الثانية والثانية لا تمتع بدون الاولى وقال المصنف ووافقه العلامة انهما عند التحقيق علم المخاطب من الخبر نفسه بهما فان علمه من الخبر بالحكم لا ينفك عن علمه بكون الخبر عالماً به بخلاف العكس فجعلنا ملزوماً ولازماً باعتبار هذين العلمين والشارح المحقق ظن انها جعلت اللازم والفائدة نفس العلمين وخالف المفتاح وبيانهم ليس موجباً لما ظنه فليحمل على ما سمعت وبالجملة بيان اللزوم ان علم المخاطب بالحكم من الخبر موقوف على علمه بان الخبر عالماً به علماً مطابقاً حتى لو شك في علمه او مطابقة علمه لم يحصل له العلم بالحكم من الخبر فالعلم بالحكم منه لا ينفك عن العلم بكون الخبر عالماً والعلم

لانه ربما يظهر مساواته ويحلى
بها بخلاف الاعم

مبالغة عجيب

بكونه عالما بالحكم منه ينفك عن العلم بالحكم منه كافي قولك حفظت التوراة لمن حفظه وهذا
 بيان واضح لا تحوم حوله رتبة الاله خفي على السلف والمصنف ذكر في بيان ان علم
 المخاطب بالحكم منه يستلزم علمه بكون الخبر عالما به منه بان العلم الثاني لولم يحصل عند الاول
 فاما لانه قد حصل قبل اولم يتحصل بعد وكلاهما باطل وبين السارح ببيان الاول بان
 العلم بكون الخبر عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون
 حصوله من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبنى على ان اللازم مجرد ادراك ان الخبر عالما بالحكم
 ولو تصور او قد عرفت ما فيه بل الحق في بيانه ان علم الخبر بالحكم من الخبر يتوقف على علم
 المخاطب بكونه عالما به علما مطابقا كما عرفت واو حصل هذا العلم قبل حصول العلم بالحكم
 بالخبر لحصل العلم بالحكم ايضا قبل حصوله بالخبر فيكون حصوله بالخبر تحصيل الحاصل
 وبين المصنف بطلان الثاني بان سماع الخبر من الخبر كاف في حصول الثاني منه واثبت به
 السارح بان التقدير ان حصولهما من نفس الخبر وفيه نظر لان التقدير الذي نحن فيه ليس
 الا ان حصول الحكم بالخبر لا نقول اذا كان حصول الحكم بالخبر كان حصولهما به لانه لازمه
 لانا نقول هذا الاول المسئلة ونحن في بيانه فالتسك به مصادرة فالوجه ان يقال ان سماع الخبر
 من الخبر الموثوق به كاف في حصول الثاني منه لانه لا يتكلم على خلاف علمه فان قلت كثيرا
 ما نسمع خبرا وليس في ذهننا ان الخبر صادق قلت ان اردت انه ليس بحمل هذا الحكم فما لا يسمع
 وان اردت انه ليس مفصلا فلا يقدح واستصعب السارح الاشكال فاخترنا طريقا ثانيا في تعيين
 الفائدة ولازمها فجعل الفائدة الحكم ولازمها كون الخبر عالما به وهذا ضروري للخبر ولا
 ينبغي عليك ان الضروري حصول صورة الحكم في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول
 يعزل عن الاعتبار وبعض الناظرين في هذا الكتاب ذكر احتمالات كثيرة يمكن اعتبارها
 في الفائدة ولازمها وكان لنا عليه زوائد لكن امثال هذا لا ينفع في تعيين المصطلح فראينا ان
 العرض منهما قد افلح فطويها على غيرها لتعصمك عن ضررها (وقد ينزل العالم بهما منزلة
 الجاهل) اى ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بهما (اعدم جريده على موجب العلم) بالفائدة
 والعالم باللازم منزلة الجاهل لعدم جريده على موجب العلم باللازم مثال المخاطب العالم بالفائدة
 قولك للعالم بوجوب الصلاة التاركة لها الصلوة واجبة ومثال المخاطب العالم باللازم نعو
 ضربت زيدا لمن يعلم انك تعرف انه ضرب زيدا لكن ينابى غيره عندك بضربه كأنه يخفى منك
 فالمراد بالجاهل الجاهل بهما لا الجاهل بالفائدة لان العلم باللازم الفائدة اذا لم يجز على
 موجب العلم ينزل منزلة الجاهل به ولا يحصل تنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وقد ذكر السيد
 السندان تنزيلا لفتح العالم بالفائدة ولازمها منزلة الخالي عنهما للمباغة والافتريه منزلة
 الجاهل بالفائدة يكفي في الفناء الكلام عليه وبما حققناه لك ظهر اثر امثال التصرف في ذكر
 وكما يكون التنزيل لعدم الجري على موجب العلم يكون للجري على موجب الجهل وبينهما فرق
 فلا تخلصوا بوجه عليه ان هذان باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فينبغي
 ان يذكر بعد قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه ويجمع مع خلاف مقتضى الظاهر كافي
 المفتاح ويمكن ان يجاب عنه بأنه قد علم على قوله وكثيرا ما يدفع ما يجبه على الحصر من انه قد
 يكون قصد الخبر غير مما ساقه قديقه على العالم بهما فينبغي ان يجعل الجاهل منه ولا
 للخصائي والسائل والمنكر انهم الدفع ولا يخص بالخالي عن النسبة مطلقا كما فعله السيد
 السندان على ان تنزيلا العالم منزلة المنكر داخل تحت قوله وغير المنكر كالمنكر وان يؤيده
 انه مثل تنزيلا غير المنكر منزلة المنكر بما هو تنزيلا العالم منزلة المنكر على ان دخوله فيما

يمكن ان يقال لم يرد ان تنزل العالم
 بهما منزلة الجاهل بالفائدة يكفي
 في القاء الكلام عليه مطلقا بل
 اراد ان القاء الكلام عليه قد يكفي
 فيه تنزيله منزلة الجاهل بالفائدة
 وذلك حيث جرى على خلاف
 موجب العلم بالفائدة ومع كون
 كلامه بهذا المعنى يظهر اثر
 الاهمال بما ذكرنا لان معنى كلام
 المفتاح ان العالم بالفائدة ينزل
 منزلة الجاهل بهما والعالم
 باللازم منزلة الجاهل به فليس
 الكلام مبنيا على المباغة

عبد

سأتي إيان وقت تنزيله منزلة المذكر فلا يوجب التكرار وإن في هذا التعميم اغناء عما احتاج إليه من حوالة تنزيل العالم منزلة السائل بالمقايسة واعلم أن تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل نتيجة منهما الفساد الخبر إلى العالم ومنها سلب العلم على العالم بالخبر كما في قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون فإنه أثبت لهم العلم بفائدة من اشتراه ماله في الآخرة من نصيب ونفى عنهم العلم بها بقوله لو كانوا يعلمون أي لو كانوا يعلمون أنه مالههم في الآخرة من خلاق لما شروا به نفى عنهم العلم بعد اثباته لتنزيله منزلة الجاهل فبطل ما ذكره المصنف من أن في كلام المفتاح إيهام أن الآية من أمثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل لئلا يثبت منها بل هي من أمثلة تنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم والفرق بينهما بظاهر لانه من أمثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لا للاقاء اليه بل لسلب العلم عنه صريحا لا لا ذكره الشارح في شرح المفتاح من أنه لا إيهام مع قول المفتاح كيف يجحد صدره بصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسبي واخره بنفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم واوسلم فلا ضمير في الآية سام بعد وضوح المرام لانك عرفت انها لاثبات العلم بفائدة الخبر في صدرها ونفيه في آخرها فلا ينفى قول المفتاح هذا الإيهام ولا يدفع ضره وضوح المرام على أن المصنف أن يقول المقصود من هذا الكلام تنبيه القاصر وحفظه عن الثبوت على هذا الإيهام وظاهر ضعف ما ذكر الشارح ومن تبعه في دفعه من أن مراد المفتاح بالحوالة على كلام رب العزة توضيح تنزيل العالم بالشئ أعم من الفائدة وغيرها منزلة الجاهل والآية الكريمة احتمال آخر يخلو فيه صدرها عن وصف اهل الكتاب بالعلم وهو أن يكون لقد علموا دالا على الجزاء ويكون اللام لام الابتداء ويكون لو كانوا يعلمون نفى كونهم من اهل العلم فالخاصل لو كانوا يعلمون لعلموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فليس في الآية إلا نفى العلم وفيه أيضا تنزيل العالم بفائدة منزلة الجاهل لأن اهل الكتاب عالون بأن اختيار السحر والشعوذة على كتاب الله بهذه المثابة لكن دخول لام الابتداء على الجملة الفعلية مختلف فيه والجمهور على أن الداخلة على افعالية في غير باب أن محاولة على تقدير القسم وكالات في تصحيح حصرة قصد الخبر في الفائدة ولازمها من التنبيه على أنه قد ينزل العلم بالفائدة منزلة الجاهل لثلاث أشكال الحصر بالخبر الملقى إلى العالم لا بد من التنبيه على تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لثلاث أشكال يمثل ما رمت اذ رمت لانه لو لا تنزيل الرمي منزلة عدمه لم يكن في هذا القول صحة قصد الفائدة ولا لازمها واعلم أن قوله تعالى وما رمت اذ رمت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لو كان المقصود نفى الرمي مطلقا فتفسير السيد السند حيث قال أي ما رمت حقيقة اذ رمت صورة لأن اذ ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر فيخرجه عما نحن فيه وكذا ما نقله من أنه ما رمت تأثيرا اذ رمت كسبا وزيفه بأنه ليس بشئ لجره في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره وكذا ما يمكن أن يقال من أنه ما رمت في عين الكفرة اذ رمت من كفك او ما رمت على قدر قوتك اذ رمت وفيه ما ينبغي لك معرفته (فينبغي أن يقتصر) الخبر على صيغة المجهول او المعروف (من التركيب) أي من المركبات او تركيب الانفاظ بعضها مع بعض في ظاهره وتقديره (على قدر) هو كالضرب باعداد بمعنى المقدار (الحاجة) أي على مقدار حاجته في إعادة الحكم ولازمه او حاجة الخطاب في استفادتهما فوجه تفرعه على اسابق ظاهره ون لم يتنبه وقع في تطويل ليس

لا تقول فائدة الخبر ليس الوقوع واللا وقوع مطلقا بل الوقوع واللا وقوع بشرط قصد افادتهما بالخبر كما اشار إليه الشارح في الشرح لا نقول هذا ممنوع ولعل ما اشار إليه ما هو المعتبر في تسميته فائدة غير داخل في مفهومها قال السيد السند سمي الوقوع واللا وقوع فائدة الخبر لانه وضع الخبر للاعلام بها

سند

أي في الخروج عما نحن فيه شئ ينبغي للفطن أن يتنبه له وهو امكان تأويله بأن المراد بالتفصيل الإشارة إلى وجه تنزيل منزلة عدمه من أنه لم يكن رما حقيقةا او تأثيرا الذي عين الكفرة او على قدر القوة لا بيان المراد بالرمي الميث وبالرمي المنفى

سند

يمكن الاعتذار عن تزيفه بأنه انما ذكره للدفع عما يحجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله هذا

سند

اورميت نسخته

إشارة إلى أنه لا ينبغي تقدير الشرط أي إذا كان قصد الخبر ما ذكر فينبغي أن يقتصر الخ كما فعله الشارح الحق

سند

فيه كثير تفصيل ولا ينبغي انه بظاهره لا ينفى وجوب الاجتناب عن اراد اقل من الحاجة
والاولى ان يقال فينبغي ان يذكر التركيب على قدر الحاجة واعلم ان الاراد على قدر
الحاجة كما يراعى في كل باب من ابواب البلاغة لا يخلص افادة الاستناد الخبرى وعلل
وجوب ذلك في المفتاح بالحذر عن اللاغية واتجه عليه انه لا يفيد وجوب الاجتناب
عن الاراد اقل من قدر الحاجة اذ ليس فيه الحذر عن اللغو بل عن فوت المقصود واجاب عنه
الشارح المحقق بانه ترك وجه وجوب الاجتناب عن اراد الاقل لظهوره والسيد السند
بان الاقل مما لا بد منه في حكم اللاغية ومندرج تحت المراد باللاغية ونحن نقول في اراد
الاقل يكون قصداً لبعض ما قصد افادته لاغية ثم فصل ذلك المجمل بقوله (فان كان
المخاطب خالي الذهن) بعض تفصيله مزيد اختصاص باحوال الاستناد والاخذف
المسند اليه وذكره الى غير ذلك تحت هذا المجمل (من الحكم) اى النسبة التى بين بين الوقوع
او الالاقوع وعلى تقدير ان الخلو عبارة عن عدم الادراك لا عن عدم الانصاف كافى
الخلو عن التردد وينتجه انه باغوف قوله (والردد فيه) بلارية لان عدم ادراكهم ما يستلزم
عدم التردد فيهما لان السند بدون التصور محال وتقييد خلو الذهن بما يخصه بالخلو
عن التصديق لا يدفع الغناء عن التردد لان التقييد غير ضرورى او التصديق والخلو
عن التصديق كالخلو عن التردد ولا باغوف ذكر التردد بعده لكن لا يوضح جعل ضمير والتردد
فيه الى الحكم ان تردد المخبر لا يكون في التصديق بل في النسبة التصورية فهو راجع الى
الوقوع او الالاقوع المذكور ضمناً لان الحكم حينئذ بمعنى ادراك الوقوع او الالاقوع فهو
من قبيل اعتدوا هو اقرب للتقوى فقول من قال بالاستخدام عار عن الاستحكام وكذا
الحل في قوله (وان كان متردداً فيه طائفة) ولم يرد بالحكم الوقوع او الالاقوع حتى
يستغنى عن قوله والتردد فيه لانه لا يتوهم ان المراد بالحكم بمعنى الايقاع فيفوت اشتراط الخلو
عن التردد فهذا من قبيل ترك المبالغة في اختصار اللفظ تقريرا للتعاطى وقيد الخلو بالحكم
وسكت عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام الثلاثة فيه لانه انما يحسن حفظ التورية
ان يخلو ذهنه عن المك عالم المنكر او المتردد في علمك فلا يحسن ان يقال له انك حفظت
التورية لانه ظاهر في تأكيده الحفظ لا العلم به واطاهر ان عالم بحفظك التورية بل قولنا
حفظت التورية لا فائدة اعلم من غير اعتبار خلو ذهنه عن العلم بالحفظ اذ لو اعتبر خلو
ذهنه صار ثبوت علمك به مقصودا اسلبا وصار ثبوت الحفظ من متعلقات العلم فينبغي
ان يعبر عنه بما يفيد مقصداً وصريحاً بما لا يكون فائدة الخبر (استغنى) المخاطب في استفادته
او التكلم في افادته او الكلام او الحكم قال اشرح على لفظ المبني للمفعول وهو مجهول (عن
مؤكدات الحكم) الاولى عن مؤكدا الحكم ولما خص الشرط بالحكم قال على طبقه عن مؤكدا
الحكم اوتيه على ان وضع المؤكد للحكم وان استعمل اللازمه ايضا والمؤكدات ان ولازم
الابتداء وصيرورة الجملة اسمية قال الشارح اسمية الجملة فيما ينهم بهذا المعنى وتكرر
الاستناد ونونا التأكيد واما الشرطية بالفتح والكسرو حرفا التثنية وحروف الصلة اعنى
الزوائد (وان كان المخاطب متردداً فيه طائفة حسن تقويته بمؤكد) قد سبق بعض ما يتعلق
بشرح هذه العبارة فتذكر ومما لا بد من التنبه عليه ان المراد بالتردد في خصوص الحكم
ولا يعتبر التردد اجمالا بان يكون سؤاله مجمل لو فصل وقع الجواب من تفاصيله كافي قولك
كيف زيد فانه مجمل تفصيله اهوا سود او ابيض او صحيح او سقيم لكن لم يوجد تردده
في خصوص الصحة مثلاً فلا يقال في الجواب انه صحيح بل صحيح بلائاً كيد والمراد بحسن
تقويته انه لو تركه التكلم لا يكون الا في ترك الاولى ولا يخطأ وير بما يقال يراد ان التأكيده

بمعنى كونه مجهولاً غير معلوم بل
يحتمل المعروف ودعوى الرواية
تحقيق الصحة وتقويته بانه ليس
في قوله حسن تقويته وقوله وجب
توكيده يعرض بالمخاطب او المتكلم
او الكلام غير قوية لان ضمير
تقويته يحتمل المخاطب وضمير
تقويته وتوكيده يحتملان المتكلم
والكلام بلا كلفة

للمنكر اوجب وتركه مع السائل ايضا خطأ وبما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من هذا الكلام ان لا يحسن في جواب كيف زيد صحيح وان لا يتم قولهم ان الجواب عن سؤال السبب الخاص يقتضي التأكد دون السؤال عن السبب المطلق لكنه ينافي ما قال الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اكثر مواقع ان يحكم الاستقراء هو الجواب لكن يستتر فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت مجيبه فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وهذا مما لا قائل به فانه يفيد ان لا يكون التأكد للسائل مطلقا بل مقيدا بالظن المذكور وان يكون التأكد واجبا في جواب السائل كما يقتضيه قوله لا يستقيم وبما يجاب بان هذا حكم ان لكونه سلميا في باب التوكيد ولا يجاب لانه ايضا منافي لاطلاق المؤكد وذلك ان يجيب بان هذا حكم بان الوجوب من الشيخ وتقييد الوجوب لابننا في الحلق الحسن نعم اثبات الوجوب في البعض ينافي اطلاق الحسن الا انه جعل المصنف هذا البعض داخلا في المنكر لان التصديق بتقييد الشيء يوجب انكاره وان كان ظنا نعم جعل التأكد بان للظان بخلاف ما انت مجيبه اكثر مواقفه في معرض الانكار لان التي هي علم في باب التوكيد احق بالمنكر الجازم بالتقييد الا ان يكون الظان اكثر من الجازم بحكم الاستقراء وكون الاستقراء مقيدا لا يتجاوز عن بعد ولا يتجه على الشيخ ما اورده السيد انه قد من ان كلام الشيخ يفيد انه يجوز انه صالح في جواب كيف زيد مع انه ينافي ما ذكره القوم من ان كيف اطلب التصور وان السؤال عن السبب المطلق لا يؤكده لانه انما يفيد لو كان معنى كلامه وهذا مما لا قائل به انه لا قائل بوجوب انه صالح بل المعبر بجوازه وهو غير متعين لجواز ان يكون معناه ولا قائل بانه صالح في جواب كيف زيد وذلك ان تبصر ما فهم المعرض من كلام الشيخ بان السؤال بامثال كيف التصديق الخاص عند التحقيق الا انه لما كان تحصيل ذلك التصديق بابقاء قيد قالوا انها اطلب التصور والاستعمال الموثوق به يفيد صحة التأكد في الجواب قال تعالى في جواب ما هي يقول انها بقرة صفراء والحمل على ان التأكد ههنا لاظهار الرغبة لالكونه كلاما مع السائل خلاف الظاهر واعترض السيد السند بان ما ذكره وجهها بتقييد الاصل بان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت مجيبه لا يتجه لانه يمكن ان يجعل الاصل وهو الاولى انه ان كان التردد في اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك يوء كذا الجملة وان كان عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها فلا حاجة الى التأكد اذا المطلوب بحسب الظاهر هو التصور واجيب بانه لم يبين التقييد على عدم استقامة اطلاق الاصل بل على الاستقراء وليس بشيء لانه لو كان كذلك افسال لانه يؤدي ان يستقيم في جواب غير الظان التأكد وهذا مما لا قائل به نعم يرد انه يؤدي ما ذكره من الاصل ان لا يوء كذا جواب من يقول ازيدا ضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم فالضابط ما ظهر من شرح كلام المتن ويمكن ان يقال مراد الشيخ باشتراط ان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب الكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك بان يكون مترددا في خصوص الحكم الذي يجاب به فانه اذا تردد بين الطرفين وصار المحوطين له فكلامهما في معرض الرجحان وقريب من حصول التصديق فكل ما يجيب به سواء فهو على خلاف ما هو مظنونه بالقوة القريبة وحينئذ يوافق ما ذكره كلام المصنف (وان كان) الخاطب (منكرا) للحكم حاكما بخلافه فالمنكر اسم فاعل وجعله اسم مفعول منكر وان كان له وجه صحة (وجب توكيده) اي الحكم (بحسب الانكار) اي بقدر الانكار اي

زائدا على قدر ما للسائل بالعامة باغ على حذو والانكار فله فائدتان احداهما اشتراط ان يكون زائدا على قدر تأكيد المتردد وثانيهما انه متفاوت بحسب المقامات وان اقتصر الشرح على بيان الفائدة الثانية يرشدك الى ما ذكرنا جواب ابى العباس المبرد لابي اسحق المتفلسف الكندي حين سأل قائلنا اني اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم والمعنى واحد وذلك ان قال بل المعاني مختلفة فقولهم عبد الله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قائم جراب عن سؤال سائل وقولهم ان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه هذا وما ذكره المصنف في قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون من انه اكد اثبات البعث تأكيذا واحدا وان كان مما ينكر لانه لما كانت ادلتها ظاهرة كان جدريان لا ينكر بل غايته ان يتردد فيه فنزل المخاطبون منزلة المتردد دين فيه تنبيهها على ظهور ادلتها وسيريد رشدك بالتأمل في اجوبة رسل عيسى عليه السلام وبهذا عرفت ان في بيان مقامات الاخبار دبا عن كلام العرب طعن الضامن بل اجترأ القاصر المجترئ على الكلام المعجز وان في قوله وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دفعا لما يكاد يعود ونقول نجد في مقام الاخبار من غير الجواب ورد الانكار ان عبد الله قائم وفي مقام رد الانكار عبد الله قائم كان عبد الله قائم وفي جواب السائل عبد الله قائم فان قلت كيف صح اشتراط كون التأكيدي على قدر الانكار وكيف يزول به الانكار لو لم يكن زائدا على قدره قلت اذا تعارض التأكيدي والانكار تساقطا في اصل الخبر مقيدا (كما قال الله تعالى) استشهدا على وجوب التأكيدي على حذو والانكار ازيد من التردد وعلى تفاوت مقامات الانكار في طلب التأكيدي (حكاية عن رسل عيسى) هم بولس بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام والمجسة ويحيى وشمعون وهو الثالث الذي عزازه بعد تكذيبهما وما في الشرح انهم شمعون ويحيى والثالث الذي هو بولس اوحيب التجار غير موثوق به كما اعترف به الشارح ونبه عليه في حاشية الكتاب (اذ كذبوا) لا يصح تعلقه بالحكاية ولا يقال بل بمفعول الحكاية والتقدير حكاية عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا والمراد اذ كذب بعضهم كما يقال قتل فلانا بنو فلان والقتال واحد منهم اذ المكذب في المرة الاولى اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوا فعزنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون ولعل الكلام وجه اخر للشارح المحقق وهو ان تكذيب الاثنين تكذيب للتثنية لا اتحاد المرسل والمرسل به يعني ان منشاء التكذيب انها لا يصلح ان يكونا مرسلين من هذا العظيم في هذا العظيم وهو بعينه جار في الثالث وللفاضل المحشى للشرح وجه اخر وهو ان في المرة الاولى والثانية متعلقان اما يقال او بالحكاية لا بكذبوا فلا يلزم تكذيب الرسل في المرة الاولى ولا ينسب في كون المكذب اثنين لا غير ولا يتجه عليه ما توهمه انه حيث لا يكون المحكى عنه رسل عيسى بل رسولان لان القول المرسل بعد تكذيب الاثنين فهم المحكى عنهم نعم يتجه ان المحكى عنهم ليس قولهم وقت تكذيب الثلاثة بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب الثلاثة ممتدا من وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلاثة كما يحتاج في توجيهها الى اعتبار وقت تكذيب الاثنين ممتدا الى وقت قول الثلاثة وتوجيه الشارح وان استغنى عنه لكن احتاج الى جعل تكذيب الاثنين تكذيبا للتثنية قبل اخبارهم فلكل وجهة هو موليها والفاضل المحشى اجاب عن اشكاله بما لا يكشف الا عن اهماله فليكن بحكاية سؤاله وكشف حاله (في المرة الاولى) متعلق بما عرفت في المرة الاولى والثانية (انا اليكم مرسلون) مقول قال

يونس نسخة

او قولهم على اختلاف القولين اكد المنكر في اول مرتبة الانكار بان وخلقوا الجملة عن الدلالة على الزمان مع ان الظاهر فيها انا اليكم ارسلا اذ خلقوا الجملة عنها والعدل عنها يشعر بدعوى الاستمرار الدال على المبالغة في تحقق مضمون الجملة لان تأكيد المنكر فوق تأكيد المتردد كما ارشدت وهذا من يد ارشاد وعدت فلا تغفل واعلم هذا مراد الشارح بقوله مؤكدا باسمية الجملة والافاسمية الجملة من ضرورات ايراد كلمة ان فيجوز دلالتها على التأكيد (وفي المرة) الثانية انا اليكم لمرسلون) يعني لما ظهر زيادة انكارهم اكد على قدر ما ظهر من مراتب انكارهم لانهم لم يقصروا في المرة الثانية على اصل الانكار بل بالغوا فيه حيث قالوا ان اتم الابشر مثلنا فنفوا نبوتهم بأبواب البشرية لهم حيث اعتقدوا ان الرسول لا يكون بشرا فاعطوا به انكارهم ثم زادوا في النفي بقولهم وما نزل الرحمن من شيء ثم بقولهم ان اتم الانكذبون فلا جرم اكد الحكم معهم ثلث تأكيدات وقد ثبت لانما تقرر ان الانكار يستدعي زيادة تأكيد على الزد فلابد له من تأكيدين وللزيادة مرتبتين لا بد من تأكيدين آخرين حتى يكون التأكيد بحسب الانكار وقد وقع في الآية اربع تأكيدات الا ان الكلام مع صاحب المفتاح والمصنف في انهما كيف تركا في الاستشهاد بكون التأكيد على قدر الانكار في الآية على وجوب التأكيد بحسب الانكار التأكيد بالقسم وهو ربنا يعلم فانه جعله الزمخشري جاريا مجرى القسم في تأكيد الحكم ولا ينفع في دفع ما ذكرنا ما كتب الشارح في حاشيته شرحه بيانا لكثرة عدم عدد القسم من جملة المؤكدات من ان الكلام في المؤكدات المتصلة بالحكم والقسم جملة برأسه هذا وقد استصعب اني رسالتهم بأبواب بشرتهم اذ البشرية تنافي الرسالة من الله لا الرسالة من عند عيسى والرسول كانوا يدعون الرسالة من عنده لامن عند الله ومعنى قولهم انا اليكم مرسلون من عند عيسى عليه السلام واجاب الشارح المحقق عنه بما استفاده من عبارة الكشف حيث قال فدعا مما اى رسول عيسى الملك اى ملك انطاكية فقال من ارسلكما قال الله الذى خلق كل شيء وليس له شريك فقال صفاء واوجزا قال لا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد من انه كان الرسل دعواهم على وجهه ظواهرهم اصحاب وحى ورسلا من الله بناء على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله هذا يبنى في وجوب انقياد ما يبلغ والتصديق له واشد اربطه ولان الجد الى رحمان هذا التوجيه والى ان له توجيه اخر الا ان السيد السند زين هذا التوجيه واستبعده جدا لان الرسل انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعواهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايها مهم اياهم انهم اصحاب وحى من الله بلا واسطة رسول مستبعد جدا فلا يليق ان يوجه به فضلا عن ان يكون توجيهه ساراجا بل الظاهر ان مرادهم انا اليكم مرسلون من عيسى بامر الله وان تكذيبهم انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسول وان الخطأ في قوله ان اتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليباً له عليهم كأنهم احضروا عيسى عليه السلام خاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتغال على التغليب ان يبالغ جماعة من خدم السلطان حكمهم الى اهل بلد فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى بداركم هذا ونحن نقول اولا ان استبعاد توجيه الشارح ليس بذلك الجواز ان يقولوا حكم الله في حكمكم ان تصدقوا عيسى في جميع ما جاء به فان فيه دعوتهم لهم الى عيسى على وجه يوهم انهم اصحاب وحى وثانيا انه يحتمل ان يكون المقصود بانى في ان اتم الابشر مثلنا مع دخول عيسى عليه السلام

في الخطاب نفي امكان رسالتهم عن الله فيدخل عيسى في نفي الامكان ويثبت نفي
رسالته على اكد وجهه فلا يكون في الكلام الا تغليب واحد والاظهر ان المراد
بقوله انا اليكم مرسلون انا اليكم مرسل احكامنا ويؤيده جدا قولهم وما نزل
الرحمن من شيء فانه ظاهر في نفي كون الاحكام مرسله (ويسمى الضرب) النوع (الاول)
اي الكلام الملقى مع الخيال سواء نزل منزلة المتردد او المنكر او لا (ابتدأيا) فقوة تعالى انهم
مفروقون ابتدائي وانما يسمى به لانه ابتداء كلام من غير سبق طلب او انكار كذا نقل عن
المصنف وتبعه السيد السند في شرح المفتاح والظاهر لانه احداث صورة نسبة في الخطاب
من غير سبق خطورها في نفسه ولا يصح ان يقال لانه اصل الكلام والطلب او الانكار
يحصل بزيادة لانه يشكل بقوله انهم مفروقون فانه ابتدائي وبقوله لا ريب فيه فانه طلبى ويمكن
توجيهه فاقول وقيل لانه مبنى على ما اصل الخطاب ان يكون عليه واذا اعتبر خاليا مالم
يشهد شاهد على خلافه (والثاني طليبا والثالث انكاريا) ولو قال والخلو والطلب
والانكار ظاهرا لخال والوجه التي تتبعها مقتضى الظاهر ان كان قوله (واخراج الكلام عليها)
اي على مقتضاها (اخراجا على مقتضى الظاهر) اي مقتضى ظاهر الحال في غاية الظهور
وفي المفتاح واخراج الكلام في هذه الاحوال يريد الخلو والطلب والانكار على الوجه
المذكورة يريد الخلو عن التأكيد والتأكيد وزيادته اخراج مقتضى الظاهر هذا ومقتضى
الظاهر ومقتضى خلافه كلاهما مقتضى الحال كما ان ظاهر الحال وباطنه كلاهما حال
فمقتضى الظاهر اخص من مقتضى الحال لان التسمية تاذكر بالتركيب الاضافي فمع الاختصاص
منع لما حكم به صريح العقل فلا يقبل وان جعله الشارح المحقق مستد بالانكاز اذا جعلت المنكر
كغير المنكر واكدت الكلام عملا بمقتضى الظاهر فتحقق مقتضى الظاهر بدون مقتضى الحال لان
الحال يقتضى ترك التأكيد مع ان السند مندفع بان الحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه
مخصوص فالانكار مع تنزيله منزلة لائس حالا فليس التأكيد مقتضى الظاهر ولا مقتضى الحال
ولونازعت زاعما ان الحال ما يدعوا الى ذلك في الجملة غير مقيد بحال الدعوة وجارنا معك
فتقول ليس التأكيد بعد مقتضى الحال لان التنزيل مانع عن اقتضائه وكيف لا واما كان
التأكيد حينئذ مقتضى الحال لكان الكلام مطابقا لمقتضاها فكان بليغا مع انه مبرأ من
البلاغة لا بما ذكر الشارح من اننا لا نسلم ليس على وفق مقتضى الحال لان مقتضى لترك التأكيد
هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال
بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على
انه لا معنى لجملة الانكار كالا انكار ثم تأكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكد
وتركه لان منع السند غير مسموع على انك سمعت ما يدل على انه ليس مقتضى الحال وكون
التأكد في الصورة المذكورة مقتضى الحال لا يتوقف على الاتيان به حتى يضرب رسل المعنى
عن الاتيان به احسن التأمل فان هذا من مراق التعقل (وكثيرا ما) اي اخرجنا اوزمانا
كثيرا غاية في الكثرة او (يخرج) الكلام (على خلافه) حال كونه كثيرا كذلك ولقد اعجب حيث
وسم قسم المخرج على خلافه بالقلة حيث قال وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل والمخرج
على خلافه بخلافها قال الشارح المحقق يعني ان وقوعه في الكلام كثير في نفسه لا بالاصافة
اي مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وكانه استبعد كون مواقع مقتضى
الظاهر اقل من خلافه فعول في شرح المبارة عن مقتضى الظاهر ونحن نقول مقتضى
الظاهر اقسام ثلثة الكلام مع الخيال والمتردد والمنكر واقسامه خلاف مقتضى الظاهر تسعة

اذا لانكار نسخة

التوجيه الممكن انه يكفي في التسمية
ابتدائيا ان حق الكلام في نفسه
ان يكون بلا زيادة والزيادة جاء
من اجل التنزيل

الكلام مع العالم ثلثة لتزيله منزلة الحال او المتردد او المنكر والكلام مع الحال المنزل منزلة المتردد او المنكر لان الخطايب ينسب في التنزيل منزلة العالم والكلام مع المنكر المنزل منزلة اخرين والكلام مع السائل المنزل منزلتهما وكثرة اقسام الشيء تقتضي بكثرته على ان الظاهر ان المراد انه في مقام وجود وجه التنزيل يجوز الوجهان والتزويل اكثر من الجري على مقتضى الظاهر لان البليغ اميل به لدقته لكن ذلك يستدعي وصف التنزيل منزلة العالم بالكثره (فيجعل غير السائل) تفصيل لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وهو متناول يجعل العالم والحال والمنكر (كالسائل) الا انه ينزل العالم منزلة السائل بعد تجهيله فتزيله منزلة الجاهل ودخوله في قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لا يفتى عن ادخاله في هذا البحث لانه بعد تنزيله منزلة الجاهل لتزيله منزلة الحال مقام وتنزيله منزلة السائل مقام وتنزيله منزلة المنكر مقام وقوله (اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر) اي ما يدعو المخاطب الى الخبر ويجعله متوجها اليه متأملا فيه في مقدمة جوارحه لوح لا كلب بالزغيف * خواندسك رابوي نان * وفسره الشارح المحقق بالاشارة اي ما يشير للمخاطب الى الخبر وما ذكرنا اظهر مشترك بين الثلثة لان تقديم الملوح يستدعي جعل العالم المنزل منزلة الجاهل منزلا منزلة السائل ونقد تقديم الملوح ربما يؤثر في المنكر فيجعله مترددا فقول السيد السند ان المراد بغير السائل الحال لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الحال واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما وادخل فيه وتنزيل المنكر منزلة السائل داخل في قوله والمنكر كغير المنكر ففيه اباحت لا يخفى على من ذلك ولما كان تقديم الملوح محتملا لان يكون موجبا لازالة التردد وان يكون موجبا للتردد احتاج الى تقييده بقوله (فيستشرف له استشراف الطالب المتردد) اي بالقوة القريبة من الفعل لان بصير مترددا بالفعل والا لكان الكلام معه مؤكدا على مقتضى الظاهر والاستشراف ان تنظر الى الشيء كالمستظل من الشمس بيسط كفك فوق حاجبك وهو متعد بنفسه يقال استشرف الشيء فتحق العبارة فيستشرفه الا انه بقي في كلامه لام تقوية الفعل التي في عبارة المفتاح بعد اختصاره لان عبارته هكذا فيتركه مستشرفا له فلما وضع مستشرف مكان فتركه مستشرفا غفل عن ان لام التقوية لا يدخل معمول الفعل متأخرا كما يدخل معمول شبه الفعل فبقي في كلامه وصار مختلا ولولا ان الاختلال بحسب العبارة اهون منه بحسب المعنى لجلت ضميره للملوح لا للخبر اي فيستشرف لاجل الملوح الخبر وينبغي ان يعلم ان التنزيل منزلة السائل لا يستدعي سبق الملوح بل يستدعي ان يكون معه ما يجعله في عرضة المتردد ككون الخبر مستبعدا وكون الخبر متبهما بالسهوا والكذب وكأنه خص تقديم الملوح بان ذكر لكثره وقوعه (نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا) قالوا اي لا تدعني يا نوح في شأن قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك هذا وكان هذا النهي لماعلم منه تعالى بعلمه تقديم انه سيدعوره لجماعة ابنه ويحتمل والله اعلم النهي عن المخاطبة في طلب العذاب لهم كما قال رب لا تدعني على الارض من الكافرين ديارا يعني لا تدعني بعد لعذابهم فانهم قد حكم عليهم بالاغراق وبالجملة هذا الكلام يشير الى توجه العذاب اليهم فيكاد النفس تلتفت اليه وتردد وبعد الجزم به ايضا يحتمل ان يتردد في انه الاغراق لانه واحد من جنس العذاب سيما وقد سبق واصنع الفلاك فلذلك قال (انهم مغرقون) مؤكدا واكتفى المصنف في تعيين الملوح بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا ولم يذكر واصنع الفلاك مع انه الذي يدور عليه الاتصال الى الاغراق اشارة الى ان قوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا يكفي في التنزيل منزلة السائل لانه

يكفي الإشارة إلى جنس الخبر ولا تجب الإشارة إلى خصوصية الخبر فإيهام كلامنا شارح
حيث قال فهذا الكلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك بأعيننا أنه قصر حيث
اقتصر على قوله ولا تخاطبني لأن قوله واصنع الفلك من تمنه مما لا يلتفت إليه وجعل
صاحب المفتاح قوله تعالى وما يرى نفسي أن النفس لامارة بالسوء منه وأشار إلى الفرق
بينهما وكان وجه الإشارة أن فيهما تأكيداً كيداً من أحدهما لتزليه منزلة الحكم المطلوب لتقديم
الملوح وإثباته مساوياً لان الحكم مما يقبل الوهم على إنكاره ككمال نزاهة يوسف وطهوره فقد
اجتمع فيه التزييلان ولأن أمر النفس مما يتردد فيه السامع وكذا كونها غاية فيه على
ما يفيد صيغة المبالغة وكون الحكم مما لا يقبل الوهم على تقدير كون النفس نفس يوسف فقط
أوعاها وكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن رتبة رتبة تصرف عن الاسماء وظرفاً ظاهر وأما
على تقدير كون المستثنى متصلاً غير ظرف بمعنى إلا البعض الذي رجع رتبة رتبة خفياً لا يدفعه
ما ذكره السيد السند في حواشي شرحه على المفتاح من أنه لا يقبل الوهم قبل الاستثناء
فتأكيد الحكم لدفع هذا الإنكار بل هو محجب لأن الحكم قبل الاستثناء مما يجب أن ينكر
وكيف يؤكده لدفع الإنكار على أنه لا حكم قبل الاستثناء فضلاً عن أن يؤكد وغاية ما يمكن
أن يقال في توجيهه أن إقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء يجعل الخطاب منكراً لما يقوله
المخاطب ومعرضاً عن قوله فالتأكيد الكلام لا ما قبل الاستثناء لدفع إنكاره على به اجبالا
ومما يجب التنبه عليه أنه قال صاحب المفتاح أنه نزل من لا يكون سائلاً منزلة السائل
فتخرج الجملة مصدرية بأن وقال السيد السند تأكيداً لهذا النوع في الاستعمال بأن دون غيرها
وكان الأمر فيه كون هذه الكلمة على التأكيد وقال الشيخ عبد القاهر أن في هذه المقامات
بمعنى بعد الأمر والنهْي والاحكام تصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه
الفائدة وتغني غناء الفاء وقال السيد السند في شرح المفتاح وزيف بأن هذا الجعل أن
بمنزلة أن لا يغفل عن أن لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها ولم يقل ويجعل السائل
كتم السائل على طبق قوله ويجعل المنكر كغير المنكر لأن حكم السائل متعين بخلاف حكم غير
السائل فانه محمل فيه تفصيل وكذلك قوله (ويجعل غير المنكر كالمنكر) أوضح من قوله
ويجعل المنكر كغير المنكر فلذا قدمه ولكن بقي من تفصيله جعل السائل كالحال إذا كان معه
ما نأمله أن تدع عن التردد فكانه اعتمد على سهولة معرفته بالمقايضة ونحن سنجعله
داخل تحت قوله وهكذا اعتبارات التي مترقب فانه من فوائدنا الشريفة وغير المنكر اعم من
السائل والعالم والحالي فكاهم يجعل كالمنكر (إذا لاح) أي بدأ (عليه شيء من أمارات
الإنكار) وما يوقع في ظنه وكذا إذا كان الحكم بعيداً عن القول فالتقييد بتقييد بما هو أكثر
(قوله) أي قول جعل ابن فضالة وهو بالفتح من أعمام النبي صلعم وأما جعل الشاعر
بالتحريك فهو عبد الله (جاء شقيق) هو اسم رجل فإن كان هو المخاطب كما يستدعيه آخر
البيت ففيه التفات من الخطاب إلى الغيبة على طريقة السكاكي في قوله ان بي عك التفات
متفق وإن كان المخاطب غيره فلا التفات بل الاعتبار بتقدير القول أي قلت له ان بي عك فيهم رماح
(عارضاً) أي واضعاً على عرضة (رحمه) من عرض السيف على التقيد وهذا من طرق
إظهار الشجاعة وعدم المبالاة بالخصوم فهو لا ينكر أن في بي عك رماحاً لكن يعمل على المنكرين
المعتقدين أنهم ليسوا أرباب سلاح ولا يخفى أن قوله (ان بي عك فيهم رماح) بمعنى أن فيهم
رماحاً يعمل كرمحك أو فوقه وأنهم أشجع منك وحينئذ لا يظهر أن يكون من جعل المنكر كغير
المنكر بل لا يبعد أن ينكر وجود مثله فيهم ويحتمل أن يكون تمكياً معه أي هو من نوعهم

ظهوره نسخة

هذا تقرير الكلام على طبق
أن الإنكار يكفيه تأكيداً كيداً واحد وقد
حققنا لك أنه لا بد من تأكيد
فلا بد لاجتماع التزييلين من
تأكيدات ولك أن تجعل ضرورة
الجملة خالية عن الدلالة على
الزمان دالة على الاستمرار حيث
لم يقل أن النفس لأمر تأكيداً

+

نسخة زائدة

فهم ربما حاشا ليحمل الرمح من خوفهم (والمنكر كغير المنكر اذا كان معه) المنكر (ما ان تأمله) اني
 تأمل فيه لان التأمل انظر في الامر (ارتدع) عن انكاره بان يتقل الى مرتبة التردد داخل
 الذهن ومعنى كونه معه ان يكون معلوما له ولو بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفي في التنزيل
 ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وههنا بحث شريف نرجوان يكون من خزان الغيوب
 لا من دفائن الغيوب وهو ان الكلام حينئذ هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من
 قبيل جعل جامعه من قبيل المؤكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر
 لان الكلام مع المنكر لا بد له من ميز بل انكاراً كيدا كان او غيره واعلم ان الظاهر وقد يجعل المنكر
 كغيره ولا يظهر وجه لجعل الظاهر موضع المضمر (تحوّلار يب فيه) ظاهراً ان المثال لما نحن
 فيه حتى يكون خبراً مع المنكر ترك فيه التأكيّد لجعله كغير المنكر وفيه ان الانكار حتى
 اوجود كثير من المرتابين فكيف يكون حقه التأكيّد لا كيد لا انكار وان لا في الجنس في التي بمنزلة
 ان في الاثبات صرح به ائمة الخوفاً فيكون فيه التأكيّد فالحق ان يعدل عن الظاهر ويقال انه
 مثال لجرد جعل المنكر كغير المنكر لا لجعل المنكر للخبر المأني كغيره فانه تعالى اراد رد انكار المنكرين
 المباعين في الانكاراته من عند الله فقال لا ريب فيه تأنيهاً على ان انكارهم كلالا انكاراً وانما غاية
 الامر فيه الريب فاقى في الريب في مقام نفي الانكار وقد نبه في الايضاح على انه لم يقصد
 التمثيل لخصوص ما فيه حيث قال وعليه قوله تعالى في حق القرآن لا ريب فيه وانما مل به
 تذهيباً على ان جعل وجود الانكار كعدمه من المقاصد التي ربما قصد بخاق اللفظ فيصح
 صحة قصده من كيفيات التراكيب وجعله من المستتبعات كمال اوضح ولك ان تجعل قوله وهكذا
 اعتبارات التي حينئذ على انه هكذا في اعتبارات التي في جعله مقصوداً بالعبارة وهذا
 تقرر يردع لا يخفى حقه على من له قدر رفيع وان غفل عنه الناظرون وللشارح المحقق هناك
 اخر ساكنه الساكنون فلا علينا ان نذكره وما أدى اليه النظر فيه وهو انه استشكل كونه مثلاً
 لما نحن فيه اوجهين احدهما انه لا يصح نفي الريب فضلاً عن ان يجب تأكيده كما سمعت وثانيهما
 انه لا ريب فيه ايد لذلك الكتاب كما سيجي في بحث الفصل فهو لا كيد الحكم ورد الانكار
 فلا يقتضي التأكيّد حتى يكون ترك التأكيّد خلاف مقتضى الظاهر واوجب لذلك العدول عن
 جعله مثلاً الى جعله نظيراً لما نحن فيه في انه جعل فيه وجوداً شئ وهو الريب بمنزلة عدمه
 واجاب عن الاول بان مبنى التمثيل ليس جعل وجود الانكار كعدمه بل توجه الكشف وهو ان
 نفي الريب بالكلمة عبارة عن نفي كونه محالاً للريب وانما وقع الريب لعدم التأمل والنظر فيه كما هو
 حقه وهذا حكم صحيح ينكره كثير من الاشقياء حقه التأكيّد لزالة انكارهم الا انه جعل انكارهم
 لهذا الحكم كلالا انكاراً فلذا ترك التأكيّد وعن الثاني بان ما سيجي انه بمنزلة التأكيّد
 المعنوي والتأكيّد المعنوي لا يدفع الا التجوز ويدفع التجوز لا بئاً كد الحكم بحيث يزول به انكار
 المنكر وانما هو شان التأكيّد اللفظي اعني تكرير اللفظ الاول وما هو بمنزلة فلا يجب
 على المصنف نعم بوجه لو كان الامر كما ذكره الشيخ انه بمنزلة ان يقول ذلك الكتاب ذلك
 فيعيد مرة ثانية هذا ولا يخفى انه لا يدفع بما ذكره ما أبتناه من تأكيّد لالتي مع زياده انه
 اذا كان نفي الجنس كناية عن نفي كونه محالاً للريب كان في النبي مزيد تأكيّد ومبالغة يفيد
 سلوك طريق الكناية وانه مع كون المقصود تنزيلاً وجود الريب بمنزلة عدمه لا يجب
 ان يكون نظيراً الامثالا لما نحن فيه فان كون وجود الريب بمنزلة عدم ينكر كثير من الاشقياء
 فيجب التوكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره وان التأكيّد اللفظي ايضا يكون لدفع
 التجوز فيجوز ان يكون مراد الشيخ ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير في دفع توهم التجوز

ماعه نخذ

تخصيص هذا الايراد لهذا المقام
 لان فيما سبق اداة التشبيه اوجب
 الاظهار وان لم يكن تلك الاداة
 ضرورية بل يمكن ايراد مثله
 سجد

لا في تكرير الحكم وتقويته فيوافقه كلام المصنف (وهكذا اعتبارات التني) لما لم يكن في البيان السابق ما يوجب تخصيصه بالاثبات بل كان مستوى النسبة بالاثبات والتني اتجه ان قوله هذا تطويل فلاشارة الى دفعه قال الشارح المحقق ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لا ريب فيه اشارة الى التعميم دفعا لتوهم تخصيصه وقال السيد السند ان هذا القول يقتضي ان يكون لا ريب فيه تنظيرا حتى يكون لتوهم التخصيص مسلك واضح وهذا والاظهر ان هكذا اشارة الى امثلة الاثبات يعني كأمثلة الاثبات امثلة التني فن احاط بها سهل عليه استخراج امثلة التني وهذا اوفق بعبارة الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات التني كقولك ليس زيد او ما زيد منطلقا او بمنطلق وما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد ينطلق او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد وهذا وكيف لا وقوله هذا كله اعتبارات الاثبات نص في كون السابق مختصا بالاثبات فكيف يصح جعل قوله وهكذا اعتبارات التني لدفع توهم التخصيص وعبارة الكتاب احتمال في نفسه جذريا بان يقطع لاجله النظر عن رعاية مطابقتها لما في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهو ان باقي اعتبارات التني مع وجود الشيء مثل ما مر فان كل ما مر تني لما تحقق وجوده فيدرج فيه تنزيلا للسائل منزلة الخالي كما اشرنا اليه وغير ذلك مثل لا ريب فيه على وجه ومثل وما رميت اذ رميت واعلم انه قال صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كانت الكناية في المشهور وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ما وضع له ولم تكن المعاني المستتعة للتركيب بما وضع لها اللفظ وكان اعتبارات الكناية والتصريح باعتبارها غير ظاهري حتى لم يعلم ان هذا معنى آخر للكناية والتصريح او تجوز مبنى على التشبيه واشتباه مقصوده اعرض عنه المصنف بالكلية وما قال السيد السند ان المعاني المستتعة في عرف البلغاء هي المعاني الاصلية يرده انه لو كان كذلك لكان زيدا قائم بلا تأكيده مرادفا لقولنا انت خالي الذهن عن قيام زيد فكما لا دقة ولا مزية لهذا الكلام لم تكن زيدا قائم اذا السابق في دلالات عقلية وانتقالات غير وضعية يكشف عن مزيد ذكاء وفطنة ولا منقبة في الانتقالات المبينة على الاوضاع او يستوى فيه الخواص والعوام وايضا لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي واذا اتى الخالي عن اننا كيد الى النكر لا يصح ان يراد به انه خالي الذهن وما قال الشارح المحقق والسيد السند انه يصح الارادة للانتقال الى ملزومه الادعائي وهو ما معه مما يزيل الانكار لو تأمل على ما ذهب اليه السيد السند وتنزله منزلة الخالي على ما ذهب اليه الشارح ففيه انه لو اكتفى في الكناية بصحة الارادة للانتقال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتميز المجاز عن الحقيقة اذ لا مجاز الاو يصح ارادة المعنى الحقيقي فيه الانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال انه يصدق المعنى الحقيقي ويتحقق في المقام مثلا جبان الكلب يراد منه المعنى الحقيقي لانه كانه مضاف جبان الكلب حتى لو لم يكن جبان الكلب لا يصح ارادته للانتقال الى المضاف بل يتعين المجاز وظاهر كلام الشارح ان الكناية نفس الاحراج على خلاف مقتضى الظاهر فانه يلزم تنزيلا للمخاطب منزلة غيره فاريد باللائم ما هو الملزوم كما هو مقتضى الكناية ورده المحقق بان الكناية تقتضي ارادة الملزوم باللفظ الدال على اللازم لا بنفس اللازم فمح لا تحقق الكناية

كان نسخة

مطلب
الحقيق في الكناية

الاعلى سبيل التشبيه وعبرة المفتاح واضح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى
انه مشترك بين كلام الشارح وكلامه على ما حققناه لك فالظاهر في الرد على الشارح
ان يقال اذا كانت الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كان التصريح
ايضا نفس الاخراج على مقتضى الظاهر وليس للاخراج على مقتضى الظاهر معنى
يكون صريحا فيه وان ارادة التنزيل بآراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اشبه
بالتصريح لانه اراد به من غير توسط شيء فهو بمنزلة ارادة الموضوع له من اللفظ ولا بد
في المشابهة بالكناية من ان يكون الانتقال من الارادة الى امرية وسل به الى الانتقال
الى التنزيل فلا يحسن اطلاق الكناية بطريق التشبيه ايضا واعل مراد المفتاح ان
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية لا باخراج خلاف
مقتضى الظاهر واراد باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر استعماله في غير
ما وضع له من ملزوم المعنى لاهذا الاخراج بعينه وكذلك مراده باخراج الكلام
على مقتضى الظاهر المسمى بالتصريح في علم البيان استعمال اللفظ فيما وضع له على
ما هو وظيفة البيان لاهذا الاخراج بعينه وغرضه ان لكل من هذين الامرين نظير في
علم البيان مسمى باسم اخر قال الشارح المحقق وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه
لا ينحصر فائدة ان في تأكيد الحكم نفيا لشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكدا
ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التأكيد هذا كلامه واراد بنفي
وجوب كونه رد انكار محقق او مقدر ما يشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر واراد بقوله
وكذا المجرد انه لا يجب ان يكون التجريد لخلو الذهن حقيقة او تقديره بل يكون
لغير ذلك كان يكون لانه لا يروج من المتكلم على لفظ التأكيد ولا يتقبل منه وبني عدم
انحصار فائدة التأكيد فيما ذكره او لا بما نقل عن الشيخ عبد القاهر رح من انه قد يدخل ان
للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو يرى
ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى
وعليه قوله تعالى رب انى وضعتها اثني ورب ان قومى كذبون ومن خصائصها ان تضمير
الشان معها احسن ليس بدونها بل لاتصلح بدونها نحو انه من يتق ويصبر وانه من يعمل
سواء وانه لا يفعل الكافرون ومنها تهية النكرة لان يصلح مبتدأ لقوله * ان شاء ونشوة
وخبب البازل الامون * من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذو فتون * وان كانت النكرة
موصوفة تراها مع ان احسن كقوله * ان دهر ايل شملى بسعدى * زمان بهم بالاحسان * ومنها
حذف الخبر نحو ان مالا وان ولد وان زيدا وان عمرا فان اسقطت ان لم يحسن الحذف
اولم يحزن انتهى كلام الشيخ فيما نقله من الشيخ ابجاث الاول ان جميع ما ذكره من تأكيد
الكلام في هذه المواضع يحتمل ان يكون من فروع كونه رد الانكار او تردد اما في صورة
التأكيد فيما كان ظن المتكلم في الكائن ان لا يكون فلانه وقع ما يستبعد فكان الحكم في نفسه
مظنة الانكار والاسترداد فيقول المخاطب به منزلة احدهما توبيخا على وقوعه او تحريزا
او تحسيرا الى غير ذلك واما في اصلاحه ضمير الشان او تحسينه فلان اراد ضمير الشان التأكيد
الحكم وتقريره في النفس بالايهام او لاثم التفسير كما استعرف فالترزم معه ما هو علم في التأكيد
والتقرير تنبيها من اول الامر على ان المقام مقام التحقيق والتقرير وبذلك لا يخرج عن
ان يكون المقصود نفي الشك او رد الانكار واما في صورة نهية النكرة لكونها مبتدأ وتحسين
وقوعها مبتدأ فلان ذلك لان التأكيد مع النكر والاسترداد وعدم صحته وقوع

فعلان نسخة

الظالمون نسخة

يلف نسخة

الزكرة مبتدأ انما هو في موقع لا يفيد الاخبار عن الزكرة الصرفة لقلة الفائدة لعدم آهنية
 فاذا كان المخاطب بالحكم على الزكرة منكراله او متريدا فيه كان الكلام غاية في الافادة
 واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه او جوارزه بدونه فلان الحكم المنكر يحذف
 فيه ما هو منسبط الحكم من المحكوم به انما يتوحيش المنكر عن سماعه ولا يتفرغ عنه
 فيتوجه اليه فلهذا يقوله بعد ان يجده بالتأمل الثاني ان قوله تعالى رب اني
 وضعتها اثني ورب ان قومي كاذبون لانشاء التحزن والتعسر وليس خيرا فيكون خارجا عما
 نحن فيه من تأكيد الخبر ويمكن ان يدفع بانه نقل من الاخبار بما كان ظن الخبر فيه ان لا يكون
 الى انشاء التعسر والتحزن لانه ادخل في ذلك على ان المقصود ان فائدة التأكد لا ينحصر
 في نفي شك او رد انكار لانه لا ينحصر في الخبر فيه فيدل عليه رباني وضعها اثني مع كونه
 انشاء اوضح دلالة الثالث ان ما ذكره في ضمير الشأن يرده قل هو الله احد على ما ذهب
 اليه المفسرون من حله على الشأن ودفعه الامام في نهاية الايجاز بان مراده ان ضمير الشأن
 لا يدخل على الجملة الشرطية بدونها ويرده تمثيل الشيخ بقوله انه لا يفتح الكافرون الرابع ان
 ان ليس لتهئية الزكرة لكونه مبتدأ لان اسم ان ليس مبتدأ فالصواب ان يقال لتهئية الزكرة لان
 يصلح مبتدأ اليه وبالجملة ينافي صحة دخول ان على الزكرة الصرفة ما اشتهر فيما بين العامة
 ان اسم ان مرفوع المحل لكونه مبتدأ قبل دخول ان اذا انكرت الصرفة لا تصلح لكونها مبتدأ
 مع وقوعها اسم ان وثاني ما ينقله عن الكشف ان ترك التأكد المنافقين قولهم انما نافي
 مخاطبة المؤمنين لانه لا يروج منهم التأكد اولانه لا تساعدهم انفسهم على التأكد لعدم
 نشاطهم في هذا الخبر وعدم صدق رغبتهم بخلاف قولهم انما معكم في مخاطبة اخوانهم
 اذ هم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو راي راي عنهم متقبل منهم فكان مظنة التحقيق
 وفيه انه يحتمل ان يكون التأكد اصدق الرغبة لتنزيل المخاطب منزلة المنكر في ان المتكلم
 في انعام الاخبار له كالتحريم المنكر في كمال الاهتمام بتقرير الخبر في ذهنه وعدم التأكد لعدم
 صدق الرغبة لتنزيل المنكر منزلة الخالي في انه ليس له مزيد اهتمام في الاخبار له كما انه ليس
 له مزيد اهتمام في الاخبار للخالي الا ان عدم الاهتمام هنا عدم كون التقرير في ذهن السامع
 مطاوبا وفي الخالي لعدم حاجته الى مزيد الاهتمام بايصال الخبر والتأسي استخراجه من
 موارد الاستعمال حيث قال وقد يؤكدا حكيم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به
 معتقدا له كما تقول انك اعلم كامل وعليه قوله تعالى قالوا شهد انك رسول الله واذا اردت
 ان تنبيه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان هذا الخبر موافق اعتقاده يؤكدا الحكم
 وان لم يكن مخاطبك منكرا يطابق ما ادعاء وعاييه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما
 قوله تعالى والله يعلم انك رسول الله فاعلم انك لا بد ان يسأل في تحقيقه لانه لدفع
 الاتهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه هذا ولا يخفى عليك ان التأكد للخبر الذي يفاده لازمه
 لكون المخاطب منكرا له داخل في بيان المصنف لانه صرح بالحكم لانه الاصل واظهر
 الاحكام فيه دون اللازم وأكيد ان المنافقين لكاذبون ويحتمل ان يكون لتنزيل المخاطب
 منزلة المنكر لان من شأن المخاطب لمرصده على ايمان الامة ان يقبل منهم بما اتهمهم في
 اعتقادهم برسائله وتأكد والله يعلم انك رسول الله لان المخاطب مع الوهم في عرضة
 الانكار فتنزل منزلة المنكر ولا مرام ما اقتصر السككي والمصنف بعد تتبع كلام الشيخ والكشاف
 على ما ذكر في التأكد وتركه والله تعالى اعلم ولم يفرغ من بيان احوال الاسناد ذكر
 بيان الحقيقة العقلية والمجازا على عقبيه ليعلم ان اسناد الشيء الى شيء قد لا يراد به ظاهره

الظالمون نسخة

بروج نسخة

فيعلم ان من خاطب الموحد بقوله اثبت الربيع البقل لا يحتاج الى التأكيد وليس تركه التأكيد
 مبيها على التزليل اذ ما اريد به ليس مما ينكره الموحد وللتعلم ان مخاطبة من سمع منه اثبت
 الربيع البقل بانبت الله البقل لا يحتاج الى التأكيد لان قوله اثبت الربيع البقل لا يفيد انكاره اثبت
 الله البقل والافيهان الحقيقة والمجاز العقليين كاللغويين مما يذكر في البيان وان كان له
 تعلق بالمعاني باعتبار انها قديمة ضميمهما الحال ورعاية هذه الحثية لا توجب تخصيص
 العقليين بالايراد في المعاني لشمولها للكتابة والمجاز اللغوي ايضا وح تصدير البحث ثم
 للتراخي الربيع لانه ليس كسابقه مقصودا بل متظفلا وليس ارادهم في المعاني من المصنف
 زعم انهم من المعاني على خلاف ما ذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه
 بما ذكره من انه لا فرق بينهما وبين اللغويين وبما عرفت اندفع ايضا ان الاولى ذكرهما
 في البيان لا يحتاج بعض مباحثهما الى معرفة المجاز اللغوي والاستعارة بالكتابة ولما
 بحث عنهما هناك كان المناسب يستوفي البحث حتى لا يحتاج الى اعادة بحثهما في البيان
 فبحث عن مطلق الاسناد باعتبارهما لانهما لا يخصان الاسناد الخبري قال الشارح
 فلذا قال (ثم الاسناد) وذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد
 الخبري هذا وهذا هو الذي ذكره البيضاوي قدس سره في تفسير قوله تعالى من سورة
 البقرة فاما يا ايها الذين آمنوا فليخوفوا ربهم ولا تخفوا عليهم ولا هم يخرتون حيث قال وكرر
 لفظ الهدي ولم يضر لانه اراد بالثاني اعم من الاول واورد عليه ان المتبادر من معرفة
 سبق ذكرها العهد وكونها عين ماسبق وان جاز حمله على غير ماسبق فهي كالغير
 بعينه في ان الظاهر ان مرجعه عين ماسبق مع جواز رجوعه الى ما في ضمنه ولا يذهب عليك
 ان العطف بتم حيث لا تراخي الى الربيع لكون بحثه اشمل مما سبق ونحن نقول لم يضر بعد المرجع جدا
 اولدفع توهم رجوعه الى الكلام المذكور في قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه والمقام
 لاستيلاء الوهم كيف والمشهور الثابت في اصل معنى المفتاح التلخيص كون الحقيقة والمجاز
 العقليين كلاما على انه قد تقرر في موضعه انه اذا دار الضمير بين الابد والاقرب فهو عائد
 الى الاقرب في انهما لا يخصان بالاسناد بل يجريان في التعلق نحو اجريت النهر والاضافة
 نحو قوله تعالى شقاق بينهما على ما قبل وفي النسبة الوصفية نحو الربيع المثلث فقصد
 استيفاء البحث عنهما كما ذكرت يستدعي ذكر ما هو اعم من الاسناد ولا يذهب عليك
 انتقاض تعريفهما بهما وسأتي لهذا الكلام تمة وانما قال (منه حقيقة عقلية) ومنه مجاز
 عقلي توطئة لتعريفهما ولم يقل اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلي لان تقسيم الاسناد اليهما
 لا يتم اذ كل منهما اعم من الاسناد من وجه كما عرفت فلم يصلح قسمه له وقال الشارح الحق
 لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان
 جسم فكله قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز عقلي وبعضه ليس كذلك هذا وفي كون منه
 ومنه مفيد الوجود قسم اخر خفاء والظاهر انه لدفع قصد توهم الانحصار للافادة عنده
 ويمكن توضيح ما ذكره بان افاده منه ومنه كون كل من الامرين بعضهما من الاسناد بالنظر الى بعض
 اخر لم يذكر والا فكون كل منهما بعضا بالنظر الى الآخرين باقرب بيانه بايراد كلمة التبيين
 ويكني فيه ان يقال الاسناد حقيقة عقلية ومجاز عقلي واختلف في الحقيقة والمجاز العقليين قال
 المصنف المسمى بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي على ما ذكره صاحب المفتاح هو الكلام وهو الموافق
 لظاهر كلام الشيخ عبد القاهر في مواضع من دلائل الاعجاز وقول جار الله وغيره انه الاسناد
 وهو ظاهر ما نقله الشيخ ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر ونسبة الاسناد الى الفعل لذاته

مطلب
 الحقيقة العقلية والمجاز العقلي

قوله بمعنى المفتاح وقع من الحاشية
 في نسخة المؤلف بخطه لا من باطن
 الكتاب عهد

ونسبة الكلام اليد بواسطته فهو احق التسمية بالعقل فلذا اخترناه ووجه نسبة الاسناد الى العقل بما يتجدد ان كون الاسناد في انبت الله العقل الى ماهوله وفي انبت الربيع العقل الى غير ماهوله مما يدرك بالعقل من دون مدخيلة اللغة لان هذا الاسناد مما يتحقق في نفس المتكلم قبل التعبير وهو اسناد الى ماهوله او الى غير ماهوله قبل التعبير ولا يحمله التعبير شيئا منها فلا اسناد ثابت في محله او تجاوزا به بعمل العقل بخلاف المجاز اللغوي مثلا فان تجاوز محله لان الواضع جعل محله غير هذا المعنى ولهذا يصير انبت الربيع العقل من الموحد مجازا ومن الدهري حقيقة لتفاوت عمل عقلهما لا لتفاوت الوضع عندهما وبهذا الدفع ان انبت الربيع العقل انما يكون مجازا لعقليا ولم يكن وضع العقل للنسبة الى فاعل مخصوص صدر عنه بل يكون للنسبة الى مخصوص قصد المتكلم نسبة اليد والظاهر للنسبة هو الاول نعم هذا البحث انما توجه الى من جعل طرف اسناد انبت الربيع العقل حقيقة بين كاسيحي (وهي) اى الحقيقة العقلية ولذا انتهوا وتذكيره لكون خبره المذكور ارجح صريحه الشيخان الحاجب في الايضاح (اسناد الفعل) اى نسبه سواء كانت تامدة ولا يكشف عنه قوله (او معناه) يعنى اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل اذا اسناد معنى الفعل لا يلزم ان يكون تاما وفيه والاولى ان يقول او ما في معناه لان معنى الفعل في الاصطلاح يقابل شبه الفعل وهو ما يفيد معنى الفعل ولا يشار كفى التركيب ولا يبعد ان يجعل انتمى ابوه داخل في معنى الفعل واحتزبه عماليس حقيقة ولا مجاز نحو الحيوان جسم (الى ما) اى شئ (هو) اى الفعل او معناه ويجوز افراد الراجع الى التعدد المعطوف بعنصره على بعض بعاطف هو لاحد الامرين كما يجوز مطابقته (له) اى لذلك الشئ سواء كان عنه كفى ضرب زيد عمرا او لا كفى انقطع لجل وسلك الجبل فلذا لم يقل ماهو عنه ومعنى كونه له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد سواء كانت النسبة للثاني او للثبات لان ان يكون قائما به كفى الشرح حتى لا يشكل بقولنا ما قام زيد لان القياس حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه بخلاف ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه عنه لا الى نهاريه نعم حقه ان يسند الى نهاريه في مقام قصد النفي عنه وحيث ذلك الاسناد حقيقة فاحفظه فانه من الدقائق والشارح المحقق تفصي عنه تارة بان دخوله في التعريف بشأ ويل التعريف باسناد الفعل او معناه الى ما هو له لو كان الكلام مثبتا والقياس في مقام زيد يكون قائما به او كان الكلام مثبتا وتارة بان النفي اسناد الى ماهوله باعتبار لازمه في ما صام زيد لازمه افطر زيد وفي ما خرج زيد لازمه خسر زيد والمراد بالاسناد الى ماهوله اعم من الاسناد الى ماهوله باعتبار نفسه او لازمه وسمى الثاني جوابا لتحقيقه والاول ظاهر يا ولا يخفى ان كليهما بمنزلة عن التحقيق وخارج عن صناعة التعريف ويمكن ان يجعل ضمير هو الى ما وضمير له الى الفعل او معناه وكون الشئ للفعل او معناه بمعنى ان حق الشئ ان يسند الفعل او معناه اليه لكن جعل الفعل وما في معناه للذات اعذب من العكس والمتبادر منه ماهوله في الواقع وحيث يخرج عن التعريف قول الجاهل انبت الربيع العقل فقيده بقوله (عند المتكلم) وصرفه عما يبادر منه الى ما يشمل ماهوله في الواقع والاعتقاد وما هو له في اعتقاد المتكلم فقط لكن بعديته بادر منه ماهوله في اعتقاد المتكلم في الواقع فيخرج منه قول المعتزلي خلق الله الافعال كلها محققا مذهبه فقيده ثانيا بقوله (في الظاهر) اى فيما يفهم من ظاهر كلامه ليصرفه عما يبادر منه الى ما يشمل ماهوله في اعتقاده في الواقع وفي الظاهر وما هو له في اعتقاده فقط فما هو له ليس اعم بما هو له في اعتقاده اذا اطلق وعند التقييد بتغير معناه الى اعم بما هو له في الواقع وفي اعتقاده ويتقيد بقوله في اعتقاد المتكلم

اى فيه انه يجوز ان يخصص
اضافة الاسناد بمعنى الفعل
فالقريضة حقيقة
قد شككت في هذه العبارة في نسخة
المؤلف وما عرفنا انه تفصي عنه
او تنبه عنه او يجب عنه او اجاب
عنه فليتامر لعل يفهم الحق
عنه

مطلب

يجوز افراد الراجع الى المتعدي
ومن الاجوبة التي لا تعول عليه
هو ان المسند في ما صام نهاري
الفعل المنفي اى عدم الصوم لا
لانه يلزم ان يكون ما صام نهاري
حقيقة لقيام عدم الصوم بالنهار
كما ظنه الشارح لانه يدفنه ان عدم
صوم قصد بما صام لا يقوم بالنهار
بل لانه تكلف في التعريف مستغنى
عنه بما ذكرنا

فيخرج عنه ماهوله في الواقع فقط فقوله عند المتكلم مغير لمعنى ماهوله ومفيد فيصح ان يقال انه
 لا يدخل ماهوله في الاعتقاد فقط ويصح ان يقال انه لا يخرج ماهوله في الواقع فقط فإذ ذكره
 السيد السندان امثاله مغير للمعنى لا تفيد فمحل نظر وكذا قوله في الظاهر ولا يخفى انه لو اقتصر
 على قوله اسناد الفعل او معناه الى ماهوله في الظاهر اتم تعريفه وقل المؤنة والتكليف
 للمتعلم القاصر الضعيف الا انه اراد التنبيه على انه لا يصح الاكتفاء بمساعدة المتكلم كما في المفتاح
 ولا بد من زيادة قيد في الظاهر هذا وقد اشار بذكر الامثلة الى انه جمع التعريف بزيادة هذه
 القيود على ماهوله اقسام اربعة ما يطابق الواقع والاعتقاد (كقول المؤمن انبت الله البقل)
 وما يطابق الاعتقاد و (نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل) وما لا يطابق سببا
 منهم ما يعلم منه جمعه ما لا يطابق الاعتقاد فقط كقول المعتزلي بطريق الاولى
 فاكتفى في الاشارة اليه بقوله (نحو قولك جاء زيد وانت تعلم انه لم ينجي*) ولم يكتف به في الاشارة
 الى دخول ما يطابق الواقع فقط تفننا وقوله وانت تعلم حال عن جاء زيد لانه مقول القول
 ومفعوله وتقديم المسند اليه فيه للتخصيص اي انت تعلم دون المخاطب كما اشار اليه في الايضاح
 قال الشارح المحقق فيه احراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم ينجي* فحيث لم يتعين
 كونه حقيقة بل ينقسم قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم ينجي* عالما بان المتكلم
 يعلم انه لم ينجي* والثاني ان لا يكون عالما والاو لا يكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم لافي الحقيقة
 ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للابسة يكون مجازا
 والافهو من قيل ما لا يعتد به ولا بعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما
 صرح به صاحب المفتاح بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالما بانه لم ينجي* يفهم
 من ظاهره انه اسناد الى ماهوله عنده بناء على سهو او نسيان هذا وفيما ذكره اباحت نفيسة هي
 فيما بين المباحث مباحث رئيسة فبالحرى ان يتخذن وهي انيسة الاولى ان المراد بالعلم اما اليقين
 فلا يلزم من اختصاص اليقين بالمتكلم تعيين المثال اكونه حقيقة لجواز ان يصدق المخاطب
 ايضا المضمونه من غير تعيين فينقسم القسمين المذكورين واما التصديق فلا يكون مثلا لما
 لا يطابق الواقع والاعتقاد لاجتماع ارادة التصديق المطابق بعد عن العبارة وثانها
 انه مع اختصاص التصديق بالمتكلم ايضا ينقسم قسمين لجواز ان يكون المخاطب مع كونه
 غير مصدق بعدم المجي* مصدقا بان المتكلم مصدق به وحيث لا يكون اسنادا الى ماهوله
 عند المتكلم لافي الحقيقة ولا في الظاهر بل يكون اما مجازا او ما يكره وثالثها مع علم المخاطب
 بان المتكلم عالما بانه لم ينجي* يحتمل ان لا يعلم المتكلم ذلك ويكون في ذلك الخطاب مخفيا عنه اعتقاده
 فيكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر ومما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالاسناد
 الى ماهوله الاسناد الى ماهوله من حيث انه ماهوله اذ قد يكون الشيء ماهوله باعتبار
 غير ماهوله باعتبار اخر اما في النبي فقد عرفت واما في الاثبات كما في قول الخنساء تصف
 ناقتها فاعلم هي اقبال وادبار فان الشيخ قال اوجعت الاقبال بمعنى المقبل حتى يكون المجاز
 في الكلمة اوجعت التقدير ذات اقبال حتى يكون ايجار الحذف لكان مغسولا من الفصاحة
 عايا مرذولا عند اصحاب البلاغة ومن قال ممن يعتد بشانه انه يتعد بر المضاف
 قصدا ان اصل الكلام فيه ذلك بل المعنى انها لكثرة اقبالها وادبارها كأنها تجسمت منهما
 فالمجاز في اسناد الاقبال لانه وان كان لها من حيث القيام بها لكنسه لس لها من حيث
 الحمل والاتحاد فاقبلت حقيقة وهي اقبال مجاز وقد عدل المصنف عن ترتيب المفتاح حيث
 قدم المجاز العقلي لانه المقصود بالبيان في فن البلاغة المشار اليه بالبيان لان تقديم المجاز
 العقلي يوجب فضلا كثيرا بين الحقيقة والمجاز لكثرة ما يتعلق به وما قصد بذكرها

من مزيد ايضا ح المجاز بمعرفتها انما ينتظم كل انتظام بمقارنتها على ان بعض مباحث
المجاز مما لا بد فيه من معرفة الحقيقة كما ستشهد وعدل عن تعريفه الحقيقة والمجاز لانه
اخبار انهما ما ذكرهما جار الله وغيره وظاهر كلام ابن الحاجب انه مذهب عبد القاهر
فلا يصح تعريفهما بالكلام لانهما صفة الاسناد واما اشتراطه ان يكون المسند فيهما
فعلا او ماقى معناه فلما نقله عن جار الله من ان المجاز العقلي هو اسناد الفعل الى شيء يتلبس
بالذي هو في الحقيقة له والحاقد ما هو في معنى الفعل به لانه في حكمه حتى يكتفى كثيرا بذكر
الفعل في مقام الحكم عليهما فقولك زيد انسان خارج عنهما عنده داخل في الحقيقة
عند صاحب المفتاح فلا بد له من العدول من هذا الوجه ايضا واما ان الحق في ذلك مع
المفتاح لشهادة الشيخ عبد القاهر له فلا يقدح في وجه العدول واما ما اعترض به المصنف
على تعريفه الحقيقة من انه الكلام المقاديه ماعند المتكلم من الحكم فيه من انه غير صادق
على ما لا يطابق الاعتقاد مما سبق من قولك جا، زيد وقول المعتزلي الحق اعتقاده حيث
ترك فيه تقييد ماعند المتكلم بقولنا في الظاهر مع انهما حقيقتان من غير رتبة من احد
فلا يتم حتى يتم وجه العدول لان المقصود الظاهر ماعند المتكلم ماعنده في الظاهر
اعدم الاطلاع على السرار ثم لا كلام في صحة العدول لقصد مزيد توضيح والاحتراز
عن غفلة نظر غير صحيح ولو سلم ان المتبادر ماعند المتكلم في نفس الامر فعدم صدق
التعريف على ما لا يطابق الاعتقاد في نفس الامر من لانه الكلام المقاديه ماعند المتكلم
من الحكم في نفس الامر غاية ان الافاد لم تطابق تخلف المدلول عن الدال ولا يصح ان يقال
المتبادر ما هو اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر لانه ينتقض على
هذا تعريف المفتاح بدخول ما ليس منها بان يكون ماعند المتكلم في الواقع لا في الظاهر
ومما قررت به من جهات العدول ان تعريف المفتاح من غير انعكاس لخروج الانشآت اذ لا حكم
فيها وخروج المركبات الغير الكلامية وغير مطرد على مذهب المصنف لدخول نحو
زيد صائم فيه مع ان اسناد صائم فيه الى المبتدأ ليس بحقيقة لانه الى الملابس (ومنه) اي
من الاسناد (بمجاز عقلي) ويسمى مجازا حكما وبمجازا في الاثبات واسنادا مجازيا (وهو
اسناده) اي اسناد الفعل او معناه الى (ملابس) اسم مفعول بقرينة قوله بلباس الفاعل
واذا لم يقتصر على التعدد المعتاد له (غير ما هو) اي الفعل او معناه (له) وما هو له فيما سوى
الفعل المجهول واسم المفعول الفاعل وفيهما المفعول به ولا ينبغي ان غير ما هو له يتبادر
منه غير ما هو له في نفس الامر وقوله (بتأول) يصير اعم من غير ما هو له في نفس الامر
ومن غير ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع او في الظاهر ويتقيد باعتقاد المتكلم في الظاهر
فهو بمنزلة ان يقال غير ما هو له في اعتقاد المتكلم في الظاهر والتأول طلب ما يؤيد اليه
الشيء والطلب ههنا بالرجوع الى العقل والذات الشئ هو طلب ما يؤيد اليه من الحقيقة
او الموضع الذي يؤيد اليه من العقل والافليس الرجوع في التأول مطلقا الى العقل
والتأول ينصب القرينة الصارفة للاسناد عن ان يكون الى ما جعل له الى ما هو حقيقة الامر
لا بمعنى ان يفهم لاجلها الاسناد الى ما هو له بعينه فانه فلما يحضر السامع بما هو له بل بمعنى
ان يفهم ما هو حقيقة الكلام مثلا يفهم من صام نهاري انه وقع الصوم المباليغ فيه
في النهار او صام صائم في النهار جدا حتى خيل ان النهار صائم وفي بيني الا مير المدينة انه
صار الامير سيبا بحيث خيل اليك انه بان او بيني بان سيبه وسببته كانت على هذا الوجه
ثم التعريف ينتقض بالاسناد الى الملابس كذلك لا للابسة فانه لا يسمى بحسار كما يرشدك

وما ذكره السيد السندان المتبادر
ما هو في اعتقاده في نفس الامر كما
لا ينكره المصنف وعدم الاطلاع
على السرار لا يقدح في تبادر
المعنى يدفعه ان عدم الاطلاع على
السرار يوجب استعمال اللفظ فيما هو
اعتقاده بحسب الظاهر وشيوعه
فيه فيقدح في كون المتبادر غيره
ولو سلم فيوجب ظهور قصده
اذ لا يقصد ما لا اطلاع عليه

سد

ما ليس عند المتكلم نسجه

يمكن تأييد مذهب المصنف بان
انما هي اقبال من قبل زيد اسد
فكما انه لا يعتبر فيه تجوز عقلي
بدعوى انه تجسم عما تجسم
عنه الاسد بل يجعل تشبيها
يلبس بايهام دعوى الاتحاد
فكذلك انما هي اقبال ولملم تجزى
النسبة الاتحادية التجوز العقلي ناسب
ان يكون يعزل عن اعتبار الحقيقة
والجواز فيه فخص بغيرها وفي
حراشي السيد السند توجيهه
بعد قد اعترف بانه تعسف
فخذ ما صفاو دع ما كدر

فها نسخة

اليه قوله فيما بعد واستاده الى غيرهما للملابسة مجاز فلا بد من اعتبار كونه للملابسة
فتأمل واعتبر ولا ينتقص بمثل انما هي اقبال لانه مجاز كما حققه الشيخ ولم يدخل في التعريف
لخروجه بتأييد الاسناد بكونه الى ملابس بناء على ان المصنف مذهباً اخر ليس فيه
هذا المثال مجازاً بل هو واسطة واما الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد
والعذاب الاليم فان اريد بها وصف الشيء بوصف صاحبه فليس بمجاز ولو اريد بها
وصف الشيء لكونه ملابس ماهوله في التلبس بالاسناد لكونه مكاناً للسند اوسبباً له فيكون
المأل الحكيم في كتابه والحكم في اسلوبه والاليم في عذابه والبعيد في ضلاله اوله كان مجازاً
داخلاً في التعريف ومقتضى تعريفات القوم ان لا يكون مكر الليل واثبات الربيع وجرى
الانهار واجريت النهر مجازات وقد شاع اطلاق المجاز عليها فاما ان يجعل الاطلاق على
سبيل التشبيه واما ان يتكلف في التعريف وصناعة التعريف تأني الثاني والشارح يتكلف
تارة يجعل الاسناد شاملاً للاضافة والتعلق وتارة يؤول الاضافة والتعلق بالاسناد
لتضمنها اسناد او هما مع غاية بعدهما يردهما انه حينئذ يختل ما ينبغي من ان اسناد
الفعل المبني للفاعل الى المفعول مجاز وان اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجاز
فان انعم النهر السيل حقيقة مع انه اسند الى الفاعل الذي هو السيل فتأمل (وله) اي
للفعل او ما في معناه (ملابسات) اما جمع ملابس وهو الظاهر اوجع ملابس (شيء) جمع
شئت اي مختلفة كرضي ومريض واراد باختلافهما ان بعضها ماهوله وبعضها غير
ماهوله كاسيبيه (يلابس الفاعل والمفعول به) يريد بهما العويين (والمصدر) يريد به
المفعول المطلق فان المصدر مشترك بينه وبين اسم الحدث الجارى على الفعل (والزمان
والمكان والسبب) الاولى والمفعول فيه والمفعول له ولم يتعرض للمفعول معه ونحوه لان
الفعل لا يسند اليهما كذا في الشرح وفيه نظر لان السبب يشمل المفعول معه مطلقاً
فلا ينبغي التعرض لمطلق السبب لان المفعول له بتقدير حرف الجر كالفعول معه على
ان المفعول معه والمفعول له لا يقومان مقام الفاعل اما اسناد الفعل المعلوم اليهما فجاء
نحو ضرب انتاديب للبالغة في سبيته فالوجه انه لم يتعرض للمفعول معه لان الاسناد اليه
اسناد الى الفاعل وكذا الحال فان جاء في راكب حقيقة لافرق بينه وبين جاء في زيد
في جاء في زيد راكباً وكذا التميز فان طاب نفس زيد حقيقة ولم يتعرض لغيره لانه لا يسند
اليه الفعل ومعناه وما يتوهم من اسناد الفعل الى المستثنى في ما جاء في الازيد فهو اسناد الى
الفاعل لانه اسناد المجيء الى زيد واسناد عدمه الى غيره وهما فاعلان فان كانا ماهو ايها
فالاسناد ان حقيقتان والا فالملابسة مجاز ان ويدعى ان يستثنى من المفعول به المفعول الثاني
من باب علمت والثالث من باب علمت (فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنياً له)
اي لاحدهما (حقيقة) كما مر اي كما مر فيما سبق من بحث الحقيقة وما قبله من قوله انا اليكم
مرسلون وقوله انهم مغفون ومن لم يذنبه كذبه في الاسناد الحقيقي الى المفعول (والغيره)
اي غير احدهما (الملابسة مجاز) اصل هذا الكلام فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنياً له
حقيقة والى غيره مجاز واسناده الى المفعول به اذا كان مبنياً له حقيقة والى غيره مجاز الا انه طلب
الاختصار فجمعهما واختل فيفيد ان اسناد المبني للفاعل او المفعول الى احدهما مطلقاً
حقيقة لانه حين الاسناد الى احدهما مبني لاحدهما ولا يفيد ان اسناد المبني للمفعول
الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول مجاز والاسناد للملابسة ان يكون المناسبة الداعية
الى وضع الملابس موضع ماهوله مشاركته مع ماهوله في كونهما ملاسين للفعل وقائدة

التقييد اخراج الاسناد الى غير ما هو له من غير ذلك الداعي عن ان يكون مجازا فانه غلط
وتحريف يخرج به الكلام عن الاستقامة ولا يلتفت اليه فضلا عن ان يخرط في سلاك المزايا
او تنبيه على ان ما يميل اليه عبارة الكشف من ان المتبر انتلبس بما هو له مؤول بان مراده
التلبس بما هو له في ملابسة الفعل لان مجرد التلبس بالفاعل لا باعتبار الفعل علاقة بعيدة
ينبغي ان لا يعتد بهما في اسناد الفعل ومجرد ميل العبارة لا يكفي في اثبات مذهب مخالف لمذهب
غيره واهذا نسب المصنف مذهب اليه وغيره على ما نقلناه لك وبعض المتأخرين هنا بحث شريف
وهو انه كيف تكون جلس الدار وسير سير شديد وسير الليل مجازا وليس لنا مسير ومجولوس يزل
الدار والسير الشديد منزله ويلحق به واما الافعال المنعدية فينبغي ان يفصل ويقال ضرب الدار
ان قصده كونه مضروبة فمجاز وان قصد كونه مضروبا فبها حقيقة وكذا الحال
في ضرب ضرب شديد وضرب التأديب هذا ونحن نقول كون اسناد الفعل المبني
للمفعول الى غير المفعول به مجازا مبني على ان وضع ذلك الفعل لافادة ايقاعه على ما استند
اليه فحينئذ اذا صح جلس الدار في تنبيهه تعلق الظرفية بتعلق المفعول به ووضع مقامه
وابرازه في صورته تنبيهها على قوته فان اقوى تعلقات الفعل بعد التعلق بالفاعل تعلقه
بالمفعول به ولا يجب ان يكون هناك مفعول به محقق بل يكفي توهمه وتخيله كما نقول
اقدمني بلدك حتى لي عليك لتوهم مقدم وتخيله مع انه لا مقدم هناك ولا متحقق الاقدوم
لحق الا انك صورت الحق في صورة المقدم الموهوم مبالغة في سببته وسيأتي مزيد تحقيقه
فضرب الدار لا معنى له الا جعله مضروبا ولا يتأتى فيه تفصيل نعم بشكل الامر في ضرب
في الدار وضرب التأديب فانه لا يظهر جعل الدار مضروبة مع وجود في بل يتعين جعلها
مضروبا فيها ولا يظهر جعل التأديب الامضروبا به فلا تجوز فيهما بل بما حقيقتان
هذا اذا جعل نحو في الدار ظرفا ونحو للتأديب مفعولا له كما هو مذهب الشيخ ان الحاجب
اما لو جعل مفعولا به بواسطة حرف الجر كما هو المشهور المتفق عليه الجمهور فلا اشكال
لكن تمثيل المصنف للمكان بقوله نهر جار والسبب بقوله بنى الامير المدينة ويرشد الى انه
لم يجعل النهر والامير مفعولا به بواسطة حرف الجر كما هو المشهور المتفق عليه الجمهور فلا اشكال
في لانه ليس مكانا مبنيما ولا يصح ان يكون الامير مفعولا له الا بذكر الام فلو كان المنعول
فيه وله بواسطة عنده مفعولا به لما مثل بهما للمكان والسبب المقابلين للمفعول به ثم اشار
الى امثلة اقسام المجاز بل شواهد على ترتيب ذكرها مما هو مستفيض دأر على السنة
البلغاء فقال (كقولهم عيشة راضية) هذا مثال اسناد ما بني للفاعل الى المفعول به
(وسيل منعم) مثال عكسه اذا المفعول اسم المفعول من افعمت الاتاء ملاته وقد استند الى
الفاعل (وشعر شاعر) مثال اسناد المبني للفاعل الى المصدر وانما صح التمثيل به مع ان الشعر
اطلق هنا على المؤلف لا على تأليف الشعر حتى يكون مصدرا والظاهر انه من قبيل عيشة
راضية لانه جعل اطلاق الشعر في مقام المبالغة يجعل المؤلف عين المصدر فوصفه بالشاعر
فرع وصف المصدرية ومن قبيله والا فلا يحسن وصفه بما لا يوصف به المصدر في دعوى
كونه عين المصدر اذ جعله من قبيل اطلاق الموصوف لامن وصف ما اطلق عليه ولا
من اطلاق الشعر على مسماء كافي قولك شعر فلان لانه انبب بمقام المبالغة وجعله امرزوقي
من قبيل داعية دهاء وايل اليل اى ما اعتاده العرب من اخذ شيء من لفظ شيء ووصفه
بها تنبيه على كماله وبلوغه الغاية (ونهاره صائم) مثال لاسناد المبني للفاعل الى الزمان
(ونهر جار) مثال لاسناد المبني للفاعل الى المكان (وبنى الامير المدينة) مثال لاسناد المبني

للمفعول الى السبب واكتفى ببعض الامثلة لانه لم يأت له ما هو دأر على السنتهم للباقي فتركه على المقايسة قال الشارح المحقق واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريح محاكمهم وقد يكون كناية كما ذكر وافي قولهم سل الهموم انه من المجاز العفلى حيث جعل الهموم مخزونة بقرينة اضافة التسلية اليها هذا وفيما ذكره نظر لان سل الهموم حقيقة سل الهموم في الهموم او الهموم فجعل التعلق الظرفي او السببي منزلا منزلة التعلق الابقاعي وواقع التسلية على الهموم مبالغة في تعطيه الظرفي او السببي وليس في ذلك جعل الهموم مخزونة فكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم مخزونة وطلب التسلية الذي هو المعنى الصريح مقصودة بالافادة (وقولنا) في التعريف (بتأويل يخرج نحو ما مر من قول الجاهل) ما مر اثبت الربيع البقل ونحوه شفي الطبيب المريض وغيره من حقايق يطابق الاعتقاد دون الواقع زاد لفظ نحو لعدم اختصاص الاخراج بما مر ولم يقل يخرج ما مر من نحو قول الجاهل اذ لم يسبق نحو قول الجاهل بل قول الجاهل لان ذكر النحو فيه للتنزيل للتعميم فتأمل ولا تغفل وانما تعرض لبيان فائدة هذا القيد من قبود هذا التعريف وخص هذه الفائدة بالبيان مع ان له فائدة اخراج الكواذب مطابقة وفائدة اخراج صادق يخالف الاعتقاد كقول المعتزلى المخفى خلق الله الافعال كلها لانه لما ادخل نحو قول الجاهل في تعريف الحقيقة يفيد عند المتكلم تبادل الى الوهم انه يجب ان يذكر في تعريف المجاز ايضا ليخرج باضافة الغير الى ما هو له عند المتكلم عن تعريف المجاز فلما اتمل قيد عند المتكلم لم يخرج وانما بين خروجه به واسد شهادته مع انه لا خفاء فيه لان الجاهل ليس بتأمل لما ان ظاهر كلام المفتاح بل صريحه يدل على انه لو لم يكن في التعريف قيد عند المتكلم لم يخرج ويبطل به طرد التعريف وجعل الشارح المحقق وجه التعرض التعريض بالمفتاح وما ذكرناه لك انفع فان قلت لو كان المراد ما ذكرته لينبغي ان يتعرض ايضا لخروج قول المعتزلى به لانه دخل في تعريف الحقيقة بقيد في الظاهر فيتبادر من ترك هذا القيد في تعريف المجاز انه لم يخرج عنه قلت التأويل يدل دلالة ظاهرة على ان اسناد الكلام معه الى غير ما هو له في الظاهر بخلاف اقتضائه عدم كونه معتقدا له (ولهذا) اى لان مثل قول الجاهل خارج لقيد التأويل عن حد المجاز (لم يحمل نحو قوله) اى الصلطان البعدي (اشاب الصغير وافي الكبير كراغدة ومر العشى على المجاز) اى اسناد الاشابة والافناء الى كراغدة ومر العشى لكونهما ملاسين لما هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد وقال الشارح معنى قوله لم يحمل على المجاز لم يحمل على اسنادهما فيه مجاز ولا يخفى ان العبارة لا تساعد (مالم يعلم او يظن) اى لا انتفاء احد الامرين لا احدا لا تنفائين لان احدا لا تنفائين لا يكفي بل لا بد من كلا لا تنفائين وهو انما يستفاد من تردى المنى لان تردى المنى بان يقال مالم يعلم ولم يظن فاعادة لم فيه كما فعله الشارح في شرحه لا يصح فان قلت لا يكفي انتفاء العلم والظن بل لا بد من انتفاء التصديق مطلقا اذ يكفي للحمل الحزم الغير الراسخ مطابقا كان او لا قلت اذا قوبل الظن بالعلم يراد به ما عدا العلم نعم او قال مالم يعتقد لكان اوضح واخصر ولما جعلنا ما مصدرية غير ظرفية ومالم يعلم مفعولا به بقدر اللام لقوله لم يحمل لوجود شرائط حذفها خلص الكلام عما يجبه على الشارح حيث جعل مالم يعلم ظرفا اى مادام لم يعلم من انه يفيد انه حل البيت بعد العلم بذلك على المجاز وهو خلاف الواقع وفيه ان ما يعنى مادام يجعل الفعل مستقبلا ولا يساعده المقام وقوله (ان قائله) لم يرد ظاهره مكان قول المفتاح (لم يعتقد ظاهره) لان العلم بعدم الاعتقاد لا يكفي في الحمل على المجاز لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه

تخصيص هذه الفائدة بمعنى على ما هو ظاهر كلمة من فان الظاهر انها للبيان ولجعلها ابتدائية اى ما مر مبتدأ من قول الجاهل مساغ فافاد ابتداء ما مر احتراز عن قول المؤمن وافاد بترك بيان الاتهام ان المراد وجميع الامثلة سوى قول المؤمن تأمل نجب من حسن الانتقال وآمن

س

انما امر بتأمل ليضمحل احتمال عطف نحو على مدخول كاف المثال

س

يخفى اعتقاده وقوله لم يحمل على المجاز يحتمل الحمل على الحقيقة والتوقف في الحمل
 قال الشارح المحقق حين خفي التأويل يحمل على الحقيقة لانه اسناد الى ماهوله عند المتكلم
 في الظاهر وقال السيد السند من شأن هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكما
 ان اللفظ ظاهر في المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى ماهوله
 اذا خلا عن التأويل والمبنى فاسد اذا الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يعتد بالخطأ وفيه
 نظر لان الاسناد الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر معناه نظر الى ظاهر البيان لا الى
 ظاهر حال المتكلم ولذا فسر بيان لا ينصب قرينة على خلافه هذا وفي قوله ولهذا لم يحمل
 الخ نظر الجواز ان يكون عدم الحمل اظهروا صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا
 عن تعريف المجاز بقيد التأويل (كما استدل) متعلق بعدم الحمل اى ولان التأويل يخرج الكلام
 عن المجاز لتحقيق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور التأويل كاستدلال في شعر
 ابي النجم على مجازية اسناد فيه اذ لو لا اشتراط التأويل لم يستدل على مجازية بشئ بل يكفي
 بان المسند اليه فيه ليس ماهوله والشارح جعله متعلقا بمحذوف وجعل تقدير الكلام مالم
 يعلم او يظن ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره كما استدل ولا يخفى انه مع انه تكلف لاحاجة
 اليه بوجوب ان يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز
 اظهروا استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا (على ان اسناد ميز) الى حذب الليالي
 (في قول ابي النجم) قد أصبحت اى صارت ام الخيار تدعى على ذنبك له بالرفع وان يحوج
 الى حذف مفعول لم اصنع بخلاف التنبه فانه حينئذ يكون مفعوله ليفيد عموم النفي ولان الكل
 المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوي من ان رأت اى ترمي
 بالذنوب تلهمة من اجل ان كبرت واثرت الهرم الشديد اذا النسوان يبعض الشيب ويطلبن
 كالشباب الحبيب رأس كراس الاصلع في القاموس الصلع الحسار مقدم الرأس لنقصان
 مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولطمان الدماغ عما
 يماسه من الجحف فلا يسقيه سقية اياه وهو ملاق صلع كفرج وهو اصلع وهى صلعاء (ميز)
 عنه قترعا عن قترع) جملة مفسرة لروية رأسه كراس الاصلع مينة لوجه الشبه وعن
 الثانية بمعنى بعدو القترع جمع قترعة وهو الشعر المتجمع حول الرأس والمعنى ميز ولسبب عن
 الرأس قترعا بعد قترع فصار شعر نواحي رأسه قترعات منفصلة بعضها عن بعض
 (حذب الليالي) اى مضى اكثر لعمر من قولهم حذب الشهر مضت عامته وعبير عن ايام
 العمر بالليالي تنبيه على شدتها وقيل لان العرب تورخ الزمان بالليالي لان غرة الشهور
 من ابتداء روية الهلال ومنها ابتداء السنة وما ذكرنا بلغ وانسب وتفسير حذب الليالي
 بمضيها تجريد الجذب عن بعض معناه كافي الشرح مستغن عنه بما ذكرنا (ابطى او اسرى)
 اشارة الى شدة الليالي بحيث يقال في حقها ابطى او اسرى لامبالاة بك اذ لا تفاوت
 بين سرعتك وبطؤك وهو حال عن الليالي بتقدير القول او اشارة الى اختلافها في العسر
 والسهولة ورداءة العيش فيها وطيبه بعضها مما يقال له ابطى وبعضها مما يقال له
 اسرى واختلاف العيش اكثر تأثيرا واجبا للهرم وضعف البدن من دوام العسرة
 ولا يخفى ان وصف الليالي بالاختلاف لا يستفاد مع تفسير ابطى او اسرى بالتسوية بين
 حالتها فوصفها بالاختلاف مع هذا التفسير كما فعله الشارح محل نظر (بجاء خبران) (بقوله)
 متعلق باستدلال (عقبيه) اى عقب قوله ميز عنه قترعا عن قترع (افناه) اى جملة فانية اى

معدوما تنزله منزلة الفاني لا شرافه على الفناء او فانيا بمعنى هـ ما فان فني يعني
 اتني وهرم والضمير للشعر اولا في النجم (قيل الله للشمس اطلعي) اي ارادته طلوع الشمس
 حتى اذا دارك افاق فارجعي والمعنى افناء ارادة الله جذب الليالي لان جذب الليالي
 بطلوع الشمس والرجوع ووجه الاستدلال انه يدل على انه موجود وسيأتي ان الصدور
 عن الموجود من القرائن فاسناد مبر الى الليالي المجذوبة لانه زمان اوسبب (واقسامه) اي
 المحاز العقلي كما يقتضيه بيان الايضاح والمفتاح وظاهر الكلام (اربعة) لكن لا اختصاص
 لها بالمجاز فالحقيقة متروكة للقاسمة لقلة الاعتماد بحالها ولك ان تفسر الضمير بكل واحد
 من الحقيقة والمجاز وتجعل الامثلة لكل منهما باختلاف حاليهما من الصدور من المؤمن
 والجاهل لكنه تكلف بآياه عود ضمير وهو في القرآن كثير الى المجاز مع انه يؤيده انه لم يقل نحو
 قول المؤمن كما قال سابقا نحو قول الجاهل وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب
 المصنف ولا يشكل بالطرف الجملة وان عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة لان طرفي الحقيقة
 والمجاز لا يكونان جملة عنده لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا او مافى معناه نعم بشكل
 على مذهب السكاكي حيث جعل الحقيقة والمجاز مطلق الكلام فانه يجوز على مذهبه
 كون المسند جملة كذا ذكره الشارح وفيه انه بشكل على مذهب المصنف بقولك سرني
 ليلى وقد اردت هذه اللفظة حين سمعتها فان من سرك من تلفظ بها وليلى اذا اريد بها
 نفسها ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ اذا قصد نفسه وان قيل بوضعه لنفسه لا يوصف
 بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالاشراك صرح به الشارح في شرح الكشاف ويقولنا قيل جاء
 ابن زيد فانه حقيقة وطرفها جملة وبشكل الحصر مطلقا لجواز كون الطرف كلمة وانما
 بين هذه الاقسام ليتضح الفرق بين هذا المذهب وما سياتى من مذهب رد المجاز العقلي
 الى الاستعارة بالكنائية لان طرفه حيث لا يكونان الاحمازيين ان جعل التخييل مجازا او مجازا
 وحقيقة ان جعل التخييل حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة
 البيان التنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه وازاله لما عسى ان
 يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجازي كلام واحد وان كانا مختلفين اقول بل لازالة
 استبعاد تحق المجاز العقلي لان ما ذكره من الاستبعاد بوجوب هذا الاستبعاد لان المجاز
 العقلي لا يتخلو عنه لان طرفيه (اما حقيقتان) اي كلمتان مستعملتان فيما وضعته في اصطلاح
 الخطاب (نحو انت الريع البقل) البقل ما ثبت في بزه لا في اصل ثابت كذا في القاموس والريع
 ريعان ربيع الكلاء وريع الثمار فالمراد بالريع ربيع الكلاء فكونه حقيقة ليس بواضح
 ومن جهة اخرى وهوان اثبت البقل من بعض اجزاء الريع لامن جميعه (او مجازان)
 اي كلمتان مستعملتان في غير ما وضعته في اصطلاح الخطاب لعلاقة بينهما مع قرينة
 مانعة عن ارادة ما وضعته (نحو احبى الارض) اي جعلها نافعة فان ما ينفع كالحى وما
 لا ينفع كالبيت وحقيقة اعطاها الحيوية وهي صفة تقتضى الحس والحركة وتنفق الى الروح
 والبدن (شباب الزمان) اي الازمنة الشابة على ان الشباب جمع شاب على ما في القاموس
 وهو اعذب من جعله مصدرا والمراد به ازمة قوتها المؤثرة الموهومة في الغاية والشباب
 حقيقة حيوان حرارته الغريزية مشوبة مشتعلة اي في كمال القوة (او مختلفان) اثبت البقل
 شباب الزمان واحبى الارض الريع) وباعتبار الهيئة الدالة على المجاز ايضا قسمان
 لانها اما حقيقة نحو انت الريع البقل واما مجاز نحو انت الريع البقل بمعنى الخبر ولو اعتبرت
 مع الطرفين يحصل باعتبارها اقسام كثيرة فعليك باستخراجها ولا يخفى ان الاستبعاد

افنى
 نسخة

اذ لا يخفى ان من قال اثبت الريع
 البقل لم يرد بالبقل ما ثبت في بزه
 من غير اوراق الاشجار ولم يرد
 مطابق الريع بل بعضه

في اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في الاسناد باعتبار نفسه وما يدل عليه اكثر من الاجتماع باعتبار الطرفين (وهو) اي المجاز العقلي (في القرآن كثير) فيه رد على من انكر وقوعه في القرآن عقليا كان ارفعوا بالقسام الاقسام بالظرف قدمه اولان في تأخيرها التماسا به من جملة ما يعمدها في القرآن هذه الجملة وبناء الانكار على ما هو او هن من بيت العنكبوت حيث قالوا والواقع المجاز في القرآن اصح اطلاق المجوز عليه تعالى وهو مع كونه ممنوعا منقوض بانه لو وقع مركب في القرآن لصح اطلاق المركب عليه تعالى وتوضيح دعوى الكثرة ذكر عدة آيات على سبيل التعداد ولم يقل نحو واذ انزلت لانه لو اعاد الحق في كل آية لزم تمثيل الكثرة بآية واحدة ولو لم يعد لا وهم في باقي الآيات ان العاطف محكي كافي الآية الاولى قال الشارح المحقق لم يقل نحو ايهاما لا اقتباس وان المعنى (واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وتصديفا بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادت الى ضمير الآيات مجاز لانها فعل الله والآيات سبب لها وللمبحث عن الايمان هل يزداد لا وهل الآية مؤولة او على ظاهرها وما نأويله مقام آخر نعم يتجه على ايهام الاقتباس ان زيادة الايمان كيف يتصور في شان منكري وقوعه في القرآن ولا بد في الزيادة من سبق الثبوت ودفعه بان تلاوة آية توجب الايمان وتلاوة الآيات تزيد ومن لم يتفطن ادعى ان الزيادة ربما تستعمل فيما لم يسبقه الثبوت وما هو عن مثله بعيد فان قلت لم يجعله اقتباسا بل جعله شاهدا واهما لا اقتباس قلت لانه صرح به في الايضاح حيث قال كقوله تعالى واذ نزلت بقى ان ما عدا من الحسنات البدعية هو الاقتباس لا ايهامه (يدبح) اي فرعون (ابناءهم) اي ابناء بني اسرائيل فيه اسناد الذبح الذي هو فعل الجيش الى السبب الامر له (يتزع) اي ابليس (عنها) آدم وحواء لباسهما استند فعل الله الى ابليس لانه صار سبيلا به وسوسته وحذله على اكل الشجرة (كيف تتقون يوما يجعل الولدان شيبا) جمع اشيب جعل طرف الجعل جاعلا والجاعل هو الله تعالى وجعل الولدان فيه شيئا كناية عن طوله او كثرة احواله وشدة امره فان الشدة من وجبات سرعة اشيب (واخرجت الارض اثقالها) جمع ثقل وهو متاع البيت يريد به دفاتها وخراجها نسب فعل الله الى مكانه كذا في الشرح والظاهر انه اسناد الى المفعول به لان الاخراج من الارض لا في الارض وكذا جعل الاخراج فعل الله بجملة نزع لباس آدم عليه السلام وحواء فعله تعالى خفي لاحتمال ان يكون الفاعل فيها الملائكة ولا بد لتعيين الفاعل من السمع وهو (غير مختص بالخبر) اي المجاز العقلي غير مختص بالخبر كما يتوهم من بعض اساميه وفيه انه كلما بهم الاختصاص بالخبر يوهم الاختصاص بالثبوت فدفع الوهم قاصر او كما يتوهم من ذكره في بحث اسناد الخبري ولثان تريد ان كثرة الوقوع في القرآن غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء (نحو ياها مان ابن لي صرحا) اي قصر اسناد البناء الذي هو فعل البناء الى ضمير هاما الذي هو امر بالبناء (ولا بد له) اي للمجاز العقلي (من قرينة) صارفة عن ارادة ظاهرة لانه اشترط فيه التأول وهو بمعنى نصب القرينة على عدم ارادة الظاهر وانما تعرض له مع استفادته من قيد التأول لتفصيلها فهو بمنزلة البيان للتأول فينبغي ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينه وبين ما يتعلق به ببيان الاقسام وحديث كثرة الوقوع في القرآن وعدم الاختصاص بالخبر ولا يشترط قرينة معينة لما هو الحقيقة ولهذا اختلف في انه هل يلزمه حقيقة او لا وجوز كون معرفتها خفية واذالم يظهر قرينة صارفة فان كان الظاهر صادقا يحمل عليه وان كان كاذبا فالشارح يحمل عليه والسيد توقف وقد عرفت ما هو الحق (لفظية) كما مر في قول ابي العجم ولا يخفى ان قوله افتاء قيل الله بصرف قوله مير عنه فتزعاعن فتزع عن ظاهره لانه لا يلائم على انه كان موحدا فاقباله قوله صدوره عن الموحده

اذ لا بد في صحة الاطلاق من
الاذن الشرعي عند الاشاعة
ومن افادة التعظيم عند جماعة
ومن عدم ايهام النقص عند
الكل

هذا الوجه صرح به المفتاح
ع

يقتضى ان يقيد الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم من لفظ يقارن بالكلام (او معنوية)
 جواز اجتماع القرينين لا ينافي الثاني (كاستحالة قيام المسند بالمذكور) اى بالمسند اليه المذكور
 لفظا او تقديرا (عقلا) يعنى كاحالة العقل قيام المسند بالمذكور تعقلا بمبعر عن نسبة الاستحالة
 الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة كما قالوا فى امتلاء الاناء ماء والمراد احالة العقل على
 سبيل الاستقلال من غير ان يحتاج الى الاستعانة بنظر او غيره يعنى استحالة جليلة الراهة
 (كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة) اى احالة العادة ذلك نحو (هزم الامير الجند)
 والاولى كاستحالة نسبة المسند الى المذكور ليتناول نسبة الفعل المجهول (وصدوره)
 عطف على الاستحالة اى صدور المجاز وارجاعه الى الكلام ليقطع سلك الضمائر عن النظام
 فلا يقع فيه وان اوقع الشارح فيه عبارة الايضاح فى هذا المقام (عن الموحد)
 لا بد من تقييده بغير الخفى حاله والاشمل المستغنى عن التقييد كصدوره عن لا يرضى به فى (مثل
 اشباب الصغير) متعلق بالطرف فانه اذا صدر عن الموحد يحكم العقل بانه مجاز لا من كل
 عاقل اذ كل عقل لا يابى عنه بل كثير من العقول القاصرة يحكم به (ومعرفة حقيقة) الاولى
 تولد المعرفة اذا المجهود المتعارف وصف المعلوم بالظهور والخفاء لا العلم والمراد ان حقيقة
 (اما ظاهرة) والمراد الحكيم على الفرد المقدر للحقيقة سواء كان متحققا او لا فلا يحتاج
 الى تأويله بان معرفة مسند اليه لو اسند اليه لكان الاسناد حقيقة اما ظاهرة كما فى الشرح
 وان وجه بانه انما اوله لما ذكره من انه لا يلزم ان يكون للمجاز حقيقة بل الواجب ان يكون
 له مسند اليه لو اسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد فيجوز ان لا يتحقق اصلا
 وكيف لا يجوز ان يكون الفعل مستقبلا ويسند الى فاعل لا يوجد اصلا فالجواز الذى
 اصله هذا الاسناد ليس لمسند فاعل محقق بل مقدر وفى هذا الكلام التنبيه على انه يكفى
 فى المجاز القرينة الصارفة ولا تجب القرينة الموضحة لحقيقة الاسناد بل رب مجاز حقيقة
 خفية لا يظهر حتى انكر الشيخ وجوب الحقيقة للمجاز ورد على الشيخ انكاره لان الفعل
 يستحيل بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح لله تعالى واليه
 اسرار بقوله (واما خفية كما فى قولك سررتى رؤيتك اى سرى الله عند رؤيتك) وتبع فى
 هذا الرد الامام الرازى كاتبعه صاحب المفتاح الا انه قال يجب ان يجعل المسند اليه
 ما يرضى به يريدانه لو كان التكلم من يجعل خالق الافعال الله تعالى فاجعل حقيقة الاسناد
 اليه تعالى وان كان من يجعل خالق افعال العباد انفسهم فاجعل الحقيقة ما يناسبه
 بل حقيقة ما قال ان الاسناد حقيقة لا يدور على الخلق بل عند الحكم بان الله خالق الافعال
 كلها ضرب زيد وضرب الله مجاز فحكم العقل فما يرضى ان يكون عند تكلمه فاعلا حقيقيا
 فاعتبر الحقيقة الاسناد اليه والحق مع الشيخ لانه يريد انه لا يجب فى المجاز العقلى قصد
 حقيقة ولا يجب ان يلاحظ للفعل فاعلا حقيقيا محققا فالك فى اقدمنى بلدك حق لا تقصد
 اقداما محققا ولا تعدل من فاعله المحقق الى السبب الذى هو الحق بل تريد افادة القدوم
 للحق فتبالغ فى سببته الحق له حتى كانه فاعل فيتوهم اقداما ومقدما وتضع الحق موضع
 المقدم الموهوم مبالغة فى سببته فما رصديق هذا الكلام على وجود القدوم ولا يطلب منك
 وجود اقدام الموهوم ولا يخفى ان الظاهر سرى الله بسبب رؤيتك ليكون اسناد سرى
 الى الرؤية اسنادا الى السبب واما جعله اسنادا الى الزمان فيحتاج الى تقدير اى سرى زمان
 رؤيتك عنه مندرجة ويمكن ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتنبيه على ان الاسناد الى
 الوقت بل للتنبيه على ان السببية عادية ماله وجود الفعل فى هذا الوقت (وقوله) اى ابنى نواس

على ما في الايضاح وهو ابن هاني الشاعر المشهور على ما في القاموس قال الشارح هو قول ابن المعتز فن قال لا يناسق بين قوله الجواز ان تكون له كنيان لم يأت بشئ يرتضف حتى قريب فوق سناهما القمرا (يزيدك وجهه حسنا اذا ما ردت له نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه) جعل وجهه مائة تشال منه الوان نعم الحسن اللذيذة يزيد الله كلما نظرت في هذه المائدة لونا من النعمة تلذ به وما يقال المفعول الثاني في يزيد بحيث ان يصح اضافته الى الاول كما في زاده مرضا اي زاد مرضه وههنا لا يصح اذ لا يصح يزيد الله حسنا في وجهه فلا بد من جعل يزيد بمعنى يظهر اي يظهر لك الله حسنا في وجهه قد اندفع بما ذكرناه اذ يزيد الله حسنا في وجهه بمنزلة يزيد الله نعمتك في مائة وجهه فبهذه الملاحظة يحسن اضافة الحسن الى المخاطب على ان جعل يزيد بمعنى يظهر فاسد لانه ليس متعديا الى مفعولين وقد صرح بترجيح وجهه في اول البيت و اشار اشارة لطيفة في آخره الى الترتيب فان القمرا اذ تدت النظر فيه ترى فيه اشياء غير مستحسنة كالخدش وفيه مع ذلك اشارة الى انه على خلاف الاشياء فان الاشياء اذا تكررت فتر الرغبة فيه ونقص حسنها بل ربما يكره اعلم ان عندي نظم المجاز العقلي في سلك الكناية بان تجعل اثبت الربيع لاثبات الانبات للربيع وجعل الربيع فاعلا لينقل منه الى المبالغة في ظرفية الربيع للانبات ودعوى كمال مدخليته فيه وكذا تريد بقوله بنى الامير اثبات البناء للامير لينقل منه الى كثرة مدخليته في البناء حتى كأنه الفاعل فان قلت كيف يصح منك اثبات الانبات للربيع ولا اثبات له فالحق ان يجعل مجازا مرسل لا امتناع ارادة المني الحقيقي قلت صح اثباته له عند الوهم فكأنه قيل اثبت الربيع في وهمي وكونه مبنيا في الوهم يلزمه كثرة المدخلية في الانبات (وانكره السكاني) اي انكر المجاز العقلي وقال ليس في كلام العرب مجاز عقلي ولا خفاء في ان ما ذكره ليس الاحتمال امثلة المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبذلك لا يتم نفيه حتى لو تم نفي الاستعارة بالكناية ايضا في تلك الامثلة باحتمال المجاز العقلي فيكون كل منهما منكرا في تلك الامثلة ونحوها ويكون الثابت احدا الامر ين والداعي له اليده انه يقلل الانتشار ويجعل اعتبارات البقاء اقرب الى الضبط وعورض بان هذا الاعتبار يوجب تشبيه الربيع باقادر المختار وادعى انه عينه وهو ركب جدا بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملا بسنة الربيع بالانبات بملا بسنة الفاعل الحقيقي وبان جعل الامير في هزم الامير الجند من عداد الجيش وبمنزلة امر مستبعد جدا ويمكن رفعه بان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه ركب لو اعتبر التشبيه به بخصوصه اما التشبيه بالفاعل ملحوظا بعنوان الفاعل فلا وكذا الاستبعاد في جعل الامير بمنزلة الفاعل الحقيقي للهزم اما الاستبعاد في جعله بمنزلة الجند ملحوظا بصفة الجندية (ذاهبا الى ان مامر ونحوه استعارة بالكناية) ذكر لفظ ذاهبا قوله تعالى اين تذهبون واختار مامر ونحوه على انه بالضمر ارجع الى المحاز العقلي احضارا للمامر بخصوصه لان فيه ما يستبعد رده الى الاستعارة بالكناية كما عرفت في اثبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وكما في احب الارض شباب الزمان اذ يلزم الاستعارة من المستعير والممكن الاستعارة بالكناية معلومة اشارة الى بيانه بقوله (بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي) ولعله اشارة بقوله الفاعل الحقيقي دون الله تعالى الى ما ذكرنا من دفع الركافة (بقرينة نسبة الانبات اليه) فان الاستعارة بالكناية عنده ذكر المشبه وارادة المشبه به بقرينة استعارة ما هو بخاصة من خواص المشبه به بصورة وهمية توهمت في المشبه

شبيهة بتلك الخاصة واثباتها للمشبه في قوله بقرينة نسبة الانبات اليه نظر ويجب ان يتكلف ويحمل على ارادة بقرينة نسبة ما هو مشبه بالانبات اليه وربما يقال ان السكاكي وان اشتهر منه ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده اثبات الصورة الوهمية المستعارة بالاستعارة التخيلية الا انه ذكر في بحث جعل المجاز العقلي استعارة بالكناية ان قرينتها قد تكون امرا محققا كما في ائنت الربيع فهذا الكلام مستغن عن التأويل نعم في قوله (وعلى هذا القياس غيره) نظر لانه لا يمكن قياس القرينة في اكثر الامثلة عليه ونحن على ان ما ذكره ليس نصا في ان الانبات محمول على معناه الحقيقي وليس مستعارا لامر وهمي وتنبع ما اشتهر منه وستطلع على معنى كلامه في ائنت الربيع في فن البيان في مقامه ان شاء الله تعالى (وفيها نظر) اي في جعل كل تركيب يشتمل على المجاز العقلي مشتملا على استعارة بالكناية نظرا لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مستلزم لبطلان الملزومات ولانه تنتقض هذه الدعوى بكل تركيب مشتمل على المشبه والمشبه فانه لا يصح اخراجه عن كونه مجازا عقليا بجعله يشتمل على الاستعارة بالكناية لان فيه ما يمنع عن ذلك الجعل فاشارة الى الدليل الاول بقوله (لانه يستلزم) الخ والى الثاني بقوله ولا تنتقض الخ ولا يخفى ان الانتقاص لا ينخص بنحو نهارة صائم بل كل مثال ذكره في الدليل الاول تنتقض به الدعوى لانه لا يصح اخراجه عن الاشتغال على المجاز العقلي بذلك الجعل لوجود المانع كما لا يخفى ان استلزام الجعل المذكور الباطل لا ينخص بنحو نهارة صائم على وجه ذكره بل يجري فيه باعتبار اشتغاله على طرفي التشبه فكل من التخصيصين بلا تخصص ثم استلزام (ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها) ليس مقابلا لعدم صحة الاضافة واخويه كما هو منه ظاهر العبارة بل هو يليه معتبر في الجميع اذ يستلزم ان يكون المراد بالنهار فلا تافسه وان يكون المراد بضمير هاما ان العالم هو بالربيع هو الله تعالى ومدار الفساد عليه وانما المقابل لها عدم صحة ان يكون العيشة طرفا لصاحبها فالاولى ان يقال يستلزم ان لا يصح جعل العيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية طرفا لصاحبها والاولى بنحو عيشة عيشة ثلاثا يومهم ان ترك الخوفه وايراده في اخويه بناء على انفرادهم بخلاف ان يوه فانه فاسد لان قوله تعالى خلق من ماء دافق في سلكه كما عسر ح به في الايضاح قال الشارح لانه لا معنى بقولنا خلق من شخص يدفع الماء الى يصبه ورد بورود خلقكم من نفس واحدة ويدفعه ان مراده انه لا معنى له في مقام بيان الخلق من الماء كما يشعر به نظم التران ونقول لانه لا معنى حينئذ لو وصف الماء بانه يخرج من بين الصلب والترائب وقوله (لما سأتى) الاولى بجعله ان يذكر بقوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه ونتجه انه لم لا يجوز ان يكون هو في عيشة راضية من قبيل لهم فيها دار الخلد فتأمل (وان لا يصح الاضافة في نحو نهارة صائم) مما اضيف فيه المنسوب اليه الذي غير ما هو له الى ما هو له (لبطلان اضافة الشئ الى نفسه) اذ لا اعتداد بمن جوزها وجعلها في عداد الاضافة اللفظية اقول من جملة اللوازم الباطلة ان لا يصح نحو نهارة صائم اذ لا معنى له نسبة الشئ الى نفسه وما يقال ان المجاز العقلي استناد اسم الفاعل الى فاعله لانه لا ينسب الى المتبدأ والموصوف فلا يحتاج السكاكي الى جعل الضمير النهار استعارة بالكناية ولا الى جعل العيشة بل يكفي جعل الضمير استعارة بالكناية بما لا يعتد به لانه مبنى على عدم التفرقة بين مذهب السكاكي ومذهب غيره في المجاز العقلي نتجه عليه انه لو جعل الضمير بمعنى صاحب والعيشة ونهاره بحالهما بخلاف الصفة المشتقة عن ضمير الموصوف والضمير المشتق

في نسخة المؤلف بخطه اعلان
المزوم

بان نسخة

عن ضمير المبتدأ على ان ضمير انساب لا يعقل فيه الاستعارة لانه تابع المرجع لاحتماله وهو حقيقة فيما قصد بمرجه مجازا كان المرجع اوحقيقة وبهذا علم ان رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية اما يجعل ظرف المجاز العقلي كناية كافية اثبت الربيع البقل لها او يجعل مرجع الظرف استعارة بالكناية كافية راضية (وان لا يكون الامر بالبناء لها مان) مع ان التدايه بلاشبهة في قوله تعالى ياها مان ابنى صرحا وفيه ان الامر بالبناء ليس لها مان بل الامر بالامر بالبناء لانه قصد بهذا الكلام ان يأمرها مان العلة بالبناء فينبغي ان يقال وان لا يكون الامر لها مان ولك ان تقول المراد ان لا يكون امر العلة بالبناء لها مان لان فرعون هو الامر لهم بنفسه في هذا الكلام لا مقوضا الامر اليه فنبصر ان كان لك حدة النظر فان هذه الاشارة ليست اضعف البصر (وان يتوقف نحو اثبت الربيع البقل على السمع) الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع في هذا الفن السماع من البلاء لامن الشارح (واللوازم) الاربعة (كلها متفقة) ظاهرة الاتفاء وكيف لا والكلام المجز والكلام المستفيض بين البلاء صحت اجلى من النهار ووجوب توجه الامر بعد التدايه الى المتبادر لا مدخل فيه لانكار ولكل احد في استعمال مثل اثبت الربيع البقل استقلال واختيار واجيب عنه بان السكاكى يمنع كون احد من البلاء على مذهب التوقيف فلذا لم يقفوه على الاذن واما العلماء فلم يمنعوا من استعماله مع قولهم بالتوقيف لانهم زعموا انهم قصدوا المجاز العقلي والافتداء بهم في معرفة وجوه تصرفات كلام البلاء لانهم لم يمتدوا بالاحاطة بجميع تصرفات كلامهم فلا يبعد ان لا يفهموا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه انه لا خفاء في ان حسن المجاز العقلي مما لا ينكر فلا ينبغي نسبة التخصيص الى العلماء في تحصيل مراد البلاء وتجاوزهم استعمال التراكيب المنوعة شرعا لاعتن تحققيق لباعث تقليل الانتشار وتقریب الفن الى الضبط فان ذلك الباعث ليس بمثابة تحسين العمل بمقتضاء مع تحطئة ارباب الدين والانتباه بل الجواب ان صحة اثبت الربيع انما يتوقف على السمع لو اريد بالربيع ذات الله تعالى ولو اريد الفاعل الحقيقى على الاجال فلا يتوقف على السمع وان كان ذلك الفاعل المجمل هو الله تعالى كما يقال لا بد للممكن من شئ يوجد فلا يلزم من اطلاق الشئ هنا مع انه في الواقع ليس الا ذاته منع شرعى واجيب عن هذه الاعتراضات بمنع الاستلزام لان مذهب السكاكى في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه المشبه حتى يكون المراد بالربيع مثلا هو الله تعالى بل المشبه بادعاء عفاة عين المشبه به والادعاء لا يوجب كونه عين المشبه به حتى يلزم شئ منها ويجه عليه انه حينئذ لم يصرا سند ما هو للمشبه به الى المشبه استادا الى ما هو له حتى يصح انكار المجاز العقلي لجعله من قبيل الاستعارة بالكناية ويدفع بان السند الى الاستعارة بالكناية عنده ليس ما هو للمشبه به بل صورة وهمية شبيهة بالسند فهو للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه ويضيف هذا الدفع بان ما قيل ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده استعارة تخيلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لا غير خطأ لانه صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار النية ونطقت الخال وقد تكون امرا محققا كما في اثبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وقد اخبرناك ان معنى كلامه هذا شئ اخر وستطلع عليه في شرحنا هذا اذ يأتي محله وبما ذكرنا ظهر ان مبنى الاعتراضات على ان مذهب السكاكى في الاستعارة بالكناية ان يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند الى المشبه به معناه الحقيقى في هذه الامثلة لا على مجرد ان المراد

المشبه حقيقة حتى يكفى في دفعها الاشارة الى انه يراد به نفس المشبه بادعاء كونه مشبهاً به
 كاظنه الشارح وتبعه القوم وقد يقال مبنى الاعتراضات على ان السكاكى جعل الاستعارة
 بالكناية من قبيل المجاز وذلك لا يتم بدون الاستعمال في المشبه حقيقة وان صرح بخلافه
 في تحقيق الاستعارة بالكناية وفيه انه لا يقع في دفع انكار المجاز العقلى لان له ان يبنى الرد
 الى الاستعارة على ما يقتضيه ما ذكره في التحقيق لاعلى ما يقتضيه جملة من المجاز ويمكن ان يقال
 في رد كلام السكاكى انه يلزم ان يكون المراد نفسه بعيشة في عشية راضية صاحبها وهو لا يصح
 سواء كان صاحباً عادياً او حقيقياً لان مبنى الاستعارة على تناسي المغايرة ومبنى الظرفية
 على دعواها وهما متاخران يتفرعن عن البليغ وهكذا في نهارة صائم لان الاضافة تستدعي
 المغايرة والاستعارة الاتحاد وليس لك ان تحمل كلام المصنف عليه لانه لا ياباه النظران
 الاخيران (ولانه ينتقض بنحو نهارة صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه) وهو مانع
 عن الحمل على الاستعارة كما عرّج به في كتابه وجوابه ان هذا مبنى على انه جعل الاشتمال
 على الطرفين مطلقاً مانعاً وليس كذلك لانه اراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما
 طرفان وكيف لا وقد جعل زرا زراره على القمر من قبيل الاستعارة وليس النهار وما
 اضيف اليه طرفاً التشبيه لان الاضافة لامية اتعين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص
 نهارة خاص لا مطلق النهار وانما يكونان طرفي التشبيه لو كانت الاضافة في معنى الحمل للبالغة
 في التشبيه ولا يخفى ان طرفي التشبيه حقيقة فيما يكون متصفاً بكونه طرفاً فلا حاجة في دفع
 الانتقاض الى تفهيد منسافة الاشتمال على طرفي التشبيه للاستعارة بكونه على وجه يبنى
 عن التشبيه كما في الشرح وربما يمنع اشتمال نهارة صائم على طرفي التشبيه بان المشبه به
 للنهار شخص صائم مطلقاً والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائم وفيه انه حينئذ
 لا يفيد الاخبار عنه بصائم ويشتمل الكلام على طرفي التشبيه وهو النهار وصائم ويمكن
 دفعه بان المراد ان المشبه به شخص يتأتى منه الصوم ويصلح لان يصوم لله الحمد على الفراغ
 من شرح الباب الاول من المعاني ونسأله التوفيق لشرح الباب الثاني ونغوص الامر
 اليه وتنوكل عليه في سلوك مسلك الصواب في شرح (احوال المسند اليه) اى احوال بها
 يطابق اللفظ مقتضى الحال على ان الاضافة عهدية وبعد لا بد من اخراج احوال
 تعرض له بالقياس الى الاسناد او المسند او غير ذلك ككونه مسنداً اليه لاسناد مؤيد
 ومسنداً اليه لاسناد مؤخر الى غير ذلك وقد اخرج الشارح باعتبار قيد الحيثية وفيه
 ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز ان يوجد غير وقتها يوجد حال
 يخص به ولا يبعد ان يخرج بالعهدية المذكورة لان كون المسند اليه مسنداً اليه لاسناد
 مؤيد ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه
 وانما ذكرنا هذا التحقيق هنا متابعة للشرح والا فلا حق ذكره في بحث الاسناد الخبرى
 فاحفظه وانتفع به فيما سبق والحق وقد احوال المسند اليه لان الذى الاصل في الكلام
 تقديمه (اما حذفه) قدمه على سائر احوال لانه يبنى عن مزية المسند اليه على سائر
 الاركان لانه يدل على انه لشدة الحاجة اليه كأنه اتى به ثم تركه لاهذا عبر عنه بالحذف وفي المسند
 بالترك وبهذا ظهر ضعف نكتة ذكرها هنا الشارح لتقديمه حيث قال قدم على سائر احوال
 لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو مقدم على الاتيان به تأخر وجود الحادث عن عدمه
 لان الحذف يبنى عن حدوث العدم على انه وجوب التقدم على الاتيان به انما يفيد التقدم

على سائر الاحوال لو تأخر سائر الاحوال عن الذكر (ولما احتراز عن العبث) وهو ذكره على ما اشتهر لان اللفظ يعلم بدون الذكر فالذكر عبث وذكره او القرينة على ما نقول لان فائدة القرينة معرفة اللفظ فاذا علم بالذكر لغت وصارت عبثا وانما قال (بناء على الظاهر) لانه الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا او كيف يكون القرينة عليه مع الذكر عبثا لان الركن الاعظم يستحق اهتماما يوجب تكثير ما يحصر به ولا يخفى ان هذا التقرير يخص بالسند اليه ولو اريد جعل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مشتركا بينه وبين غير المسند كما ستعرف مما ذكره المصنف في احوال المسند بل مشتركا بينه وبين غير المسند ايضا في ان يقتصر على ان ما هو مقصود بالا فائدة كيف يكون ذكره مستند كما او كيف تكون تقوية الذكر بالقرينة مستدركة فان قصد الافادة ربما يوجب اهتماما واحتياطا يدفع العبث وبذلك حديث كونه ركننا اعظم بل كونه ركننا ولا يذكر كذا ذكره ولم يجعل الحذف لوجود القرينة ولما احتراز اوضحه لئلا يوهى ان وجود القرينة من المزايا التي تخص البليغ بلا خطئه لان العاصي ايضا يحذف لوجود القرينة ووجود القرينة صحيح والمزايا هي المرجحات وقال الشارح لم يتعرض له اعتمادا على معرفته في التقوى وما ذكرنا اوجه (او بتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للمجزيات بوضع واحد يستعمل في واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شيء على مدخوله لانه يستدعي ان يراد به في اللفظ واحد معنيان بالنظر الى كل مدخول معنى وهو بمنزلة ان يقال عسس اليوم والدليل ويراد اقبل اليوم وادبر الليل ولهذا اكاد احكم بان العطف على مدخول الحرف ليس بالاعتدال لا باعتبار الالزام وبمعنى تخييل العدول انه تخيل السامع انه افاد المسند اليه باقوى الدليلين وهو العقل لان الدلالة العقلية لا تتخلف بخلاف الدلالة الوضعية وذلك التخييل يوجب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه بزيادة توجهه وانما قال تخييل العدول ذللا لعدول من اللفظ بل العقل يرشد الى اللفظ ويفهم من اللفظ ولان القرينة دلالتها عقلية بمعنى غير وضعية لا بمعنى انه لا يتخلف عنه المدلول وقالوا كون دلالة العقل اقوى لتوقف دلالة اللفظ على دلالة العقل من غير عكس ووجه التخييل انه لا عدول فانه عند الذكر والحذف يشارك العقل واللفظ في الدلالة وفيه بحث لان كون دلالة العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة بوجوب ان لا يكون الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ فقط بل على دلالتها فكيف يكون تخييل العدول الى اقوى الدليلين بل تخييل العدول من جمع الدليلين الى واحد اقوى منهما وفي المفتاح تقييد التخييل كالاحتراز عن العبث بكونه بناء على الظاهر وتركه المصنف ونعم الترك لان التخييل يفيد ان فهم العدول بناء على ظاهر الامر لا مع التأمل في الحقيقة (كقوله قال لي كيف انت قلت دليل) مثال للداعين وانا اقول لم يقل الدليل لئلا يتبدل ما عبره اسائل عن ذاته بما عبر به عن نفسه لاستثناؤه كونه معبرا بما جرى على لسانه (او اختبار تنبيه السامع) اي تنبيه بالقرينة ام لا وعبرة الشارح هل يتنبه بالقرينة ام لا سهو لان ام هذه لازمة للضرورة فان قلت الحذف يقتضي صلاحية المقام وهو بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف انه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف الاختبار قلت يكفي للحذف ظن المتكلم انه يعرف المخاطب المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل اليقين على انه قال اختبار تنبيه السامع ويكفي في قابلية المقام كون المخاطب عارفا به لوجود القرائن واقول واظهار اعتقاده ان السامع يتنبه او اظهار اعتقاده

دلالة في نسخة المؤلف بخطه

٤

ان له تنبها كما ملا او التنبه على تنبها او مقدار تنبها (او مقدار تنبها) اي تنبها بالقرينة
الخفية ام لا وفي عبارة الشارح اهل (او ايهاهم صوته عن لسانك) تواضعا منك بايهاهم
انه من الظهارة بحيث يتلوث بلساني (او عكسه) اي ايهاهم صون لسانك عنه تحقير له بايهاهم
انه في الحب والارذالة بحيث يتلوث به لسانى ولك ان تبلغ في تحقيره بالحذف بايهاهم انه من الحب
بحيث يتلوث به كل لسان وحينئذ الداعي ايهاهم صون اللسان عنه كما في المفتاح لا ايهاهم
صون لسانك عنه وليس لك ان تقصد بالحذف ايهاهم صوته عن كل لسان لان في ذلك
تحقير الكل لسان وليس امر الالسننة بيدك حتى تفعل به ما تشاء وانما لك تحقير
لسانك تواضعا منك فلذلك لم يطلق المفتاح فيه اللسان واختيار الخيل سابقا وايهاهم
هنا ليس لكون احدهما مدر كاخيهما والآخر وهما بل الخيل والايهاهم مستعاران لافادة
انهما ليسا محققين واختلاف الاستعارة للتفنن وقيل لان في الايهاهم زيادة تبعيد عن
التحقق فاخير الخيل سابقا اشابة تحقق في العدول بخلاف الصون عن التلوث فانه
لا تحقق لها اصلا قول او ايهاهم صوته عن سمك او ايهاهم صون سمك عنه (او تأتى) اي تيسر
(الانكار لدى الحاجة) الظرف يتعلق بالتأتى او بالظرف اي لتأتى بمعنى تأتى الانكار انما
يدعو الى الحذف لدى الحاجة الى الانكار (او بعينه) اما لان المسند لا يصلح الاله اولاه
بالغ فيه من الكمال بحيث لا يلتفت الذهن الى غيره والتعيين قديدعو الى الحذف احترازا
عن العبث وقديدعو اليه افادة للتعين والمراد هنا الثاني لكن الاظهر ان يقول اولافادة
التعين ويفترق التعين عن الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر في قولك خالق لما يشاء
اذلا عبث في ذكر الله في الظاهر مع تعينه لان فوائد ذكره لا تخصى ولا ينفى وجعل
اربعينه توطئة لقوله (او ادعاء تعينه) بخالفه السوق ومباعدة الذوق وكذا جعله
تفصيلا لبعض ما يوجب الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر (او نحو ذلك) افرد الاشارة
لكونه اشارة الى احدا الامور المستفادة من التزديد وقد عرفت من نحو غير بعيد فلا بعيد
ومن نحو اتباع الاستعمال الوارد على وجوب الحذف سماعا كما في رمية من غير رام او شائنة
اعرفها من اخرم او قياسا كما في الحمد لله الحميد بالرفع فانه لا يجوز هو الحميد كذا
قالوا وفيه بحث لان الحذف هنا الاحتراز عن مخالفة القياس او ضعف التأليف فهو
من متعلقات البلاغة انى مر جمعها غير علم البلاغة ولا تتعلق له بمقتضى الحال الذى
من وظيفة المعاني ومنه الحذف اضيق المصباح بسبب تضجر وشأمة او فوات فرصة او محافظة
على وزن او سجع او قافية فان قلت ايجاب السجع والقافية حذف المسند اليه خفى اذ القافية
حينئذ غيره وكذا اخر لفظ السجع وهو يحصل بجعل ذلك الغير قافية او آخر السجع بدون حذف
المسند اليه قلت اذ اتوقف النظم او حسن السجع على حذف المسند اليه او غيره ويكون الغير قافية
او آخر السجع بحذف المسند اليه للمحافظة على القافية او السجع قال الشارح المحقق وقد يكون
من حذف المسند اليه حذف الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفترق
هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل
الخارجى لعدم الاعتناء لسان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وفيه بحث لانه لا يجب
اسناد الفعل بل اسناد الفعل او اسم المفعول واو اريد بالفعل ما يعبر به بشكل بفاعل المصدر
فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول ولانه يحذف الفاعل في اضرب بن واضرب بن
واضربوا القوم واضرب بن القوم وضربا القوم مما لا يخص ولا يجب الاسناد الى المفعول
ولان المحذوف هنا ليس مجرد المسند اليه بل المسند والمسند اليه ويجب الداعي بحذف الجملة

اول من قال رمية من غير رام
الحكم بن عبيد بغوث المنطري
وكان من ارمى الناس وقد نذر
ليذبحن مهارة على الغيب فلم يمكنه
ذلك اياما حتى هم بقتل نفسه ثم
رمى ابنه مضطربا فاصاب فعند ذلك
قال الحكم يضرب في قلعة احسان
من شئ
السنة الخلق والطبيعة والنسب
وقيل النطفة يضرب في قرب
السند اول من قاله جدهم بن
عبد الله بن سعد الخشرج من
احرم الطسائي حين نشأ حاتم
ويقبل اخلاق جده احزم في الجود
كذا ذكره الحريري في المقامة
الرابعة والاربعين

لا يحذف المسند إليه بل لتبديل جلة بجملة والداعي ان لا غرض متعلقا بإفادة صدور
الفعل بل الغرض افادة وقوع الفعل على المفعول ولأنه ربما يحذف الفاعل ولا يجب
الاستناد الى المفعول وتجب القرينة والغرض الداعي نحو يهدي للتي هي اقوم أي الملة
التي هي اقوم حذف اسمها بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره ونحو جاء القرية
بمعنى اهل القرية (واما ذكره فلكونه) أي الذكر لا ذكر المسند اليه كما توهمه عبارة
المفتاح حيث قال اولان الاصل في المسند اليه كونه مذكورا اذا صالة الذكر لا ينخص شيئا
(الاصل) الذي لا يعدل عنه الا بسبب ولا مقتضى للحذف كذا في الايضاح فان قلت
لا يتوقف اقتضاء كون الذكر الاصل للذكر على انتفاء مقتضى الحذف بل يكفي انتفاء
القرينة قلت كانه لم يرد بالمقتضى ما يزيد على الصحيح بل ما يندرج فيه الصحيح اذ وجود
الصحيح يتم المقتضى ويثبت الاقتضاء وجعله اول نكتة والمفتاح اخر ذكره عن الكل وكان
المفتاح جعله نكتة متبدلة ولهذا قال السيد السند الذكر لكونه اصلا لا يوجب نكتة زائدة
على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتد بها للحذف اعرف
واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على اصل المعنى التي هي المقاصد في علم المعاني فلذا يقدم الذكر
والمصنف خاتمه وجعله نكتة غريبة لاتناله الايدي نظر الخواص لانه يحتاج الى معرفة انه
ليس في المقام شيء من مقتضيات الحذف وهذه شان الانظار الجلية لكن ينبغي ان يذكر معه
ولا مقتضى المعدول عند ولا يفوته القيد الذي به صار جليلا كما فاق المفتاح (او الاحتياط الضعف
التعويل) على القرينة (او التنبيه على غباوة السامع) او اغباوة السامع او توبيخه بالغباوة (او زيادة
الايضاح والتقرير) اما المسند اليه او الغرض تعلق بذكر المسند اليه كما في قوله تعالى واثق على هدى
من ربهم واثق هم المفلحون حيث كرر اسم الاشارة ولم يكتف في الحكم الثاني بما ذكر من اسم
الاشارة للتنبيه على ان هو لا ، الموصوفين بشرف الايمانين ممتازون بكل من يستخر الهندي
وكال الفلاح وكل منهما يكفي في تمييزهم فلا يوضح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف
بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التكرار كمال الاتضاح ولا يفصح
عن الغرض المذكور كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد رأي من قال ليس الاية من قبيل
اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اواثق الثاني لم يكن مقدر ابل كان مابعد معطوفا
على مسند اواثق الاولى (او اظهار تعظيمه) لان اللفظ مما يدل على كمال او تعظيمه (او اهائنه)
اذا كان اللفظ مما يدل على نقصان (او التبرك بذكره او استلذاذه) أي وجدانه لذيق الاظهار
هذه الامور (او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب) قيل الاولى حيث السماع مطلوب
للتكليم ليصح التميل بقوله (نحو هي عصا) والافهوتعالى منزعه عن الاصغاء والاذن واقول
اشار الى ان القرآن نازل على لسان العباد عومل فيه معاملتهم في محاوراتهم وينبغي ان يقول
حيث زيادة الاصغاء مطلوب لان الاصغاء يحصل مع حذف المسند اليه بذكر المسند وما يتعلق به
ولا يقتصر البسط على ما ذكره بل ربما كان له دواع اخر كالابتهاج والافتخار وحيث
للمكان أي في مكان الاصغاء مطلوب فيه ولا قرينة على جعله مستعارا للزمان حتى يصح تجويزه
ومما ينبغي ان ينبه عليه ولا تغفل ان قوله او نحو ذلك في بحث الحذف في تركه في هذا البحث ليس
لان نكات الذكر استوفيت بالتفصيل بخلاف نكات الحذف فاحتج الى اشارة اجمالية الى ما بقي
هناك بخلاف هذا البحث بل الاجال فيما سبق اشارة الى ان الاحوال المقتضية للخصوصيات
ليست سمعية صرفة بل مدارها على العقل السليم والطبع المستقيم وتركه ههنا الاكتفاء
بالاشارة السابقة وهكذا عادته كما سنشهد انه قد يأتي بالاشارة الاجالية وقد يترك

اورد ان الظاهر ولا مقتضيا
للحذف لان اسم لاشبه مضاف
واجيب بانه على لغة من يبنى شبه
المضاف ومنه لامانع لما اعطيت
ونحن نقول لعله من قبيل لا بانه
ولا غلامى له

متابعة لدأب المفتاح ولا يخفى ان كون الذكر لامثال هذه التكات لا يختص بما اذا قامت قرينة صحيحة للحذف حتى اذا لم تكن قرينة كان الذكر لانتفاء القرينة لا الشيء من هذه التكات اذ لا تراحم بين اسباب الذكر فقول الشارح المحقق هذا كله مع قيام القرينة بظاهره لا يتم والصواب ان هذا كله يكون مع قيام القرينة وبما ذكره المفتاح انه قد يكون الذكر لكون الخبر عام النسبة الى كل احد واريد تخصيصه وتركه المصنف لانه زعم انه فاسد لانه ان قامت قرينة على الخصوص فكونه عاما وارادة التخصيص لا يوجب الذكر وان لم يتم قرينة فالذكر واجب لعدم قرينة الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص ودفعه الشارح المحقق بان يفتح كلامه انه قد يكون الذكر لانتفاء القرينة لانه جعل عموم النسبة وآرادة التخصيص تفصيلا لذلك الانتفاء لانه بانتفاء كون الخبر خاصا ينتفى قرينة الخصوص وبانتفاء ارادة العموم ينتفى قرينة العموم واعترض عليه السيد السند بان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجتمع مع قرينة الخصوص كان يكون جوابا لسؤال او غير ذلك نعم يوجب عدم كون الخبر قرينة على المسند اليه وانتفاء كون الخبر قرينة لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا والجواب ان مراد الشارح بعموم النسبة عمومها في هذا المقام وشموله لعدد وهو يستلزم انتفاء دلالة الخبر على الخصوص وانتفاء دلالة غيره ايضا والالم يكن الخبر في هذا المقام عام النسبة الى متعدد ونحن نرده على الشارح بان مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة تحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم يوجب كون اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه مخالف القانون النحوي لان حذف المبتدأ عندهم لا يكون الا لقيام قرينة فلا تعلق له بهذا العلم بل يكون مرجعه علم النحو والجواب عن اعتراض المصنف انه كما يكون الحذف لمجرد التعميم لانه اذا حذف المسند والخبر عام ولا قرينة على الخصوص يحمل الكلام على عموم الحكم دفعا للترجيح بلا مرجع بكون الذكر عند قصد التخصيص والخبر عام النسبة لئلا يبادر الذهن الى ان الحذف لمجرد التعميم لشروع الحذف لذلك فمع وجود القرينة على الخصوص بذكر المسند اليه الخاص لئلا يفهم في بادى الرأي العموم ويفعل عن القرينة ورعايته (واما تعريفه) اى جعل المسند اليه مرفقا وهو ما وضع ليعمل في شئ بعينه اما موضع لشيء بعينه والاول هو المستظهر بين الجمهور والثاني هو الذى حققه بعض المتأخرين وهو الاعتبار المتصور وان اردت كمال تحقيقه فعليك بشرح الرسالة الوضعية لنا فاننا بذنا فيه جهدا مقدورا وبالجملة لارجح التعريف على التكثير نكتة هي ملاك التعريف ولا بد منها في اختيار كل قسم من اقسام التعريف اذا اختير كل قسم منها في افادة المسند اليه مثلا ان مقام الافادة لطالب التعريف يقتضيه وقد ينشأ المفتاح وكأنه تركه المصنف ظنا منه ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص يكفي لايراد العام وليس كذلك لما عرفت ان اختيار الخاص لنكتة تدعو طالب التعريف اليه وهذا اتم مما قيل ارتفاع شأن الكلام بان لا يفعل من نكتة العام بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه وقد تنبه المصنف لذلك فاوردتها في الايضاح وهى قصد افادة المخاطب فائدة كاملة معتد بها وفائدة الخبر اما الحكم بكون المسند للمسند اليه واما الحكم بعلم التكلم بهما وكلما زاد على اصل الحكم بشئ على شئ خصوص زاد الفائدة لكن مالم يوجب البعد عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المنكلم وخصوص الحكم اما بخصوص المسند اليه اما بالتعريف او بالتفيد او تكثير المحكوم عليه بالتعميم لاعلى سبل التردد واما بغير ذلك ولكل مقام كان لكل قسم من التعريف مقاما ولذا فصل وبما ذكرنا نقعنا ما ذكرنا في هذا المقام واندفع

قال في الايضاح واما تعريفه
فكون الفائدة اتم لان احتمال
تحقيق الحكم متى كان ابعدا كانت
الفائدة في الاعلام اقوى ومتى كان
اقرب كانت اضعف وكلما ازداد
المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد
الحكم ابعدا وكلما ازداد عموما
ازداد قرا والتخصيص كماله
بالتعريف هذا ويريد لا مجرد
التكثير

ما يرد على قولهم كلما كان الحكم ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى لانه لا يتم لان الحكم
ربما يخرج بالبعد عن خبر القبول واندفع ما يتجه على كون الفائدة في المعرفة اتم انه يمكن
تخصيص التكررة بالوصف حتى لا يشترك فيه غيره ولا يكون للمعرفة عليه منزلة وذلك
لانه خصوص حصل بما زاد على التشكيك من الوصف وثاب من باب التعريف وله مقام ربما
لا يوجد حيث وجد مقام التعريف واما ما ذكره الشارح من ان التعريف اتم من هذا
التخصيص لانه وضعي بخلاف تخصيص التكررة فبيحة عليه ان الفائدة التي تدور على الخصوص
بعد فهم الخصوص لا محالة من التكررة المخصوصة لا يمكن ان يكون في المعرفة اقوى لكون
الخصوص فيه وضعيا على انه ان اراد الوضع الافرادى فلا يوجد في المعرف باللام
والمضاف وان اراد ما يعم الوضع التركيبي فوجد في التكررة الموصوفة واندفع ايضا ما يرد
على قولهم كلما ازداد المسند اليه خصوصاً ازداد الحكم بعدا وصار فائدة الحكم اتم وكلما
ازداد عموما ازداد الحكم قربا وصارت انقص من ان جاء في كل عالم ابعدا من جاء في زيدا
قد عرفت ان المراد العموم على سبيل التريديد والعموم الذي يرى الحكم العموم على سبيل
الاجتماع وقوله (فبالاضمار) يشعريانه بصدد تفصيل اقسام التعريف والمقام يقتضى
كونه بصدد تفصيل اعراض كل قسم فالاولى واما تعريفه بالاضمرا فلان المقام اى الموضع
واعلم انه فاتههم بيان الغرض من التعريف بالنداء وهو وان كان بمنزل عن تعريف المسند
اليه والمسند لكن بحث التعريف لا يخص شيئا منهما الا بصورة والباحث يتكلم عليك في
معرفة الغرض منه في غيرهما من اجزاء الكلام فنقول اما التعريف بالنداء في قولك يارجل فللاشارة
الى حصته معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام في العهد الخارجى وربما يقصده تعيين الجنس
لاعتباره في ضمن كل فرد نحو قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك قوله تعالى يا ايها الانسان انك
كاذب فهو بمنزلة اللام الاستغرافي وهم لم يعلموا يارجل في شئ من التعريف وقالوا لم يقصد فيه
الاتداء كافي بازيد وحرف النداء لا يلزمه قصد التعريف ولك ان تجعله لقصد تعريف الجنس
الا انه اعتبار في ضمن فردا فيكون بمنزلة اللام في العهد الذهني الا ان التزام وصفه بالتكررة
يؤيد اعتبارهم وقدم التعريف في احوال المسند اليه لانه الاصل فيه كانه قدم التشكيك في
احوال المسند لانه الاصل فيه وقدم المضمير لكونه اعرف المعارف وبني عليه ترتيب الذكر
في الضمائر الثلاثة الا انه لم يراع ذلك في تقديم الموصول على اسم الاشارة والاولى انه قدم
المضمير لان مباحث تعريف الاسم الظاهر كثيرة فاراد الاشتغال بها بعد فراغ
البال عما في المضمير (لان المقام للتكليم والخطاب والغيبة) يعنى ولا مقتضى للعدول عنه
والافقوال الخلفاء امير المؤمنين بأمر ك بكذا في مقام التكلم والخطاب وهو توجيه
الكلام الى حاضر والغيبة كون الشئ غير مخاطب ولا متكلم اى اذا كان الموضع
موضع كون المسند اليه متكلم او مخاطبا او غائبا وفيه ان كون الشئ غائبا لا يستدعى الاضمار
لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولهذا عرف المضمير الغائب بموضع لغائب تقدم ذكره
لفظا ومعنى او حكما ولم يعرف بمجرد ما وضع بغائب والبيان الوافى ما في المقام يدل
قوله او الغيبة او كان المسند اليه في ذهن السامع لكونه مذكورا او في حكم المذكور لقراء
الاحوال ويراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اعتبار قيد التقديم واردة
الاشارة اليه يتجه انه لا يتعين الاضمار لجواز المعرف بلام تعريف العهد الا ان يرجح المضمير
بكونه موضوعا له بالوضع الافرادى والمعرف بلام العهد وخيل في ذلك مقام المضمير الغائب
ان يتقدم الذكر ويراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع لذلك الذكر
حتى لو تقدم ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحثية لم يضر نحو وهو الذي في السماء آله

اى قد عرفت من قوائنا تكثير
الحكموم عليه بالتعريف لا على
التريديدان المراد بالعموم في قولهم
كلما ازداد عموما العموم على
سبيل التريديد

٨٨

وفي الارض اله وقولك ان جاءني زيد جاءني رجل فاضل وكون التعريف بالاخصار لان المقام
 لاحد الامور لا ينافي ان ضمير الخطاب قد لا يكون معرفة كما اذا كان لغير معين وان الضمير
 الراجع الى نكرة محضة لا يكون معرفة على تحقيق الشيخ الرضى على ان مقام الخطاب لا يكون
 فيه ضمير مخاطب غير معين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الحاضر فلا يحتاج الى تعريف
 مذهب الشيخ الرضى وجعل اصل الخطاب منصوبا معطوفا على اسم ان اى التعريف بالاخصار
 لان المقام للخطاب (واصل الخطاب ان يكون لمعين) واحدا كان او كثيرا عدل عن عبارة
 المفتاح ان يكون مع معين لان استعمال الخطاب مع اللام اشدا يقال مخاطبه ولا يقال
 مخاطب معه (وقد يترك الى غيره) اى قد يترك الخطاب لمعين قصدا الى غير معين (ليعم) الخطاب
 (كل مخاطب) اى كل من يصلح له على سبيل البدل ونحن نقول قصدا للخطاب الى الهيئة في
 ضمن كل فرد كما في بابها الانسان فهو خطاب للجميع فكما لا عدول لوقيل ولوترون اذ
 المجرمون لا عدول في ولو ترى وهما بمشابهة واحدة فافهم ولا يخفى ان خطاب الغير المعين
 من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للعدول الى غير معين بل هو عند التحقيق
 من قبيل وضع المضر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه لو ترى كل احد مقتضى الظاهر
 ان لا يذكر هنا بل ذكره هنا لئلا يخل بقوله فيما بعده هذا كانه مقتضى الظاهر ولا يخفى ان اصل
 الخطاب ان يكون لمشاهد وقد يترك الى غيره لجملة كالمشاهد اغرض من الاغراض نحو اياك
 نعوذ (نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) فانه لم يقصد بالخطاب معين ليعم صورة
 الخطاب كل مخاطب قصدا الى ظهور فظاعة حال المجرمين في ذلك الوقت واليد اشار بقوله
 (اى تناسلت حالهم في الظهور) وانكشف فظاعتها لاهل الحشر الى حيث يراها كل
 راء (فلا يخصص به) اى بالخطاب وفي بعض النسخ به اى بالمخاطبة او فلا يخصص بالابصار
 او بالرؤية (مخاطب) دون مخاطب فان قلت التثنية على عموم الرؤية ينافي ابرازها في صورة المتع
 بدخول الوالا متناعية عليه قلت ادخال الوالا متناعية عليه الاشعار بانها مع عمومها تكاد
 تمنع لفظاعة حالهم وعدم فضاء فظاعة احد بمشاهدتها وفي الابضاح وقد يترك الى غير معين
 نحو فلان ايم ان اكرمه اهالك وان احسنت اليه اساءت اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد
 ان اكرم او احسن اليه فيخرجه في صورة الخطاب لما يريد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو
 ترى الاية اخرج في صورة الخطاب لما يريد العموم يريد تخرجه في صورة الخطاب من غير ان
 يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم
 بكل مخاطب لصورة الخطاب وهكذا قوله اخرج في صورة الخطاب لما يريد العموم وقد
 صعب على الشارح المحقق سلوك الجادة فعدل الى طريق غير مسلول وتوهم المحجة الواضحة
 مشكاهوا المشكوك وقال قوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فيخرجه
 في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما يريد العموم متعلق بما يدل عليه الكلام اى يحصل
 على هذا المعنى قوله عدم ارادة معين لارادة العموم (وبالعلمية) عطف على قوله بالاخصار اى
 جعل المستند اليه معرفة بكونه علما والاولى بحمله علما وحمله معرفة فوجه مضمرا الى غير ذلك عبارة
 عن ارادة كذلك اذ لا يصنع للبلغ الا الاراد والعلم ما وضع لشيء بشخصه ان لم يكن علم بالناس
 علما عند اصحاب فن البلاغة لا نه دعت اليه ضرورات نحوية فهم في سعة عنه ولا يكون غير العلم
 موضوعا لشيء بشخصه بناء على ان ما سوى العلم معارف استعمالية حيث وضعت لفهومات كلية
 وشرط في حين الوضع ان لا يستعمل الا في معين والافلا قدرة على وضعها لامور معينة
 لا يمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع وحيث بلزم ان يكون المعارف سوى

لا اريد استخذ

يوجد انه لم يعتبر المفهوم الكلى الذى
 وضع له ما سوى العلم مع اليقين
 الجسمى حتى يكون موضوعا لشيء
 معين ويكون معارف وضعية
 مد

العلم مجازات لاحقاقيق لها ولو كان كذلك لما اختلف اهل اللغة في وجود مجازات لاحقاقيق لها ولم يترك القائل به بامثلة نادرة له ويرد على قولهم لاقدرة على وضعها لامور لايمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع لكثرةها واعدم خطور بعض منها بخصوصه في القلب انه كيف صح منكم اشتراط ان لا يستعمل الا في واحد معين من طائفة من المعينات فيما ضبطتم المستعمل فيه يمكن ان يضبط الموضوع له ويوضع له فلذلك قيل ماسوى العلم وضع لاشياء معينة ملحوظة بذلك المفهوم الكلي الملحوظة هي به لاشتراط ان لا يستعمل الا في واحد منها بعينه فالوضع كلي والموضوع له جزئي على خلاف الوضع للمفهوم الكلي فان الموضوع له فيه كلي كالوضع وعلى خلاف وضع العلم فان الموضوع له شخص ملحوظ حين الوضع بشخصه فالوضع جزئي كالوضع له فهذه اوضاع ثلاثة لا رابع لها فحينئذ لا يتم تحديد العلم بما وضع لشيء بشخصه لصدقه على ضمير المتكلم مثلا بل ينبغي ان يقال ما وضع لشيء بشخصه دون غيره في ذلك الوضع وههنا اشكالان قويا أحدهما ان القول بان ماسوى العلم موضوع لمفهوم كلي لا يستعمل في جزئي بعينه من جزئياته او موضوع لجزئيات معينة ملحوظة بمفهوم كلي منقوض بالعرف بلام الجنس فانه موضوع للمفهوم الكلي المتعين الملحوظ بنفسه اذ لا ضرورة تدعو الى الوضع له بوسيلة مفهوم اعم وثانيهما ان العلم ليس موضوعا لشيء بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص من وقت خدوده الى فناءه لفظ واحد والشخص الذي لوحظ حين الوضع يتبدل كثيرا فلا محالة يكون اللفظ موضوعا للشخص بكل تشخص ملحوظ بامر كلي فالعلم كالمضمرو يمكن الجواب عن الاول بان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي للاستعمال في الجزئيات اولئك الجزئيات على اختلاف الرأى بين وتلك الجزئيات ملحوظة بالمفهوم الكلي وهو تعيين مدخوله تارة وتعيين حصة منه تارة ان كان مشتركا لفظيا بين تعيين الجنس وتعيين الحصة وتعيين مدخوله او حصة منه ان كان مشتركا معنويا بينهما وبالجمللة مدخوله موضوع بالوضع التركيبي او كالموضوع بالوضع الافرادي لعدم استقلال اللام فكانه موضوع مع اللام جمللة على ما صرح به بعض محقق النجاة لكل معين هو مفهوم مدخوله او حصة منه فوضع المعرف بلام الجنس المعين كلي والموضوع له جزئي كسائر المعارف غير العلم وعن الثاني بان وجود الهيئة لا ينفك عن تشخص باقية الوجود يعرف بعوارض بعده وتلك العوارض يتبدل ويأخذ العقل تلك العوارض المتبدلة امارات يعرف بها ذلك التشخص فاللفظ موضوع للشخص بذلك التشخص لا التشخص بالعوارض ولو كان التشخص بالعوارض لكان الجزئي اشخاص متعددة في الوجود وما اشتر من ان التشخص بالعوارض مستحجة مؤلة بانه بامر يعرف بعوارض واما ان ذلك التشخص هل هو متحقق مبرهن او مجرد توهم فلا حاجة بناء اليه في وضع اللفظ للشخص لان اياما كان يكفي فيه بقاء العلم لو كان موضوعا لشخص بعينه لما صح وضعه لمسلم يعلم بشخصه والوضع للمعلم بشخصه كثير اذا لا يسمون انبياء هم المتولدة في غيبتهم باعلام وتأويله بان تسمية صورة وامر بالتسمية حقيقة او وعد بها بعيد وان الوضع في اسم الله يشكل حينئذ لعدم ملاحظته بعينه وشخصه حين الوضع واعدم العلم بالوضع له بشخصه للمخاطبين به وانما يفهم منه معين مشخص في الخارج بعنوان منحصر فيه الا ان يراد بالشيء بشخصه كونه متعينا بحيث لا يحتمل التعدد بحسب الخارج ولا يطلب له منع العقل عن تجويز الشراكة فيه ولقد اطنبنا في تحقيق التعريف لانه

هذا ما ذكره السيد السند ويمكن ان يقال الحقيقة ما يستعمل فيها وضع لا يستعمل فيه عند هؤلاء لا فيما وضع له والمجاز مقابله سدد

ما لا بد منه في توضيح هذا البحث والبحث التعريف كله شرب منه فاعلمك تجنب الشكوى
 عن اسباب الاطئاب بعد التمتع بالعذب القا مع العطش المجنى الى اقتفاء السراب
 (لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به) وهذه نكتة جليلة عامة مختصة
 بالعلم جرية بالتقديم على سائر النكات حيث لا يوجد في نكرة لانه احضار لها لدلوله
 بعينه ولا باسم مختص به والاحضار بعينه في ضمير الغائب العادى الى العلم والمعرف بلام العهد اذا
 المعرفة بلام العهد المذكور تحقيقا لبس ابتداء ولا باسم مختص به والاحضار بعينه ابتداء بضمير
 المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والمعرف بلام الجنس وغيره ليس باسم مختص به واخرج ايضا
 بقوله ابتداء الاحضار بالعلم ثانيا فان بعضا منه من خلاف مقتضى الظاهر كما في الله الصمد
 بعد قوله قل هو الله احد وان كان البعض مقتضى الظاهر كما في قولك جاء زيد زيد والاحضار
 باسم مختص به وان خص العلم زيد لكن ليس له هذه الجلالة اذ ليس فيه التجميع على النكرة
 وضمير الغائب والمعرف بلام العهد متعدد ولو ترك قيدها من القيود لصارت النكتة شيئا
 آخر فلا بد ليها من القيود كلها وليس القيود لمزيد تحقيق وتخصيص للنكتة كما ذهب اليه
 الشارح والسيد قدس سرهما حيث قال لا بأس باغناء القيد المتأخر عن جميع ما يقدم لانه
 يحصل به الاحتراز عن جميع ما احتراز عنه بالقيود الاخر لان القيود لتحقيق مقام العلمية كما في
 التعريفات وبهذا عرفت ان للتعريف بالعلمية نكات اخر ترشدك اليها هذه النكتة فصل عددها
 بعد ما حصلت لك عدد ها فان قلت الاحضار بعينه حاصل بالرجوع مع انه ليس علما قلت
 المراد الاختصاص بالوضعي واختصاصه استعمالا ومن النكت الخلية وان لم تسعها من احد
 ان الاصل في احضار خصوص الذات العلم لانه وضع لذلك بخلاف غيره فانه وضع لغرض
 اعمر بما يتفرع عليه احضار خصوص الذات (نحو قل هو الله احد) تمثيل في وجه وتظهير
 في وجه تعرفه ان بلغك التفسير والآله معرف باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة
 من الاعلام المختصة بالله علم بالغلبة نظرا الى اصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه
 قال السيد السند يجوز ان يكون حذف همزته على غير قياس فيكون التزام الادغام قياسا
 وان يكون عكس ذلك بيان ذلك انه لو حذف الهمزة على غير قياس تكون محذوفة مع
 الحركة فيلزم اجتماع مثلين ساكن ومتحرك ويجب الادغام وان حذف بنقل الحركة
 الى ما قبلها يكون حذف الهمزة قياسا ويكون وجوب الادغام غير قياس لان المثلين
 المتحركين لا يجب فيها الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلكتكم ومنا سلككم ونحن نقول
 لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلة ما صار اجتماع المتجانسين في كلمة واحدة
 فوجوب الادغام قياسا او فليكن وجوب الادغام بعد العلمية لان الاجتماع في كلمة واحدة
 ومنهم من انكر علميته وقال انه اسم للمفهوم الكلي المتعصر فيه يقال من الواجب لذاته
 او المستحق للعبودية لذاته وكان منشاؤه انه بشكل عليه امكان وضعه له تعالى بشخصه
 وترتيب فائدة هذا الوضع وقد تقدم ما يتعلق به وقال الشارح المحقق هذا سهو منبأه
 الغفلة عن كلمة التوحيد فانه يفيد التوحيد بمفهومه اتساقا من غير اعتبار قيد في مفهوم
 لفظ منه واستثناء المفهوم الكلي من الاله لا يفيد التوحيد لانه لا يزيد على الاله بشئ
 فلو كفي في التوحيد لكفى اثبات الاله على انه لو اراد بالاله المعبود مطلقا لزم الكذب اذ عبد
 غير الله ولو اراد المعبود بحسب لزم اخراج جميع افراد المستثنى منه بالاستثناء وانه
 باطل فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علما للفرد الموجود منه وفيه بحث لان الله
 اذا كان علما للفرد الموجود منه لكن لا يكون حاصل في عقولنا الا بمفهوم الواجب

مرتبة نسخة

كالضمير اراجع الى ما هو معلوم
 والمعرف بلام العهد بعينه فان
 الاحضار فيهما ابتداء لان الحضور
 سابقا من غير احضار

معرفا نسخة

لذاته والمتصف به محتمل لتعدد كلاله بحق فلا يحصل باستثنائه أثبات ماهو المطلوب بالاستثناء، على وجه يوجب التوحيد وايضا لما انحصر الاله بحق فيه يكون استثناء اخراج جميع ماتحت المستثنى منه فتناسط التوحيد على نفي وجود ما يتوهم معبودا بالحق واثبات ماهو المستثنى للعبودية في الواقع او الواجب لذاته وهو يكتفي لا تحصره في ذات واحدة فالعنى لا آله مما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب لذاته في الواقع ولا تفاوت في ذلك كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ بمفهوم الواجب لذاته نعم كونه بمعنى الشخص انسب بمقام التوحيد كما لا يخفى على الفطن والبلد (او تعظيم او اهانة) والعريق الواضح في ذلك الالقاب لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح والذم وقد تضمنها الاسماء وان لم يقصد بالوضع الاعتراف بالذات لكونها مقولات من معان شريفة او خسيصة كعمدو على وكتب اولاشتهار الذات في ضمنها بصفة محمودة او مذمومة كحاتم ومادرو بعد الالقاب في ذلك الكنى كابي الفضل وابي الجهل وانما قال تعظيم او اهانة دون تعظيم او اهانة فعمدا للدعى فانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه او اهانة نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل رفيقك ومن نكثت العلمية الحث على السرحم نحو ابو الفقير بسألك (او كناية) اى تعريف المسند اليه العلمية لقصد كناية بالعلم تقوت لولا العلم نحو ابولهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بابي لهب لينقل منه الى كونه جهنميا باعتبار معناه الاصلى فان المعنى الاصلى الذى يقصد بالبلغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقودا للنار والنار التى وقودها الناس نار جهنم قال تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة وهذا وجه بديع وقال غيرنا معنى ابى لهب ملابس النار ملاسبة ملازمة وهو لازم للجهنمى لان اللهب الحقيقى لهب نار جهنم فان قلت لم يكتف فى المعنى الكنائى بكونه وقودا للنار فى جهنم او ملاسبة فيه واعتبرا لانتقال منه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يفيد عذابه بالنار وغيرهما فى جهنم فان قلت المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا فى الكناية وهنا قصد الذات المعين قلت المعنى الاصلى فى نظر البليغ كونه مولد للنار او ملازما لها وهو لم يقصد ههنا بل توسل به الى قصد الجهنمى فان قلت المعنى الاصلى ليس معنى حقيقيا لابي لهب لانه حيوان يتولد من نطفته اللهب قلت الاكثر فى الكناية ارادة لازم الموضوع له وقد يكون المعنى الاصلى فيه معنى مجازيا كذا لا يستعمل فيه حقيقة صاحب الكشف وستطلع عليه وقد يقصد بابي لهب لازم الذات وهو الجهنمى لاشتهار الذات فى ضمن هذا اللفظ فابولهب فعل كذا معناه حينئذ جهنمى فعل كذا وابولهب كناية عن الصفة كما تقول جاءنى جبان الكلب وتريد جاني مضى فحينئذ ابولهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماء فى ضمنه وهو معزل عن تمام التعريف العلمية فلا ينبغي ان يحمل الكناية هنا عليه ولان يجعل من المحتملات كاذب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمى منه بهذا الاشتهار لسندانه لوقيل هذا الرجل فعل كذا اشار به اليه لم يفهم كونه جهنميا كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهار الذات بالوصف فى ضمن لفظ لا يستدعى فهمه من اى لفظ عبر به عن الذات ولا يصح ان يكون جاءنى حاتم للاستعارة بشخص آخر باعتبار انه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكثت التعريف بالعلم لانه حينئذ ليس علما ولا معرفة لكن من النكثات قصده الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم اما لاشتهار الذات بها فى ضمنه نحو جاءنى حاتم واما الاشعار معناه الاصلى بذلك نحو ابو الجهل وابو الحسن الاصلى (او ايهام استلذاذه) اى وجدانه لذيذا نحو قوله تالله يا طبيسات القاع قلن لئلا يلى منكن

يتضمنهما نسخة

حسبة نسخة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نار او قودها
الناس والحجارة نسخة

ام إلى من البشر اضاف إلى الى نفسه حين كونها من الطيبات في التوحش والاجتناب
من الناس ولم يرض تلك الاضافة حين كونها من البشر لكمال غيرته (او التبرك به) او نحو ذلك
الذي كور من كل واحد من تلك الامور من التأول والتطير والتجمل على السامع او غير ذلك
مما ذكرنا نحو امته (وبالموصولة) ينبغي ان يجمع التعريف بالموصولة مع التعريف باللام
لكونهما في مرتبة و يذكر التعريف باسم الاشارة بعد العلم لكونه بعده في المرتبة والمشاركة
بيان الصحيح للموصولة لانه معلوم من النحو ولذا ترك في سائر المعارف والفتاح ذكره
في بعض تذكير الساعسي ان يغفل عنه المتعلم بعد عهده عن موضع بيانه وبتركه في بعض
اشارة الى ان بيانه ليس من موجبات كتب الفن و اشار الى ما هو وظيفة الفن من بيان
الموجب والمرجح والمراجع كما يكون بالنسبة الى بعض ويكتفى به بالبلغ بكون الموجب ايضا كذلك
فعدم العلم بمساوي الصلة من الامور المختصة موجب للموصول بالنسبة الى العلم وان امكن
ايراده حينئذ بالعرف الموصوف بالموصول مرجح له بالنسبة اليه لان ذكر الموصوف اغو فلا
ينبغي ان يكذب الاشارة الى تفصيل الباعث الموجب والمرجح بانه لا موجب فيما ذكره
(اعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس رجل
عالم) وهذه النكتة لا تخص الموصول بل تجري في العلم واسم الاشارة والمضاف والمفتاح
ذكره فيها ايضا ولا بهذا القدر بل تكون لعدم علم المتكلم او عدم علم واحد منهما بمساوي
الصلة من الامور المختصة الا انها نكتة قليلة الجدوى لا يلتفت اليها البليغ لكونها
اضطرارية غير مفضية اليها دقة نظر فلذا لم يهتم المصنف باستيفائها وهذا معنى قول
الشارح المحقق ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم او لغيره علم بغير الصلة نحو الذين في قلوبهم
بلاد الشرق لا يعرفهم ولا يعرفهم اقله جدوى هذا الكلام ومن لم يعرف المرام قال عدم
الجدوى مختص بهذا المثال فلو قيل الذين في بلاد الشرق بكرمون الضيف كان كذا
الجدوى والاول لعدم العلم بالامور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم ايضا بلا خفاء قوله
سوى الصلة بنى العلم بالحال المختص الذي هي الصفة فان الصلة جلة مطلومة الانتساب الى
معين والصفة جلة معروفة الانتساب الى شخص ولذا تخصص بها النكرة بخلاف الصلة
فانها توضح المعرفة وبهذا دفع ان هذا الباعث لا يقتضي الموصول لجواز التعبير بالنكرة
الموصوفة لانه مقتضى الموصول واختيار النكرة الموصوفة يحتاج الى نكتة عدول ولا يحتاج الى
ما قال السيد السند في دفعه من ان الكلام في مرجح تعريف على تعريف بعد ان كان المقام
للتعريف فالتكرار الموصوفة بمنزل عنه ولا الى ما قال الشارح المحقق ان المرجح لا يجب فيه
الاطراد والانعكاس بل هو ما يكون له مناسبة وملائمة بالاعتبار المناسب ولا يرد
ما اورد على السيد السند انه لا يفيد الترجيح على المعرف الموصوف بالموصول لان ذكر
المعرف لغوا ذكي الموصول (او استهجان التصريح بالاسم) الاول بالعلم ليشمل اللقب
والكنية ايضا بلا خفاء ولم يقل لاستهجان الذكر بالاسم للتنبيه على جهة الاستهجان وهي
التصريح والاستهجان اما المصلحة يعود الى المسند اليه كما في الآية لان من له شرف اذا
اخرج الى ذكر ما صدر عنه مالا يليق به لا يحسن ان يصرح به واما المصلحة يعود الى غيره
كما اذا فصل المسند اليه تعظيم مالا يحسن التصريح بانه فعل به ذلك نحو ضرب الامير من
امر السلطان بضره وهذه النكتة لا ترجح الموصول الاعلى العلم (او زيادة التقرير) ولم
يقول او زيادة تقريره ليعم زيادة تقرير المسند وزيادة تقرير المسند اليه وزيادة تقرير غيره
من المفعول والغرض المسوق له الكلام فلو قال تقرير لكان اظهر للخلاف في ان المراد تقرير

يعد نسخة

اشارة الى تخرج ما قال الشارح
المحقق من قوله المصنف اشار
الى تفصيل الباعث الموجب
للموصول والمرجح ورد من كذبه
بانه لا موجب فيما ذكره المصنف

استيفائه نسخة

لما يكون نسخة

لان جدوى الكلام في نظر البليغ
هي العاني الزائدة لا اصل المراد

س

المستند والمستداليه والغرض المسوق له الكلام بما لا يلتفت اليه الا وافهم والحصر في الثلاثة من قصور انظار الاوهام ويرد عليك توضيح هذا التحل مع مزيد انعام من الملك اعلام في شرح ما مثل به مقتضى المقام اعني قوله (نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) اي عما نحو هذه الآية يعني التعريف بالموصولية لاستهجان التصريح بالاسم وزيادة التقرير كما يرشد اليه كلام المفتاح وان كان يوهم اقتصار الابضاح على تطبيقه على زيادة التقرير باختصاصه بالثاني وفي تمثيل مقامين بمثال واحد تنبيه على انه لا منع جمع بين المقامات ولا خفاء في ان في الاسم الموصول مزيد تقرير بثبوت المراودة اي المخادعة والتعجل لموافقة يوسف ايها لها لانه اذا كان مولى لها يكون في غاية التمكن من تلك ومزيد تقرير المستند اليه لدفع الاحتمال الذي في غير الموصول من زليخا وامرأة العزيز بناء على احتمال اشتراكهما وزيادة تقرير مراودة يوسف ودفع استبعاد مراودته بكونه مملوكا لها وزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام من نزاهة يوسف عليه السلام حيث افاد اباه عن الفحشاء مع سعي مالكته فيه باثقة غاية الاهتمام وفيه تنزيه دقيق اخر لم يدركه العلماء الاعلام وهو ان نزاهته بحيث انه لو لم يكن مملوكا لها لم يتمكن من مراودته ومن عجب ما وقع من بعض الكتاب على هذا الكتاب انه كيف يكون التي هو في بيتها اذل من زليخا وامرأة العزيز وقد تقرر في الاصول ان دار فلان يحتمل الدار المملوكة والعارية والمستأجرة ولم يدرك ان صاحبة الدار ومالكته ايضا محتملة اكثر احتمال من امرأة العزيز في شيء يحوجه الى الرجوع باثمة الاصول وان نسبة العبد الى شخص بكونه في بيته تفيد انه مملوك له وكون الموصول غير محتمل لان مالكة يوسف عليه السلام متعينة غير محتملة (او التخييم) اي التعظيم على ما في القاموس وفي المختصر اى التعظيم والتهو بل (نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم) قوله من اليم بيان ما غشيهم او من الانبياء وهو حال على التقديرين والتعظيم لكثرة ما غشيهم حيث اجتمع مدة مديدة وحبس حتى مريتوا سراييل ودخل ال فرعون بتمامه وكال قوته وشدة ملته عما يقتضيه طبعه من الجريان حتى ازدحم فأتا به فيهم كان في النهاية او التعظيم لانه كان ماء منقاد الحكم الله محكوما بما هو خارق العادة مأمورا بعذابهم فعذبهم باليس عادة المادة الماء مثله ويحتمل ان يكون الموصول في الآية بلايهام لبعده عن الافهام حيث وجد منه ما لا تقبله العقول وتأتى عن القبول ومنه قول ابى نواس * ولقد نهرت مع الفؤاد يداؤهم * واسميت سرح اللحظ حيث اساموا * وبلغت ما بلغ امرئ بشبابه فاذا عصارة كل ذلالتهم * والاثام بفتح الهمزة واد في جهنم والعقوبة وبكسر كالما ثم كذا في القاموس (او تنبيه المخاطب على خطاءه) سواء كان خطأ او خطأ غيره فلذا انكره نحو قول عبدة ابن الطيب من قصيدة يغطف فيها يئس (ان الذين تروؤهم) على صيغة المجهول من الاراءة اي تظنونهم لان مجهول هذا الباب من الروية تعارف في الظن والمراد بالظن ماسرى اليقين كما قديمي بهذا المعنى لان ذلك حكم ظن الاخوة دون الجزم ولان الاخوة لا تكون الامطون لانه الناس اصناف مظنون الاخوة ومجزومهم ساوم يثقها وصيغة المعروف تروها الرواية والدراية لانها بمعنى اليقين فلا يتصور فيها الخطاء (اخوانكم يشق غليل صدورهم) الغليل العظم اوشدته او حرارة الجوف كذا في القاموس (ان تصرعوا) اي ان تطرحوا على الارض والصرع الطرح في الارض والظاته كناية عن ان تغلبوا وقال الشارح اي ان تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه تنبيه المخاطب على خطائه في الاعتقاد ليحذنب عن مثل هذا الاعتقاد ولا يرضى بالاعتماد على احد يظن به الوداد وعلى خطاء

اخواته في المساواة معه اذ الالتيام الذي يتنى عليه المهام ان لا يفوت منك في شان
 اخيك الاهتمام فالشال افسى الخطاء قال الشارح المحقق ففيه من التنبيه على خطائهم
 في هذا الظن مالمس في قولهم ان القوم الفلاني هذا ويتبادر منه ان كلام الشاعر في
 قوم مخصوص والظ انه تنبيه على اعتقاد يتعلق منه بالناس ايا كانوا واي وقت كان فليس
 هناك قوم معينون يتأتى التعبير عنهم بالقوم الفلاني بل من نكات التعبير بالموصول في البيت
 عدم علم المخاطب ولا المتكلم بهم بماسوى الصلة ويحتمل ان يكون المقصود التحذير عن
 الناس فالتعبير بالموصول يلزم ثبوت الحال لمن ليس له الصلة بطريق الاولى فنحذف من نكات
 الموصولية فانها تعم النكتة وانسكاكى جعل البيت من الائمة الى وجه بناء الخبر ليتوصل
 به الى التنبيه على الخطاء والمصنف عدل عنه وجعله للتنبيه على خطاء لانه لا ايماء في
 الموصول الى وجه بناء الخبر لانه يقتضى بناء نقيضه عليه ورده الشارح المحقق بان
 الذوق والعرف شاهد اصدقا على ان التعبير عن معتقده المخاطب اذ لم يكن بظنه اخا يوصى
 الى ان الخبر عنه يكون بما يتأني الاخوة ولا يخفى ان خطاء هم مستفاد من الموصول
 كالائمة من غير ان يتوسط في ذلك الائمة وجعل الائمة ذريعة لا يصفوا عن شائبة التكلف فلم
 يخطأ في العدول وان اخطأ في تقي ايماء الموصول الا ان يقال المراد التنبيه الواضح الحاصل
 من البرهان والموصول قد يكون للتنبيه على صواب نحو ان الذي رأيته محبالك لم يقصر في
 محبتك (او الائمة الى وجه بناء الخبر وعلى جهته) اقول في القاموس وجه الكلام السبيل المقصود
 فالائمة الى وجه بناء الخبر الائمة الى سبيل بناء الخبر وانه الى اى مقصد ينتهى بعد معرفة بناءه
 ولذا قال المفتاح الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه اشارة الى ان الائمة اتمائم بعد
 تحصيل بناءه وانما قال الخبر لان الكلام في الخبر وسان الحكم المشترك بينه وبين الابتداء ان
 يعرف بالمقايسة فالمقصود ان (نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
 داخرين) يوصى الى ان سبيل الخبر عن دخولهم جهنم صاغر ين كونه دخولهم على هذه اصفة
 على طبق استكبارهم عن العباداة وقوله ان الذي سمك السماء يوصى الى ان سبيل الاخبار
 ببناء البيت الارتفاع ليس مزينة رفعة تكون معادة فيما بين البيوت بل تماوت يكون بين السماء
 وسائر الابنية الرفعة ثم ان ذلك الائمة بما يقصده تعظيم الخبر كما في هذا البيت وقوله ان
 الذين كذبوا شعبا كانوا هم الخاسرين فانه يدل على ان سبيل الاخبار بخسرانهم ليس
 الخسران المتعلق بالدار القابضة التي ربما يجبر بالسعي في مقدمات الرمح بل الخسران الاخرى
 الذي لا تدرك له وفيه تعظيم شان شعب عليه السلام وقوله ان التي ضربت بيتها هاجرة
 بكوفة الجنديات ودها غول يوصى الى ان سبيل الاخبار بهلاك ودها انها استأصلت ولم
 يبق منها شئ حتى اختارت المهاجرة الى بلدة بعيدة يبعد طريق الوصول اليها وملاقاتها فلو
 كان بقي من ودها اثر لما اختارت ذلك ثم انه يجعل ذلك الائمة وسيلة الى تحقيق الخبر وبيان
 انه لا محالة واقع ومن هذاتين الفرق بين الائمة الى وجه بناء الخبر وتحقيقه واندفع تزيف
 المصنف جعل الائمة ذريعة الى تحقيق الخبر بعدم الفرق بينهما ولذا تركه وقال الشارح المحقق
 الائمة الى وجه بناء الخبر هو الائمة الى طرزه وطريقه والى انه من اى جنس امن جنس الثواب
 او العقاب وحاصله ان يأتي بالفائدة على وجه ينه على الخاتمة كالارصاد في علم البديع ويرد
 عليها لانه لا بد من فارق بينه وبين الارصاد حتى لا يكون جعله من البلاغة وجعل الارصاد من
 توابعها تحكما ورده السيد السد بان المتبوع هو الخبر لا بناؤه فلفظ البناء مستدرك وان اريد به
 الخبر المبني عليه اذ لا فائدة في وصفه بالمبنى عليه هذا على ان لفظ المفتاح بأى عن هذا التأويل لانه

قال وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه وبأن الإيحاء الى وجه الخبر بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيمه انما يحصل من استناده الى المعلوم بهذه الصلة قدم على المستند اليه واخر وكذا تعظيم غيره واهانة الخبر واهانة غيره مع انه جعل الإيحاء المذكور وسيلة ويمكن ان يقال تلك الامور كما تحصل من الاستناد تحصل من معرفة كونه من جنس الصلة فكما يحصل التعظيم بكونه فعل من رفع السماء يحصل بكونه من جنس رفع السماء وانه اذا كان يحصل من الاستناد فاذا علم من الموصول جنس المستند اليه حصل التعظيم ولا اهانة نعم يحصل من نفس الاستناد ايضا فيمكن ان يجعل الإيحاء ذريعة وان يجعل نفس الموصول ذريعة لكن لا يخفى ان الواضح الخالي عن التكلف كون الموصول مقيدا للتعظيم فالاعراض عنه والاقبال الى الاستفادة من الإيحاء تكلف وتعسف واختار السيد السند جعل الوجه معنى العلة وفسره بعلة اسناد الخبر الى الموصول يوصي الى علة اسناد الخبر الى المستند اليه وربما يجعل ذلك الإيحاء وسيلة الى امور ذكرت وفيه ان ذلك الإيحاء لا يخص الخبر بل يشمل كل مستند فخصيصه بالخبر من غير تخصيص وكيف وقولك بنى لنا بيتا الذي سمك السماء ايضا يوصي الى وجه اسناد البناء الى ذلك المستند اليه وايضا تعظيم المستند انما يحصل من الاستناد الى هذا الموصول لا من إيحاء الموصول الى ان علة الاستناد قيام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم لكن مع كون الاستناد وسيلة اليه مما لا يلتفت اليه فضلا عن ان يرجع على الاستناد في ذلك وحل جعل الإيحاء الى علة بناء الخبر وسيلة على جعل ذكر علة بناء الخبر وسيلة لبيان انه علة البناء كما يفهم من كلام السيد السند بعيد عن الفهم على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشق يوصي الى علة ثبوت المستند الى علة اثباته ومنهم من فسر بعلة الثبوت ولم يلتفتوا اليه لان كثيرا في امثلة المفتاح للإيحاء لا يساعده (ثم انه) اي الإيحاء المذكور (ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه) اي الخبر (نحو) قول الفرزدق (ان الذي سمك السماء) اي رفعها (بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول) يريد بيت الشرف والمجد (او) شان (غيره) اي الخبر (نحو) الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين (فان فيه تعظيم شان شعيب وفي البيت ايضا تعظيم شان غير الخبر وهو البيت او المتكلم وفي الآية ايضا تعظيم شان الخبر كانه قيل خسروا خسروانا عظيموا واعتبارات التعريف بالوصولية كثيرة جدا قال السكاكي وفي هذه الاعتبارات كثرة فخم حول ذلك (وبالاشارة) اي تعريف المستند اليه بإرادته اسم اشارة والعمارة الواضحة بجعله اسم اشارة لان استعمال اسم الاشارة بهذا المعنى لم يونس (لتيميزه اكل تمييز) اي لتمييز المستند اليه اكل تمييز مما يمكن من المعارف التي يسميها المقام والا فاكل التمييز انما يتصور باعرف المعارف وهو المضمحل المتكلم ثم العلم ثم اسم الاشارة على المذهب المنصور ومن قال هو العلم كمن قال هو اسم الاشارة مذهبه المنصور فلا يليق ان يبنى عليه هذا الحكم المذكور والمصنف ترك ما لا يدمنه وهو كون المقام صالحا لاسم الاشارة لما عرفت غير مرة ان مثله ما يعرف من علم اخر وهو المقام الذي يتأتى المتكلم ان يحضره في ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة بالاشارة الجوارح وذلك بان يكون المستند اليه مبصر الهما ويكون للمتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في كلامه تعالى سواء كان الى المبصر وغيره مجاز لتزججه تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا استعماله في غير المبصر سواء كان مما يمكن ان يدرك بالبصر او لا ولكن يكون مدركا بالحس او لا بل مدركا بالعقل الصريح فغير المبصر من المبصرات يحتاج الى تنزيه منزلة المبصر والمحسوس الغير المبصر الى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول

الى تأويله بالمحسوس ثم بالبصر بالفعل فاذا ذكره السيد السند ان غير المحسوس يحتاج الى تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد واما المحسوس الغير المشاهد فيكون فيه تأويل واحد وهو ان يجعل بمنزلة المشاهد ليس بذاك وبالجملة استعمال اسم الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم من خلاف مقتضى الظاهر من وجهين فاعرفهما وكذا في قوله اولئك آباءى فجئني بمنزلهم فالبحث عنه خروج عن مقتضى الظاهر (نحو قوله) اى ابن الرومى (هذا ابو الصقر فردا في محاسنه) جمع حسن على خلاف القياس (من نسل شيان بين الضال والسلم) النسل الولد وشيخان بن ثعلبة ابو قبيلة صار اسما لقبيلة وما في البيت يحتملها والضال والسلم شجران بالبادية وكونه من نسل شيان يعنى كرماء العرب وكونه بين الضال والسلم يعنى من خلص العرب وفصحائهم او من اعزه الناس لان فقد العز في الحضر كما قيل او من سادات العرب التى لهم مرى ومسكن لا ينازعهم الغير فيه وان كان داخلا في محاسنه لكن ذكره لان المتبادر منه غير النسب والفصاحة وصيانة العز ولم يتعرض لبيان الاعراب لانه نوع من الاسهاب (او التعريض بغياوة السامع) حتى كانه لا يدرك غير المحسوس على ما قيل او حتى كانه لا عقل له وانما قوته الادراكية الحس كحيوانات العجم لانه لا يفهم ما لم يميز الشيء كالمميز حتى يجعله هذه التكتة من فروع قصد التمييز اكن تمييز كافي المقناح ويمكن التعريض باسم الاشارة لفظانية السامع اشارة الى انه يدرك كل شئ ادراك المحسوس وبان المشار اليه متعين غاية التعيين حتى كانه محسوس لكل احد (كقوله) اى الفرزدق (اولئك) يحتمل ان يكون للتعريض بتعين ابائه (ابائى فجئني بمنزلهم) اى اذكر لى مثاهم من آباءك ففيه تمكيم يناسب هجاء او من فرق الناس وهو المناسب لمقام مدح ابائه قيل الامر للتجيز نحو فاتوا بسورة من مثله وجعل الكلام نهكما لا يحوج الى جعله للتجيز كما لا يخفى على صاحب التميز (اذا جعنا يا جرير) في هذا الخطاب البعيد ايضا تربية غباوته كانه قيل لا تعرفك الخطاب مالم تناد ولا تحسب قريبا لبلادك ولا تزال تعد بعيدا (الجامع) اى المجالس اى مجالس كثير الحضار من طوائف العرب كانه مجالس وفيه اشارة الى انه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لو لم يكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ما يشاء ولا يفهم الحق المين الواضح البيضاء وفي الاساس الجوامع ابيان لغة الجامعة بالامر الذى يجتمع له الناس وجعل الجامع مصدرا مما يعنى الفاعل بجمع الروايتين معنى تكلف بعيد وعنه غنى (اوسان حاله في القرب) الرتبى (والبعد والتوسط) اخر التوسط مع ان ظاهر حاله يقتضى التوسط لما قيل انه يتحقق بعد تحقق الطرفين اولاته ناقص في كل من القرب والبعد ولا يخفى ان جعل القرب الرتبى واخوه ذريعة للتعظيم والتحقير اقرب فلا يرد ما استصعب من انه كيف يعد البيان بالمعنى الاغوى والافادة بالدلالة الوضعية من الخواص والمزايا حتى جعل هذا العديل للخواص توطئة لما بعده ولم يحتز عن عدم مائدة العبارة واحتج الى دعوى ان القرب والبعد والتوسط ليس مما يقصد باسم الاشارة وضعا بل من دقايق لا يحيط بها الانظار البليغ لانه يدور على مناسبة الانقاس بحسب القلة والكثرة والتوسط وقال الشارح المحقق ان المعنى الوضعى قد يكون زائدا على اصل المراد فانه اذا كان المراد اصل الحكم على معين يمكن تصويره بطرق متعددة فاخترنا اسم الاشارة لافادة قربه يكون ابراداله زائدا على اصل المراد وهو القرب ولولا هذا الاعتبار لا يشكل كثير من مباحث المعانى من الانحصار والعلمية والقصر الى غير ذلك ورد السيد السند بان جميع المعانى اللغوية تصير

يحتملها نسخة

زائدة على اصل المراد بهذا الاعتبار وتكون الافادة بالدلالات الوضعية من مباحث علم المعاني مع انهم صرحوا بان نظرهم في الزائد على المعنى الوضعي ويمكن ان يحسب عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع له واما الداخلة فيه القرب على وجه هو قيد للذات والمحوظ معه اجسالا وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة بيان انه قريب وافادة هذا الحكم اذا دعى المقام اليه كما يقول لمن يخاطبك بما لا ترضى ان يسمعه غيرك تسمع هذا فالترديد بالتعبير عنه بهذا الایاء الى انه قريب ليمتنع المتكلم عن التكلم او يقول المتكلم في ردك لا يسمع اولئك فيعبر باولئك للاشارة الى انه بعيد لا يسمع ولمزيد توضيح هذا المقصود قال بيان حاله في القرب الخ ولم يقل بيان القرب الخ فتأمل ولا يعد ان يقال المقصود منه التنبيه على ان غرض البليغ ربما يكون بيان المعنى الموضوع له اذا لم يكن مقام يقتضى ازيد منه اما الغرض من الخطاب او غير ذلك وهذا مما ينبغي في كثير من مباحث المعاني من اشكاله ونجيك من صعوبته واشكاله (كقولك هذا او ذلك او ذلك زيد) اي كقولك هذا زيد او قولك ذلك زيد او قولك ذلك زيد فان قلت الظاهر العطف بالواو لان التمثيل بالثلاثة للثلاث السابقة قلت التمثيل نشر على ترتيب الالف والمتعارف فيه العطف بكلمة او و استطاع على وجهه ان شاء الله تعالى ولك ان تجعله حكما واحدا مشتملا على الامثلة الثلاثة مشتملا على الترديد (او تحقيره بالقرب) اي بسبب القرب اما بان تريده للانتقال منه الى الحقير فيكون من قبيل الكناية واما بان تريد الحقير لعل اقوله بالقرب فيكون مجازا (نحو هذا الذي يذكر آلهتك او تعظيمه بالبعد) تنزيلا لبعده درجته منزلة بعد المسافة (نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) كانه لم يذكر التعظيم بالقرب مع انه مناسب للتعظيم بان ينزل قربه من ساحة الخصور والخطاب منزلة قرب المسافة واعرض عنه في الايضاح ايضا لانهم تجده فيما بينهم ويرده قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم واعلم ان اسم الاشارة المستعملة في غير الحاضر في اعيان عينها كان او معنى كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر صرح به الرضى (اول التنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف) اي عند ايراد اوصاف عقيب المشار اليه (على انه) متعلق بالتنبيه اي على ان المشار اليه (جدير بما يرد بعده) اي بعد اسم الاشارة او على ان المستند اليه جدير بما يرد بعده (من اجلها) اي من اجل تلك الاوصاف ولا يخفى ان التنبيه لا يتوقف على تعدد الاوصاف ولا على الكون عقيب المشار اليه فانه يصح ان يكون قبله كان تقول جاني زيد الفاضل الكامل وهذا يستحق الاكرام ولا على ان يكون ما هو جدير به واراد بعده فليكن قبله كان يقول ويستحق الاكرام هذا فالواضح ان يقال او التنبيه عند الاشارة الى موصوف على ان المشار اليه جدير بما استند اليه من اجل كونه موصوفا ووجه التنبيه انه يصير التعبير باسم الاشارة بمنزلة التعبير بقولنا المتصف بهذه الصفات لان ايراد اسم الاشارة لجعله كالمحسوس باعتبار التميز الحاصل بالاتصاف وتعاين الحكم بالمشتق بشعر بعلي ما خذه فبذل تعلقي الحكم بالتصف على مدخلية الاتصاف ويحتمل ان يكون ايراد اسم الاشارة بعد وصف المشار اليه لتفخيم الاوصاف او تحقيره الى ان عظم الذات بسببها او حقرت (نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) فان اولئك الاول اشارة الى الموصول المعقب بصلة الايمان بالغيب وما عطف عليه والموصول المعقب بالايمان بما انزل اليك وما انزل من قبلك وفيه تنبيه على ان كونهم خالقين بان يكونوا على

هدى لاجل الانصاف بهذه الاوصاف واولئك الثاني اشارة الى اولئك المعقنين بتلك
 الاوصاف مع زيادة كونهم على هدى وفيه تنبيه على ان استحقاقهم الفلاح وافوز
 عاجلا واجلا لاجل ذلك الانصاف والشارح المحقق لم يفرق بين اسمي الاشارة فاتبع
 الفاروق فانه اعدل واتباع ماهو الاحق افضل ومما جعله صاحب المفتاح داعيا الى
 اسم الاشارة ان لا يكون لك اول سامعك طريق سوى الاشارة ولم يلتفت اليه المصنف
 لبعدان لا يمكن التعبير عن المحسوس للتكلم والسامع بطريق آخر تعرفهم اذا لاقى من
 الذي في هذا المكان فتأمل (وباللام) اي تعريف المسند اليه ويراوده معرفا باللام (للاشارة
 الى معهود) اطلق المعهود مع ان نفس الحقيقة في الم عرف بلام الجنس ايضا معهود كما يشير
 اليه قوله وقديماً لو واحد باعتبار عهديته في الذهن لان المعهود تعارف في بعض من
 مفهوم ما دخل عليه اللام وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع انه آخره السكاكي لان الم عرف
 به اعرف ولا نقسام لام الحقيقة وكثرة بحثاته فلام العهد كالسيط بالنسبة اليه ولو آخر اكثر
 الفصل بين القسمين واعلم انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام اتعرف يكون للعهد الخارجي
 وتعرف الجنس والعهد الذهني والاستغراق لحق صاحب المفتاح ان لام التعريف
 للاشارة الى تعيين حصه من مفهوم مدخوله او تعيين نفس المفهوم والعهد الذهني
 والاستغراق من اقسام لام تعريف الجنس ثم ذكر ان الفرق بين تعريف الجنس والعهد
 بما لا يعود الى مجرد اصطلاح وتفرقه بالتسمية لا يظهر وهذا لا يحسن وحقق ان لافرق
 بين لام العهد ولام الجنس اذ كل منهما اشارة الى معهود غايته ان المعهود في احدهما الجنس
 وفي الاخر حصه منه وجعل احدهما لام الجنس والاخر لام العهد ليس لتمييزه ودالي مفهوم
 التعريف بل باعتبار معروض التعيين ولهذا قال اثمة الاصول حقيقة التعريف العهد لا غير
 وهذا كلام حق قد خفي على المصنف والشارح المحقق اظنه ما به انه يقول لافرق بين القسمين
 بحسب المفهوم وتعريف ملتبس بتعريف الحقيقة فرد المصنف عليه وتبعه الشارح
 بالافرق بتعيين المراد بلام العهد ولام الحقيقة بان الاول اشارة الى حصه من الجنس
 والثاني الى نفسه لكن تبعاه في كون لام العهد الذهني ولام الاستغراق داخلين تحت لام الجنس
 فلام العهد اشارة الى معهود اي مدرك حاضر في ذهن المتكلم والمخاطب اما ذكره سابقا في كلامك
 او كلام غيرك صريحاً او غير صريح وهو العهد الحقيقي واما التبيين وكونه معلوماً بحالة حقيقة
 او ادعاء لغرض وهو العهد التقديري واحداً كان او اثنين او جماعة لكن الاشارة
 الى الجماعة لا يجمع تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضي قصد الجماعة باللفظ
 واشارة اللام الى تعيينها ولام الحقيقة يقتضي الاشارة الى حضور الجنس وقصده باللفظ
 وفهم الجماعة من القرينة ومن خارج اللفظ فما قاله الشارح المحقق من انه فيه صاحب المفتاح
 بمثل العهد بقوله تعالى وابعث في الدان حاشرين يا توك بكل سمحار علم جمع السحرة
 على ان العموم والعهد يجتمعان ولا يتباينان كما بوجه جعلهما قسمين اذا مراد بالسحرة
 جميعهم من يغ كما نيه عليه السيد السند والذي اري ان التعريف العهد لا يكون اشارة الا
 الى واحد من الجنس فان المشر الى اثنين انما هو التثنية والاثنان حصه واحدة
 من الجنس الذي هو مفهوم التثنية والاثنان حصه واحدة من الجنس الذي هو مفهوم
 التثنية وهكذا الاكثر من اثنين حصه واحدة من مفهوم الجمع واعلم ان المذكور في كلام
 الشارح المحقق والابيضاح ان لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمذكور في حواشي السيد
 نقلا عن بعض الافاضل ان لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس

بقابل العهد الذهني والا ستعراق (نحو وليس الذكر كالانثى) لمفسر قوله تعالى
وليس الذكر كالانثى بوجهين احدهما نفي مساواة الذكر والانثى في الحرير وهو مبنى
على كونه من كلام امرأة عمران وثمة لتعسر ها يعني التعسر على وضعها اثني وعدم
مساواتهما في الحرير فبالينها كانت ذكرا او بالينها يساوي الذكر والانثى في الحرير
فاجاب الله تعالى بان جعل اثناهما مساوية للذكر في الحرير ولو شاء لجعلها ذكرا او حيث
اللام فيهما للجنس ولا يصلح ان مساوين للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة
تسليها بقبيحها بان اثناهما تفضل على الذكر الذي طلبته احتجاج المصنف الى تفسيره حتى
يتضح كونهما مثالين فقال (اي الذي طلبت) امرأة عمران وهذا يشعر بانه جعل الذكر معهودا
لعتبه باعتبار طلبها لا باعتبار ذكرها فيكون مثالا للعهد التقديري وقوله (كالتى وهبت لها)
اشارة الى انها معهوده باعتبار ذكرها في قولها رب انى وضعتها اثني لان ما وضعتها هو هبة الله
ولو قال كالتى وضعتها لكان اوضح فهي مثال للعهد التحقيقي ويمكن جعل الذكر معهودا
تحقيقا بوجوه منها ما ذكره الشارح المحقق من ان قول تعالى رب انى نذرت لك ما فى بطنى
محرا يفيد الذكر لان الحرير لا يكون الا للذكر وهو عتق الذكر لخدمته بيت المقدس
ومنها ان قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محرا بتقدير شرط واضح اى لو كان ذكرا ومنها
ان قوله رب انى وضعتها اثني تحميرا على فوت الذكر فيذكره لكن ما ذكره المصنف توجيه
حسن اليق بهذا المقام تبين له وان خفى على الفحول الاعلام والمجد لله على الانعام بالالهام
وجعل الرضى على وصف المنادى اليهم نحو يا ايها الرجل وصف اسم الاشارة نحو هذا الرجل
للعهد لكونه معلوما بالمحضور وتبعه الشارح المحقق وفيه تأمل لان الظاهر انه رفع الابهام
ودفع التباس في الاشارة الحسية ببيان الجنس وبه يشعر كلام النحاة فهو لتعرف الجنس نعم
يقع الجنس على حصة معينة غاية التعيين وفرق بين المقصود بالعبارة وبين انصراف
العبارة اليه قيل ذلك مقيد بما اذا استعمل اسم الاشارة في المشاهد على ما هو وضعه
او ذكر اسم الاشارة على وجه الاهمال لاعلى وجه كلى اى اسم الاشارة في الجملة فلا يرد ان اسم
الاشارة قد يكون اشارة الى الجنس الذى جعل وصفه (او الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى
او المفهوم المجازى فان لام التعريف كما يدخل على الحقيقة يدخل على المجاز فيقول الاسد الذى
رمى خبر من الاسد المفترس والمراد الاشارة الى المفهوم سواء اقتصر الحكم على المفهوم واقضى
صرف الى الفرد فالاول (كقولك الرجل خير من المرأة) والثانى ما يشير اليه قوله وقد بأتى
وقد يفيد ولا يصح تقييد الحقيقة بمالم تعبر عنه قصد الافراد كما يشعر به كلام الشارح وان
يوجه التمثيل والا فلا يصح جعل العهد الذهني والاستعراق داخلين تحتها وكون جنس
الرجل خيرا من جنس المرأة لا ينافي كون شخص من أختها من شخص رجل فان العواقب
قد منع عما يستعد هذا الجنس وقد يكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى اتحاده
مع شئ وجعل قوله تعالى اولئك هم المفلحون وهو الذى قصده جار الله تعالى حيث قال
ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين
وتحققوا ما هم وتصوروا بصورهم الحقيقة فهم لا يعدون تلك الحقيقة كما تقول اصاحبك
هل عرفت الاسد وما جبل عليه من فرط الاقدام ان زيدا هو هو ولا يخفى انه ابلغ من قصد
القصر ادعاء ووصفه الشيخ في دلائل الاعجاز بنهاية الدقة حتى كما يعرف وينكر ومن وهم
من قوله لا يعدون تلك الحقيقة انه جعله من قصر المسند اليه على المسند فلا يلى به وكيف وقد
استولى عليه الوهم الى ان قال انه جعل ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند ولم يعرف

قال الشارح المحقق في شرح
المفتاح قيل هذا من العهد
التقديري لكن قال السيد السند
المشهور ان العهد التحقيقي
ما ذكر بوجه وجعل الذكر
لفهمه من الحرير عهدا تحقيقيا
سند

انه في بيان معنى التعريف وقد يشار الى تعيين الجنس من حيث انسابه الى المسند اليه فيرجع
 التعيين الى الانساب كما في بيت حسان ووالدك العبد اى ووالدك المعروف بالعبودية وظاهر
 عبارته يشعر بان لام الجنس اشارة الى نفس المفهوم من غير زيادة وذلك لا يقتضى تعريفا
 في المفهوم حتى يعد معرفا لحصولها من نفس استعمال اللفظ ويستدعى ان يجعل تعريف
 المعرف بلام الجنس تعريفا لفظيا لا يحكم به الا لضبط احكام اللفظ من غير حظ للمعنى فيه
 كما قال بعض محقق النجاة كل لام تعريف سوى لام العهد لا معنى للتعريف فيها والنظرون
 في المعاني لهم شرب آخرو لا يلتصقون الى هذا المورد ولا ينظرون الى هذا المختد ولا يعتبرون
 التعريف اللفظي واذلك تراهم طووا ذكر علم الجنس باقسامه في مقام التعرض للعلم واحكامه
 فيجب ان يحمل قوله اولى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعيينها
 وعهديتها في الذهن يرشدك اليه قوله فيما بعد باعتبار عهديته في الذهن فان قيل لم يعمل
 علم الجنس موضوعا لجوهره اما وضعه للمعرف بلام الجنس قلت لان اعتبار التعيين الذهني
 تكلف اذ ليس نظرا رباب وضع اللفظ الاعلى الامور الخارجية وذو اللام يدعو اليه لئلا
 يلغوا اللام ولا داعي فيه في نحو اسامة قال السكاني لا بد في تعريف الحقيقة من تزييلها منزلة
 المجهود بوجه من الوجوه الخطائية اما لكون ذلك الشئ محتاجا اليه على طريق التحقيق
 او على طريق التهمك فهو ولذلك حاضر في الذهن اولانه عظيم الخطر معقوده بهم لذلك
 على احد الطريقين اولانه لا يغيب عن الجنس على احد الطريقين واما لانه جار على الاسن
 كثير الدور في الكلام على احد الطريقين (وقدياتي) اى المعرف بلام الحقيقة (واحد) من
 افراد مفهومه (باعتبار عهديته) اى عهديته ذلك المسمى (في الذهن) لا باعتبار عهديته
 الواحد اى حرف التعريفاتين المسمى لا الفرد وقال الشارح يريد انه يأتي لواحد باعتبار
 شهادته ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ماهو معهود في الذهن فكأنه معهود ولا يخفى ان
 ادخال حرف التعليل في قوله قدياتي وقوله وقد يفيدوهم ان لام الحقيقة من حيث هي هي
 اكثر من ما ليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قلم اى يكون في المحاورات
 وان كثرت العلوم في المعارف وكأنه اتى بكلمة قد للتحقيق ازالة للشك في ذلك الاتيان لانه
 خلاف الاصل والاصل ارادة المفهوم من حيث هو هو لانه الموضوع له وانما يعدل الى البعض
 عند قرينة البعضية والى العموم عند قرينة الوجود وعدم قرينة البعضية لان التخصيص
 ببعض دون بعض ترجيح بلام مرجح وانما قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصده واحدا لان
 الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتي من القرينة (كقولك ادخل السوق) فان السوق افاد
 ان الحقيقة المتحدة المرادة بالمعرف باللام متحدة مع موجود حتى لو اريدوا اذ كان اللفظ مجازا
 بخلاف النكرة فانها وان وضعت للحقيقة المتحدة الا انها مع التنوين تفيد الماهية مع وحدة
 لا بعينها ويسمى فردا مثسرا وبفهم الواحد منها من حاق اللفظ واختلف في وضع اسم
 الجنس هل هو موضوع الحقيقة المتحدة او للحقيقة مع وحدة ورجح الشارح المحقق الثاني
 ورده السيد السند بانه لو كان كذلك يلزم ان يكون اسم الجنس حين دخول لام التعريف
 في مقام العهد الذهني مجازا وقد جعلوه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف
 الافرادى وفيد بعد ويعارضه انه لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف
 بلام العهد مجازا في حصة المعينة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف الوضع
 الافرادى والاول باطل بالاتفاق والثاني بعيد جدا وبالجملة قولك ادخل سوفا يأتي
 لواحد من حاق اللفظ فالكثرة اقوى في الاتيان لواحد فلذا قال (وهذا في المعنى

منها نسخة

فان الدخول نسخة

لا بد لكون اللام في اللثيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجي وابطله بأنه لا يدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين ما يوجب التحمل وفيه انه يجوز ان يكون في المبهم ايضا ذلك وكون يسبني صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبني اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

٤٤

البقيين نسخة

لا بد لكون اللام في اللثيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجي وابطله بأنه لا يدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين ما يوجب التحمل وفيه انه يجوز ان يكون في المبهم ايضا ذلك وكون يسبني صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبني اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

٤٤

البقيين نسخة

لا بد لكون اللام في اللثيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجي وابطله بأنه لا يدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين ما يوجب التحمل وفيه انه يجوز ان يكون في المبهم ايضا ذلك وكون يسبني صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبني اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

٤٤

البقيين نسخة

لا بد لكون اللام في اللثيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجي وابطله بأنه لا يدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين ما يوجب التحمل وفيه انه يجوز ان يكون في المبهم ايضا ذلك وكون يسبني صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبني اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

٤٤

البقيين نسخة

يريد ان الاقرب الى اللفظ الحقيقة من حيث هي وانما يأتي الواحد من قرينة اعتبار الوجود لم يبيح العموم لانتفاء قرينة البعضية ولزوم ترجيح بلام مرجح

٤٤

لان التعريف بالموسولية ايضا يأبى الاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا هكذا ذكره الشارح المحقق وفيه نظر لان اسم الموصول لا يستعمل الا في فرد معين من العاوم بالصلة فالصاغية استعملت في الجماعة المعينة التي هي صاغية بلده او مملكته لاني مفهوم معرف بتعريف جنسي من حيث التحقق في ضمن افراد بمعونة القرينة من غير اشارة الى تعيين الافراد فتأمل ان كان لك دقة نظر يعينك الى ادراك وطرفلات ترتيب في انه لا معنى لبيان الاقسام الاربعة في تعريف الموصول والشارح المحقق جعل كون اللام في اسم فاعل او مفعول لم يقسده الحدوث حرف تعريف اتفاقا كاللام في الصفة المشبهة استنباطا من مقتضيات كلامهم (حقيق نحو عالم الغيب والشهادة) اي كل غيب (وعر في نحو جمع الامير الصاغية) جمع صايغ (اي صاغية بلده او مملكته) هو بفتح الميم واللام اوضح الميم عز الملك وسلطانه على ما في القاموس والمراد هنا ما في تصرف الملك من البلاد واردة صاغية البلد اذا كان المراد بالامير امير البلد والمملكة اذا كان امير بلاد وفسر الشارح المحقق الحقيق بالشمول لكل ما يتناول اللفظ بحسب اللغة وكأنه اراد اعم من التناول بحسب المعنى المجازي او الحقيق والعرفي بالشمول لما يتناول اللفظ بحسب متفاهم العرف هذا والعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فتبين انه يتي الشمول شرطا واصطلاحا واسطة وان الظاهر لغوي وعرفي اذ لا تقابل بين الحقيق والعرفي وفسر في شرح المفتاح والسيد السند ايضا الحقيق بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بان لا يخرج فرد والعرفي بما يعد شمولا في عرف الناس وان خرج عنه كثيرون من افراد المفهوم هذا ولا يخفى عليك ان التقسيم الى الحقيق والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير تخصيص اذا تبيان العرف باللام ايضا لو اُحسد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا اذا دخل السوق عرفي اذا المراد سوق من اسواق البلد لا اسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة من حيث هي هي ايضا كذلك لانك ربما تقول في بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة في كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلد اخر وهكذا دقيقه قد ابدعها السكاكي واتخذها من جاء بعده مذ هبا يشعر به قوله في صدر هذا البحث وههنا دقيقة والحق ان لا استغراق الاحقيقيا والتصرف في امثال هذا المثال في الاسم المعرف حيث خص ببعض مفهومة بقرينة التعارف فاريد بالصاغية احدي الصاغيتين وادخل اللام واستفقد العموم فان قلت لم لم يجعل الصاغية عهدا تقديريا قلت لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا اريد به اكل صاغية ولو نازعت في الارادة يقطع نزاعك وبالعهد الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل صاغية ولما كان المثني اشمل من المفرد والجمع من المثني وكان الغرض من وضعهما الشمول لقصور المفرد عنه وكان يتبادر الى الوهم ان الجمع المستغرق اشمل من المثني والمثني المستغرق اشمل من المفرد المستغرق اذ زاد موجب الشمول فيه على فساد بان استغراق المفرد يكون اشمل واعتمد على انه يتنبه الفطن منه لان استغراق المثني منه يكون اشمل من الجمع فقال (واستغراق المفرد اشمل) اي استغراق ما هو مفرد في المعنى سواء كان مفردا في اللفظ او لا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا صورة او مفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم الكلي والظاهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد يكون اشمل والظاهر منها قد يكون فلا يتجه ان قوله (بدليل صحة لارجال في الدار اذا كان فيهما رجل اورجلان دون لارجل) لا يتم لان الصورة الجزئية

لا تثبت الدعوى الكلية ولا نه معارض بانه يصح لا يطبق جل هذا الحجر رجل حيث يطبقه رجلان او رجال دون لا يطبقه رجال وينساق الفهم مما ذكره الى ان استغراق المثني اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة أكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق كل جمع محصور اشمل مما فوقه فقولك لاعشرة رجال اشمل من لاعشرين رجالا حتى انه كان الواضح ان يقول واستغراق المشمول اشمل من استغراق الشامل قال الشارح المحقق وانما اورد البيان بلا التي لاني الجنس لانها نص في الاستغراق نحو ما من رجل في الدار لان زيادة من بعد الثني للتخصيص على الاستغراق وبتاء اسم لا تتضمنه معنى من حتى لا يصح لارجل بل رجلان بخلاف لارجل بالرفع فانه ظاهر فيه حتى يصح صرفه عن الاستغراق بالقرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد السند يعني انه اورد بيان الدعوى فيما هو نص في الاستغراق لانه اذا لم يشمل نفي الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جوع ليس نصا فيه بطريق الاولى فيصح بذلك ثبوت المدعى وبمعارضه ان المفرد فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمل الجمع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما انه يعني انه لا ريب في صحة قوله دون لارجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لارجل في الدار بالرفع فان عدم صحته حتى اذ يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولو جعل لارجل بالفتح ولارجل بالرفع لكان عدم شمول لارجل بالرفع وشمول لارجل بالفتح بطريق الاولى واورد على كون زيادة من موجبا للاستغراق القطعي قول الأئمة ما من عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس نصا في العموم واللام يمكن مخصوص البعض فيكذب نفسه واجيب بانه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب ومما يدل على الدعوى صحة كل رجال جاءني مع تخلف رجل اورجلين دون كل رجل جاءني ولا يضره صحة كل رجل تسعة الدار دون كل رجال فتذكر وانما لم يتعرض في بيان كون استغراق المفرد اشمل للمعرف باللام مع ان عقد البحث لانه استغراق الجمع المعروف باللام في الاكثر لاحاطة كل فرد من الجنس لا لاحاطة كل جمع صرح بذلك ائمة الأصول والنحو وصرح بتفسير كل جمع معرف باللام بكل فرد دون جماعة جماعة ائمة التفسير كلهم وقال السيد السند في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا وهي داخله في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس ايضا اذ ما من واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت ايلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين وعلى كل جماعة قلت هذا من قبيل استثناء الثبوت بالاثبات او ثبوت الحكم لكل واحد يستلزم استثناء لكل اثنين ولكل جماعة لكن الحكم على كل واحد لا يستلزم الحكم على الاثنين فان قلت جعل الجمع مستغراقا للمجموع لا يمكن بدون التكرار فهو ضروري والتكرار الضروري يعني عنه قلت قولا كانه بطلت الجمعية لذلك وفيه اشارة الى ان اهمال الجمعية العائدة الى امر اللفظ اظهرون من ارتكاب التكرار لان فيه اهمال جانب المعنى ولا يخفى ان المثني المستغرق ايضا يستلزم التكرار اذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت انه بمعنى كل رجل وبالجملته هذا الجمع المحلى باللام داخل في استغراق المفرد فتقضى الشارح القاعدة الكلية به باطل لما عرفت سابقا من وجهين فتذكر وقد يأتي الجمع المعروف باللام لارادة الجميع فيكون جاءني الرجال في معنى جاءني جميع الرجال وهو هذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة

استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه الاتعريف المفهوم هو ان الاولى بالقصد في المقام الخطابي الفرد الاشمل من الجمع وجزء ليس باولى من جزء فيشمل جميع الاجزاء واعلم ان السيد السند جعل لارجال محتملا لان يقصده معنى لارجل نحرزاعن التكرار كما في المعرفة باللام وفيه بحث لانه يتوقف على ان يثبت قصد معنى المفردة من ائمة اللغة ولا يصح البناء على ما هو الباعث على ابطال معنى الجمعية في المعرفة باللام لانه سر نحوى لا يطرده على انه يمكن الفرق بان مقام المبالغة في النفي كما تشهد له زيادة من الاستغراقية يدفع بشاعة التكرار ولا تعويل على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الكتاب اكثر من الكتب وان قال الزنجشري ايضا في تفسير قوله تعالى والملاك على ارجائها ان الملك اكثر من الملائكة متبعة لهذا المروى لان ما حققناه سابقا مما وثقه الكثير ونوحيه الكشف في مواضع كثيرة وما قاله المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ ولهذا الطف قوله تعالى وهن اعظم منى لافادته وهن كل عظم بخلاف وهن العظام فانه يصح وهن العظام بوهن البعض اما مبنى عليه فيكون ضعيفا واما مبنى على انه ربما يقصد بالجمع المعرفة باللام المجموع من حيث المجموع ولهذا لا يلزم في قولك للرجال على درهم الادرهم واحد فلما كان وهن العظام محتمل ان يكون هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ الى تكثير المعنى قطعا لحكم الشارح المحقق بطلان قوله لا يخلو عن وهن فان قلت لا يصح الحكم بمجي الرجال من حيث المجموع مع تخلف واحد فكيف يصح وصف مجموع العظام بالوهن مع عدم وهن بعض قلت لانه اذا قل قوة المجموع ثبت للمجموع وهن اذ لم يبق القوة التي تعلقت بالمجموع بخلاف المجيء فانه لا يثبت للمجموع اذ لم يثبت لجزء اعلم ان من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة اذ لا يصلح ان يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح ان يراد به الجنس في ضمن اى بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم من ان الجمع المستغرق بطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرفة بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقد اريد بالجمع المعرفة باللام الى الواحد لانا نقول هذا من قبيل المعرفة بلام الاستغراق اى لا يتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن للخائنين خصيما اى لا تخاصم عن خائن لما ثبت افادة المعرفة باللام الاستغراق بقوله تعالى ان الانسان لى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فالنزاع فيها اما بالمعارضة او انقض بان يقال لا يفيد الاستغراق للتثافي بين الاستغراق وافراد الاسم او لوصح الدليل المذكور للزم تحقق المتثافين او لانهم توقف صحة الاستثناء على الاستغراق لانه لا يحل الاستغراق في المفرد وبهذا تبين ان حق ما ذكره من الجواب ان يذكر متصلا بقوله وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لى خسر اثبت الاستغراق ويستحق ان يذكر تقسيما وحكمه وتحقيق الجواب المشار اليه بقوله (ولا ينافي بين الاستغراق وافراد الاسم) اى كون الاسم مفردا مستدعيا للوحدة او افراد يفيد الاسم فالافراد بمعنى الوحدة كما سبأ في قوله واما تنكيره فللافراد (لان الحرف) اى حرف التعريف الذى يكون افادة الاسم الاستغراق بعد دخوله وتفسيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليس الاتعريف والاستغراق انما يبي من القرينة وذكر الحرف تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهومه في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافي الاستغراق لا يختص استغراق المعرفة باللام بل يجري في المضاف والموصول والمضاف اليه

كل ايضا (انما يدخل عليه) اى على الاسم المفرد وفيه ان الاشكال لا يخص المفرد
لانه يتجه على قولك ماجانى رجال وماجانى رجلان ايضا لان رجالا يدل على جماعة
واحدة والاستغراق يوجب تعدد الجماعة المقصورة او على الاسم المفيد للافراد والوحدة
وحديثه سأل الجمع وانتثية فهذا التوجه من جهة حفظه (بمجرد) اسم فاعل حال من ضمير
الحرف او اسم منقول حال من ضمير الاسم (عن معنى الوحدة) انه يجعل الاسم بمعنى الحقيقة
من حيث هي هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكرار بل هي قابلة لكل منها فبضم الكثرة معها
بقرينة الاستغراق فان قلت هذا ظاهر في قولك الرجل لخلوه عن التنوين الدال على الوحدة
واما في قولك ماجانى رجل او رجال فتشكل بوجود الدال على الوحدة قلت التنوين له
دلائل دلالة على التمكن او دلالة على الوحدة فاذ لم تصح الوحدة تحمل على التمكن كتثوين
زيد نعم التنوين في الاسم الغير المتمكن نحو صه لا يفارق عن الوحدة احترازا عن المفعول وهذا
الجواب لا يتم في بعض الصور الاعلى سبيل الجدل فان ماجانى رجل لم يجرّد عن الوحدة
بل اريد به الوحدة المطلقة فعمت بدخول النفي لا بهسامها وكذا في ماجانى رجال وليس
هذا الجواب مبنيا على جعل اسم الجنس موضوعا للفرد اذ لو كان موضوعا للجمعية المتعددة فلا
وحدة حتى يجرّد عنها لان التنوين جعله ذا وحدة واما ما ذكره السيد السبد السدان اسم الجنس
لما استعمل في التراكيب ليسان الاحكام وكان اكثر الاحكام جارية على الماهية في ضمن فرد شاع
اسم الجنس مع اعتبار الوحدة وصار بحيث يبادر منه الفرد لالف النفس كانه دال على الوحدة
فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشاء الاعتراض فلا
ينبغي ما فيه اذ غالبية الاحكام على الماهية في ضمن الفرد لا توجب كون ارادة الفرد منه اكثر حتى
يتبادر منه لان المراد بالاخبار والاحوال والوصاف هي المفهومات دون الافراد (ولانه)
اى الاسم المستغرق (بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد) وانه يجمع التمدد مع الوحدة لانه بمعنى
كل واحد لا مجموع الاحاد والكل المتناول للعدد واحد او احدا على سبيل البدل لا ينافي الوحدة
واذا صح كل واحد (ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) بان يجعل الجمع افعاله وكذا امتنع
جعله حال عنه وخبراله ولاولى ترك النعت ليم اكل ومما جعله المصنف عليه للامتناع المحافظة على
التشاكل اللفظي ونتجه عليه ان التشاكل اللفظي لا يجب ولهذا صح القوم الفاضل
والفاضلون فلا يصير سبب الامتناع والتحقيق ان المراد بالمعرف موصوفا اوصفة نفس الحقيقة
المجردة عن الوحدة والكثرة والكثرة انما اجاءت من القرينة فلا يصح جمع ما اريد به الحقيقة
المطابقة من غير كثرة وان اقتضت القرينة اعتبار التعداد من غير قصده بالمعرف
فان قلت كيف يمتنع الوصف بنعت الجمع ولا م الاستغراق يبطل الجمعية وبصير اللفظ
معه في حكم المفرد فليوصف بالجمع الذي بطلت جمعته قلت التعت واخواته يراد به المفهوم
لاكل فرد حتى يبطل معنى الجمعية بالاستغراق والمراد امتناع وصفه بنعت الجمع اذا كان
مفردا او الا فلان يمتنع وصف رجال في ماجانى رجال بنعت الجمع ولهذا امتنع ايضا ارجاع
ضمير الجمع اليه فتأمل قال انشراح المحقق امتناع الوصف المذكور عند الجمهور والاختفاء
حتى الدينار الصفر والدرهم البيض ورده السيد السبدان الدينار الصفر ليس بمعنى كل الدينار
بل المراد بالدينار الجنس بمجرد ان الوحدة نعم مذهب الاختفاء يتنافى وجوب المحافظة
على التشاكل اللفظي لكنه لم يذكره المصنف هناك وان ذكره في الابضاح فلا يلحق التعرض
بمذهب الاختفاء في شرح كلام المتن ولا يذهب عليك ان الدينار الصفر يحتمل ان يكون
من قبيل ثوب اسمال بمعنى ان جميع اجزائه سمل اى خلق فيراد بالدينار الصفران جميع اجزائه

خبر قوله فيما سبق وهو وتحقيق
الجواب المشار اليه بقوله الخ
اشار اليه نفسه في نسخة بخطه

سـ

معطوف على ما سبق من قوله
انه يجعل الاسم الخ على ما اشار
اليه المؤلف بخطه سـ

صفر وليس بمغشوش ونحن نقول بشكل امتناع الوصف بالجمع بقوله تعالى وما من دابة الا انا
امثالكم ويمكن ان يدفع بان المراد امتناع وصفه بالجمع مع ابقائه على ظاهره من غير تأويل والآية
لتأويل ما من دابة بقولنا ما الدواب وحيث يمكن التوفيق بين مذهب الاخفش والجمهور
فتأمل (وبالاضافة) اى تعريف المسند اليه باضافته ولا يذهب عليك ان الاضافة من احوال
المسند اليه ولا يخص بالتعريف بل يتعاقب بهاسكات كثيرة مع خلرها عن التعريف فكم
بين الحقير في ولد حجام حضرا وبصاحك وبين ولد الحجام الا ان القوم اهل ملوها من غير
ظهور جهته (لانها) اى الاضافة اى المعرفة بالاضافة فافهم (اخصر طريق) الى احضار
المسند اليه في ذهن السامع في هذا المقام اما لانه اخصر كل ما يحضر عند المتكلم واخصر
كل ما يحضر عند المخاطب لانه اخصر طرق التعريف لان اخصر الطرق مطلقا هو
بعض الضمائر فهذا لا يصلح الادعاء الى الضمير (نحو) قول جعفر بن عتبة الجارثي (هو اى)
فسره الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفاتيح بهووي ومحبوبي والصواب تفسيره بهووي
ومحبوبي يدل عليه ما بعد هذا البيت وهو شرع محبت لسراها وانى تخلصت الى وباب السجن
دوني معاق المثل محبت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهب * ولا يربك تذكير
مصعد لانه للفظ هو اى فانه اخصر من التى احوالها واسمه لا ينفع المخاطب وليس مقام
الاشارة والضمير والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن والمحبوب
على الرحيل ويمكن ان يقال الداعى الى الاضافة استلذ اذاضافة الهوى الى نفسه (مع
الركب) اسم جمع للراكب (البياتين) اى جمع بمان مغير بمعنى تخفيف الباء وتعويض الالف
عنه وحذف الباء المخففة لالتقاء الساكنين بعد حذف حركة الباء لموجبه (مصعد) مبعد
ذاهب في الارض تمامه جنب وجمائى بمكة موثق والجنب المحبوب المستبغ ولفظ البيت خبر
ومعناه تحزن وتأسف اما على البعد الجسماني او على مفارقة الروح من الجسمان (او تضمنها
تعظيم الشأن) اى امر (المضاف اليه او المضاف او غيرهما) وامثلة الثلث على ترتيبها
(كقولك عبدى حضر) اذا كان العبد ذا شان والالطف عبدى عندى (او عبد السلطان
ركب) عبد السلطان عندى (او) تضمنها (تحقيقا) على احد الوجوه الثلاثة (نحو) ولد الحجام
حاضر) مثال لتحقيق المضاف واستخراج المثاليين الآخرين سهل ومن دواعى الاضافة تضمنها اعتبارا
لطيفا مجازيا وهو جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة نحو كوكب
الخرقاء وهل هى مجازاغوى او حكمى اختلف كلام الشارح المحقق فيه ورد السيد السند كونه
مجازا حكما بانه ليس فيه نقل الاضافة من محل الى محل للملابسة بينهما بل هو استعارة الهيئة
الاضافية من الملابس الكاملة لادنى ملابسة لمضاهاتها اياها وفيه ان تحقق حقيقة المجاز
الحكمى او ظهورها غير لازم كما عرفت فيموزان تكون الاضافة منقولة عن محل وهى او محل
يحتاج معرفته الى تأمل ومنهم من قال ما هو له للكوكب الوقت الذى يطلع فيه كايقـ ال كوكب
الصبح ورد بان الكوكب ليس مملوكا له وليس بشئ لان الاختصاص للملكى الذى يفيد
الاضافة اعم من الملك الحقيقى المعتبر الذى لا يراحم الوهم فيه للعقل او كونه بمنزلة حتى بعد
الوهم المضاف ملكا للمضاف اليه دون غيره الا ترى ان جل الفرس حقيقة وجل زيد تجوز
ومنها تعميم المضاف باضافته الى شئ يعم جميع افراده فيعلم ان القصد الى الجنس
دون فرد بعينه ولا يلزم فيه ان يكون المضاف اليه مخصوصا بالمضاف
صك قولهم يدلك على خرابى الارض نفعة من رايحتها ومنها ما ذكره السكاكى من انه

انه لا طريق له سواها وزيفه السيد السند ياله ليس الانجوزا عقليا اذا لاضافة تتضمن نسبة خبرية ليصح جعلها صلة وقال ولذا تركه المصنف ولم يلتفت اليه في الايضاح ايضا ويمكن دفعه بان النسبة الاضافة لاشتهارها والفتن به حاضرة عنده وطريق الموصول ان يحتاج الى اجمال واستخراج من النسبة الاضافية فيصح انه لا طريق له سواها اذا لا يمكن لا بنا في نفي الشيء بالفعل وترك الايضاح انما يكون اماراة اعراض المصنف لولم يترك غيره مما ذكره في المفتاح واعتبارات الاضافة كثيرة واستخراجها يسيرة فعليك به فانه ليس بينك وبينه مسيرة (واما تنكيره) اى جعل المسند اليه نكرة قدم التنكير على التوابع والفصل احترازا عن الفصل بين التعريف والتكبير مع شدة تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل على التكبير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد اختصاص التوابع بها (فلافراد) اى لجعل المسند اليه فردا من شيء بافادة فردية فان جعل الشيء سببا يكون بحسب الحقيقة وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليها قوله تعالى ولا تجعلوا الله ادادا اى لا تعبدوا ولا تذكروا له ندا والفرد يكون شخصا ويكون نوعا لكن المتبادر منه الشخص فلذلك جعله مقابلا للنوعية مع ان المفتاح جعل الافراد شاملا لهما ويحتمل ان يراد بالافراد جعل الشيء فردا مطلقا من غير تعرض للنوعية والشخصية وحينئذ يقابله الافراد الشخصى والنوعى وحينئذ يكون التعرض بالافراد الشخصى متروكا استغناء بشوعه وظهوره عن البيان والمثال اعنى قوله (بحوجاء رجل من اقصى المدينة يسعى) ظاهر في قصد الشخصى والظاهر او التوابع مكان قوله (او النوعية) اى جعل المسند اليه نوعا الا انه تفنن في ذكر الاسباب فأبرز بعضها في صورة الغرض المترتب وبعضها في صورة الحامل المتقدم (بحوجاء رجل من اقصى المدينة يسعى) اى نوع من الغشاوة غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن ايات الله فان التكبير كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ايها معها وكونها مجهولة وافادة كونها مجهولة لئلا يتأتى مخاطب عن قبوله لعدم حضوره يغطاه من اغطيته يعرفها وليعلم انها عسيرة الازالة لعدم معرفتها حتى يعرف طريق ازالتها وبما شيدنا بيان هذه النكتة المدفع ما قالوا ان الاقصى لحق المقام حله على التعظيم كفاعله المفتاح اى غشاوة عظيمة تحول بين ابصارهم والحق المبين بالكلية وما يسبق الى الوهم ان عدول المصنف هنا عما في المفتاح اشبه بالافساد مما هو بصدد من الاصلاح ولا يذهب عليك ان جعل تنوين غشاوة للنوعية يحوج الى جعل غشاوة مستعملة في المجاز الاعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعا منها داخلا تحتها (او التعظيم) اى بيان العظمة لجعل الابهام وسيلة الى عظمته لان العظمة حاجبة عن معرفة التعظيم (او التحقير) اى بيان الحقارة المناسبة للنكارة لان الحقير لعدم الاعتساب لا يعرفهما (كقوله) اى قول ابن ابي السمط قال فى القاموس السمط الرجل الخفيف وابو السمط من كناهم وفى سوق كلامه دلالة واضحة على ان المثال لهما فاعرفهما (له حاجب) اى مانع عظيم (فى كل امر يشينه) اى يعيبه وهو كونه عيبا فلذا قال فى كل امر (وليس له عن طالب العرف) اى الاحسان (حاجب) حقير فكيف العظيم والظهور تعين الاول للتعظيم والشأن للتحقير عند الطبع السليم كما ادعاه السكاكى لم يدينه ولا يخفى انه لو جعل الاول للتحقير والثانى للتعظيم لاقبل عليه الذوق القويم حيث يفيد انه يكفيه مانع حقير عن العيب ولا بد له من مانع عظيم عن الاحسان ولك ان تجعل نكتة ترك تعيين المثال وعدم تعيينه عنده لتنبه لهذا المقال لكن لتعيينه فى الايضاح بنوه عن هذا الاحتمال ولو جعل الثانى للافراد حتى يكون عموم النفي صريحا لم يبعد ومن البين

ان اثبات المانع عن كل امر يشينه يستلزم انتفاء المانع عن الاحسان لانه شين فالا بلغ
فليس ولجعل التكثيرين للتكثير والتقليل على ما عرفت في التعظيم والتحقير من التفصيل
مساع (او التكثير) بعلاقة ان الكثرة تمتنع عن المعرفة (كقولهم ان له لابلا وان له نعمتا وانتقال)
بعلاقة ان القلة لعدم الاعتداد بها تحول بينه وبين المعرفة (نحو ورضوان من الله اكبر)
وفي تعرضه بالتقليل والتحقير تعرض بما صرح به في الايضاح من ان السكاكي لم يفرق بين
التعظيم والتكثير والتقليل والتحقير واكد الفرق بقوله (وقد جاء للتعظيم والتكثير) جميعا (نحو
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) وجهه الشارح اشارة الى الفرق والظاهر ما ذكرنا
وتحقيق الفرق ان القلة والكثرة باعتبار الكمية تحقيرا او تقديرا والتعظيم والتحقير بحسب
ارتفاع الشان وانحطاطه كما اشار اليه بقوله (اي ذو عدد كبير وآيات عظام)
والاظهر استفادة الكثرة من جمع الكثرة الا ان يراد المبالغة في الكثرة اوفى الدلالة عليها
والعجب من المصنف كيف وافق السكاكي في هذا المقام وخالفه في جعل تنوين نفحة
فيما سائي للتحقير ولم يتعرض لاجتماع التقليل والتحقير لعدم عثوره على مثال من كلامهم
وجعل السكاكي التكثير في قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحذير واعترض
المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها امامن قولهم نفحت الريح
اذا هبت اي هبتا ومن نفخ الطيب اذا فاح اي فوجه ولا يرد ان بناء المرة للوحدة لا للحقارة
لان النفحة اذا كانت واحدة تفيد كمال حقارة ما عبر بها عنه والجواب ان التنوين للتحقير
النفحة لا للتحقير العذاب وتحقير النفحة لا يستفاد من بناء المرة ولا من نفس الكلمة نعم تحقير
النفحة لغاية المبالغة في تحقير العذاب وهذا اظهر مما ذكره ونفحة السيد السند في شرح
المفتاح من ان التحقير مما قبل الشدة والضعف فيفهم من اجتماع الدوال الثلاث ان الغلة
في الغاية وزاد في حواشي شرح المفتاح عليه حيث قال على ان اجتماع الدوال على
مدلول واحد لا يقبل تفاوتا جائزا للمبالغة في الدلالة عليه وايضا حده ومما جملة في المفتاح
محتملا للتهويل وبخلافه قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن وقال المصنف هو
ظاهر في الثاني ووجه قوله ان ذكر المس والرحن يشعر بانه بصدد تنويفه من ادنى
عذاب واظهار شففته عليه بحيث لا يجوز ادنى عذاب له فلا يدفعه ما ذكره الشارح انه
لا دلالة للفظ المس وازدادة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم لقوله تعالى
لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من الخليم اشد على ان بين اضافة العذاب
الى الرحمن وازدادته الى الخليم فرقا (ومن تكبير غيره) لا من تكبير المسند اليه كما هو ظاهر عبارة
المفتاح فليحمل كلامه على ذكر النظر دون المثال (للافراد والتوعية) لا لجرد التوعية كما هو
الظاهر من المفتاح (والله خلق كل دابة من ماء) اي كل فرد منها من فرد للنطفة في الشرح
هي نطفة ابية المختصة به ووجه تخصيص نطفة ابية غير طاهر والطاهر وهي النطفة
المتزوجة من نطفة ابية او كل نوع من الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة
المتزوجة من نطفة ابوية ولا يجوز ان يراد كل شخص من الدواب من نوع من الماء لانه
بعيد عن العبارة وخلاف الواقع ولا كل نوع من كل شخص من الماء لذلك لانه محال كما زعم
السيد السند اذ لا بعد ان يخاق نوع في شخص من شخص من الماء فلذا لم يلتفت
المصنف في الايضاح الى هذين الاحتمالين واكتفى بالا حتمالين الاولين واورد على
الاحتمالين آدم وحواء وعيسى عليهما السلام والغراب والفارة والعقرب ويمكن منع
عدم خلقهم وعدم خلقها من النطفة اذ لم يقم دليل على بطلانه حتى يؤل له النظم نعم لا يذني

ان يفسر الماء بنطفة الاب او الابوين واورد على الاحتمال الثاني خصوصاً البغل فانه خلق من نوعى نطفة ويدفعه ان ليس النوع هو النوع الحقيقى بل اخص من النطفة فالنطفة المترجة من نطفتى الجمار والفرس نوع من النطفة ولصاحب المفتاح تفسير آخر لما هو نوع الماء يعنى النطفة اذ هى نوع من الماء ولم يلتفت اليه المصنف لانه خلاف سوق النظم لان الظاهر تخصيص كل دابة بماء ورد كون التكثير فى الآية للافراد بان تفصيل الدابة بالانواع حيث قال عنهم من يمشى على بطنه الآية لا يلائم ارادة الفرد (وللتعظيم نحو فاذا نزلوا بحرب من الله ورسله) حيث اؤثر على بحرب الله ورسله ويحتمل النوعية اى نوع حرب غير متعارف وهو حرب جنس الغيب لا يدرك حريمهم حتى يدفع ضرره (وللتحقير) قوله تعالى (ان نظن الاظنا) اى لا نظن بالساعة الاظنا ضعيفاً لا اعتداده ولهذا صح الاستثناء ولم يلزم استثناء الشيء عن نفسه وهذا من مزالق النحاة حيث خرجوا فى دفع الاشكال عن مقتضى اللفظ والمعنى فتارة يجعلون ان ضربت الاضربا بمعنى ان انا الاضربت ضرباً او يقولون فى التركيب تقديم وتأخير وتارة يقولون لم يقصد بالضرب الامطلاق الفعل كانه قيل ما فعلت الاضربا ولا يخفى ان اللفظ بعيد عن هذا الجمل غاية البعد وان المعنى على حصر الضرب فى نوع منه لا على حصر الفعل فى الضرب على انه لا يصح فى ان ضربت زيدا الاضربا جملة فى تقدير ان فعلت زيدا الاضربا فليس ترجيح هذا التوجيه على ما ذكره لمجرد انه مفعن عن تكلف فيما ذكره كما يدل عليه كلام الشارح بل لان توجيههم فاسد والانجى للنحاة حذف الصفة فى امثاله فيكون التقدير ما ضربت الاضربا حقيراً او عظيماً او كثيراً على حسب القرائن ولا يجب لدفع الاشكال حل التوئين على ما يجعل به المصدر نوعاً كما يشعر به بيان الشارح بل رب مقام يكون التوئين فيد للوحدة فيجعل المفعول المطلق للعدد قال الشارح المحقق وكان التكثير لانهما يفيد التعظيم والتحقير كذلك لفظ البعض قال الله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات افادتنا صاوات الله وسلامه عليه بلفظ البعض اعلاء لقدره ونقول هذا كلام ذكره بعض الناس تحقيراً لسان البعض وقد يقصد به التقليل نحو كفانا بعض اعتماسه (واما وصفه) اى جملة موصوفاً بإيراد نعمته ذكر التوابع على طبق ما يذكر فى الكلام اذا اجتمعت قال الرضى بدى بالاعت ثم بالتاكيد ثم بالبدل ثم بالنسوق ولم يذكر البيان لكمال التباسه بالبدل حتى قال لم يظهر لى الان فرق بين بدل الكل وعطف البيان والحق انه بدل الكل كما هو ظاهر كلام سيويه وقال الشارح المحقق بدى بالوصف لكثرة وقوعه واعتباراته وانما يكون هذه التكنية سرية لو كانت مرعية فى ذكر التوابع كلها (فلكونه) اى كون الوصف بمعنى النعت فالواضح عبارة المفتاح فلكون الوصف (مبني على كاشفا عن معناه) بين بقوله كاشفا عن معناه ما اراد بقوله مبني على بيان معناه دون نفسه فجعل عبارة الحكم مثالا له وهذا من البدائع التى قصده بعض اهل الادب حتى جعل كتاباً فى النحو كذلك بتمامه والمتبادر من المعنى هو المطابق لكن لا ينبغي ان يحمل عليه لان الوصف الكاشف ربما يكشف عن معنى مجازى مراد فالمراد بالمعنى المقصود لكن اعم من المقصود لذاته اذ ربما يحتاج المعنى الاصلى للفظ الكناية الى كشف ليشتمل منه الى المقصود لذاته ولا يجب فى الكشف ان يبلغ الغاية حتى يكون مظهراً للتكنية او مبراهة عن جميع ما عساه بل ربما يكون الكشف بوجه اعم وقول المفتاح كشفته كاشفاً كاشفاً جردته انما هو تحقيق المثال لا وضع الضابط (كقولك

الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله كل من الاوصاف الثلاثة وصف
 كاشف بين الجسم بوجه والجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد اما جعلها بمنزلة
 وصف واحد بمعنى المتد في الجهات الثلاث واما لجعل الوصف اعم من ان يكون واحدا
 او متعددا وقد تكلف بما لا يحتاج اليه من قال المثال هو العميق لانه يساوي الجسم او قال
 المثال هو الطويل الموصوف بالوصفين وهذا الوصف كاشف على مذهب السكاكي دون
 المصنف فان الجسم عند الاشاعة قد يتركب من جزئين فلا يكون عر بضاميقا قال الشارح
 في شرح المفتاح والمراد بالطول ازيد الامتدادين او الامتداد المفروض اولا وبالعرض
 انقصهما او المفروض ثانيا وبالعمق ما بقا طعنها هذا ولا يخفى انه لو فسر الطول بازيد
 الامتدادين والعرض بانقصهما لا يتناول الوصف جسماء ليس فيه ازيد الامتدادين وقد
 نبه بالمثل على ان التكاثر غير مختصة بوضع اللغة بل تجري في الاوضاع الاصطلاحية
 والا فالجسم في اللغة هو جماعة البدن والاعضاء من الناس وسائر الانواع العظيمة الخلق
 كذا في القاموس وفي الصحاح هو البدن قال السيد السند من فوائد هذا الوصف الاشارة
 الى علة الحكم وفيه ان علة الحاجة ليست الطول والعرض والعمق والا لما احتاج
 الجواهر الفرد الى حيز (ونحوه) اي نحو قولك (قوله) اي قول اوس بن حجر الشاعر
 الجاهلي في مرثية فضالة بن كعدة فصله عنه تنبيهها على التفاوت بينهما من وجهين
 احدهما في الكشف عن المعنى فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه
 تفصيل معنى الالهي لان معناه الذي المتوقد وليس الوصف تفصيله بل يبحث لو تأمل
 فيه ينكشف معناه وهوانه مصيب في ظنه كانه رأى المظنون او سمعه ممن رآه قالوا وبمعنى
 او او المراد انه رأى في بعض الاوقات وسمع في بعض الاوقات وثانيهما ان (الالهي
 الذي يظن بك الظن كان رأى وقد سمع) ليس من وصف المستند اليه بل وصف وصف
 اسم ان في البيت السابق اعني * ان الذي جمع السماحة والمرؤة والبر والحق جمعا او بتقدير
 اعني او امر فوع بالمدح وخبر ان ما يأتي بعد عدة آيات من قوله اودى فلا ينفع الاشاحة
 من امر يساعده السوق قائل (او مخصصا) اي له اي للمستند اليه والفرق بينه وبين الوصف
 البين ان الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى وجعل الخطاب
 عاما بما يريد باللفظ فالنظر فيه على ازالة الاحتمال عن اللفظ وفي الاول على ازالة المجهورية
 والابهام عن المراد والا فالوصف الكاشف او المادح لا يخلو عن التخصيص ولهذا قيد
 صاحب المفتاح كونه مخصصا بقوله مفيدا غير فائدة الكشف والمدح والمصنف استغنى
 عن التقييد بجعل كونه مخصصا علة الوصف صريحا ولما لم يكن صريحا في عبارته احتاج
 الى التقييد وقيد به في المفتاح ايضا بزيادة تخصيص لما انه خص البحث بوصف العرف
 والعرف لا يخلو عن تخصيص ولما لم يخصه المصنف به لم يخرج الى هذا التقييد والتخصيص
 في عرف النحاة تقليل الاشتراك في النكرة وتقليل الاشتراك في المعرفة عندهم يسمى
 توضيحا والمراد بتقليل الاشتراك تقليل مقتضى الاشتراك وهو الاحتمال والافاء اشتراك
 اللفظ بين افراد مفهومه او بين مفهوماته لا يندفع بشئ والظاهر انه محمول على ازالة
 الاشتراك اما في الجملة او بالكلية الا انه فسر بتقليل الاشتراك لانه الغالب في التخصيص
 وقيل يبلغ مرتبة ازالة بالكلية والمصنف جرى على اللغة لانه اشع من الجري على
 اصطلاح قوم آخرين واراد به ازالة الاشتراك اما في الجملة او مطلقا ليعوي جميع المواد
 ولم يرد ازالة اشتراك نشأ من المعنى اي الاشتراك بين افراد المعنى وان ادعى السيد السند

ان المتبادر من تقليل الاشتراك المعنوي وشموله لتقليل الاشتراك اللفظي فعمل لان التقليل لا يتصور فيه بلا فعمل لا نه يتصور في امثاله والدعوى لا تثبت له بعد ما اوضحناه لك فالوصف في عين جارية مخصصة عند الحاجة لانه يزيل مقتضى الاشتراك وهو احتمال العين لمعان ولو خص التخصيص بازالة الاشتراك الناشئ من المعنى لخرج وصف الاعلام المشتركة والمبهمات والمعرف بلام العهد عن كونه مخصصا لان الاشتراك في هذه الامور ليس بين افراد يتوسل في تعلق حكم الكلام بها باستعمال اللفظ في مفهوم كلي صادق عليها بل بين متعدد يقصد واحد منه بنفس اللفظ اما في الاعلام المشتركة فظاهرة واما في غيرها فلا انها اما موضوعات لكل واحد من متعدد او لاستعمال في خصوص واحد منه على اختلاف واياما كان لا يستعمل الا في واحد ولا يخرج جميع المعارف لكون الاشتراك فيها من نفس اللفظ كما افاده السيد السند اذا لمعرف بلام الجنس يكون وصفه التخصيص ببعض افراد مفهومه فالاشتراك فيه ناش من المعنى لا من اللفظ فان قلت الرجل العالم خير من الجاهل في المقام الاستغراق لا يتصور ان يكون لتقليل الاحتمال المستغرق بل لتقليل الشمول فهل يجعل تقليل الشمول داعيا اخر او يمكن درجة في الوصف التخصيص قلت قرينة الاستغراق تقوم بعد الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال وقرينة الاستغراق لتعميم ما رفع فيه بعض الاحتمال فيكون الوصف مخصصا فان قلت لا يتم ذلك في كل رجل عالم قلت دخل الكل على الموصوف ولذا لا يمكن وصف الكل بل يجب اجراما الوصف على المضاف اليه و يتقدح من هذا جواب آخر في المعرفة باللام لانه بمنزلة كل وما اضيف اليه يستغنى الفطن عن تعريفه ولو جعل تقليل الاشتراك عبارة عن رفع الاحتمال او ازالة بعض الشمول لان مقتضى الاشتراك قد يكون الشمول وان كان الاكثر الاحتمال لهان الامر (نحو يازيد التاجر) اختاره على الرجل التاجر ليتضح شمول التخصيص لرفع الاحتمال الناشئ من اللفظ (او مدحا او ذما) عطف على مخصصا او مينا فيحتاج الى جعله بمعنى مادحا او ذما لان الوصف مفيد مدح او ذم او عطف على قوله لكونه على انه مفعوله وحيد لا بد من نكتة لجعل المدين والمخصص في فرق واحد وهي تقار بهما جدا حتى يكون الفرق مجرد القصد والنظار (نحو جاءني زيد العالم والجاهل حيث يتعين) الموصوف عند الخطاب اما لاختصاص الاسم او لاختصاص علمه بوصفه او لامر اخر (قبل ذكره) بظاهرة متعلق بالتشيل فالعني حيث يتعين زيد ونفس النكتة احق بالقييد لكن جعله قيد الها ورجع ضمير يتعين الى الموصوف ابعد من انقييد ويخالف الايضاح وانما قيد المدح والذم به لان الاصل في الوصف التخصيص او الكشف فلا ينبغي للبلغ قصد شيء غيرهما ما احتل قصد احدهما (او تأكيد) اذا كان الوصف غير الشمول ويفيده الموصوف افادة ضمنية واضحة وهذا معنى ما قيل انما يكون الوصف للتأكيد اذا افاد الموصوف معنى ذلك الوصف مصرحا بالتضمن وكلاهما او كليهما لا يكونان وصفين للتأكيد لانه وان كان يقيد متبوعا مما ما يفيدانه لكن المقادير والشمول (نحو امس الدابر) في القاموس امس مثلثة الاخر مبنية على معرفة ويرب معرفة اليوم الذي قبل يومك بليلة وامس متونا شذو اذا دخله آل فخر (كان يوما عظيما) وانما يوصف الامس بالدابر اذا كان بدوره مقصودا اما للتاكيد بدوره او بالجملة عنه او بالتعسر على بدوره الى غير ذلك والفرق بينه وبين الوصف البيان اي بيان المقصود من الموصوف وما هو مناط القصد الى مفهومه والداعي الى ذكره نحو قوله تعالى لا تأخذوا الهين اثنين انما هو الله واحد غامض

اذا ثبت مما افادته الموصوف افادة ضمنية واضحة وهو غير الشمول حتى لم يفرق بينهما نظر
 المحوى وجعله نجم الائمة كنفخة واحدة مثالا للموصوف للتاكيد والفرق بين ايراده للاشارة
 الى ما هو مناط الفاعلة ومتعلق القصد فان المقصود بانتهى اتخاذ الاثنين لا اتخاذ الاله لولا
 يوصف الاثنين لربما اوهم ان انتهى اتحاد هذا الجنس وانما ذكر المثنى لكونه اتخاذهم على
 هذا الوجه وان المطلوب الانتهاء عن اتخاذ الاثنين على اى وجه كان حتى يكون المنتهى
 عن كل منهما عاملا بالتهى او يكون الكلام على شمول النهى اى لاتخذوا شيئا منهما وليسا
 كان منع الاثنين يومهم جواز اتخاذ غير الله بوحده عقبه بقوله انما هو اى الله الواحد اكمل
 الارشاد بخلاف الدابر فان مناط الحكم هو الزمان لا الدور على ما لا يخفى فان قلت في كون
 وصفه بالواحد للبيان نظر بل هو يشبه ان يكون وصفا للتخصيص انما يكون للتاكيد
 وكان تنوين اله نصا في الوحدة وليس كذلك لاحتماله التعظيم والتكثير فوصفه بالواحد
 كوصف زيد بالتاجر لرفع الاحتمال قلت سبق قوله لاتخذوا الهين اثنين يجعل تنوين اله
 للوحدة وبعد فيه بحث لان وصفه ليس بالواحد الذى يشتمل عليه الاله لانه معنى الوحدة
 الفردية التى تجعل الجنس فردا متشرا وهذه الوحدة بمعنى فى الشركة ولولا كان معنى
 انما هو اله واحد انما الله فرد من الاله فلا يغيد توحيد بل لا يكون كلاما مفيدا ولعلك لا يلتص
 عليك الوصف للبيان بالبيان كما لا يلتص الوصف للتاكيد بالتاكيد فان البيان لا يوضح
 نفس المتبوع وذلك الوصف لبيان معنى فيه هو مناط القصد اليه ولا تظن انه التمس
 على السكاكى ذلك لرجل حيث اورد في البيان فانه ذكره نظير للبيان لامثاله وله في كتابه
 غير نظير ولقد تظن لذلك المعنى المصنف ذكره في الايضاح هناك ولم يرد ايراد في عطف البيان
 عليه وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه
 الا ام امثالكم من هذا القيل وقال ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان
 القصد من اللفظين الى الجنسين والى تقريرهما هذا المعنى لدفع توهم ايراديهما ما هو اخص
 منهما كما فى جمع الامير الصاغفة فيكون زيادة من الاستغراق بعض افرادهما لا استغراق
 الجميع وهذا مدار ما ذكره صاحب الكشف ان معنى وصفهما بهذين الوصفين زيادة التعميم
 والاحاطة كانه قيل وما من دابة فى جميع الارضين السبع ولا من طائر يطير فى جوار السماء
 من جميع ما يطير بجناحيه الا ام امثالكم محفوظة احوالها غير مهيئة امورها اذ لولا تقرير
 ارادة الجنس بعمومه لم تفد كلمة من استغراق جميع افراد الجنس فتوهم المصنف ان كلام
 السكاكى والزمخشرى بوجه الآية بتوجيه آخر ساقط والامر كما ذكره الشارح المحقق من
 وحدة التوجيهين وما ذكره السيد السند من انه اذا اراد بهما نفس الجنسين لا معنى لزيادة
 التعميم لان الجنس مفهوم واحد لا يجرى فيه التعميم والتخصيص لا يتم لان التعميم فى افراد
 الجنس بارادة الجنس باللفظ لا بارادة الجنس فى مقام الحكم يرشدك اليه قوله ان الوصف
 لبيان القصد من اللفظ الى الجنس وما ذكره من ان حمل ام يحتاج الى اعتبار ما ذكر
 واحدا واحدا على سبيل الاجتماع فى توجيه انكشاف دون المفتاح اذ لا كلفة فى حمل
 الام على الجنس نتيجة عليه ان من الاستغراق جعل الجنس فى ضمن كل واحد الا ان يتكلف
 ويقال كلمة من فى الحقيقة لم تدخل عليهما بل على اعم منهما كانه قيل ما من واحد من هذين
 الجنسين ولا يخفى بعده عن السوفى بقى ان القصد لا يصح ان يكون الى الجنس على قدر ما يفيد
 عموم الوصف لوجوب خروج المشبه به عنه الا ان يقال القصد الى العام والمشببه
 مستثنى عنهم بقرينة التشبيه كانه قيل ما من واحد من افراد هذين الجنسين بعمومهما سواء

الا اتم امثالكم ومما ينبغي ان لا يعجل بانه ولا يعجل ولا يغفل بتفصيل اجل وصف النكرة بالجل فتقول او لا اشتراط ان يكون الموصوف بالجملة نكرة حقيقة او حكما كالعرف بلام العهد الذمى قالوا لان الجمل نكرات واورد عليه ان التعريف والتكثير من خواص الاسم ودفع تأويل قولهم بان مرادهم ان مفردا يجب باعتبار صحة قيامه مقام الجمل التي لها محل من الاعراب نكرة لانه بسبك من الجملة باعتبار المحكوم به الذي حقه ان يكون نكرة ونحن نقول هذا تكلف ومع ذلك لا يتم لان من الجمل التي لها محل من الاعراب خبر ضمير الشأن والمفرد الذي يقوم مقامها ليس مسبوكا من المحكوم به بل هو زيد قائم في معنى القصة هذا الخبر وهو معرفة وكذا مقول القول نحو قال زيد ان عمرا قاعد لا يقوم مقامه الا هذا الكلام والهمسا غير نظير بل مرادهم ان الجمل نكرات حكما لانه عومل معها معاملة النكرة حيث جعلت احوالا هي لا محالة نكرات واخبارا حقا ان يكون نكرات ولا يبعد ان يكون سر جعلها في حكم النكرة انما في الاغلب كما ذكرنا وثانيها اشتراط في الجملة الواقعة صفة ان تكون خبرية ووجه ذلك تارة بان الصفة في الاصل خبر حتى قبل الاوصاف قبل العلم بها الاخبار والاخبار بعد العلم بها اصفاء والخبر يجب ان يكون جملة خبرية ورد بان ذلك من باب اشتباه خبر بخبر لان الخبر بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب لا يصح ان يكون انشاء لا خبرا مبتدأ والوصف في الاصل خبر مبتدأ نعم الحكم بان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ليس كايابل الاكثر ذلك على ان لسان نقول الاخبار بعد العلم بها اوصاف مطلقة وليس الخبر الذي هو انشاء مما يتعلق به العلم والتصديق فهذا الحكم مما يخص المحكوم به لا محالة فخبر المبتدأ لا يطلب الاستناد الى المبتدأ سواء كان على وجه الانشاء او الاخبار الا يرى اني قولك ازيد قائم ويصح استناد الجملة الانشائية الى المبتدأ على وجه الانشاء فيقال زيد اضربه ووجه تارة اخرى بان الصفة يجب ان يكون معلوم الانشاءات الى الموصوف يتميز به عند المخاطب وما هو ثابت للغير يجب ان تكون ثابتا ولا يثبت لمدلول الانشاء معه لانه اما طلب لانه من امر غير حاصل واما غير مد من التثني وصيغ العقود فالجميع يتعاقى امر غير حاصل ودفع بان مضمون الانشاء هو الطلب او التثني او احداث عقد شرعى وكلها حاصل مع الجملة ويرد ايضا ان ما هو معلوم الانشاءات لا يجب ان يكون حاصل الا ترى الى قولك رجل ياتيني ووجه مرة اخرى بان الصفة يجب ان تكون معلومة للمخاطب قبل الوصف والجل الانشائية تحصل مداولا تهسا بنفس اللفظ ويعلم حين التلفظ به ولا يعلم قبل الوصف واورد عليه الشارح المحقق ان وجوب علم المخاطب بالصفة كلام ذكره المفتاح وكلام الكشف فيشعر بانه في الصلة دون الصفة حيث قال في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان الصلة يجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى في سورة التحريم قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ثم قال وانما جاءت التارة معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولها بصفة فعر فوامنها نارا موصوفا بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها واجاب بان المخاطبين في سورة التحريم هم المؤمنون فيحتمل انهم علموا ذلك سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لم يعلموا ذلك بسماع الآية خوطوا في سورة البقرة ويرد عليه ان المؤمنين لو سمعوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان تعرف النار لهم كما عرف للمشركين في سورة البقرة وايضا لوجه حيث لا توجه العلم بالصلة في الآية باستداده الى سماع اية سورة التحريم لان سماعهم انما يفيدهم لو علموا قبل سماعهم مضمون الصفة وحيث يستند الصلة والصفة في الاثني الى ذلك العلم وايضا سماع التكرين اية سورة

التحريم لا يدهم العلم حتى يصح جعل الجملة صلة واجاب السيد السند بان الادراك المطلق كاف في جعله صلة وهو خلاف المنقول والمعقول بل الجواب ان الانكار عن عداد لا ينافي استفساد العلم ويمكن ان يجاب عن الشبهتين الاوليين بان الصلة والصفة وان تشارك في وجوب العلم بمضمون الجملة لكن الصلة امتازت بوجوب العلم بالحكم عليه بها بان يجعل ملحوظا بها فالإيراد صلة مستند الى سماع اتقوا نارا وقودها الناس والحجارة لان النار تعرف بمضمون الجملة وقوله اتقوا نارا مستند الى سماع من النبي عليه السلام ان بعض النار كذلك وقودها الناس والحجارة ولا يكتفي في عهديه النار معرفة وان بعض النار كذلك بل لابد من معرفة النار بهذه الجملة فلهذا تكررت في التحريم وعرفت هنا ولا يبعد ايضا ان يقال لا يكتفي في التعريف العهدي معرفة الشيء مطلقا بل معرفة ينتقل اليها في الايراد معرفة فيقتضي معرفة شيء في القرآن ايراده ثانيا معرفة ولا يقتضي معرفته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايراده في القرآن معرفة واورد على قول الكشاف ان الآية في سورة التحريم زات اولها بمكة انه ينافي ما صرح به في اول سورة التحريم بانها مدنية وما قد سبق منه ايضا ان المصدر يربا ايها الناس مكى وبها ايها الذين امنوا مدنى ويمكن ان يجاب عن الاول بانه يحتمل ان يكون هذه الآية نازلة في مكة وحدها والسورة نازلة في المدينة بتمامها وعن الثاني بان ما قد سبق منه كان رواية عن علمه فيحتمل ان لا يكون وثاقبها او يكون معنى الرواية ان ما صدر بها ايها الناس مكى لا محالة وذلك لا ينافي في النزول بمكة ايضا وتصدى السيد السند لاثبات ان خبر المبتدأ يجب ان يكون جملة خبرية فقيم التوجيه الاول اوجوب كون الصفة كذلك فقال خبر المبتدأ وضع على ان يكون حالا من احوال المبتدأ سواء اسند اليه على وجه الاستفهام او التثنية ولا شك ان الجمل الانشائية ليست بمضمونات احوالها بل يجعل اخبارا له ونحن نقول الجملة الخبرية لا تقع خبرا ما لم يخرج عن احتمال الصدق والكذب ولم يجعل نسبتها غير ملحوظة قصدا فالقول بان الجملة الخبرية تقع خبرا ما ولا بان ما في الاصل جملة خبرية تقع خبرا لاحال كونها جملة خبرية وكذا الجملة الانشائية اذا كانت نسبتها مقصودة وكانت لانشاء شيء لا تقع خبرا ولا يرتبط بغيره لا اظنك في مربة من ذلك ووجدناك حاكما صدق واذا اخرجت عن كونها كلاما تاما وجعلت في حكم المفرد فلا مانع من جعلها خبرا فالجملة الخبرية والانشائية سيان في امتناع كونهما خبرين وهما على فطرتهما واما ان جعلهما خبرين يجعلهما كالمفردين فكما لا مانع من وقوع قام ابوه خبرا لزيد لجملة في قوة قائم الاب لا مانع من جعل اضربه خبرا لكونه في قوة مطلوب اضربه او واجب اضربه نعم ذلك التصرف في الخبريات اكثر في الكلام في ان زيدا اضربه هل هو جملة انشائية اعتبر نسبة اضربه الى زيد على وجه الطلب والانشاء او خبرية كما يشعر به قولهم انه في تأويل زيد مقر في حقه اضربه الحق انه انشائي لا تفاوت في القصد بين زيد اضربه واضرب زيدا ثم لا وجه في جعل زيد قام ابوه في قوة زيد قائم الاب دون زيد مقول فيه قام ابوه وجعل زيد اضربه في قوة زيد مقول فيه اضربه دون زيد مطلوب الضرب او حقيق به او واجب الضرب كما استشهد (واما توكيده) اى ايراد التأكيد للسند اليه ومن اضاف ترتيب المصنف اتصال بحث التأكيد بقوله او تا كيد الخوامس الدابر كان يوما عظيما فان بحث التأكيدي بوضحه ولك ان تريد بقوله واما توكيده ايراد التأكيدي الاصطلاحي او ما في حكمة فيتقوى حسن الاتصال (ولا تقرير) اى جعل مفهوم السند اليه مقرا ثابتا في ذهن المخاطب وذلك اذ توهم التكلم ان المخاطب غفل عن سماع اللفظ لشاغل السمع عنه او سمع لكن لم يلتفت الى معناه لشاغل الفهم عنه ولا يخفى ان هذا التقرير ينفك عن دفع توهم

تقرير الحكم في صورة تكرير
طرف الاسناد تقرير صورته
التصورية وفي صورة تكرير
الاسناد تقرير صورته التصديقية
سبح

التجوز والسهو فيصح ذكره مبالاة وان كان دفع توهم التجوز والسهو مستلزما للتقرير لار
 توهم التجوز والسهو يمنع عن ثبوت المسند في نفس المخاطب بذكره مرة فاذا تكررت تقرير والتدعيم
 التوهم ولا حاجة في توجيه ذكر التقرير مقابل للدفع الى ما ذكره الشارح من ان القصد الى مجرد
 التقرير بغاير القصد الى دفع التوهم وان كان بالتقرير يتدفع التوهم وقد جعل العلامة التقرير على
 تقرير الحكم واورد عليه الشارح ان عرفت ان التقرير المسند اليه دون الحكم كاسباتي وكانه اراد بتقرير
 الحكم ما يلزم تقرير الحكم عليه من ادخال الحكم في نفس المخاطب وازالة غفلة عنه بغيره
 عن المحكوم عليه لا التقرير الخاطي له بذكر الاسناد وازالة الشك والانتكار ويشهد به انه قد
 اى بمجرد تقرير الحكم لا توكيده فلا ينجح ما اوردته عليه الشارح المحقق (او دعي توهم)
 عدل عن الظن كما في المقاسح لان ذكر المسند اليه لا يوجب ظن التجوز او غير غاية التوهم
 (التجوز) اى التكلم بالمجاز والمجاز مشترك بين المجاز اللغوي والمجاز النقلي والتاكيد يعم دفع
 وارادتهم توجب الجمع بين المعنيين او عموم الاشتراك ولا يخفى ان قاعدة التاكيد لا تقتصر على
 دفع توهم التجوز بل هو لدفع توهم التجوز والحذف فان قولك احييت قريتي بعملك ان تكون القري
 مجازا عن الاهل وكون الاحياء متعلقا بالقريتين مجازا عقليا وحذف المضاف اى اهل قريتي
 فاحييت قريتي لدفع توهم التجوز والحذف ودعوى انه يكون لدفع توهم التجوز لا غير
 الحكم ولا تظن ان التاكيد لا يجمع المجاز لان دفع توهم المجاز لا يوجب دفع المجاز المحقق
 فقولنا رمانى اسد نفسه فيه التاكيد الاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامي بعض غلمانه
 واستاد الرمي ايه مجاز وكانى بك ان تقول زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز على مذهب غير
 المصنف وليس عند المصنف لدفع توهم التجوز فان اسناد الخبر الى المبتدأ ليس مجازا عنده
 فعبارة المصنف قاصرة في بيان التكنة وانما هي وافيد في كلام المقاسح لا تغفل اذا اكد
 زيد لدفع توهم التجوز في اسناد جاء الى الضمير فقد تم التاكيد لدفع توهم التجوز في اسناد
 الخبر الى المبتدأ بل هو الظاهر وبين المصنف لا يشمله (او) دفع توهم (السهو) ترك النسيان
 مع انه مذور في المقاسح لعدم الفرق بين السهو والنسيان في اللغة في اقاموس سمي عنه نسيه
 وخغل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح الحكمة من جعل السهو زوال الصورة عن المدركة دور
 الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفي الاستحضار والنسيان زوال
 الصورة عن الحافظة حتى يحتاج في حصولها الى تحصيلها ابتداء والظاهر ان التاكيد ليس لدفع
 توهم السهو بل لدفع توهم وضع صورة مكان صورة والا فزوال الصورة عن المدركة لا يوجب
 الاثبات بالخطا نعم منشاء الوضع زوال الصورة عن الحافظة فالاولى لدفع توهم الخطا فان
 قلت اراد التاكيد لدفع توهم ما سبق للسان مما فاتهم لانه ليس للسهو بل يكون مع
 حصول الصورة في المدركة قلت سبق للسان زوال الصورة اللفظ الذي يراد ذكره عن
 المدركة وانما الصورة الحاصلة معه صورة المنهوم نحو جاءني زيد زيد لا يتوهم ان الجاني
 عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو فان قلت التكرار لا يدفع توهم السهو لانه ربما يتوهم
 في جاءني زيد ان زيد الاول وقع موقع اخوك وزيد الثاني دل او عطف بيان وفي زيد
 قائم يتوهم ان الاول قائم مقام فاعده هو والثاني خبر ثان قلت اندفع به توهم
 السهو في الاخبار عن محي زيد وعن قيامه قال الشارح المحقق وهذا التوهم لا يتدفع
 يا ا كيد المعنوي وهو ظاهر ووجه السيد السند بانه اذا قيل جاءني زيد نفسه احتمال
 انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهي وتلفظ بزيد مكان عمرو وفيه بحث لان حفظ الكلام
 عن توهم التجوز ينبغي عن مزيد احتياط وبعد التكلم عن مظنة السهوية وسيزيد لك خبر

اذ الظاهر في دفع توهم التجوز
 في الاسناد الى الضمير التاكيد
 ع

بعيدولانه ينافي ما حقق بعينه هذا الكلام ان الاولى ان جاءني الرجلان كلاهما ليس لدفع
 توهم عدم الشمول لان المتن نص فيه بل لدفع توهم ان الجائين واحد منهما او الاسنادان هما
 وقع سهوا ولانه ينافي ما ذكره السكاكي في بحث الفصل والوصل ان آباء لا ريب فيه لذلك
 الكتاب كاتبا عن نفسه للخليفة في قولك جاءني الخليفة نفسه اذ انما ساعى يتوهم السامع انك
 في قولك جاءني خليفة مجوزا وساه ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد السند في شرحيهما
 في هذا المقام (او) دفع توهم (عدم الشمول) هو او غمخ واخصر من خلاف الشمول
 نحو جاءني القوم كلهم لمن شانه ان يتوهم ان القوم لم يجي منهم البعض الا انك لم تعذب ذلك
 البعض وجعلت الجائين كل القوم اوان القوم جاؤا برمتهم الا انك لم تقصد الا بعضهم اعدم
 الاعتداد بغيرهم او لجعل البعض منزلة الكل لكونهم بمنزلة الكل في المجيئ والفاوتهم واشتراك
 مصالحهم واشتراك مضارهم وتوقف فعل بعضهم على رضى كلهم وفي كون التأكد دافعا
 للتوهم بحث لان التأكد مما يؤكد كون البعض بمنزلة الكل سواء كان بالاعتبار الاول
 او بالاعتبار الثاني وسواء كان معنى التوهم على توهم اطلاق الاسم على البعض فيكون مجازا لغويا
 او على توهم اسناد فعل البعض الى الكل وتخصيص الجائين كيد بالاعتبار الثاني كما وقع من
 السيد السند حتى كان جعله الاعتبار الاول من المجازات في الثاني من المجاز العقلية غير
 ظاهر على ان جعل الكل بمنزلة البعض لما ذكر ليس من الملايسات التي ضبطها المصنف
 للمجاز العقلية ولا يدفع للسهة الا يكون دفع التأكد لذلك مبنيا على المواضعة والعرف لا على
 اقتضاء المفهوم التركيبي ذلك قال الشارح المحقق وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
 انما يفيد زيادة توضيح والافهوس من قبيل دفع توهم التجوز نص عليه الشيخ عبد القاهر حيث
 قال لان معنى بقولنا يفيد الشمول انه توجيه من اصله وانه لا لا لما فهم الشمول من اللفظ والا
 لم يسم تأكيذا بل المراد انه يمنع ان يكون اللفظ مقتضى الشمول مستملا على خلاف ظاهره
 ومجوزا فيه انتهى كلامه وههنا بحث احدها ان ذكر اعادة الشمول المندرج تحت دفع
 توهم التجوز في مقابله ههنا هو غمخ او توضيح وكن دفعه بانه لما كان الاندراج
 واضحا علم ان المقصود من دفع توهم التجوز دفع توهم تجوز سواء وصار الكلام
 تفصيلا لدفع توهم التجوز توضيحا للمقام وثانيه سانه ينبغي ان لا يوصل بينه
 وبين دفع توهم التجوز بالسهو وانها لا يظهر كون دفع الشمول دفع توهم تجوز بل يحتمل
 دفع توهم سهو خاص هو وضع القوم مثلا في جاء القوم موضع بعض القوم او اكثر القوم سهوا
 نعم حيثذا ايضا المزيد توضيح من غير نقضه الفصل بينه وبين توجيهه بالسهو ورابعها ان في كلام
 السكاكي ما ينافي كلام الشيخ حيث جعل كل انسان حيوان وكل رجل عارف لدفع توهم عدم
 الشمول مع انه يوجب الشمول من اصله ولو لا كل لما في الشمول من اللفظ ويمكن دفعه
 بانه ربما يكون النكرة في الايجاب للمعوم وذلك في المبدأ غير قليل كما في الفاعل فلولا يمكن
 كل لكان رجل عارف للمعوم وكف لا ولا مخصص للنكرة حتى يقع مستندا سوى ذا ويمكن
 تفصيل هذا التفصيل على الاجمال بان دفع توهم الشمول في التأكد اشبع والمكلم البليغ
 احوج بهذا القسم اشيع التخصيص في العمومات حتى قيل ما من نام الا وقد خص منه
 البعض ولمذا عينه مراتب على قدر قوة التوهم وربما يكتفي بالتأكد بالكل وربما يتبع
 الكل باجمع وربما يتبع ببعض توابعه ايضا وربما يتبع بتابعه اجمع فاستحق بذلك بيمانه
 في البيان وجعله مشارا اليه بالبيان فان قلت قد يوجد عدم توهم عدم الشمول مع التجوز

فلا نعتي دفع توهم التجوز عند الاترى ان قوله تعالى فسجدوا للملكة شامل لا يلبس تجوزا فان الاصح انه كان جنبا مغمورا في الملكة فلذا ادخل فيها وتأكيد الملكة بكلهم اجمعون يفيد شمول الحكم لما قصد بالملكة تجوزا ولا يدفع التجوز قلت يحتمل الاسناد التجوز بان يكون اسناد السجدة الى اكل تجوزا فهذا التأكيد المفيد للشمول يدفع توهم هذا التجوز قال السيد السند استدراك قوله او عدم الشمول انما يتوهم اذا اراد بالتجوز ما يتناول العقلي والافري اما اذا خص بالعقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الجالذ التي تقتضي تأكيدها فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا اوسهوا اونسبنا فلا يد من التعرض بعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يسدرج في التجوز المذكور هذا وفيه ان تخصص التجوز بالعقلي مما يضيق دائرة النكتة الواسعة بلا جهة فلذا استقطب المصنف لفظ الحكم الموهوم للتخصيص فلا يعتد به لتوجيه ذكر عدم الشمول وقد اوضح لك بما قدمناه ان قوله فانه تجوز لغوى ما يلوح عليه اثر الالهال والساق المبين فانه ربما يكون تجوزا لغويا ولولا السنية بتفويت عموم دفع توهم التجوز العقلي ولدفع توهم التجوز لغوى ولدفع توهمهما لا قبلنا على ما يحتاج في القاب انه فليكن المراد بدفع توهم التجوز دفعه بالمره حتى لا يبقى توهمه من وجه وحيد يقابله القصد الى دفع توهم تجوز خاص وهو استعمال العلم في البعض او اسناد حكم البعض الى اكل فلا ريب في قبول ذكر او عدم الشمول واو كنت معتبرا في التأكيد لدفع توهم الحذف لا ممكنك النزاع في اندراج دفع توهم الشمول في دفع توهم التجوز لان توهم عدم الشمول يتجوز ان يكون بتوهم اعتبار حذف مضاف كما نهت عليه لكن يسانهم يكشف عن غفلتهم عن الحذف فلذا لم ينظر اليه الا بآخر العين ومما يحق ان يطوى به اكل ويحمل بمقتضى القلب حق التحمل ان توهم عدم الشمول ربما يكون لظن ان المتكلم حاكم بالتخصيص غير متبع اجزاء الكثرة حتى التبع المفيد لليقين في دفع ذلك تأكيد الشمول افادة للاستقصاء في تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والعتة ومما ينبغي ان ينبه عليه وان هو عقيب الاطناب تكريلا لفوائد هذا الباب ان التأكيد يدفع التوهم انما يكون شديدا اذا كان في المنبوع مجال التوهم ولذا منع النجاة عن اختصم الرجلان كلاهما لكن جاوزوا جاني الرجلان كلاهما لان المثنى وان لا يحتمل ارادة البعض منه وهو نص في العدد لكن يحتمل جعلهما بمنزلة الشخص الواحد حتى يستدفع احداهما اليهما فرد الشارح جعل جاني الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصا في العدد وحكمه بان الاولى انه يدفع توهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر اوجهين فتأمل ولا ينبغي ان يقول جاني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان القصد الى مجيئيهما او رسول احدهما ونفس الاخر لانه لا يدفعه الا بجاني الرجلان انفسهما ونحوه ولا يدفع توهم ان الجاني احدهما والاخر باعث وجعل جاني مستملا في الجبي والعريض على سبيل عموم المجاز فانه انما يدفع بقولك جاني الرجلان لان توهم التجوز انما وقع فيه نعم لو جعل كون احدهما محرضا وسيلة لاستناد الجبي اليهما تجوزا يصح ان يكون ادفع توهم الشمول على ما حققناه لك (واما بيانه) اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلا يضاحه) المراد بالايضااح رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة او النكرة فلا يلزم كون المنبوع فيه معرفة ولعل الايضااح ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال في المعرفة ولذا عرف النجاة عطف البيان بتابع غير صفة بوضيح متبوعه مع تخصيصهم

جعل بيانه بمعنى تعقيب المسند اليه
بعطف البيان يجعل اضافة
بيان للعهد الى البيان المعهود في
التابع ويلزمه التعقيب المذكور
فذكر المزموم واريد اللازم

التوضيح بالمعارف كما عرفت وسواء كان الاحتمال محققا او مقدرًا اذ قد يكون متبوع
عطف البيان مما لا ايهام فيه أصلا وانما يؤتى بعطف البيان لتقدير الاحتمال بتقدير
الاشتراك او اتفاق الاطلاق على غيره مجازا ولذا جعل قوم هود في قوله تعالى لا بعدا
لعاد قوم هود عطف بيان لعاد مع كون عاد علما مختصا بهم لا ايهام له قال السيد
السند عطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى امامن تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين
غيرهم وامامن جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو
والعناد كمؤد ولذا قيل عاد الاولى فالقائمة التي لا يخلوا عنها عطف بيان هو الايضاح
الحقيقي او التقديرى فلذا صح جعل النجاة ايضاح المتبوع فصلا لتعريفه لكنه قد لا يكون
الايضاح مقصودا لذاته بل يجعل وسيلة الى غيره كالمدح على ما ذكره صاحب الكشف
في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياسا للناس ان البيت الحرام
عطف بيان جى به للمدح لا لايضاح كما تجى الصفة لذلك اراد للمجرد الايضاح
اولا لايضاح الحقيقى فلا ينافى جعل النجاة ككل عطف بيان الايضاح لكن
يمكن ان يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معرفاً بالنام علم للكعبة كالنجم
ويكون المدح في وصف عطف البيان بالحرام لافى جعل الموصوف بالحرام عطف
بيان ولجعل المسند اليه موسوماً بالشئ لذكر عطف البيان على ما ذكره صاحب الكشف
في قوله تعالى لا بعدا لعاد قوم هود من انه عطف بيان لقوم عاد وفأدته وان كان البيان
حاصلا بدونه ان يؤسوا بهذه الدعوة وسما وتعمل فيهم امرا محققا لا شبهة فيدري
ان بيان المتبوع حصل بدونه اذ لا اشتباه محققا لكن بذكر عطف البيان يندفع الاشتباه
التقديرى على ما عرفت ويجعل قوم هود في الآية الكريمة للتصريح بانهم قوم هود برسول
من الله فاستجبوا للسمى على الهدى فهم احقاء بهذا الدعاء او كجعله لتعريفهم بالضلالة مع
كونهم قوم نوح هو فيهم على ما التفت (باسم) المراد به ما يقابل الفعل والحرف (مختص به)
في التركيب وان لا اختصاص به بانفراده وذلك الاسم اما عطف البيان فانه وقت ذكره بعد
متبوعه مختص بالمتبوع لا يحتمل غيره فلذا ذكر لايضاحه المتبوع فانه بعد تعقيد بعطف
البيان يختص بالمسند اليه فذكر عطف البيان لايضاح المسند اليه باسم مختص به هو المتبوع
الحاصل اختصاصه بذكر عطف البيان فاحسن انما مل لعلك تصير من اهل التعقل
ولا تقصر طوقك دون التحمل فلا يرد ان عطف البيان لا يلزم ان يكون مختصا بالمتبوع
الارى انهم ذكروا ان الطير في قوله والمؤمن العائذات الطير يسبحها ركان مكة بين
الغيل والسند عطف بيان مع ان الطير لا يختص العائذات وان لا خلاف في ان كل موصوف
اجرى على الصفة نحو جاني الفضائل الكامل زيد يحتمل ان يكون عطف بيان كما يحتمل
ان يكون بدلا وعلى التقديرين يشعر بكونه علما في هذه الصفة بحيث يتعين له الصفة
اما لعله تفسير او ايضا حال هذه الصفة كما ذكرنا واما للتعبير عن ذاته بهذه الصفة حتى
كانه باغ فيها بحيث يكفي للكشف عنه ذكر الصفة كما يمكن ان يقال وانما النزاع في ان الاحسن
جعله بدلا او عطف بيان فرجح الشارح المحقق كونه عطف بيان لان الايضاح له
مزيد اختصاص به ولك ان ترجح البديل بما وجه السيد السند ترجيح الكشف له من ان فيه
تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تأكيد النسبة وبما يمكن ان يقال حق الصفة ان يجري
على الغير ويقاد بها معنى فيد لا ان يعبر بها عن الذات في حال نسبة شئ اليه فالاولى ان يجعل
الذات المذكورة بعدها مقصودة بالنسبة ويكتفى بما حصل به من الايضاح وان ليس
قصد الايضاح في البديل كقصده في عطف البيان (نحو قوم صديقك خالد) فخالد
عطف بيان لو كان المقصود بالنسبة صديقك واوقفك الى النسبة الى الخالد في كمال النسبة

الغيل والسند وهو ان في جاني
الحرم فيها هاء

ويستقر مقره لان حق الذات ان يعبر باسمه لا بالصفة وحق الصفة ان يجري على الغير فحال البديل وعلى التقديرين يشعر النظم بان الحال علم في كونه صديقك وتوجيهه عرفت وكان المصنف رجع احتمال كون الموصوف الجارى على الصفة عطف بيان فقل به له قال ابن الحاجب التثنية للتوضيح فلا يحسن بما يحتمل الغير احتمالا يساوى احتمال المقصود فضلا عما يحتمل احتمالا راجحا فوضع البيان للايضاح وان يفرع عليه فوائد اخرى بخلاف غيره من الصفة والبديل فان وضهما ليس الا لايضاح بل الامر اخر وان يفرع عليه الايضاح ويقصد احيانا والتنبيه على مشاركة الوصف في الايضاح في بعض الاحيان قال السكاكي في بحث البيان قوله علت كلفه لا تتخذ والهيئتين اثنتين انما هو الواحد من هذا القبيل فظن انه جعل الاثنين والواحد عطف بيان وقد عرفت انهما صفتان للبيان وقد طول الكلام فيه في الشرح بما هو اجدر بالطرح وما خفي على الا نظار ولم يظفر لسان قلم بالانظهار ونسخت فيه الاذكار ان عطف البيان يصح ان يكون من غير التكلم بمتبوعه فان شأنه التوضيح والاكثر من توضيح لكلام الغير لكن العادة جرت بتصدره بحرف التفسير اى اى فقول تفسير قول من قال جاء رجل اى زيد ولا اختصاص بعطف البيان هذا بالنوع بل هو في كل لفظ شائع ذائع كالتأكيذ اللفظي فتقول في تفسير قلت اى ضربت ضربا شديدا هذا على ما هو الراجح المشهور فيما بين الجمهور فان خالفهم في ذلك وتبع المفتاح والمستوفى وضع ودبعتنا هذه في بحث العطف بالحرف فلا نزاع معك بعد حفظها في الطرف (واما الابدال منه) اى اراد البديل من المستند اليه فقد جعل البديل منه مستندا اليه وان اس بقصد الى الاستناد اليه بل الى البديل وانما استند اليه صورة وليس هذا اول ما دل على ان البديل منه مستند اليه عند هم بل جعلهم البديل من احوال المستند اليه ادل عليه نعم الا يبق ينظر النون ان لا يوافق النحو ويجعل البديل منه من احوال المستند اليه لانه المذكور لا فائدة ما يتعاقق بالبديل ويجعل البديل مستندا اليه لانه الذى قصد الاستناد اليه كما ان الا يبق ينظر هم جعل التميز عن النسبة من احوال المستند اليه لانه لا تفاوت بين طاب زيد علما وطاب زيد علمه الا يكون التميز مخالفا لزيد في الاعراب والبديل يوافق هذه امر نحوى على نحو من نظر صاحب هذا الفن (فلزيادة التقرير) اى لزيادة تثبيت الحكم والمستند اليه في ذهن السامع لاشتغاله على تكرير الحكم والمستند اليه كما تفصله لك هناك فقد تنبه بلفظ الزيادة على انه يشارك التأكيذ في التقرير ويؤيد عليه حيث تقرر الحكم بخلاف التأكيذ فانه تأكيذ المستند اليه دون الحكم كما سيجي في بحث تقديم المستند اليه ثم الانسب باكثر اخواته جعل الزيادة متعديه مضافة الى المفعول لازمه الى الفاعل تأمل وقال الشارح اشار الى ان المقصود من ذكره الاستناد اليه والتقرير زيادة يقصد بالتبع بخلاف التأكيذ فان المقصود منه نفس التقرير وهذا انما يتم لو جعل التقرير فائدة البديل اما لو جعل فائدة البديل منه وذكر البديل بعد البديل منه فلا ادليس التقرير حاصل بالتبع بل جعل المستند اليه بدلا لزيادة التقرير الخاصة بالبديل منه وليس ذكر البديل منه الا بزيادة التقرير وكيف لا والمقصود بالذكر هو البديل وانما ذكر البديل منه تبعاله فعلى هذا لا ينبغي جعل البديل الا يوضح والا لكان ذكره لمصلحة البديل منه وكيف يقصده ايضاح البديل منه وهو مطروح عند ذكر البديل ولا قصد اليه لحيث يظهر وجه ترك الايضاح مع التقرير مع انه ذكر في المفتاح وان ذكره في الايضاح لقصد استيفاء ما ذكره والاتو ثيقه والذالم يقل في عطف البيان لزيادة الايضاح كما في المفتاح ترجيحنا لا يوضحه على ايضاح البديل

جعل البديل منه مستندا اليه صورة لاحقة لا يظهر في بدل الكل نعم ليس مستندا اليه قصدا بالذات مستند كون البديل مستندا اليه صورة ظاهر واما استدلال الشارح بانه يجعل الفاعل البديل فاستدلال بالاخفى لان جعله فاعلا انما يعلم من جعله مستندا اليه حيث عرفوا الفاعل بما استند اليه الفعل او شبهه

لان الغرض منه الايضاح لا غير بخلاف البديل فهو راسخ في الايضاح ولما اقتصر على
التقرير قدم بدل الكل ثم بدل البعض على ترتيب ظهورا لتقريره لكمال ظهور التكرير
في الاول اظهر فيه ولاشتمال الكل على البعض صريحا بخلاف الاشتغال الملا بس
على الملا بس قد يكون اظهر في الثاني من الثالث بخلاف السكاكي فانه عكس الترتيب
لان الايضاح في الاقسام الثلاثة على العكس التقرير لان ابهام البديل منه
في الاشتغال اكثر منه في البعض لان دلالة الكل على الجزء اوضح من دلالة الملا بس على
الملا بس ثم الابدال منه اوزارة التقرير (نحو جاءني اخوك زيد) او جاءني زيد اخوك
والتقرير في الاول اكل وكذا كلما كان البديل منه الجميل والبسول المين فلذلك اختاره
وهو اشارة الى بدل الكل من الكل وهو بدل يثا نف فيه الاستناد الى المسند اليه الحقيقي
الذي قصد بالبديل منه فيجب فيهما التحساده اي البديل والبسول منه سواء اتحد مفهوما هيا او
تغايرا وهذا هو المراد بقول ابن الحاجب مدلوله مدلول الاول والثاني الواقع في كلام البلاء
ما يغير مفهومه مفهوم البديل منه واما التحساد المفهوم فاما تحقيقه على مذهب الصريين
حيث جعلوا ضربتك اياك ضربته اياه بدلا لا تأكيدا والكوفون يجعلونهما تأكيدين
كما يجعل الكل بك انتويه هو وضربته انت تأكيدان ووافقهم صاحب التسهيل وجعل
نجم الائمة الفرق تحكما ومن فوائد بدل الكل البينة ما قصد في جاء اخوك زيد من تقوية
التبشير وفي اخوك زيد يستحق الاكرام من المسابقة في حث الخطاب على الاكرام واعط
المسكين زيدا من احداث الترحم على زيد في نفس المأمور وهكذا ما لا يخفى على الفطن
من الامور الاليفة ولك ان تجعل الكل تحت زيادة التقرير لجعل التقرير شاملا لتقرير الغرض
المسوق له الكلام (وجاء القوم اكثرهم) في بدل البعض والتقرير فيه باعتبار ان البديل
منه مشتمل على البديل اجمالا اما في المثال المذكور فظاهر لان مجيء القوم يستدعي
مجيء الآخر واما في نحو قطع زيد يده فلظهور ان المقطوع ليس نفس زيد بل شيء
منه فاليد مشعور به اجمالا او ذكر البديل منه كما انه في سلب زيد ثوبه الثوب مشعور به
اجمالا حين ذكر زيد اظهر ان لبس المسلوب نفسه ولا فرق في الاشتغال على هذا
الوجه بين بدل البعض والاشتغال فيجعل بدل البعض مما يشتمل عليه المتبوع شمولاً
ظاهرا وجعل بدل الاشتغال مما يحتاج الى بيان اشتغال المتبوع عليه كما زعم الشارح
غير ظاهر ومما لا ينبغي ان يفوت الفطن ان جاء في القوم اكثرهم او بعضهم التامثال
المرتبة العليا اذا كان مجيء ذلك البعض بمنزلة مجيء الكل وكذا قطع زيد يده التامثال
تلك المرتبة اذا كان قطع يده كالاتصال له لمزيد حاجته الى اليد لانه كان ممن يكثر عمل
اليدين وتضييع بدونه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من المثال له رجحان على التامثال وزيد
اتصال بالقسم الاول من الابدال فكان جديرا بالاختيار وراجعا في مقام الاعتبار
(وسلب عمرو ثوبه) في بدل الاشتغال وبيان التقرير فيه ان البديل منه مشتمل عليه اظهر
ان القصد ليس الى نفسه بل الى امر من اموره واذا قيل يجب ان يكون البديل منه فيه
مقتضيا لذكر البديل ومشوقا اليه فمخو جأتني زيد حواره ليس بدل اشتغال كما ذكره
بعض النحاة ان كان هذا الواجب واجبا في تحقق بدل الاشتغال وغير معتبر عند البلغ
لو كان واجبا في كونه معتبرا عند البلغ فبحر الشارح بانه بدل غلط لا اشتغال كما ذكره
بعض النحاة بعيد عن الجزم ومما لا ينبغي ان يراعى في سلب زيد ثوبه ان يكون سلب ثوبه
بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثير في سلبه اما الكمال فقره اوضحه وسكت عن بدل الغلط لانه
ليس من احوال المسند اليه لانه ذكر البديل منه سهوا بطريق سبقي اللسان اول النسيان اما

فما يشعر به كلام الشارح ان
الاولى في بدل الكل اتحاد المفهوم
بحال نظر

قصدا او ادعا كما في قولك البدر الشمس هذا فهو ليس بمسند اليه في قصد التكلم لاصورة
 ولاحقيقة بل لم يقصد اليه اصلا او ترك بالمرّة في وقت ذكر البدر فاعرفه فانه بديع دقيق
 وكأنه لهذا امر المفتاح بالتأمل في معرفة وجه ترك بدل الغلط لان معرفة ما قبل من ان وجه
 السكوت انه لا يقع في كلام البليغ لا يستدعي تأملا بل تدعا على انه لا يتم لان بدل الغلط
 نوعان ماهو لسبق اللسان او النسيان وما هو لدعوى احدهما واهام انه ذكر غلطاً
 نحو بدر شمس جاني فالك وان عدت الى بدر ترى انه سبق به لسانك والا لا يصح ان يجعل
 بدر متشبهاً به والثاني يقع في كلام البليغ وهو معتد الشعراء وشرطه الترفي من الادنى الى
 الاعلى وهو ابغ من العطف بل ويسمى غلط بدا اعلم ان انثنية والجمع وما يجري مجراه
 يقابلان المذكور بطريق العطف قرب مقام يرجح العطف عليهما ورب مقام يرجح واحدا
 منهما عليه فالبلغ في بيان التعدد لا يخرج عن ترجيح الاجمال باحد هما على التفصيل
 بالعطف وعن ترجيح العكس فلذا قال (واما العطف) يعني جعل المسند اليه معطوفا
 عليه فالاولى ذكر قولنا عليه على ذكر نحو اما الابدال منه (فتفصيل المسند اليه) اي ذكره
 مفصلاً بعضه عن بعض في العبارة والمذكور اما لان بيان خصوصية كل من متعدده مقصود
 لقوت بالاجمال او بيان خصوصية بعض مقصود كذلك مثال الاول جاني زيد وعمرو
 فانه لا يعلم خصوصيتهم ولو قيل جاني رجلان ومثل الثاني جاني زيد وعمرو رجل اخر واما
 لقصد اعرابى لقراءة السامع وانه لا يفهم التعدد مع وحيدة اللفظ نحو جاني رجل
 ورجل اخر وكل من هذه الصور لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاني رجلان
 فاذا لم يقل اما العطف فلتفصيله لئلا يتبادر الذهن الى المسند اليه المتبوع في الذكر فان
 زيد وعمرو ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق المقام لئلا يشك عليك
 ان المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه ولا يحتاج الى ان يريد بالمسند اليه مجموع مانسب
 اليه الشيء في الكلام ويجعل ذلك المسند اليه مفردا مساحقة (مع اختصار) ولم يقل مع
 الاختصار لئلا يتبادر اختصار المسند اليه واحترز به عن تفصيل المسند اليه بالوصف
 او عطف البيان نحو جاني رجلان احدهما زيد والاخر عمرو وجاني رجلان زيد وعمرو
 وليس احترازا عن تفصيل المسند اليه في قولنا جاني زيد وجاني عمرو على ما قالوا فانه
 وان كان فيه تفصيل للمسند اليه لكنه ليس لتفصيل المسند اليه واما الغرض منه تفصيل
 القصص الواقعة والنسب المجملية والبليغ ليس مر محالة على جاني زيد وعمرو بل على
 وقع امور ونحوه وما يخرج في القلب ان العطف لتفصيل المسند اليه لا يخص العطف على
 المسند اليه انى هو في الكلام متبوع محض بل يعم المسند اليه التابع ويشمل نحو جاني اثنان
 زيد وعمرو فان زيدا بدل البعض وعمرو عطف عليه لتفصيل المسند اليه التابع وهكذا
 العطف لتفصيل المسند بان تقول زيد فعمرو وعمرو عليك ان تعود بهذا التحقيق
 على الوصف والتأكيّد وعطف البيان ولا تجس فطنتك على ما يفصله البيان (نحو
 جاني زيد وعمرو) ونحو جاني زيد وعمرو بعده فانه لتفصيل المسند اليه ليتوصل به الى تفصيل
 المسند فانه اولم يذكر المعطوف لم يكن تفصيلا مجيبا فيفيد تأخره والمراد بالكون لتفصيل
 المسند اليه اعم من ان يكون تفصيله مقصودا لذاته او ليتوصل به الى غرض اخر (او المسند
 كذلك) اي تفصيل المسند مع اختصار والاوضح الاخصر معه وفيه ان لا تفصيل في جاني
 زيد فعمرو بمعنى ذكر كل منهما منفصلا عن ذكر الاخر بل كلاهما ذكرنا بقولك جاء نعم

فيه تفصيل بمعنى بيان خصوصيته في كل لم يفهم من ذكر المسند الا ان يقال العطف افاد
 ذكر المسند في العطف بخصوصه فكانه ذكر عبارة منفصلة عن عبارة ذكر تهما للمعطوف
 عليه والمراد بكونه لتفصيل المسند ان الداعي اليه تفصيل المسند اما لذاته او ليتوسل به الى
 غرض نحو جاء زيد فعمرو وبساعة فان تفصيل المسند بالعطف لثاني التقييد بساعة
 واحتراز بقوله كذلك عن نحو جاء زيد بعيدا جاء عمرو فانه لتفصيل المسند لكن لا اختصار
 فيه قال الشارح المحقق احتراز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم اوسنة وفيه بحث لان
 المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار
 المعطوف عليه كيف وشئ من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم اوسنة فلا فائدة التعقيب
 بالامهلة مقام يقتضي الفاء ولا فائدة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح
 المعطوف عليه للاختصار بل لانه لا يفيد ما يفيد المعطوف على انه لتفصيل المسند مع اختصار
 اذ لو لم يعطف لاحتج الى ذكر المسند (نحو جاءني زيد فعمرو) فانه قد يدل على ان مجيء عمرو
 يقيد مجيء زيد ففيه تفصيل للمسند على وجه الاختصار فان قلت المعطف فيما يجعل
 لتفصيل المسند يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فينبغي ان يقول او لتفصيل المسند
 او المسند اليه كذلك قلت تفصيل المسند اليه في هذه الصورة ليتوسل به الى تفصيل المسند
 فانه لا يتأتى تقييد المسند بالتعقيب على اخصرو وجه الابعاد نسبة اليه وما يكون لداع هو
 وسيلة الى امر اخر كثيرا ما يطوى في بيان الداعي اليه الغرض الاول ويكتفى بالغرض الثاني كما يقال
 تعرف المسند اليه بالاشارة لتحقيقه مع انه لبيان القرب ليتوسل به الى التحقيق على ان اللازم
 للمعطف بالفاء وثم هو تفصيل المسند دون تفصيل المسند اليه الا ترى انه لا تفصيل له في
 قولك جاءني رجل اخر او ثم رجل اخر واجاب عنه الشارح المحقق بانه ذكر الشيخ
 ما يحصله انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات شئ شئ او نفيه عنه الا وهو الغرض
 الحاصل والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه في نحو جاءني زيد فعمرو
 يكون الغرض اثبات مجيء عمرو وبعده مجيء زيد بلامهلة كانه معلوم ان الجاني زيد وعمرو
 والجهل انما يتعلق بالترتيب والتعقيب فيكون المعطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى
 لو قلت ما جاءني زيد فعمرو وكان نفي المجيء عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما جاءاك معا
 او جاء لك عمرو قبل زيد او بعده بلمة متراخية هذا كلامه وفيه نظر لان كون المعطف
 لتفصيل المسند اليه والمسند اعم من الكون له مقصودا لذاته او غيره ولا خفاء في كون
 تفصيل المسند اليه مقصودا بالمعطف ليتوسل به الى تفصيل المسند في المعطف بالفاء
 ولو لا اعتبار اعم لم يتم نسكتة المعطف في جاني زيد وعمرو بعده بيوم فان المقصود فيه
 الترتيب والتعقيب حتى كان مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب فان قلت
 ما الفائدة في عطف المسند اليه في نحو قولك جاءني الاكل فالشارب فالتائم ومن البين انه
 ليس لتفصيل المسند اعم لم تعدد المجيء ولا الجاني قلت قال الشارح وهو في التحقيق ليس
 من عطف المسند اليه بل من عطف الصلات اي جاءني الذي يأكل فيشرب فينضم هذا
 ونوجيهم ان السلام وصلته اشدة الامتزاج كما لكلمة الواحدة فيدخل عاطف
 الصلة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف
 وجعلته من عطف الصفة على الصفة اي جاءني الرجل الاكل فالشارب فالتائم
 لاستغنى عن هذا التكلف (او ثم عمرو) لانه فانه مخصوص بعطف الجمل
 والفرق بينه وبين الفاء ان الفاء لنفي المهلة وثم لاثباتها (او جاء القوم حتى خالد) لم يقل

او حتى خاند لان حتى اعطى جزء من متعدد عليه بخلاف ثم فلا يقال جاء القوم ثم خالد
وهذا هو الفارق بين حتى و ثم بعد اشتراكهما في التراخي بمهلة وقال الجزولي هي متوسطة
بين الفاء و ثم والتحقيق ان المهلة المعتبرة في حتى بين اول جزء المعطوف عليه وما بعدها
لا بين المعطوف عليه والمعطوف اذا المعطوف من تمة المعطوف عليه ولحقاء المهلة بين
ما بعد حتى وما قبلها انكر نجم الائمة كونها للمهلة وانكر ايضا الترتيب الخارجى وقال
ان الترتيب المعتبر بين اجزاء المعطوف عليه هو الذهنى دون الخارجى وفى قوائى جاء
القوم حتى زيد يعتبر العقل ترتب تعلق المجئى باجزاء القوم بحسب رجحانه بالنظر الى
بعض بعض حتى ينتهى الى الاقوى او الاضعف وما قال يخالف جعلهم اياها مثل
ثم وما استدلى عليه من قولهم مات كل اب لى حتى آدم مع ان موته متقدم ومات اناس
حتى الانبياء مع ان موت الانبياء في اثناء موت الناس وقولهم جاء القوم حتى خالد مع ان
مجيئهم معا لا يتم لجواز ان تكون هذه الامثلة مستعارات للترتيب الذهنى للبالغة في الترتيب
الذهنى بحيث يخل الترتيب الخارجى وقد جاء مثله فى ثم فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده على ان الترتيب فيما ذكره من الامثلة ايضا خارجى لكنه
رتبى لازمانى ولبس للعقل الاملا حطة هذا الترتيب الرتبى كما يلاحظه الترتيب الزمانى
(اورد السامع عن الخطأ) اى الاعتقاد الغير المطابق (الى الصواب) اى اعتقاد
المطابق واما تفسير قوله بما فى الايضاح والشرح حيث قال اورد السامع عن الخطأ
فى الحكم فيقتضى جعل الخطأ والصواب صفتين للحكم لاجلعهما نفس الحكم وحيث
يكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطأ الى كون حكمه صوابا ولا يخفى انه معنى صحيح
وان وافق المفتاح ففيه تفويت لما اتفق فى عبارة المتن من اصلاح عبارة المفتاح ولا بد
من تقييد الرد بقولنا مع اختصار ليخرج عنه نحو ما جاءنى زيد ولكن جاء عمرو وكذا
فى البواقى ليخرج عنه عطف الجمل على الجمل ولا بد من تقييده ايضا بما يخرج ماعده من طريق
القصر فانه يصح فى (نحو جاءنى زيد لا عمرو) وما جاءنى زيد واما جاءنى زيد واما جاءنى زيد
ان يقال اورد السامع صريحا الى الصواب فان فى ماعده لانه على المثبت ويجب
فيه التصريح بالمثبت والمنفى الا اذا كان المنفى اكمالا لظهوره كما لمصرح كما سمعنى ان شاء الله
تعالى ورد السامع الى الصواب فى المثال المذكور بازالة اعتقاده الشريكة لا غير فانه انما
يكون لقصر الافراد على ما بينه الشيخ عبد القاهر وعند المفتاح تغلب به اعتقاد المخاطب
ايضا ويخاطب به من اعتقده جاء عمرو دون زيد ووافقه المصنف وبفهم من كلام الشارح
فى بحث القصر انه يخاطب به من اعتقد بمجيئى احد هما من غير تعيين لكنه حيثئذ ليس
رد السامع الى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فليكن هذا نكتة اخرى للعطف على ذكر
منك ومن امثلة رد السامع الى الصواب ما جاءنى زيد بل عمرو على ما قال ابن مالك ان بل بعد
النفى والنهى كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملا حيث قال ما جاءنى زيد بل عمرو محتمل
اخبار المجئى لا عمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعليه ما سأتى فى بحث القصر ان ما جاءنى
زيد بل عمرو للقصر وما ذكره المفتاح والايضاح ان ما جاءنى زيد لكن عمرو من اعتقاد ان زيد اجاءك
دون عمرو ولم يتعرضا لكونه لمن اعتقد الشريكة فقال الشارح ان مجيئه رد السامع اعتقاد
الشريكة لم يقل به احد وهذا وجه خفى ومنهم من وجهه بانه يحصل رد اعتقاد الشريكة
بالمعطوف عليه فذكر الاثبات لغورده السيد السند بانه منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو
الاولى انه منقوض بـ فى طرق القصر ونحن نقول لم يذكروا لكن من طرق القصر

الا في بحث العطف مثالا رد السامع الى الصواب والعطف لا يرد به الى الصواب في قصر
 الافراد اذ هو مما اعتقده المخاطب بل هو لتقرير ما اعتقده من الصواب فجعله لقصر القلب
 في مقام التقييل به للرد الى الصواب لا بوجوب عدم كونه لقصر الافراد لاحتمال ان يكون
 عدم التعرض به لانه لا يصلح بهذا الاعتبار لما يتم فيه من التخييل واما لم يذكره المصنف
 في المتن مع تعرضه في الايضاح لانه نحو جاء زيد لا عمرو من طرق القصر كذا ذكره الشارح
 ونحن نقول لم يتعرض له لانه مخالفة من المفتاح مع الأئمة الاعلام من الحاجة حيث جعلوه
 لدفع توهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يحن كزيد بناء على ملائمة بينهما وقلة انفراد
 احدهما بامر ولم يتعرض لما ذكره ايضا ليعلم ان العطف ولكن لدفع توهم ناش من السابق
 لاحتمال ان يكون الحق مع المفتاح وكلام الشارح المحقق والسيد السند يشعران بان المراد
 بالتوهم الاعتقاد سواء كان جزما او ظنا ضعيفا ويمكن ان يقال لا مخالفة بين كلام السكاكي
 والحاجة على ما توهموا لانه يجوز ان يكون ذكر لكن في التصريح بالاثبات بعد الثاني للقصر
 واختياره على بل لانه نشاء من نفي ما اعتقده ثانيا توهم انه وافقه المتكلم فيما نفاه ولذا
 لم يبدأ باثباته مع ان الاثبات احق بالتقديم ففقد مع رد المخاطب الى الصواب دفع توهم المشاركة
 في الثاني ولا يبعد ان يجعل رد السامع الى الصواب شاملا لدفع التوهم بعد ما بين ان المراد
 بالتوهم الاعتقاد فان العطف ولكن حينئذ رد المخاطب من خطأ او قصده المتكلم فيه وهو
 اعتقاد انه لم يحن عمرو او اعتقاده مشاركة لزيد حينئذ يكون من طرق قصر الافراد
 (او صرف الحكم الى آخر) سواء جعل الاول في حكم المسكوت عنه بحيث يحتمل ان يكون
 ثانيا وان لا يكون ويسمى الاضراب اولم يجعل في حكم المسكوت عنه وذلك حين يزداد لاقبل
 بل فانه يبطل الايجاب قبله وتقرر الثاني وبوء كده فلا يكون ما قبل بل حينئذ محتملا بل
 مقطوعا به فاذا قلت جاء زيد لابل عمرو ابطلت مجي زيد وصرفت الحكم الى عمرو واذا قلت
 ما جاء زيد لابل عمرو قررت الثاني وصرفته الى عمرو فان قلت اخر بمعنى غير من جنس السابق
 فلا يقال جاءني زيد وحار اخر بل رجل اخر ففوله او صرف الحكم الى اخر بوجوب عدم
 صحة جاءني زيد بل حار مع انه ليس كذلك فالاصح او صرف الحكم الى غيره قلت معنى
 قوله او صرف الحكم الى اخر الى مسند اليه اخر والمسند اليه الاخر من جنس السابق
 في هذا الكلام وذلك لا يقتضي كونه فيما بعد بل من جنس السابق عليه وهذا من قبيل
 اشتباه مفهوم الحكم بما اردته فلما كان الاضراب غير شامل لجميع صور العطف بل وان كان
 متحققا في (نحو جاء زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو) اضراب عن ذكر الاضراب
 والثاني بصرف الحكم الشامل لجميع الصور لكن ككون المثال الثاني لصرف الحكم
 غير واضح على مذهب الجمهور من ان بل يبطل الثاني فيما بعده ويجعل ما قبله في حكم
 المسكوت عنه حتى يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو لانه لا معنى لصرف الحكم الى
 ما بعد بل بعد اختلاف الحكم السابق واللاحق نعم تبين على مذهب المبرد ان الثاني
 والاثبات بيان والمعنى بل ما جاءني عمرو مع احتال جاءني زيد بين الثاني والاثبات فالغلط
 عند المبرد في الاسم المعطوف عليه فقط وعند الجمهور فيه وفي ذكر الثاني فكلية بل لتدارك غلطتين
 غندهم تدارك الثاني بالابطال وتدارك المعطوف عليه بعينه بصرف الحكم الى المعطوف ويمكن
 توضيح صرف الحكم بان المراد صرف الحكم بعينه او بعد اصلا حده بابطال نفيه والمراد بالحكم
 اما الوقوع واللاوقوع والانتزاع والمراد بصرفه صرفه باعتبار الافادة فلا يجهل انه
 يقتضي تكذيب الحكم في المعطوف عليه مع انه غير تكذب بل مسكوت عنه والصرف في الافادة

كما يصح في الإيقاع يصح في الوقوع والصرف بحسب الواقع لا يصح في شيء منهما فذكره الشارح
 المحقق في شرح المفتاح ان المراد بالحكم الإيقاع فلا يستلزم صرف الحكم كذب الحكم في المعطوف
 عليه لا يتم ولا يشكل عليك عدم شمول التكنة للعطف في ليضرب زيد بل عمرو لانه ليس
 لصرف الحكم بل اصرف الطلب لان الكلام في المسند اليه بالاستناد الخبري على ان التحقيق
 ان الحكم هنا يعم الخبر والانشاء قال الرضوي واذا عطفت بيل مفردا بعد الثاني او انتهى
 فالظاهر انها الاضراب ايضا ومعنى الاضراب جعل الحكم الاول موجبا او غير موجب
 كان كالمسكوت عنه بالنسبة الى المعطوف عليه و الفرق بين العطف بيل وبذل الغلط
 وان كان كلاهما لتدارك الغلط في المتبوع فان الاول لا يقع في كلام البليغ والثاني شائع
 بين البغاة مطرد في كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط وقد نبه عليه المصنف
 حيث ترك بدل الغلط وذكر العطف بيل وابن الحاجب سوى بينه وبين البديل لكن تعقبه
 الرضوي بهذا الفرق وهو الرضوي كذا قيل وقد عرفت ان من بدل الغلط ما هو باغ من
 المعطوف فالفرق بان هذا البديل ليس من احوال المسند اليه اذ لا مسند اليه قبله لانه
 لم يقصدا وترك الكلية بخلاف المعطوف عليه بيل فان البليغ بعد الاثنيان به سهوا التفت
 اليه واعتبر الحكم من تبطابه وذكر ما يصرف الحكم عنه الى آخر (اراشك)
 اي لافادة الشك (او التشكيك) اي لجعل الخطاب شاكيا في الحكم لغرض يتعلق به
 (نحو جاءني زيد وعمرو) او لا بهام نحو انا و اياكم لعلى هدى او في ضلال
 مبين او للتفسير او الاباحة نحو ليدخل زيد وعمرو والفرق بينهما ان التفسير يفيد ثبوت
 الحكم لاحدهما فقط وفي الاباحة تجوزا لجمع بينهما لكن لا من حيث مدلول اللفظ بل بحسب
 امر خارج ونبه المصنف بذلك عند التفسير مقاما للعطف على قلته في او او والفاء وعلى ان
 ما بعد اى وان عطف بيان لما قبله كما عليه الجمهور لا معطوف كما عليه المفتاح قالوا ويؤيد
 الجمهور كون المعطوفات مغايرة للمعطوف عليه الاما فل من العطف او او والفاء للتفسير وتفسير
 انما اللغة الضمير المجرور باى من غير اعادة الجار وتفسيرهم الضمير المرفوع المتصل به من غير اعيد
 منفصل ولا فصل وفيه بحث لان ما بعدهما يشارك المعطوفات في كون التشريك فيه في
 الاعراب بواسطة الحرف وهما مستثنيان عنه من قاعدة العطف على الضمير المجرور
 والضمير المرفوع المتصل بل القاعدة ان عنه انه اذا عطف بغير اى وانا على الضمير المجرور اعيد
 الخافض وعلى الضمير المرفوع المتصل يؤتى بتأكيده منفصل او بفصل وكون القاعدة عندهم
 اشمل من القاعدة عنده لا يوجب تأكيدهم والحروف العاطفة عنده اثنا عشر لانه جعل اى
 وان فيهما لانه لا وجد للفرق بين اى وان وان لم يصرح الاباى فاذا ذكر السيد السند انها
 عنده احدى عشر حرفا محل نظر ولم يذكر العطف بام لاختصاصه بالانشاء الا ان عدم
 التعرض به في باب الانشاء ايضا يوجب اعمال الفن لما يسميه (واما الفصل) اى ما يسميه
 نحة البصرة فصلا وغيرهم عمادا وجعل الفصل من احوال المسند اليه لدلالته على كونه
 مخصصا به المسند ودالا على معنى فيه كونه متميزا بالمسند مفردا من بين الجنس به وجعل
 الفصل مصدرا يعنى تعقيب المسند اليه به غير ثابت وعنه مندوجه وكون اخواته مصادر
 لا يخل به مثل هذا التكلف والاسمح انه على صفة الضمير المرفوع المتفصل وليس ضميرا
 فقول الشارح ضمير الفصل مرجوح وما ذكر النحاة من انه موضع للفصل بين الخبر والنعت
 يستدعى جملة من احوال المسند كما ان كون التخصيص متعلقا بالسند بلا واسطة حرف
 الجر معنى يقتضى جملة حاله لانه لما كان العمدة في الكلام هو المسند اليه ونظر المتكلم

عليه وما عداه متطفل بين يديه كان الاولى ارجاع الحال اليه ما لم يقتض الى من يدنكف
وحينئذ لا يبعد ان يجعل الفصل لفصله عن الموصوف وانما اقتصر على قوله (فلتخصيصه
بالمسند) مع ان فائدته التي لا تنفك عنه تأكيد الحكم بخلاف التخصيص فانه قد يكون
اذالم يكن في الكلام ما يفيد التخصيص سواء وقد لا يكون اذا كان الخبر المعرف بتعريف
الجنس لانه لا فائدة تأكيد الحكم من احوال الاسناد على الثاني ثبوت التخصيص اذالم يكن
ما يفيد سواء تردد قال الشارح في شرح الكشف افادته القصر انما يتم اذا ثبت القصر في
مثل كان زيدا هو افضل من عمرو مما الخبر فيه نكرة ولا خلاف بين المسند والسكاكي
حيث قال انه لتخصيص المسند بالمسند اليه الا في العبارة فان البناء في صلة التخصيص
قد تدخل على المقصور وقد تدخل على المنصور عليه وجعل الشارح
الاستعمال الاول عريضا والثاني عريضا والسيد السند الاستعمال الثاني اصليا
والاول مبيها على جعل التخصيص مجازا مشهورا قريبا بالحقيقة العرفية في التمييز او ضمنا
بمعنى التمييز وجعل البناء متعلقا بمعنى التمييز اي الفصل لتمييز المسند اليه بمخصصه بالمسند
اليه فعدول المصنف عن عبارة المفتاح الى ما هو العرفي الغالب استعمالا في وجهه والى
ما هو اظهر في كونه حال المسند اليه في وجهه وليس لك ان تقول انه قد يكون قصر المسند
اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى وهو الذي ذكره المصنف وقد يكون في قصر المسند
على المسند اليه نحو الله هو الرزاق وهو الذي ذكره المفتاح لان قصر المسند اليه على
المسند في المثال المذكور من تعريف المسند اليه على نحو قولك المطلق زيد وكون الفصل
له غير ثبت وانما هو مما سواه من بعض من عبارة الكشف في تفسير او انك هم المفلحون وكون
بياناه متعلقا بمقام آخر لو بسطنا الكلام فيه لتساءمون ولقد سمعتم بهذا من في بحث تعريف
باللام ان كنتم ما كنتمكم تحفظون (واما تقديمه) اي تقديم المسند اليه على غيره من اجزاء
الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول والتعظيم اولى من تقدير على المسند موافقا للمفتاح
لجريان اكثر النكات فينه وبين قوله في احوال متعلقات الفعل وتقديم بعض معولاته على
بعض الخ عموم من وجه في ترك المصنف قول المفتاح على المسند تكثير المعنى بابتجاز اللفظ
فتقدير الشارح على المسند تقويت لما قصده المصنف والتقديم يقتضى وجوده لا على
صفة التقديم وذلك بان يكون حقه المقام التأخر اما على الصفة التي هي الان عليه كتقديم
المفعول على الفاعل فان حق المفعول المقام التأخر واما على صفة اخرى او وجدنا تأخر اركان
على هذه الصفة كما في تقديم المسند اليه بمبتدأ واول جعلته فاعلا حقه المقام التأخر
والاشبه باطلاق التقديم هو القسم الاول لانه يتوهم في شأنه انه اذا كان متأخرا غير ان التقديم
لكون حقه ان يكون متأخرا والقسم الثاني انما يسمى تقديما لانه اوجد مقدما لانه غير من
التأخير الى التقديم كما ان ذكر المسند اليه الذي ليس حقه التأخير باعتبار نحو زيد انسان
مقدما يسمى تقديم بهذا المعنى وهذا قال صاحب الكشف ان التقديم انما يوصف به المزال
لا القار في مكانه مع انه اكثر منه اطلاق التقديم على القار ونظيره صغرفان صغرا الجسم معناه
جعل الكبير صغرا وقولهم صغرا الله جسم البعوضة معناه اوجده صغرا وضعوا الاكابر
موضع القمل فكما ان الصغير الثاني مجاز في اللفظ كذلك التقديم مجاز في عرف ارباب الفن
في غير الاول وتقديم المسند اليه مطلقا من القسم المجازي كما ان تقديم المفعول على الفاعل
او على الفعل من القسم الحقيقي فاما ان يراد بالتقديم في عباراتهم ما يشمل التقديم الحقيقي والمجازي
مطلقا ليكون استعمال التقديم على نحو واحد واما ان يستعمل فيما يقتصر على المجازي في المعنى
المجازي وفيما يقتصر على الحقيقة في المعنى الحقيقي كما في تقديم المسند (فلكون ذكره)

قال الشارح في شرح المفتاح ان
الفصل في قوله تعالى ان الله هو
الرزاق لتأكيد التخصيص
المستفاد من تعريف المسند وفيه
انه تحكم اوليس الفصل بكونه
تأكيد اولى من كون تعريف المسند
تأكيدا وقال في الشرح انه لمجرد
تأكيد الحكم وفيه ان تعريف
المسند قد يكون للتخصيص فلا يكون
مع غير الفصل مجردا عن
التخصيص

اي المسند اليه (اهم) من ذكر باقي اجزاء الكلام لاس ذكر المستدانه فاصركا عرفت ولا من الحذف فانه حينئذ يكون مرجعا للذكر على الحذف لا للتقديم على غيره ومعنى كون ذكره اهم ان العناية به اكثر من العناية بذكر غيره ومن البين ان لاجهة لتقديم فعل على فعل الا كون العناية بالتقدم اكثر والاهتمام به اوفر وكون الاهتمام موجبا للتقديم وصحة كون التقديم للاهتمام بنية مستغنية عن بيان ما به الاهتمام لكن كون التقديم على وفق مقتضى الحال يوجب ان يكون له جهة من جهات يدعو اليها البليغ البديع قال بكفى ان يقال قدم للعناية يريد ان اذا وقع تقديم من البليغ بكفى ذلك القول اذ لا خفاء في ان مادعا الى الاهتمام امر معتبر في البلاغة وحيث قال الشيخ ان لم نجد لهم اعتمادا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف فيه معنى يريد ان صاحب علم المعاني ينبغي ان يفسره ليعلم المتعلم السكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البليغ لذلك جعل المصنف اقتفاء للمفتاح سبب التقديم الالهية ثم فسروا جوهها بقوله (امالانه) ظاهره اما لان المسند اليه (الاصل) وهو موجه لان كل ما يذكر من غيره متطفل على ذكره وليا به ولتحصيل معرفته بالاحاطة بحاله وحينئذ يحتاج قوله (ولا مقتضى للعدول عنه) الى تكلف بارجاع الضمير الى كونه الاصل حتى يكون المعنى ولا مقتضى للعدول عن كونه الاصل اي عن مقتضاه وهو كونه اهم مما يتفرع عليه لكن لا خفاء في جعله وسيلة الى الالهية الداعية الى التقديم وفي المفتاح اما لان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا فسر الشارح المحقق ضمير لانه بتقديم المسند اليه ولا يخفى ان كون تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتضى عدول بوجوب التقديم من غير ان يلاحظ انه يوجب الالهية وكأنه لهذا جعل الشيخ الاهتمام جاريا مجرى الاصل اذ لا تكتفى بتقديم لا يكون تحته نادرة ككون التقديم الاصل بلا اقتضاء العدول ويمكن ان يقال ملاحظة كون التقديم الاصل وعدم موجب العدول يجعل ذكره اهم وكون المسند اليه او تقديمه الاصل اس لكونه محكما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم في الانشائية ايضا وانما قال ولا مقتضى للعدول عنه لانه لا تقدم مع مقتضى العدول ولهذا لم يقدم الفاعل على الفعل لان كون المسند عاملا يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المفعول فان قلت كيف يوجب كون المسند عاملا لتقديم المسند والعدول عن تقديم المسند اليه غايته ان يتعارض العاملية والاصل الذي في المسند اليه فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول قلت كون الفعل عاملا حال نفسه وكون المسند اليه الاصل باعتبار مدلوله وما للشئ باعتبار نفسه اقوى مما له باعتبار مدلوله ولك تقول ان مقتضى للعدول عن الاصل في الفاعل اقتباسه بالمبتدأ والتباس العامل اللفظي بالعامل المعنوي والتباس علامة الفاعلية بعلامة كون الشئ مبتدأ (واما يتمكن الخبر) اراد به الخبر في وقت ما سواء كان خبرا في الحال او لا يشمل البيان تقديم المفعول الاول من باب علمت على الثاني نحو ان تقول علمت الذي حارت البرية فيه حيوانا مستحدا من جاد ولا حاجة الى التعميم لتناول خبر كان وخبر ان وخبر ما ولا ان الخبر يتناول الجمع كخبر المبتدأ لكن العبارة حينئذ على عموم المجاز لان تسمية المفعول الثاني خبرا مجاز وتسمية البوافي حقيقة ولو قال واما يتمكن المسند لكان واضحا الا انه اراد التنبيه على ان المسند في باب تقديم المسند اليه ما سوى مسند الفاعل في ذهن السامع (لان في المبتدأ) الحاجة ماسة الى تعميم المبتدأ اكثر مما سبق في الخبر والتشويق في تقديم المبتدأ اذ لو قدم الخبر فلا تشويق في المبتدأ المتأخر اليه فالاول لان في تقديم المسند اليه (تشويقا اليه) كافي للمفتاح وفيه ان كون التقديم مشوقا الى الخبر يدعو الى التقديم لا الى كونه اهم حتى يصح تفسير وجه الاهتمام به وقد هديت في قطع هذه

المسافة والتشويق انما يتكامل بتطويل المسند اليه ولذا قيل حتى انكلام تطويله واعني حتى
 الخبر حين سماعه بعد التشويق لان حصول الشيء للترقب بعد الشوق الذي واقع في النفس
 وانما قيدنا الشيء بالترقب لئلا يباين في ما يقال ان حصول نعمه غير مترقبه الذي وهو كرز في من حيث
 لا يجنسب (كقوله) اي ابي العلا المعري من قصيدة يوثق بها فقيها حنفيا (والذي حارت
 البرية فيه حيوان مستحدث من جاد) يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والتشويق الذي
 ليس بنفساني وفي ان ابدان الاموات كيف تحيي من الرفات كذا في ضرام السقط وقيله
 بان امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم
 لا يقول به وبهذا يتبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجاد آدم عليه السلام
 ولا ناقة صالح ولا نعيم موسى ولا الفرس على ما وقع في الشروح لانه لا يناسب السياق
 هكذا ذكره الشارح فزيف ما في الشروح بانه يخالف ما في ضرام السقط ويخالف البيت
 الذي قبله وزيد في التزييف بانه يخالف البيت الذي بعده وهو البيت الذي من ليس
 بفتران مصيره الى الفساد واورد عليه السيد السند في شرح الفتح بان تلميذ اشاعر ذكر
 في ثوب السقط ان المراد حيرة الناس في خلق آدم عليه السلام من التراب ومن الدين
 ان كون التوجيه مخالف السياق لا يدفعه كونه من تلميذ الشاعر ونحن نقول كون
 الكلام في حشر الاجساد لا يفي في كون المراد بالحيوان المستحدث من الجاد احد هذه
 الامور بل نقول المراد ما به الجمع والكلام تشبيه ببلغ اي الذي تحيرت الناس فيه من الجسم
 المحشور ليس الاكبروان استحدث من الجساد والاعاءة اهون من الاستحداث فعدنا كشاف
 الاستحداث بل تعدده لاحمال التحير وحيث لا يعد ان يراد ما يشمل خلق الحيوانات
 من التطف ومحصل الايات انه ظهر امر الاله بين العقلاء من كمال قدرته بخلق ما يكون خلق
 الانسان من ارفات بالقياس اليه هينا واختلف الناس في بعث الاجساد فذهب داع اي
 ضلال وهو الانتكار ومنهم هاد الى الاعتراف والذي تحيرت الحق فيه حيث انكروا ليس
 الاكبروان مستحدث من جساد واللبيب الكامل اللب من ليس بفتر بالحيوة الدنيا بل مصيره
 الى الفساد من غير المعاد فيغتم هوى النفس ولا يعمل لما بعد الموت (واما التحيل
 المسرة او المسألة للتأول او التطير) قوله للتأول او التطير نشر على ترتيب اللف لان التأول
 مشهور الاختصاص بالخير فلذا لم يكتف به كالمفتاح زاد لفظ التحيل لئلا منه ان ما يصلح
 للتأول موجب للمسرة بالتأول به سواء كان في مستهل الكلام او آياته ورد بان التأول
 انما يكون في مستهل الكلام او في آياته ولا يتأول بغيره وبعد بدء الكلام على ان التأول
 والتطير يكون في غير الاول لا يخفى ان قوله للتأول لا يصلح علة لتحجيل المسرة
 لان التأول لا يقتضي تحجلا سبيل التحجيل للتأول فوجب ان يجعل علة للمسرة لا التحجيل
 كما جعله الشارح في المختصر ولا يخفى ان كون المسند اليه سارا لا يتوقف على التأول به لانه انما
 يسر السامع لتضمنه خيرا وادخاله خيرا في ذهنه والمسرة كما حصل بالتأول تحصل بتذكره ما هو
 الواقع لانه ربما يسر سماع صدقك ربما يسر سماع عدوك بقوله للتأول او التطير مذكور على
 سبيل التمثيل (واما لابهام انه لا ينزل عن الخاطر او انه يستلذه) اي يوحد لئلا يقل اولاه
 ليكون عطفًا على انه لا على ايهام ويكون تحت الايهام فان ما يوجد لئلا تصور المدلول
 لا اللفظ فاستاذاه وهمي (واما نحو ذلك) هو احسن من عبارة المفتاح او استاذاه ذلك
 هو واضح لا يشك عليك ومن جملة امثال ما مر ما قلناه المفتاح وهو كون المسند اليه
 متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لانفس الخبر واعرض عما له المصنف بان المراد بقوله
 لانفس الخبر ان كان لانفس تصور الخبر فان خبر الا وهو كذلك وان اراد لانفس وقوع الخبر

ففيه انه مع ذكر المسند اليه لا يكون المراد نفس وقوع الخبر بل يجب الاقتصار على المسند
عند ارادة نفس وقوع القيام لا يقال قام زيد بل وقع القيام ولك ان تقول المراد الثاني
ولا خفاء في ان كون المطلوب عند ذكر ارادة المسند اليه كونه متصفا لا وقوع الخبر
مما يجب كونه اهم ويصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقديم فيشذ
الخبران بمعنى وهو احسن من جعل الخبر الاول بمعنى خبر المبتدأ والخبر الثاني بمعنى الاخبار
والمنهور في جواب المصنف ما ذكره الشارح المحقق من ان المراد بكون المسند اليه متصفا
بالخبر كونه متصفا به على وجه الاستمرار ويقول لانفس الخبر لا مجرد الاخبار بالخبر الثاني
بمعنى الاخبار ولم يدم تنبيه المصنف له خفي الحال عليه وايد ذلك بانه قال المفتاح كما اذا
قيل لك كيف الزاهد فنقول الزاهد يشرب فان كيف انما يسأل بها عرفا عن الحال
الاستمر في اكثر الاوقات فبشرب الزاهد يدل على مجرد صدور الشرب عنه في الحال او
الاستقبال والزاهد يشرب يدل على صدوره عنه حالة لحالة على سبيل الاستمرار واعترض
عليه بان الاستمرار التجديدي انما يستفاد من المضارع بقرينة سواء قدم المسند اليه او اخر فلا
يكرن وجهها للتقديم ويمكن دفعه بان مراد المتناهي ان تقديم المسند اليه لان المطلوب
اتصافه بالخبر على الاستمرار التجديدي والفعل مع تقديم المسند اليه ادل عليه وذلك لان
قولك الزاهد يشرب وضع الفعل فيه موضع المفرد لان الاصل في الخبر الافراد فابرز
الاسم في صورة المضارع للدلالة على الاستمرار التجديدي واجاب السيد السند عن اعتراض
الايضاح في شرح المفتاح بان مراد المفتاح انه اذا كان المطلوب موصوفية المسند اليه
لا وصفية الخبر فان الاخبار عن شرب الزاهد اعتبارين احدهما ان يكون الكلام
في الزاهد وانه هل يصدر عنه الشرب فالمطلوب هنا موصوفية الزاهد فيقول الزاهد
يشرب وثانيهما ان يكون الكلام في الشرب وانه هل تقع وصفا للزاهد فيقال يشرب
الزاهد ومنها ما قاله من ان التقديم يكون لزيادة تخصيص كما في قوله متى تهرز بني قطن
تجدهم اي متى تحرك وتعبت هذه القبيلة تجدهم سيوفنا في عواتقهم سيوف اي تجدهم
سيوفنا في قطع الامور والنواب وفي سرعة التحرك والسيوف لا ينتقل عن عواتقهم لانهم
يكفون الامر بذاتهم ومهابتهم من غير حاجة الى اعمال السيوف جلوس في مجالسهم
رزان يحتمل ان يكون جملة مفعول ثانيا تجدهم اي تجدهم بهذه الصفة من ككون
الجلوس في مجالسهم اصحاب وقار لناثير وفارهم في تلك الجالوس وقبل خبر مبتدأ محذوف
اي هم جلوس الخ وان ضيف الم فمهم خفوف قالوا هو جمع خاف بمعنى خفيف والاظهر
ان يجعل جمع خفيف فانه جاء ظرف وظروف والمراد بزيادة التخصيص ليس زيادة
الحصر اذ لا يوصف الحصر بالزيادة واقصة بل المراد بزيادة التخصيص المسند الاعم
من المسند اليه بالمسند اليه لانه بالذكر يحصل التخصيص وبان التقديم زيادة
التخصيص اذ بالذكر اخرا يحصل التخصيص في اخر الكلام وبان التقديم يحصل التخصيص
اولا فيكون التخصيص حاصلا في اول الكلام وآخره ولا نعتي بزيادة التخصيص الا هذا
القدر ولما كان زيادة التخصيص موصومة لارادة الحصر قال والمرادهم خفوف يعني
لانه لا خفوف الا هم وبهذا الدفع اعتراضان ذكرهما المصنف في الايضاح احدهما
منع كون فهم خفوف مفعولا للحصر لا اختصاص افادة الحصر بالخبر الفعلي وثانيهما
ان قوله والمرادهم خفوف تفسير للشيء باعادة لفظه ورمي بدفع الاول بانه ان الحصر
يستناد مع الخبر المستق وان لم يكن فعلا تمسك بصرح انما تفسيره في قوله تعالى وما انت

عليها بمنزلة وانما له ويرد بان لا معنى لمصدا الحصر في البيت وتدفعه بان حصر الخفيف
فيهم لترجيح سرعتهم في خدمة الضيف على سرعة خدمتهم نعم نجه انه لا يصح تقدير
المسند اليه في قوله هم خفوف على انه فاعل معنى اذ لا اعتماد لخفوف بعد ما خير المسند اليه
حتى يكون له معمول فضلا عن ان يكون فاعلا معنى ودفع الشارح المحقق الثاني بانه اراد
بقوله والمرادهم خفوف ان المقصود من البيت للاستثناء هم خفوف لا تجدهم سبوقا
ولا جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه مؤخرا ولا يخصص نحو ذلك فيهما بل ذكر
امورا اخرى في المفتاح ويمكن امور اخرى بيدك المفتاح وانما تعرضنا لهما لما ذكرنا لك
من البحوث تتعلق بهما ولا يخفى عليك ان الاجمال المطلوب بقوله واما نحو ذلك ينبغي
ان يكون بعد تمام التفصيل وبعض التفصيل يذكر في بعد الا انه احر بعض التفصيل لئلا يتبادر
المعطوف عن المعطوف عليه كثير او حينئذ ينبغي ان يجعل ما يذكر فيما بعد تفصيلا لبعض
ما ندرج في قوله واما عبد القاهر اي قال عبد القاهر (وقد تقدم) المسند اليه
(ليفيد تخصيصه) اي المسند اليه (بالخبر الفعلي) اي قصر الخبر الفعلي عليه على ان الباء دخل
على المقصور وتحقيقه ان تقديم المسند اليه لكونه اهم لان المخاطب اذا اصاب في اصل
الحكم واخطأ في قيد من قيوده يكون ذلك القيد اهم عند التكلم لانه به يتقرر الصواب ويرد
الخطأ فيقدم فالتخصيص من جهات الاهمية الا انه جعله المصنف من جهات التقديم
ولم يجعله من جهات الاهمية على طبق ما تقدم من ان لاجهته الا الاهمية واشكت تفسير
الاهمية تبيينها على انه كثير اما بوضع تفسير الاهمية ووجه العناية مكانها ولكن ذلك
يقضي ان لا يخص التقديم لهذه التكلفة بالاعمال بل يجري في كل مسند واعتذر السيد السند
عن تخصيصه بمساوي الجوامد بان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجواهر مثلا
امور ثابتة غير متغيرة قل ما يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم ياتفت اليها واما المشتقات
فكلها منشأ ركة في سبب افادة التخصيص ونص السكاكي بان ما انت عليا بمنزلة هذا
القبيل وكأنه اراد ان لم ياتفت الى الجوامد في افادة التقديم فهما التخصيص لانه علامة
لغير واخمة والافلا خفاء في وقوع التخصيص فيها نحو انتم البشر مثلنا وبعد تجدد ان
الصفة المبهمة من المشتقات للشبوت وقد جعلت التقديم في ما انت عليا بمنزلة التخصيص وبالجملة
انما قال المصنف بالخبر الفعلي لا بالخبر الفاعل لان الخبر ليس بالفعل بل المركب من الفعل وغيره
من اجزاء الجملة او شبه الفعل فالفعل يتناول شبه الفعل فلا حاجة الى ما اعتذر به الشرح
المصنف من ان التقيد بالفعل مبالغ فيه من كلام الشيخ وان لم يصرح به على خلاف تصريح
المفتاح بعدم التقيد واشترك الحكم بين الاخبار المشتقة ثم كون التخصيص في ما اتاقت
بالخبر الفعلي ليس بواضح اذ المسند اليه فيه خص بنى الخبر الفعلي بغير المسند اليه فان القول
خص بغير المتكلم وانما خص به نفي القول واجيب بان الخبر الفعلي هنا نفي القول وحرف النفي
من تمة المسند ولا بعد فيه بل هو نظير لافيهما غول حيث جعل تخصيص القول بعدم كونه
في خور الجنة واورد عليه السيد السند بانه يستدعي عدم الفرق بينهما وبين ما اتاقت
وسيا في الفرق ونقول اولا الفرق لم يصح تقييد الحكم بقوله (ان ولي حرف النفي) اي كان
المسند اليه بعد حرف النفي بلا فصل ويمكن دفعه بان الفرق ليس في افادة التخصيص
بل في خصوصيات اخرى وكيف لا وقلنا اما قلت داخل في قوله ولا فقد أي للتخصيص الخ
وقد ازال ما في قوله تخصيصه بالخبر الفعلي من خفاء يتركه بقوله (نحو ما اتاقت
هذا اي لم اقله مع انه مقول) اي اخرى حيث افادته ان التقديم لقصر المسند على المسند اليه

تعالى جعل الفعل بهذا المعنى
وان كان دقيقا حسنا صلحا
لبيان الا انه ليس مقصودا
للمصنف حيث اعترض على
المفتاح وازع منه في جعله وهم
خفوف للتخصيص بانه لا يصح
لانفاء شرط التخصيص وهو
كون الخبر فعليا

قوله ولا بعد فيه رد لمن قال فيه
بعد لفصل بين حرف النفي
والمسند

دون العكس وتخصيص نفي انقول دون انقول فقولك ما تناقلت هذا انما هو في شيء
ثبت انه مقول وتريد نفي كونك انقائل ردا على من زعم شركتك مع غيرك واختصاصك
به وراءة غيرك عنه كذا قالوا والظاهر انه لا يخصر فيه بل يجوز ان يكون ردا لتريد
المخاطب الامر بينك وبين غيرك فيكون قصر تعيين هذا اذا قصد قصر اضافي اما
اوقصد حقيقي فيلغى ان يكون جميع من عدلك قائلا به ولا يجب ان يكون هناك اعتقاد
مشوب بصواب وخطا بل ان كان كيف يكون تخصيص انفي رد الخطأ اعتقاد الثبوت بل
يلغى ان يكون رد خطأ في اعتقاد الثاني كما في انما تناقلت ويمكن دفعه بان لمسا لم يذكر من جزئي
القصر الا الثاني اريد الاشعار بتسليم الثبوت للمشاركة في قصر الافراد وبالثبوت لمن اعتقد
التي عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر الثاني في المسند اليه (ولهذا) اي ولان التقديم
يفيد تخصيص ونفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير (لم يصح ما تناقلت هذا ولا غيري)
قالوا لان مفهوم اول الكلام ثبوت هذا القول لغير المتكلم ومنطوق المعطوف نفيه عن الغير
وهما متساويان ولك ان تقول لان اول الكلام بعد تخصيص الساب بالتكلم ولا حقه
نفي التخصيص ولانه تسليم ثبوت القول وتصوبه مع سلبه عنك وعن جميع اغنياءك فيلزم
اثبات القول من غير قائلا والاطهر ان العطف دال على انه يقصد الحصر بالتقديم
فليس اللازم شيئا من المحالات المذكورات بل كون التقديم لغوا وفيه ايضا بحث لانه
انما يكون لغوا لو لم يكن له في هذه الصورة داع اخر من دواعي التقديم وهو ممنوع قال الشارح
المحقق يجوز التقديم من غير قصد تخصيص اذا اظهر ان التقديم لغو اخر غير التخصيص
كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين احدهما لك قلت هذا القول وامتناعي انك تعتقد
ارقائله غيرك فيقول لك انت قلت لا غيرك فيقول له ما انا قلت له ولا احد غيري قصدا الى
انكار نفس الفعل فيقدم المسند اليه ليطابق كلامه هذا كلامه المنفخ لكلام المفتاح ولك
ان تقول لم يصح هذا التركيب لان نفي القول عن المعطوف عليه نفي على وجه الاختصاص
بمقتضى التقديم ونفيه عن المعطوف نفي لا على وجه الاختصاص فلا يحسن العطف وهذا
الوجه يفيد عدم صحة ان يقال ما تناقلت هذا ولا يزيد بخلاف الوجوه السابقة
والوجوه السابقة تنفي صحة ما تناولا لغيري قلنا هذا بخلاف هذا الوجه والشاهد
البري عن الاتهام الجلي من غير الاتهام ان تقول ولهذا لم يصح ما تناقلت هذا وقال
غيري لانه بعد قال غيري لا غيبة ليس لها داعية وبما يجب التنبيه عليه ان هذا التخصيص
فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو ما وكل ما يعني المثير درصكه
فانه نفي الشمول خاصة والظاهر ان التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام
من توجهه الثاني الى الشمول خاصة (ولما انا رأيت احدا) اي ولان التقديم يفيد تخصيص
المسند اليه نفي الخبر الفعلي مع تصويب اثبات ما نفي عنه بعينه للغير لم يصح هذا التركيب
وتجده عليه ان رؤية الغير احدا غيبا على وهو الذي نفي قائمات للغير هو لا غير ويمكن ان يدفع بان
المراد به تخصيص التكلم نفي رؤية احد في وقت معين ردا على من زعم رؤيته دون غيره احدا
او مشار كنهه فيهما من غير تعيين الغير بل اي غير كان وحينئذ لا يصح هذا التركيب لظهور انه
لا يحال ان يرى غير ما احدا فلا فائدة في الاحبار بهابيل التركيب المقيد ما رأيت احدا اكن القو
رهم قالوا لم يصح هذا التركيب لان تصويب المخاطب يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم
فدراى كل احدهم ظاهر البطلان ولان التخصيص يقتضي ان يكون المخاطب معتقدا لك
رأي كل احد ولا ينص ر هذا الاعتقاد لعاقل ويمكن ان يقال لان تصويب المخاطب يقتضي

ان يكون معتقدا ان انسانا غيرك رأى كل احد وان يكون في مقام الردطامعا ان يعتقد المخاطب ذلك وعلى المصنف ذلك بانه يجب اثبات المنفى بعينه لا غير المنفى هناك الرؤية الواقعة على كل احد واورده عليه الشارح المحقق ان ذلك مما بل المنفى الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس ولا يلتبس احدهما بالآخر عند من لا يلتبس عليه السلب الجزئي بالسلب الكلّي ثم بين ذلك بان تقديم المسند اليه بآيائه حرف انفي يفيد اثبات المنفى المعبر على وجه اني ارا عام فعام وان خاصا فخاص نافلا ذلك عن الشيخ ولا يخفى انه يمكن رد ما قاله المصنف الى ما ذكره بحمل قوله لان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد على السلب الكلّي دون الايجاب الجزئي لكن هذا التوجيه يوجب اختلال المتن لان قوله ولم يذم المصنف ما انارأت احدا يشذ يكون تعليلا لما لم يذكّر لانه تعليل لكون التركيب لاستناد المنفى لغیر المسند اليه على وجه نفي وهو غير مذكور بل لم يذكر الا ان التقديم يفيد تخصيص نفي الخبر الفعلي وايضا تخصيص المنفى لا يفيد الاثبات ما نفي عن التكلم بغيره وهو رؤية احد لا بعينه لا رؤية كل واحد حتى يلزم شبهتها بغيرها فالازم ثبوت رؤية احد لا بعينه لا غير وكيف لا وافادة التقديم تخصيص بالفحوى لا بالوضع حتى يصح ان يقال انه في عرف البلغاء لهذا المعنى والمفهوم من النحوى اس الا هذا القدر وايضا لو كان المفاد ثابت المنفى على وجه نفي لكان ما انارأت كل احد الايجاب الجزئي لا غير لان السلب فيه على الوجد الجزئي مع انه لم يفرقوا بين ما انارأت احدا وما انارأت كل احد فغنى كلام الشيخ ان المثبت هو المنفى على وجه نفي وكان عليه حين تعلق المنفى لا بعد التعلق انفي نعم يفيد ما قاله انه لا يصح ان يقال ما انارأت شعرا الا انه يقتضي ان يكون انسان قد قال كل شعري في الدنيا لكن تأويله ان التثنية تجعل قلت شعر اللعموم لما ان انكره ربما يكون في الاثبات عامّة ثمرة خير من كسرة فكما ان قولك ما مرة خير من كسرة لرفع الايجاب الكلّي دون السلب الكلّي وكذلك ما انارأت شعرا في هذا المقام ولا منافاة في التثنية وما يورد لتصور الشئ وتوضيحه وقس عليه قوله ما انارأت احدا واستغن به عن دعوى انه سهو الكاتب والصواب ما انارأت كل احد وعما قيل ان لفظ احدا بمنزلة كل احدا انه في الايجاب لا ينفك عن الكل اذ الم يكن ههنا متبدلة عن الواو كما في احدا وعشرا ولانه يصح استعماله بمعنى الجمع كما صرح به مساندة النافعة فلجعل على معنى الاحاد المستغرقة لكل احدا لانه مع ضعف الاول بعد الثاني لا يجريان في ما انارأت شعرا هذا غاية ما بذلتا الجهد في تحقيق الكلام وقال السيد السندان التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيدا فلا يقال ما انارأت زيدا فيكون ههنا من رأى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انارأت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انارأت احدا لانه في قوة قولك ما انارأت زيدا ولا عمرا ولا بكرا اني غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاده المخاطب متعلق منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحدا وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عارطان احدا مما ان يقال ما انارأت كل احد والثانية ان يقال ما انارأت احدا وهذه اخصر من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوحيها ما فرئاه من اكلامه واورد عليه ان نفي الرؤية عن واحد واحد فحق في ما انارأت الاحد لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج

لا يخفى ان العموم الذي يستفاد لمسند من تقديم المسند اليه اكثر من قول كل شعر في الدنيا والخصوص الذي يقتضيه الفعل ايضا اكثر من قوله في الدنيا ولك ان تقول قوله في الدنيا يعرف في التعميم من غير قصد تخصيص اصلا

لا يكون نسخة

اذ لا يلزم من عدم خلوه في الاثبات عن كل اعتبار كل معه في النفي او يجوز ان يكون ما انارأت احدا رد اعتقاد من اعتقادك رأيت واحدا

عن الابهام الذي يستلزم العموم في سياق النفي فقد ضاع عموم النفي مع ضياع التعريف
العهدى وان التعرض للنفي عن واحد واحد ضايع في رد اعتقاد المخاطبان فاعل الرؤية
لكل احد انت وبكى نفي الرؤية عن كل واحد وان نفي رؤية واحد لا يعينه يقتضي ايراد النفي
عليه ولا لغو في الاجال وانما يلزم اللغو او فصل لانه انبان بما عنه مندوحة هذا ونحن نقول
ربما يقصد بنفي رؤية واحد لا يعينه السلب الكلي وربما يقصد بمجرد سلب رؤية الواحد ويلزم
السلب الكلي فالاول رد اعتقاد ثبوت الحكم الكلي والثاني رد اعتقاد رؤية واحد لا يعينه
ففي ما انا رأيت الاحد اشعاره لم يقصد السلب الكلي وان لم يلزم بل سلب الاحد على وجه
اعتقده المخاطب وهو واحد لا يعينه فلا يلزم كون السلب الكلي لغو لانه من ضرورات ما قصد
ولا بعد لغو الا ما تعلق به القصد من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو في ما انا رأيت الاحد في رد اعتقاد
احد ايضا وان لزوم اللغو في ما انا رأيت احدا مبني على عدم الفرق بين الاجال والتفصيل واما لزوم
اللغو في ما انا رأيت احدا في رد اعتقاد رؤية كل احدا مبني على ان قصد نفي رؤية كل احدا يتأتى بدون
نفي رؤية واحد واحد فندفع بان فيه تحقيق نفي رؤية كل واحد ويبان ان التحقق هو السلب
الكلي بل فيه مبالغة في رد الاعتقاد اذ يفيد انه لم يراحد فضلا عن كل واحد واعلم ان ايلاء السند
اليه المقدم حرف النفي يفيد بظاهرة نفي اختصاص الخبر الفعلي باختصاص النفي وانما
يستفاد حصر النفي واختصاصه بجعل الاختصاص المستفاد من التقديم واردا على
النفي وان كان الظاهر ورود النفي عليه وفظيره كون النفي في الجملة الاسمية لاستمرار النفي لانتفي
الاستمرار وكون قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد للمبالغة في نفي الظلم لانتفي المبالغة في الظلم وهذا
المعنى وان كان بعيدا عن الظاهر لكن جعله عرف المبالغة في ما نحن فيه واضحا والواضح مهورا
(ولا ما انا ضربت الا زيدا) قد قرر في النحوان الاستثناء الفرغ في الاثبات لا يستقيم غالبا
لان ثبوت الحكم للجنس في غير المستثنى لا يثبته في غالبه فلا يصح ضربت الا زيدا الامتناع ان
يضرب كل احد الا زيدا ما اذا دخل عليه النفي وقلت ما ضربت الا زيدا صح لانه لا بعد في
ان لا تضرب احدا الا زيدا اذا عرفت هذا فاعلم انه جعل المصنف من ثمرات افادة التقديم
في هذه الصورة تخصيص المسند اليه بنفي الحكم وثبوت الحكم بعينه لغيره ان دخول النفي على
قولنا انا ضربت الا زيدا لا يوجب صحة الاستثناء وما انا ضربت الا زيدا باق على عدم الصحة
بخلاف ما ضربت الا زيدا لان دخول النفي يفيد تخصيص المسند اليه بنفي الضرب المقيد
بالمستثنى مع ثبوته بعينه لغيره فالمستثنى على ما كان قبل دخول النفي من كونه في الاثبات ويستلزم
صحة التركيب كون كل واحد مضربا لغيرك سوى زيد وان يعتقد المخاطب ان هذا الضرب صدر
عنك ويعتقده صدر عن غيرك وتريد ان ترده الى اعتقاداته صدر عن غيرك فهذا المثال يشارك
المثال الثاني في الفساد فناسب ان يجمع معه دون الاول لكن الشيخ عبد القاهر والسكاكي
جعلاه مشاركا للمثال الاول في الفساد وناسب ان يجمع معه وان لم يجمعه معه بل مع الثاني
كما فعله المصنف وقال لم يصح ما انا ضربت الا زيدا لان نقض النفي بان يقتضي
ان يكون ضربت زيدا وتقديم الضمير وابلا* حرف النفي يقتضي نفي ان يكون ضربته
فهما اراد ان من ثمرات افادة هذا التركيب تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره بالاثبات
انه لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لا يستلزم نقض ذلك النفي بالانتفاء
فلكل من المصنف والشيخ وجهة هو موليها ولا يتمانعان عن سلوك الطريق الا انه
خفى على المصنف اقتضاء تقديم وايلاء النفي نفي ضربك زيدا فصح ويمكن
اثباته بان ما انا ضربت يقتضي تخصيصك بنفي هذا الضرب عنك واثباته لغيرك واذا
كان هذا الضرب متفيا عنك فانت ضاربا زيدا ولا غيره بهذا الضرب

ونقض الثاني بالاعتراض ككونك ضاربا بهذا الضرب فقد تم التناقض من وجهين
ككونك ضاربا و غير ضارب وكون عمرو مضروبا بك و غير مضروب لك
الان الشارح المحقق اثبت بان تخصيصك بالثاني يقتضي ثبات ضرب من عدا زيد الغيرك
فيلزم ان لا يكون زيد مضربا بك وبالك ولا غيرك فاعتراض بان الاستثناء حيث من الاثبات لا من الثاني
فليس الثاني من الاعتراض في شيء فكا لك قلت لست الذي ضرب بالازيدا فكان المخاطب
اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الازيدا وانت ذلك الانسان فبقيت ان يكون انت ذلك
الانسان وشنع على المصنف بانه غفل عن ان الاجدر بالاعتراض انتقض الثاني بالادون
اقتضاء تقديم المسند اليه وايلاء حرف الثاني نفي ان يكون ضارب زيد وقد نهى عنك ان هذا
اعتراض على نفسه دون القوم وكان منشأه فلة التأمل واعمال العقل واعمال الوهم لكن
لا يتجه عليه ما ذكره السيد السند من انه يوجب هدم ما قرره من ان ما انار أيت احدا
يقتضي اثبات الروية لغير المسند اليه على طبق الثاني من العموم لان الثاني اذا كان للفاعلية
لا يفيد عموم الا عدم توجه الثاني الى المفعول ويكون ما ك التركيب اني لست فاعل رؤية احد
فلا يقتضي ان يكون الشان رأى كل احد بل ان يكون الشان رأى احد لان قولك اني لست
فاعل رؤية احد في قوة لست فاعل رؤية زيد ولا عمرو الى غير ذلك فعموم التكرار واضحة
فلولم يكن القصد الى ثبات رؤية كل احد لغير المسند اليه لكان ذلك العموم ضايعا ولا ما ذكره
من انه لا يصح ان يكون الاستثناء من الاثبات لانه حيث يكون المستثنى منه احد وهو ليس
بعام فلا يصح ما انما ضربت الازيدا كما لا يصح ضربت الازيدا لعدم تناول احد زيدا لانه
لا موجب لكون المستثنى منه احدى ابدال المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان
او منثيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم كذا قرأت
كل يوم على انك عرفت ان نفي الفاعلية بضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب
ان يكون على طبق الثاني على زعم الشارح فالتمس للغير ضرب كل احد الازيدا او اما يقال
من ان كون الاستثناء من الاثبات انما لم من كلامهم حيث قالوا ان تخصيصك بالثاني يقتضي
اثبات ضرب من عدا زيدا بغيرك وظاهر ان ذلك مني على كون الاستثناء من الاثبات
فلا توجيه له لان الشارح دفع بهذا البيان منع المصنف المناقشة فيه مع الشارح مناقشة
فيما هو معتقده ولا بد له منه لا في كلام القوم وهو لا يرضى به على انك عرفت انه شيء فهمه
من كلامهم وليس بكلامهم ونحن نقول امتنع ما انما ضربت الازيدا لان قولك ما انما
ضربت اني ضرب معين عن نفسك مع اثباته للغير فاما ان يكون زيدا خلا في المضروب
فيكون مضروبا فلا يصح استثنائه وان لم يكن داخلا فيه فكذلك لانه غير داخلا في مفهوم
الحكم حتى يصح اخراجه ولان التقديم يفيد كون المخاطب مصيبا فيماعد تعيين الفاعل فيجب
ان لا يكون زيد مضروبا لك والقصر بالثاني والاستثناء يقتضي كونه مصيبا فيماعد تعيين
المفعول فيجب ان يكون زيد مضروبا لك ولا يذهب عليك ان افادة التقديم التخصيص بالثاني
لا يخص تقديم المسند اليه بل منه ما شرقت حيث خصصت الشعر بنفي القول وقصدت تعلق
القول بغيره فلا يصح ما شرقت ولا غيره ولا ما شرقت ولا ما شرقت الا قصيدة (والا)
نفي للشرط السابق اعني ولي حرف الثاني يعني ان لم يقع بعد حرف الثاني بلا فصل فقد خرج من
الشرط الاول مثل ما انما قلت هذا ودخل في هذا الشرط مع انه من دواخل جزاء الشرط
الاول فيفسد الحكم ان لا يبعد ما هو من توابع حرف الثاني فاصلا بينه وبين مدخوله فحيث
ما لم يل حرف الثاني ما تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي او كان وقد تقدم على حرف الثاني نحو

انا ما قلت او تقدم حرف اتنى ولكن فصل بينه وبين المسند اليه نحو ما زيدا انا ضارب فانه
 تخصيص نبي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره لا تخصيص نبي الخبر بالمسند اليه واجباته
 غيره وجزأ قوله والا قوله فديأتى بمجموع الشرط والجزاء مع طوف على مجموع فوله وقد تقدم
 ليعيد تخصيصه بالخبر فعلى ان ولي حرف اتنى اى ان لم يل المسند اليه حرف اتنى (فقد يأتى)
 التقديم (للتخصيص) اى تخصيص المسند اليه بالمسند لا تخصيصه بالثنى (ردا على من)
 زعم انفراد غيره) اى غير المسند اليه بخصوصه (به) اى بالمسند لا ردا على من زعم انفراد المسند
 اليه كما فى القسم السابق وهو قصر قلب على ما ستعرف (او زعم مشاركتيه) اى مشاركة
 الغير فى المسند اى احتمال كون المسند اليه فهو قصر افراد وتعين فالفرق بين ما يلى حرف اتنى
 وما لا يلى ان الاول تخصيص المسند اليه بالثنى والثنى تخصيصه بالخبر وان الاول رد على
 من زعم انفراد المسند اليه بالخبر والثنى على من زعم انفراد غيره وان الاول للتخصيص والثانى
 للتخصيص او التقوى وانما قلنا زعم انفراد غيره بخصوصه ليخص الكلام بغير المنكر كما يقتضيه
 قوله فيما بعد وان نى الفعل على منكر فانه تفصيل لتخصيص المنكر على خلاف ما يبتالك فان
 التخصيص فى المعرف بخصوصه ورد على ثبوت الحكم لغيره من حيث الخصوص وفى المنكر
 تخصيص بالمسند اليه بحسب الجنس او الوصف ورد على من زعم انفراد الغير بحسب الجنس
 او الوصف لان الخصوص غير معلوم حتى اعتبر الغير بحسب الخصوص والتفصيل فى المنكر
 فى مجرد التخصيص اعدم التفاوت فى التقوى فالمراد بتخصيص المسند اليه فى هذين القسمين
 تخصيص خصوصه وان نى الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد فقولك ما رجل
 جاتنى تخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد بالثنى وقولك رجل جاتنى تخصيص جنس
 الرجل او الواحد منه بالجنى فسلم بهذا ان قوله وان نى الفعل على منكر لا يخص بالقسم الثانى
 وانه لا يوجب ان لا يكون المنكر للتقوى حتى يرد اشارة الشيخ فى دلائل الانحياز ان كونه للتقوى
 ايضا (نحو اسعيت فى حاجتك) لاحد افرضين فهو مثال للتخصيص كما يصرح به قوله
 (ويؤكده على الاول بحول لا غيرى) مثال لا غيرك ولا غيره ولا زيدا ولا عمرو ولا ما سواى (وعلى
 انسانى بحول وحدى) مثال وحدك ووحده مفردا وتوحدا ولا غيرى ايضا فافهم وفيه
 دفع شبهة ربما يخلج فى صدرك من انه لو كان التقديم للتخصيص لم يجمع مع مثل قولك
 وحدى ولا غيرى فدفعه بانه لا كيد التخصيص ووجه تخصيص كل تأ كيد بقسم مع ان كل
 تخصيص تشتمل على وحدة التخصيص والسلب عن اقران الملايم لزعم استقلال الغير
 التصريح بالسلب عنه والملايم لزعم الشر كذا التصريح بالوحدة كما لا يخفى على سلامة الذوق
 (وقديأتى) انقسام (للتقوى الحكم) لان نسب قوله للتخصيص تقوية الحكم ولا يبعد ان يجعل
 فعل مضارع منصوب بان المقدرة بعد اللام مسند الى ضمير التقديم اى قديأتى التقديم لتقوى
 الحكم ويقرره فى ذهن السامع (حوهو) اى الله تعالى (يعطى الجزيل) اى كل مسند اليه
 مقدم على خبر مسند الى ضميره اسنادا تاما لان التقوية من جهة تكرار الاسناد التام عند السكاكى
 وتبعه المصنف واما عند الشيخ فى كل مبتدأ مندم تقوية الحكم لانه بيان للحكم بعد التقديم
 الاعلام فعلى هذا يضر به التقوى بخلاف ما ذهب اليه المصنف لكن هذا ينافى كون
 التقوى مختصا بالخبر الجملة والذى اراد ان وجه التقوى ان الخبر الذى هو جملة مستقلة بعيدة
 الارتباط بما قبله فاذا ربطا بالثنى او غيره يتقرر اسناده الى المبتدأ لان فى تحصيله احتمالا
 ومزيد توجه وعليه يجرى التقوى فى كل خبر جملة ولا يتعداه والسيد السند ذهب الى ان تحقيق
 كلام السكاكى ان ربط الخبر بالمبتدأ بسبب ضمير اس ملحقا بعدم وجوب التقوى فز يضر به

توجيه لانه تكرر اسناد الضرب الى زيد بالوقوع سبب الضمير فتخصيص اتقوى بما يكون فيه الضمير مستداليا توهم من الشارح المحقق وزيفدان ذلك يقتضى ان يكون في عمرو ضاربه اتان تقوى لانه تكرر بواسطة الضمير اسناد الضرب على وجه الايقاع الى زيد فاذا اينسا الكلام في شرح كلام المصنف على ما ذكره الشارح واثبتا المخالفة بينه وبين الشيخ في كون زيد ضربه للتقوى وكان التخصيص لا بدله من داع اليه كذلك التقوى وهو ازالة الشك او الانكار حقيقة او ادعاء الا انه لما تقرر هذا في احوال الاسناد دون فوايد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوايد التخصيص وتخصيصه بالتعرض وجه آخر وجه لا اظن بك الغفلة عنه فيما قدمنا لك ولما كان الخبر المتني مظنة اشتباه بما يلي فيه المستداليه حرف المتني لم يكتف بعوم قوله فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي اتقوى الحكم مع ظهور اندراج المتني فيه وصرح بقوله (وكذا اذا كان الفعل متفيا شحوات لا تكذب) لقصد التخصيص او مجرد التقوى فلم يفت المصنف تمثيل التخصيص في المتني كما ظنه الشارح ولما كان افادة التقديم التقوى محتاجا الى توضيح قال (فانه اشد لثني الكذب من لا تكذب) ولا خفاء ان صيغة التفضيل ليس على حقيقة اذ لا يريد المثلان على ثني الكذب وتوجيهه لا يخفى على الافقه من الجار وللنظر الدقيق ان يقول ثني الكذب في الاستقبال مع انه مبطن الحال فيفيد مبالغة فيه ولم كان ثني الاشد به من لا تكذب اتم في الوهم من لا تكذب انت جعله مشبهابه تنبيه اعلى هذا التفاوت وقال (وكذا من لا تكذب انت) ولم يشغل بهذا التوضيح في قسم الاثبات مع انهما سيان فيدلان لا يباعدان عن الاثبات الا انه يتجه ان كون التقديم للتقوى باس اخي من كون انت لا تكذب اشد لثني الكذب من التركيبين الاخرين حتى يتم توضيحه بل قد بين كونه اشد لثني الكذب بكونه لتأكيد الحكم حيث قال (لانه تأكيد المحكوم عليه) لا الحكم وقوانا انت لا تكذب على الاحتمال لاحتمال ان يكون انت الذي مبتدأ لا تأكيد للمحكوم عليه بل لحكم في الخبر وفيه مخالفة لما ذكره الكشاف في تفسير قوله تعالى خذية عن يوسف عليه السلام وهم بالآخرة هم كافرون من ان تكريرهم للدلالة على انهم خصوصا كافرون بالآخرة وان غيرهم قوم مؤمنون بها وهم الذين على ملة ابراهيم عليه السلام واتؤكد كفرهم بالجراء هذا وفي تخصيص بيان الفرق بان لا تكذب للتقوى تعرض للمنتاح بانه لا اشتباه بين لا تكذب انت وبين انت تكذب للتخصيص فيبيانه الفرق بينهما لغو ينبغي ان يفرق بين لا تكذب انت وانت لا تكذب للتقوى لانه محل الاشتباه ولا يدفعه ما ذكره الشارح المحقق انه خص بيان الفرق بالتخصيص لانه اوردته في بحث التخصيص (وان بني الفعل على منكر) او ما في حكمه من الضمير اراجع الى التكررة فاذا قلت ضربت رجلا وهو جاني كان قولك وهو جاني التخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد لا يقال الاولى (افاد) التقديم (تخصيص الجنس) او اورد (او) قوله (الواحدة) لا يتناول رجلان جاء ثني فانه التخصيص الجنس او العدد اي رجلان جاء ثني لرجل واحد لا نقول رجلان جاء ثني التخصيص العدد ولا يحتمل تخصيص الجنس لان التثنية او الجمع نص في العدد لا يحتمل التجريد عنه بخلاف التثنية فانه كثيرا ما يجرد عن العدد نعم اطلاق المنكر منكر ومن موجبات ضعف الاطلاق ان المصدر غير المرة التخصيص الجنس دون الواحد والمراد بالجنس المفهوم انكلى حتى ان رجلا طويلا جنس صرح به الشيخ لكن ينبغي ان يعلم ان قولك رجل واحد جاء ثني تخصيص الواحد دون الجنس لان الواحد لكونه نصافي الوحدة لا يمكن تجريده عنها ولو اريد بالتثنية الضمير او التقليل او التكميل يكون لقصر الجنس الضمير او التقليل او التكميل

دون الواحد (بحورجل جاني اى لامرأة اولارجلان) اولئك الى غير ذلك والاعذب
 في قصد قصر الجنس الرجل جاني بالهريف الجنسي (ووافقه السكاكى على ذلك) اى على
 افادة التقديم التخصيص وانقرى لكن لم يجعل تقديم التخصيص قطعاً من غير ان يقصده
 مجرد التقوى كما جعله الشيخ مايلي حرف التثنية كذلك وجعل من التقديم ما هو لمجرد التقوى قطعاً
 بخلاف الشيخ فانه ليس بتقديم قطع فيه لمجرد التقوى عنده والى هذا التفاوت اشار بقوله
 (الا انه قال) اى لكنه قال (التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخراً
 على انه فاعل معنى فقط نحو انقلت) قدمه على التقدير لان التقدير فرعه ولم يقتصر
 على التقدير مع ان التقدير لا ينفك عن الجواز لاحتمال ان يفارق تقدير التقديم
 الجواز ولا يتوقف عليه فصرح بالجواز تنبيهاً على انه لا يد منه في التقدير
 ايضاً ولا يبعد ان يقال المراد جواز التقدير بلا تكلف (وقدر) فقولك ما انانك
 يفيد التخصيص لو قدر اصله ما قلت انما نتجه عليه انه حيث يطل ما حكم به من عدم
 صحة ما انانك هذا ولا غيرى وما انانك ايت احداً وما انانك بربت الا زيداً انه اولم يقدر
 التأخير يكون غير يفيد التخصيص فلا يلزم شئ من التماسد فتأمل (والا) اى ان لم يجز تقدير
 التأخير على انه فاعل معنى فقط (فلا يفيد التقوى الحكم جار كما مر) في نحو انقلت (ولم
 يقدر) ومن امثل انقلت هو عرف فان هو في قولك عرف هو لا يحتمل كونه فاعلاً لفظاً
 (اولم يجز يجوز يدقام) فان زيداً لو قدر مؤخراً لكان فاعلاً لفظاً لا معنى فقط وقال الشارح
 لم يجز تقديره مؤخراً لانه يلزم تقديم الفاعل لفظاً وهو لا يجوز والمراد بنحو زيد قام
 ما يكون المسند اليه فيه مظهر فاقاه عند التأخير يصير فاعلاً لفظاً هذا كلامه وفيه بحث
 لان زيد قام بوضع الظاهر موضع المضمر المسند اليه فيه مضمر مع انه لو اخرج يكون
 فاعلاً كما في هو قام فتقول المراد بنحو زيد قام ان يكون المسند اليه مظهراً
 معنى وهذا يتناقى ماسق ان نحو زيد والفاعل مضراً وكذا زيد ضربته
 فانه لو قدر مؤخراً ايضاً لصار مفعولاً معنى وهذا يتناقى ماسق ان نحو زيد ضربته
 لا يفيد تقوى الحكم عنده لانه يفيد انه يفيد التقوى وقدم المسند نقض التقدير
 على نقض الجواز على عكس ترتيب الجواز والتقدير لتكتة دقيقة لا يتصرف بها
 الا البصائر المحبطة باخفى الضمائر وهو ان اثني المستفاد من قوله وان لا يرجع اولاً الى
 التقدير الذي بمنزلة القيد الجواز (واستثنى) السكاكى (المنكر) الصرف الذى
 ليس فيه شائبة التخصيص بقريضة قوله لا يثنى التخصيص ولك ان تجعل صبغة
 انتفضيل للبيان في النكارة فتقيد بها صرافة النكارة والاستثناء من حكم مستفاد من قوله
 والا فلا يفيد التقوى الحكم اى ان لم يجز تقدير كونه في الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى
 فقط بلا تكلف لا يفيد التقوى الحكم الا المنكر الصرف فانه لا يجوز تقدير كونه مؤخراً
 على انه فاعل معنى فقط بدون تكلف وهو لا يفيد الا التخصيص وهو اظهر مما قال الشارح
 المحقق ان المراد انه اخرج السكاكى المنكر عن كونه فاعلاً لفظاً وجعله فاعلاً معنى (بجعله
 من باب واسموا النجوى الذين ظلموا) اى يجعل المسند في الاصل مستنداً الى ضمير مبهم
 تفسيره ابدال اظاير منه وانما قل (اى على القول بالبدال من الضمير) اشارة الى قول اخرفيه
 وهو ان الواو في الفعل قد يكون علامة الجمع فقط كما في الصفة من غير ان يكون فاعلاً ولا يخفى
 ما فيه من وجوه البعد من قلة نظائر واسموا النجوى الذين ظلموا والخلاف في كون
 الواو ضمير او تغييراً ضمير من الابهام الى التبيين بالتقديم فيلزم المخالفة انفاضة بين الاصل
 المقدر وما عدل اليه وانما ارتكب هذه الامور (ثلاثاً يثنى التخصيص) الذى شرط
 كون المبتدأ ذكراً (اذ لا سببه) اى لهذا التخصيص (سواء) اى سوى كونه في الاصل

وتخصيص ذلك بالاشارة الى
 التخصيص كما فعله الشارح
 المحقق بالتخصيص

آخر نسخة

فاعلا معنى فكما لا يحتاج فاعلية النكرة الى تخصيص سوى تقديم المسند لم يحتاج هذا
 الابتداء اليه سوى تقديم المسند في الاصل ولا يخفى انه لا يحتاج المنكر الصرف على اطلاقه
 الى الاستثناء اذ بقية تكلم وكوكب انقض الساعه الى غير ذلك لا يحتاج الى تخصيص
 وقوله (بخلاف المرف) يفيد ان للمرف سببا للتخصيص سوى تقديم المسند في الاصل
 ولا يخفى فساد فلذا جعل الشارح تقدير الكلام واذا اتى التخصيص لم يصح وقوعه
 مبتدأ بخلاف المرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد ولا يخفى انه
 بعيد كان جعل ضمير لاسبابه الى كونه مبتدأ بعينه (ثم قال) لا تراخي بين هذا الكلام
 وما سبق في كلام السكاكي كما يفيد كلفة ثم (وشرطه) اي شرط ارتكاب هذا الوجه البعيد
 في المنكر (ان لا يمنع من التخصيص مانع) وهو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب
 في قسده الحكم مع تسليم اصله كما اشار اليه (بقوله كقولك رجل جائى على مامر)
 من ان معناه لامرأة اولا رجلا ولا يخفى ان شرط مطلق التخصيص ذلك وهو بين
 مستغن عن البيان وغاية التوجيه ان يقال يكاد يوهى ان التوجيه الضرورة في المنكر رفعت
 عنه شرط التخصيص فخصه بالتعرض لازاحة هذا التوهى (دون قولهم شرار ذئاب)
 فان فيه مانعا من التخصيص (اما على) التقدير (الاول) وهو تخصيص الجنس (فلان
 ان يراد المهر شرلا خير) اذ المهر لا يكون الا شررا او ظهور الخبر للكل لا يهره ولا يفرعه
 (واما على) التقدير (الثانى) فليتوجه عن مظان استعماله) فانه لا يستعمل لرد اعتقاد ان يكون
 المهر اكثر من شر واحد (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما اهر ذئاب
 الاشر) لزم طلب وجه انصر يحتمل اول التخصيص اولنا ويل وقال الشارح المحقق لزم
 طلب وجه الجمع بين ما ذكرنا وبين ما فعلوه فكانه قال واذ قد صرح الائمة لما ينافى ما ذكرناه
 لزم طلب وجه الجمع ليصح ما ذكرناه او ما كروه للتحويل (فالوجه) باحد الوجوه فأمل
 (تقطيع شان الشر بتكثيره) بجعل التكثير للتعظيم وانه هويل كما مر في تكثير المسند اليه ونحن
 نقول بجعل المفضل عليه المحذوف في غاية العموم اي شر من كل شىء وبالجملة المعنى ما اهر
 ذئاب الاشر عظيم في الغاية وينبج ان النكرة حيث شذخصصت بالوصف المستفاد
 من التنوين او بالمفضل عليه المحذوف فلا حاجة الى تقدير التأخير بل لا يصح لانه لا يرتكب
 الاعتبار البعيد الا في النكرة الصرفة على ما حقق واجيب بان التخصيص الذى صرح به
 الائمة في تأويلهم هو التخصيص المستفاد من انتقيد اذ انتقيد يفيد التخصيص عند السكاكي
 لانه يجعل ما ضربت اكبر اخوك اثباتا لضرب الاصغر وفيه انه لم يجعل النكاه شرار
 ذئاب من قبل ولعبس مؤمن خير من مشرك وعلى ما ذكر يكون كلاهما تخصيصا
 بالوصف (وفيه) اي فيما قاله وفعله السكاكى (نظرا ذ الفاعل اللفظي والمعنوي) الاولى
 الاسم من المزاع الفاعل اللفظي والبدل والتأكيذ (سواء في امتناع التقديم) ما بقيت على
 حالها لانه لا يتجه عليه عليك ورجة الله السلام وقوله (ما بقيا على حالهما) قيد الامتناع
 اي سواء في الامتناع المقيد بزمان بقائهما على حالهما لا التسوية حتى يحتاج اتمام الكلام
 الى تقدير وسواء في جواز التقديم اذ لم يبقا على حالهما فأمل والناقشة في التسوية
 بدعوى ان التابع اول بالامتناع لان فيه التقديم على العامل والمتبوع (فيجوز تقديم المعنوي
 دون اللفظي) ترجيح المرجوح (لا تحكم) اذ الحكم هو الترجيح بلا مرجح لا يضر السكاكى
 بل ينفعه (ثم لزم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكر) بوجه على
 كلام السكاكى معان احدهما على قوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه

في الاصل مؤخر على انه فاعل معنى فقط وقدر لانه يقال لانم انتفاء التخصيص من خبر تقدير التقديم اذ لا دليل على اعتبار التقديم للتخصيص بل يحصل بالتقدير تقديم كما ذكره قولا عن الشيخ وكلام المتن يحتمل هذا المنع وحيث لم ينعى قوله لحصوله بغيره لحصوله بالتقدير تقديم باجزاء غير مجرى لا يكون غير ماسوف على زمن اى لا ماسوف وله غير نظير وثانيهما على قوله الثلاث ينتفى التخصيص وحيث لم ينعى الكلام لانم انتفاء التخصيص في صورة المذكر اولا تقدير التقديم لحصول التخصيص بغير التقديم من التخصيص بالوصف المستفاد من التكرار كذا ذكر السكاكي والايضاح يفصح عن هذا المعنى وهو اوفق بالعبارة وبالجملة الاوضح لولا تقدير التأخير ولا ينجب المنع الاول والجواب مطلقا عن هذا المنع الثاني انك ان اردت منع انتفاء التخصيص في النكرة مطلقا لولا تقدير التأخير فلم يدع احد ان المستداليه اذا كان نكرة لا يفيد التخصيص بدون تقدير التأخير وان اردت منع انتفاء التخصيص في نكرة من التكرار لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة لان النكرة التي لم تخصص بشئ من التخصصات اذا قدمت ينتفى تخصيصه لولا تقدير التقديم (ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لا خير) وكيف لا وقد قال الشيخ عبيد القاهر قدم شر لان المعنى الذي اهره من جنس الشر لا من جنس الخير فجري مجرى ان يقول رجل جاءني يزيد انه رجل لامرأة وربما يدفع هذا المنع بان المتبادر من الشر الشر بالنسبة الى الكلب والاهرار صوته عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه فلا يشك عاقل ان مهره لا يكون خيرا بالنسبة اليه وفيه نظر لانه يجوز ان يراد بالشر الشر بالنسبة الى اهل الرجل او يراد بالاهرار مجرد جملة ذات صوت وهناك متعان اخر ان احدهما انما لا نسلم ان لا يصح قصد التخصيص لامتناع ان يراد شر اهره لا خير وامتناع ان يراد شره اهره لا شران لا حتمال ان يراد شر اهره ذاتا لا غير بان يكون الحصر حقيقيا لا رد اعتقاد وثانيهما ان هذا مثل يراد به عجز القوى البعيد عن العجز فهو يصح ان يقع مبتدأ بالتخصيص لتكون الحكم مفيدا بدون التخصيص وبالجملة يردان النزاع في مثال ذكر لتصور ما نفع قصد التخصيص وهو ليس من دأب المحصلين (ثم قال) السكاكي (ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى) يعني في افادة التقوى ولو قال ويقرب من زيد قائم زيد قائم لم يحتج الى قوله في التقوى لان زيد قائم لا يحتمل الا التقوى بخلاف هو قام فانه يحتمل التخصيص ايضا قال السيد السند في شرح المفتاح هو قائم يحتمل التخصيص على نحو هو قام ولو تم ما ذكره لكان في اختيار زيد قائم على هو قائم وجه وجيه لكن فيه انه كيف يحتمل التخصيص ولا يمكن تقدير آخره على انه فاعل معنى اذ لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد (لتضمنه الضمير) علة لقول وهو الاوفق بقوله (وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة) فتأمل اوعلة لقوله يقرب وهو اوفق بمقام النقل وقوله وشبهه على صيغة الماضي من التفعيل هو المشهور ويحتمل كونه مخففا مصدرا فالأظهر انه عطوف على تضمنه ويحتمل النصب على انه مفعول معه والرفع على انه مبتدأ والجملة خالية اى والحال ان شبهه ثابت بالخالي او شبهه بالخالي عن الضمير ثابت من جهة التغير والضمير في تغيره للضمير اى من جهة عدم تغير الضمير في وقت تكلمه وخطابه وغيره وجملة اشارح لقائم اى لعدم تغير قائم في وقت تكلمه كما هو الظاهر ففيه مسامحة اى في وقت تكلم الضمير والمراد اما عدم التغير في الاحوال الثلاث فنقول ومن جهة عدم التغير في التكلم كافي الفعل كان متكلم الماضي ضربت تارة وضربت اخرى ومتكلم المضارع اضرب تارة واضرب اخرى وكذا في الخطاب والغيبة واما عدم التغير في واحد واحد وحيث تقول واعدم التغير في الاحوال الثلاث (ولهذا لم يحكم بانه) اى

اسم الفاعل مع فاعله (جمله) اصلا واحتيج في الحكم بكون اسم الفاعل الذي صلة اللام مع ضميره جملة الى تأويله بالفعل وادعاء انه فعل في صورة الاسم فقول الشارح المحقق الا في صلة الموصول استثناء من غير حاجة ومن قال استثناء فاعل اذا سم الفاعل الواقع بعد حرف الاستفهام وحرف النفي الرفع للملفوظ ايضا من قبيل الجملة يعود اليه القصور لان الكلام في اسم الفاعل المتضمن للضمير واما ما لم يتضمن الضمير فجعلنا تابعا للمتضمن في الافراد والاعراب ولم تعرض له المصنف كما تعرض له المفتاح حيث قال واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه يعني اتبع عارفا مع الضمير عارف ابوه في حكم الافراد وما في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عرف في الافراد سهوا اذ لم يسق في المفتاح عرف وقال الشارح اذ لا حاصل لهذا الكلام فان قلت لم يحكم بكون اسم الفاعل مع فاعله جملة لانهم اشترطوا في الجملة الاسناد الاصلى وهو اسناد الفعل او ما هو فعل في صورة الاسم واسناد المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف ايضا على ما قالوا على سبيل الشبه وليس بجملة وان كان جعل الظرف غير جملة بخالف ما قالوا ان الخبر الظرف مقدر بالجملة في الاصح قلت ما ذكره المفتاح توجيه تخصيص الجملة بما يكون اسناده اصليا وتأويلهم اسم الفاعل الذي هو صلة والذي بعد حرف النفي والفاء الاستفهام بالفعل حتى يصح كونه مع فاعله جملة او كلاما فان قلت الجملة ما يكون اسناده مما يصح السكوت عليه في الجملة واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك اصلا قلت اسم الفاعل كذلك في اقام زيد وما قائم زيد فعدم جعله مع الفاعل جملة وجعل هاتين الصورتين مؤولتين بفعلتين لايده من وجه وذلك الوجه ما ذكره في المفتاح (ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) اي الجملة (في البناء) الجملة اذا لم تقع في محل مفرد مبنى لا اعراب له اصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقع موقع مفرد فهو معرب محلا واسم الفاعل مع فاعله معرب الا انه اجري اعرابه على جزئه الاول لاشتغال جزئه الثاني باعراب له من جهة اسم الفاعل كما اجري اعراب عبد الله علما على جزئه الاول لاشتغال الجزء الثاني باعراب اقتضاه الجزء الاول فان قلت المعرب قسم الاسم واسم الفاعل مع فاعله ليس باسم فلا يكون له اعراب قلت المعرب هو الاسم او ما نزل منزلة الاسم نحو قائمة وبصري فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه ويكون معربا باعراب تحتته المجموع المركب منه ومن فاعله لكان اسما مركبا مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعي حصول معنى فيه يقتضي الاعراب فان قلت البناء لا يخص الجملة حتى يوجب عدم جعل اسم الفاعل مع فاعله جملة عدم جعله مبنيا قلت فرق بين جعله مبنيا وبين جعله كالجملة في البناء الذي يسفاد من المعامل معه معاملة الجملة في البناء هو الثاني دون الاول لا يقال كيف يحكم بانه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز ان يكون مبنيا ويكون الاعراب الذي اجري على الجزء اعرابا تحتته الكل محلا واذا جاز اجراء الاعراب المحلى لمبنى على كلمة مقارنة له كافي لام الموصول وصلته لجوازه على جزء المركب اولى قلت لم يجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا وذلك معلوم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع ولا يذهب عليك ان جعل زيد قائم مشتقلا على التقوى يقتضى ان يقال في مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل كزيد قائم ويكذبه ما نقله المفتاح عن ابي العباس في جواب الكندي حين قال اني اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقايم والمعنى

ان لا يعل نسخته

واحد من انه قال بل المعاني مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق انهم لم ياتقوا الى التقوى في ذلك قائم اصلا وجعلوه كز يد انسان مطلقا (ومما ترى) على صيغة المتكلم المعروف او الغائب المجهول (تقديمه كاللازم) اى مما يعلم معاشر علماء المعاني لا مما يظن تقديمه كاللازم لقوة مقتضى التقديم فيقدم مبداء الان لا ياتي ان يترك البليغ ما هو كاللازم لقوة وان ليس لازما لان الاعون على المراد ليس لازما لا يجوز العاقل تركه (لفظ مثل وغير) وشبه ومماثل ومماير لان الشايع في الاستعمال مثل وغير فلماذا اختارهما لكن فرق بين مثل ومماثل في الكناية عن الحكم على المضاف اليه بالحكم المذكور فانه يلزم من الحكم على المضاف اليه الحكم على المثل بطريق الاولى لان المثل هو الادنى وفي المماثل يلزم الحكم على المضاف اليه لانه الاولى بل لانهما متساويان في منشأ الحكم لان المماثل هو المشارك المساوى بخلاف المثل فانه الادنى المحق (نحو ممالك لا ينجل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تجل) يجعل نفي النجل عن المثل كناية عن نفي النجل عنك لانه اذا لم ينجل من هو على صفة لك هي فيك اكل منها فيه فلا محالة انت لا تجل (وانت تجود) لانه اذا اتى الجود الموجود في محل عن غيرك مطلقا فانت تجود لا محالة بل المستفاد انك تجود على الكمال مستمرا في الحال والاستقبال فانه اذا اتى الجود عن غيرك مع استمراره على الكمال فلا محالة انت محله على الانفراد والاستقلال (من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) اى غير مراده التعريض بغير المخاطب بان يراد بالمثل انسان غير المخاطب مماثل له وبالعبر غير المخاطب مماثلا كان اولم يكن وما ذكره الشارح انه يراد بغيرك غير مماثل له لا يظهر وجهه وقوله من غير الخ حال من نحو المضاف الى المتالين ولفظ من زائدة في الاثبات لتضمنه اننى لانه في قوة لا من ارادة تعريض بغير المخاطب ونظيره ضربتني من غير جرم اى غير ذى جرم وهذا اظهر مما قالوا بردهم في توجيهه ان التفسير بمعنى لا اى ضربا ناشيا من عدم جرم وهو كناية عن ضرب لم ينشأ عن جرم وينبغى ان يحمل الارادة على ان قصد بالذات والا فلا كناية لا تستلزم نفي ارادة الحقيقة والاولى حذف التعريض والاكتفاء بقوله من غير ارادة غير المخاطب اذ ارادة غير المخاطب يمنع كون التقديم كاللازم سواء كان في الكلام تعريض بغير المخاطب وحكم عليه من عرض الكلام لاعلى وجه الاستقامة على ما هو معنى التعريض اصطلاحا ولم يكن ولهذا ترى السيد السند احتاج الى حل التعريض على الدلالة الخفية وجعله لنى ان تريد بمثلك لا ينجل نفي النجل عن شخص معين مشتهر بالمماثلة فيجعل لفظ مثل كناية عن هذا الشخص المعين فلحناء دلالة الكناية ذكر لفظ التعريض ولا ينجى ما فيه لشمول قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب حينئذ قولنا ممالك لا ينجل فى معنى فلان لا ينجل بان تريد بممالك فلا ناعلى وجه الاستقامة دون الكناية لان الاضافة العهدية تفيد من غير كناية وفي معنى ممالك مطلقا لا ينجل فالك تريد فيه غير المخاطب من غير دلالة خفية فينبغى ان يجعل قوله من غير ارادة التعريض بغير المخاطب اشارة الى ان التقديم لا يلزم فى شئ من هذه الصور ولا يخص بما خصه السيد السند وغاية التوجيه انه اراد الدلالة الخفية وبه على ان ممالك لا ينجل اشتهر فى معنى انت لا ينجل الى ان صار دلالاته على غير المخاطب بوجه من الوجوه خفية وبما ذكرنا ظهر ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب تأكيد لقوله بمعنى انت لا ينجل لا قيد ثان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغير المخاطب لم يكن التقديم كاللازم على ما فهم كيف وقوله (لكونه اعون على المراد بهما) يقتضى لزوم التقديم فى الكل والظاهر ان اعون من العون وان كان استعمال الاعانة اشهر

فان قلت لا اعانة للتأخير على المراد فكيف يصح قوله اعون قلت كأنه اراد لكون مثل
وغبر مع التقديم اعون على المراد بهما منهما مع التأخير فان قلت ان كان المخاطب منكرا
او متزدا فتقدم بهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقدم بهما غير جائز فكيف صح الحكم
بلزوم التقديم قلت كأنه اراد ان التقديم ليس لقصد تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون
على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من اراد الحكم على وجه ابلاغ للرد فان كون الحكم
ابلاغ ليس للرد اذ لم يقل احدان قوانا جاءني اسد للرد على المخاطب على انك سمعت
عن الشيخ وغيره ان التأخير بما يكون اقوا من غير رد الانكار وازالة التردد وان
نكلمنا فيه ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لا ينبغي ان يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكتابة
بل يجري في المجاز ايضا فتري تقديم المسند اليه في انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى كاللازم
لكونه اعون على المراد وهو اراد الحكم على وجه ابلاغ اذ المجاز ابلاغ من الحقيقة (قيل وقد
يقدم) المسند اليه وذلك اذا كان المسند اليه مقارنا بما يفيد شمول القصد لجميع افراد
كافظ كل وما يجري مجراه وكان المحكوم به منفيما وكان بحيث لو قدم صار المبتدأ فاعلا بخلاف
قولك كل انسان لم يقيم ابوه فانه لا يفوت فيه العموم لو قيل لم يقيم ابوه كل انسان وعند الحاجة
هذا التقديم بخوف التباس المبتدأ بالفاعل حتى انه يجب في ز يدلم يقيم ايضا وان لا يفوت
العموم في قولك لم يقيم زيد ومما تضمنه هذا المفعول انه قد يقدم لانه لا يدل على العموم كما
في انسان لم يقيم بخلاف لم يقيم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكتان للتأخير
احدهما الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها ولا يخفى ان هذا التقديم ليس داخلا
تحت الاصل الذي هو الاهمية المفسر وجهها بالدلالة على العموم بل الدلالة على العموم
بذاتها يستدعي التقديم لانها حاصلة من نفس التقديم ولا يخفى ان دلالة التقديم على
العموم يترتب على الحقيقة فيصح ان يكون عرضاته كما يفيد قوله (لانه دال على العموم)
اي شمول الحكم لجميع افراد المسند اليه وليس المراد بالعموم ما يوصف به اللفظ حتى يشكل
جعل التقديم دالا عليه على انه اذا كان اللفظ داثرا بين كونه عاما وغير عام فلا بأس
بان يجعل شيء دالا على عمومه ويتوسل بعمومه الى شمول الحكم لان الاعذب جعل
التقديم دليلا على شمول الحكم مستلزما بعموم اللفظ ووجه دلالة التقديم
على العموم انه بالتقديم يكون الحكم موجبا في شمول الكل وثبوت الثاني لكل واحد
عمومه وشموله (بخلاف ما واخر) اي بخلاف التأخير على ان ما مصدرية
(نحو لم يقيم كل انسان) فانه بصير الحكم سالبا ويكون رفعه لايجاب الكلي فلا يفيد شمول الثاني
(فانه يفيد نفى الحكم) اي المحكوم به (عن جملة الافراد) اي عن جميع الافراد (لا عن كل فرد)
وانما قال بخلاف التأخير لانه لو كان العموم متحققا في كل من صورتي التقديم والتأخير لا يصح
التقديم لكونه دالا على العموم كافي كل انسان قام وقام كل انسان لكن الحاجة اليه لدفع الوهم
ونظر التحقيق لا يلتفت اليه لانه اذا ساوى التقديم والتأخير في العموم فلا دلالة
اشيئ منها عليه فلا يتصور فيه التقديم للدلالة على التعميم ونحن لانعرف غلظة الكلام لقوله
ما لو اخر بل لا يقدر على تصحيحه وتعيين جوابه وكان الاصح بخلاف التأخير وبما ينشأ
من الوجه السديد والسبيل الرشيد استغثت عن سلوك المسلك البعيد الذي دلل عليه
هذا القائل بقوله (وذلك) اي كون التقديم مخالفا للتأخير على هذا الوجه اعتبره البلغاء
بشهادة الاستعمال (لئلا يلزم ترجيح التأخير على التأسيس) فهذا بيان الداعي الى الاستعمال
لا تاسام الدعوى بالاستدلال حتى يردان اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول

ومن البين ان التقديم في كل انسان لم يقيم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لا بحالة فلا بد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب ان تقوية الحكم تأكيد وافادة العموم تأسيس وترجيح التأكيد على التأسيس كترجيح الخسب على النفيس فلا تظن بالبلغ ولو لا منافاة ما يتبع هذا الكلام للحمل على هذا المرام لجلته عليه ومع ذلك اكاد اجترى بان ما يعقبه بيان له من غير صاحبه بما لا يرضى به وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام ولقديين ترجيح التأكيد على التأسيس لولا التقديم للتعيم والتأخير للتعيم لقوله (كون موجبة المهمة) وهي ما لم يشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد او كله (المعدولة المحمولة) وهي ما جعل الشيء جزأ من مفهومه (في قوة السالبة الجزئية) وهي التي ذكر فيها ما يدل على ان السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وسوره ليس كل وما يدل على السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة وسوره ليس بعض وبعض ليس فالسالبة الجزئية مطلقا لا يقتضي السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الاحجاب الكلّي فلذا اوصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله (المستلزمة في الحكم عن الجملة) ولم يقل المقضية في الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها صريحة في نفي الحكم عن كل فرد فلذا اوصفها بالاعتناء وقد بعد عن المرام الشارح المحقق في هذا المقام فقال في بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد او عن البعض فقط ويستلزم التقديم لان انتفاء عن الجملة لان الكلام في مفهوم القضية دون مناط صدقها لانه مدار التأكيد والتأسيس ثم بني عليه استعمال الاستلزام والاعتناء وغفل عن ان قولنا لم يقيم كل انسان سالبة جزئية يصدق في حقها ان صدقها اما بالسلب عن كل فرد واما بانسبب عن بعض فقط دون بعض مع انها مقضية للنفي عن الجملة كافتضاء السالبة الكلية النفي عن كل فرد وقال السيد السند ان الواضح ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحاً في الحكم عن البعض وذلك مغاير لنفي الحكم عن الجملة لكن يستلزمه كما ذكره الشارح ولا يخفى ما فيه ايضاً لان صريح قولنا لم يقيم كل انسان نفي الحكم عن الجملة مع انها سالبة جزئية بلا مسامحة وكأنه اشتباه للسلب الجزئي بالسالبة الجزئية لان السلب الجزئي ما يفيد السلب عن البعض والسالبة الجزئية قضية تفيد السلب عن البعض اما بمفهوما صريح او بطريق الاستلزام وههنا انكار مليحة اختفت عن انظار الفحول واستقبلتني بالقبول فبرزتها لبصائر القلوب وابصار العقول حفظها الله عن الحاسد المتعصب الجهول اوليها ان القوة شاعت في هذا المقام من كتب الميزان في معنى التلازم فلذا احتاج الشارح المحقق الى تفيد السالبة الجزئية بوجود الموضوع اثلاثاً في ما حقق به في موضعه ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يخفى ان ما هو بصدده لا يتوقف على دعوى استلزام سالبة المعدولة بل يكفي فيه استلزام الموجبة المعدولة للسلب فالاولى ان يكون التسامح باستعمال القوة في الاستلزام وثانيهما ان الاولى ان يقال لان الموجبة المهمة المعدولة المحمول يستلزم اثبات النفي للبعض فلو لم يفد الكل العموم لزم ترجيح التأكيد على التأسيس وثالثها ان افادة التقديم للعموم لا يخص الجمل الخبرية فانه يجري في قولنا الكل انسان ما لم يقيم ولم يقيم كل انسان فليس الدليل وارداً على الدعوى (دون كل فرد) واذا ثبت ان انساناً لم يقيم معناه اني القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان كل انسان لم يقيم كذلك كان كل تأكيد الاتساع فيلزم ترجيح التأكيد المرجوح على التأسيس الراجح ثبتت العموم (والسالبة المهمة في قوة السالبة الكلية المقضية النفي عن كل فرد) يريد السالبة المهمة

التي موضوعها نكرة بدليل قوله (اورود موضوعها في سياق النفي) لان الورود في سياق النفي يفيد العموم اذا كان الوارد نكرة وقد باغ ذلك من الاشهاد الى ان استغنى الورود عن التقييد بالنكرة ولك ان تجعل اللام للوقت وتجعل قوله هذا تقييد للحكم لا تعليلا فيندفع ايضا انه لاوجه لتعليل هذا الحكم وعدم تعليل كون الموجبة الممهلة المدولة في قوة السالبة الجزئية ووجهه الشارح المحقوب انه احتاج هنا الى التعليل لان هذه الدعوى منافية لما تقر في محله ان الممهلة في قوة الجزئية وفيه نظر لان الحكم بان كل مهمله في قوة الجزئية لا ينفي ان بعض الممهلة في قوة الكلية ولا بد من تخصيص المقدمة الكلية الحاكمة بان النكرة الواردة في سياق النفي يفيد العموم بما سوى نكرة عامة قبل ورودها في سياق النفي والالتفاف حكمه بان لم يقم كل انسان لنفي الحكم عن الجملة دون كل فرد (وفيه نظر) لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النفي عن الجملة ولم يقم كل انسان لافادة النفي عن كل فرد لا يلزم ان يكون شئ منها تائيدا لاننا نكيد الاعادة بلفظ ما يفيد بلفظ اخر وهناك لم يكن افادة معنى مرتين باغظتين (لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى) اي الموجبة الممهلة المدولة (وعن كل فرد في الثانية) اي السالبة الممهلة (انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون تائيدا لاننا نكيد كما كان قبل دخول كل كذلك) هكذا اوضح الشارح هذا المقام وفيه انه لو كان التائيدا ما ذكره لم يصح انه يؤكد التقديم في التامعيت تارة بوحدي وتارة مرة بلا غيرى فالصحيح ان التائيدا اعادة ما يفيد بشئ بمفيد اخر وفيما ذكره المصنف بحيث لان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف اليه كل وكل لبيان افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالتائي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الامن الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا لا يجري ما ذكره او وضع لام الاستعراق موضع كل لان المفيد للنفي في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتائيدا ما يفيد الاسناد وتقريره فان قلت هذا الجواب ينافي الجواب الذي بعده لان مقتضاه ان كلا على هذا التقدير في الصورتين تائيس لتائيدا ومقتضى قوله (ولان الثانية) اي السالبة الممهلة تحول لم يقم الانسان (اذا افادت النفي عن كل فرد فافادت عن الجملة فاذا حلت) كل (على الثاني لا يكون تائيسا) ان كلا اذا افادت ما افاده التركيب قبل دخوله تائيدا قلت الجواب الثاني معنى على تسليم ان كلا تائيدا في هذا الجواب تسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المصنف في الابضاح حيث قال وان سلنا انه يسمى توكيدا بمعنى اواصلط على تفسير التوكيد بما يفيد معنى يحصل بدونه ولا مسامحة فيه فالثانية بعد الحمل على ما حلت لا يكون تائيسا بل تائيدا ولا يكون فيه ترجيح التائيس على التائيدا بل ترجيح تائيدا على تائيدا ولا يخفى انه يمكن ان يناقش حينئذ ايضا بان ما هو المشهور ان التائيس خير من التائيدا بالمعنى الاصطلاحي ولهذا اوضح بان الافادة خير من الاعادة واما كون التائيدا بهذا المعنى خيرا من التائيس المقابل له فغيرين ولا مبين وكيف ولا يخفى احد من استعمال بعض الانسان لم يقم ولم يقم بعض الانسان مع انه يفيد فالتائيس مع الانسان لم يقم ولم يقم الانسان واجاب الشارح عما ذكره المصنف بان افادة النفي في الجملة في ضمن افادة النفي عن كل فرد خلاف بعض مع الثبوت لبعض وكل افادته على الوجه المحتمل لان يكون في ضمن النفي عن كل فرد وفي ضمن النفي عن بعض مع الثبوت لبعض والكل يفيد الثاني والمفاد قبل الكل هو الاول فيكون تائيسا وفيه ضعف لان لم يقم كل انسان لنفي الشمول مع بقاء اصل الفعل كما سيجي فالجواب الصحيح ان النفي عن الجملة مع كل بان يكون متفيا عن البعض ثابا لبعض وهذا المعنى غير النفي عن الجملة بان يكون متفيا عن كل فرد كما كان قبل كل ومنهم

من اجاب بانه اذا حل الكل على الثاني يكون تأسيسا لدلالة لم يقيم انسان عليه بالالتزام ودلالة لم يقيم كل انسان بالمطابقة ويكفي في التأسيس اختلاف الدالتين ورده الشارح بانه يلزم حينئذ ان لا يكون كل انسان لم يقيم على تقدير جعله للنفي عن جملة الافراد تأكيذا لان دلالة قولنا انسان لم يقيم بطريق الالتزام وهو ظاهر ولا يخفى عليك ان دلالة كل انسان لم يقيم ايضا على النفي عن الجملة بطريق الالتزام لانه لا ثبات لعدم القيام للكل ويلزمه النفي وان دلالة لم يقيم انسان على النفي عن جميع الافراد ايضا عند المستدل بطريق الالتزام لانه في قوة الكلية فلو كان لم يقيم كل انسان به، وم النفي لم يكن تأكيذا وذاك ان منع بطلان ترجيح التأكيذ على التأسيس لان استعمال كل في التأكيذ اكثر فالاصل فيه كونه للتأكيذ وان تدفعه بانه لا اشتباه في ان الافادة خير من الاعادة وذلك يقتضي بطلان ترجيح التأكيذ على التأسيس فلا تسمع المنع ما لم يعارض هذه المقدمة امر الاشتباه فيه وكون كل في التأكيذ اكثر مما في اللفظ اذا اضيف الى الضمير فانه لا يكون الا تأكيذا او مبتدأ وبعد ثبوته لا يقاوم تلك المقدمة لان في اعتباره ترجيح جانب اللفظ وفي اعتباره هذه المقدمة ترجيح جانب المعنى واذا دار الامر بين رعاية المعنى وبين رعاية اللفظ راعى المعنى (ولان الفكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقيم انسان سالبة كلية لا مبهمة) ولا في قوة الكلية فان قلت هذا لا يضر هذا القائل فيما هو بصدد من ترجيح التأكيذ على التأسيس بل ينفعه لان كونه سالبة كلية اقوى في اثبات مطلوبه من كونه في قوتها قلت نظر المصنف لم يفتصر على تزييف دليله بل عم ذلك وخطاه في الاصطلاح ومقصوده التنبيه على فساد جملة مبهمة لتلا يخذ قوله مذهباً ومن شاء خلط ما شاع في كتب الميزان من تعيين الاسوار وعدم اطلاعه على التحقيق الذي ذكره الشيخ في الاشارات من ان كل ما يدل على كية الافراد فهو سور حتى اللام والتنوين وبهذا يظهر ان قصر النظر على تخطئة القائل في السالبة المبهمة من قصور النظر اذ جعل انسان لم يقيم ايضا مبهمة خطأ ولمسا كان ما ذكره من الدعوى صدقا وكان المناقشة مع القائل فيما ذكره من التوجيه اراد ان ينبه على ذلك دفعا لتوهم بطلان الدعوى من تزييف التوجيه فأتى عقبيه بكلام الشيخ قال في الايضاح في هذا المقام اعلم ان ما ذكره هذا القائل من كون كل في النفي مفيدة للعموم تارة وتبر مفيدة اخرى مشهورة وقد تعرض لها الشيخ عبد القاهر وغيره هذا (وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخلة في حيز النفي) دخول الشيء في حيز النفي ان يتعلق النفي بشئ له او بشئ لا شئ او يتعلق شئ به او بلفظه بشئ ولما كان يتوهم ان الداخل في حيز النفي ما دخل عليه اداته دفع ذلك الوهم بالتميم فقال (بان اخرت عن اداته) اي بلا فاصلة سواء كانت معمولة لها او لا ولا يخفى ان يناسب هذا الف حرف النفي واداة النفي لغة ارباب الميزان وكانه اراد آلة النفي واختيارها على حرف النفي ليشتمل ليس بلا خفاء (نحو) قول ابي الطيب (ما كل ما يتخى المرء يدركه تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن) فكل في هذا المثال معمول للنفي على لغة دون لغة وكونه مثالا للمعمول للفعل المنفي اظهر من كونه مثالا لما اخرت عن الاداة بلا فصل لانه من مواقع اختيار النصب في كل (او) كانت (معمولة للفعل المنفي) او شبهه نحو ما اتا صارب كل رجل (نحو ما جاء القوم كلهم) قال الشارح المحقق قدم التأكيذ لان كلا اصل فيه ولا يخفى ان التابع ان يكون التأكيذ اصلا في دون العكس (او ما جاء كل القوم) لم يقل وما جاء كلهم تنبيه على ان الكل المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيذا (اولم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ) وغير ما الى لان معمول ما لا يتقدم عليه (توجه النفي الى الشمول خاصة واذا الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض) قال الشارح المحقق ولو قال ثبوت الحكم ليشمل ما اذا

كان الخبر جامدا نحو ماكل سوداء ثمرة لكان احسن قلت ويشمل نحو ماكل القوم كاتبا ابوه
 او يكتب ابوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل او الوصف لبعض بل لمتعلق ببعض وقلت لا بد ان يقال
 او ثبوت البعض لشيء يشمل نحو ليس القوم كل العلماء ولا يخفى بعد ذلك ان هذه النكايمة منقوضة
 بقولنا ما زال كل انسان متفسا وبأخواته لانها لا تنفي ثبوت الفعل لبعض بل ثبوت امر
 اخروا الفعل للكل وانه يرداته ان اريد بكونه معمولا للفعل الثاني ان يكون معمولا لفعل دخل
 عليه الثاني يخرج عنه نحو ليس كل انسان ناجيا ولو اريد ان يكون معمولا لفعل يدل على الثاني
 لدخل فيه نحو انت في كل انسان (او تعلقه) اي الفعل او الوصف (به) اي بهض اورد عليه
 الشارح المحقق بعد نقله عن الشيخ المباعدة في ان الثاني للعموم خاصة مع بقاء الاصل في بعض
 مواد تختلف من كلام الله عز وجل نحو والله لا يحب كل مختال فخور ونحو والله لا يحب كل
 كفاراثيم وقوله ولا تطع كل حلاف مهين فقال والحق ان هذا الحكم اكثرى لا كلتي قلت يمكن
 ان يمتد عن تلك المواد بان نفي المحبة كتابة عن البغض والنهي عن الاطاعة كناية عن الامر
 بالاجتناب والمضادة فكلمة كل ليست معمولة للفعل الثاني فيهما ولا يخفى ان هذا التحقيق من
 الشيخ ليس بخصوص كل بل هو مبني على ما حققه غير مرة ان الثاني اذا دخل على كلام فيه قيد
 يتوجه الى القيد ويثبت الاصل والتحقيق ان هذا اكثرى لا كلتي ولا يبعد ان يقال مراد الشيخ
 ان مقتضى ورود الثاني ان ينصرف الى القيد حتى لا يستفاد منه الا ذلك كما ان مقتضى وضع
 اللفظ لمعنى ان لا يفهم منه الا ذلك المعنى وذلك لا ينافي ان يفرض امر يخرج منه مقتضاه
 ويميل به ما لا يرضاه ولا يخفى ان البعضية قيد في الكلام كالمعوم المستفاد من كل عام ومقتضى
 ذلك ان يفيد ما جاني بعض القوم ثبوت الحكم للكل رجوع الثاني الى البعضية مع انه ليس كذلك
 والفرق من مواهب الانظار الدقيقة ولا ضئفك ان كنت اهلا له فتقول قد شاع استعمال
 البعض في البعضية المطلقة المجامعة للكل اكثر من شيوع الوحدة في الوحدة المطابقة للمجامعة
 للكثرة فكما ان ما جاني رجل يجامع عوم الثاني فكذلك ما جاني بعض القوم فلذا لا يفيد مجي
 الكل (والا) اي وان لم يكن كلمة كل داخله في حيز اداة الثاني بان لا يكون في الكلام نفي نحو كل
 انسان قام او قام كل انسان او كان لكن لم يدخل كل في حيزه (عم) لكلام ما لاحظت كل به
 من الافراد ولما كان العموم في المثبت واضحا اقتصر على بيانه في الكلام الثاني فقال (كقول
 النبي عليه السلام لما قال له ذوالدين) وهو الغرناق السلمي ويقال له ذوالشمالين ايضا
 ولعلهم اشاروا بذلك الى ضعفهما او الى قلة عتاهما ويقال له الاضبط وهو الذي يعمل
 بيديه كذا في بعض شروح المصاييح وفي الشرح ان قوله والاعمى وان لم يكن كلمة كل داخله
 في حيز الثاني ويكون في الكلام نفي ومعنى قوله عم عم الثاني وما ذكرنا اشمل وما ذكره اظهر
 (اقصرت الصلوة) فاعل قصرت (ام نسيت يا رسول الله) مقول قول ذي الدين ومقول قول
 النبي عليه السلام (كل ذلك لم يكن) اي لم يثبت القصر ولا النسيان وفيه اشكال وهو انه
 كيف صدر عن معدن الصدق مالم يطابق حتى قيل مراده صلى الله عليه وسلم كل ذلك
 لم يكن في اعتقادي فيكون صادقا ولا يخفى انه نفي انه كيف يظن به صلى الله عليه وسلم الاعتقاد
 الغير المطابق فيما ليس فلا بد ان يلتزم انه لا بعد في وقوع الاعتقاد الغير المطابق او القول الغير
 المطابق فيما ليس هو من الامور الدينية ولا يبعد ان يقال النسيان ليس منه صلى الله عليه
 وسلم بل انساؤه ولذا امرنا بان لا نقول نسيت بل نسيت على صيغة المجهول من التفعيل
 ولا يخفى ان هذا الزيد مبني على عدم الفرق بين السهو والنسيان ولا ينبغي ان يقال اقصرت
 الصلوة ام نسيت ام سهوت وقوله (وعليه) لافائدة فيه واظهاره وقول ابي الجهم (قد أصبحت

أم الخيارات تدعى على ذنبها كالمصنع) رفع كالم لا يكون معموله للفعل المتني وبغير عموم التني
 اذ المعنى على اني لم افعل شيئاً من الذنوب لا اني لم اصنع جميعها قال المصنف المعتمد في اثبات
 المطلوب الحديث وشعر اني النجم اما الاحتجاج بالحديث فن وجهين احدهما ان السؤال بام
 عن احد الامرين اطلب التعيين بعد ثبوت احدهما على الايهام فجوابه اما بالاعين او بتني
 كل منهما وانما ما روي انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال ذو البدين بعض ذلك
 قد كان والايجاب الجزئي نقيضه السلب الكلي هذا وما في المصانيع قد كان بعض ذلك فاقبل
 على الناس فقال اصدق ذو البدين قالوا نعم فيقدم فصلي والذي ارى انه يصح الجواب
 باثبات كل منهما ايضاً لان الجواب بتني كل منهما تخطئة في اعتقاد ثبوت احدهما وليس شاركه
 الجواب باثبات كل منهما في التخطئة في هذا الاعتقاد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى
 ما كنا فيه ثم قال ويقول ابني النجم يعني واما الاحتجاج بقوله ما اشار اليه الشيخ عبد القاهر وهو
 ان الشاعر فصيح والفصيح السابغ في مثل قوله نصب كل وليس فيه ما يكسره وزناً وسباق
 كلامه انه لم يأت بشئ مما ادعت عليه هذه المرأة فلو كان النصب مفيداً لذلك والرفع غير
 مفيد لم يعدل عن النصب الى الرفع من غير ضرورة هذا وفيه بحث لانه ان اراد بالمطلوب
 عدم افادة الداخل في حيز التني العموم وافادة غير الداخل فالحديث لا يفي في اثباته على ان نظم
 دليله لا يبطل كون كليهما مفيداً وان اراد الثانية فقط لكفاه ان يقول فلولا يمكن الرفع مفيداً لذلك
 لم يرفعه ولا دخل الحديث بالنصب فيما هو بصدده واعتراض الشارح المحقق عليه بما توجيه منع
 الشرطية القائلة فلولا كان النصب الى اخر بسند انه لا مجال هناك للنصب اذ الكل المضاف الى الضمير
 لا بعد والتأكيدي الى غير المبتدأ وقال نظير هذا الاستدلال استدلال سيويه على ان حذف الضمير
 المنصوب عن الخبر الجملة للمبتدأ جاز في السعة بقول الشاعر ثلث كلهن قلت عمداً حيث حذف
 الضمير عن خبر المبتدأ مع انه لا ضرورة اذ لو نصبت كلهن لاستقام الوزن ولم يكن حذف
 الضمير ونظير اعتراضنا اعتراض ابن الحاجب عليه بانه لا يصح نصب كلهن لانه لا يلبى العامل
 اللفظي بل يجب اما كونه مبتدأً او تأكيدياً ولا يخفى ان اعتراض ابن الحاجب لا يتوجه على
 سيويه اذ اولم يجوز حذف الضمير في السعة لم يكن وجه الاختيار الرفع على نصب كلهن مع
 سلامته عن الحذف واستوائهما في عدم الجواز على النزاع بين ابن الحاجب وسيويه يؤول الى
 النزاع في صحة كون الكل المضاف الى الضمير معمولاً للعوامل اللفظية اصاله وقد صرح المعنى
 بثبوته على قلة ولا ظن بك ان لا تذكر هنا ما قدمناه ان مراد الشيخان التقديم على التني بغيد
 العموم اذ اخلى وطبعه كإفادة الوقوع في حيز التني رفع العموم كذلك ولا ينافي ذلك تخلف
 الافادة لعارض فلا يذهب عليك ان اثبات الحديث والشرطية الدعوى دونه خرط القتاد
 (واما تأخيرها فلاقتضاء المقام بتقديم المسند) يعني ان تأخيرها ليس من مقتضيات الاحوال
 وانما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه وبما ذكرنا اندفع ما نجه عليه ان
 التأخير ليس مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وانما ينبغي لو كان مقصوده ان تأخير مقتضى
 الاحوال تبين في تقديم المسند وسعرها وليس كذلك ولذا لم يعد مجيئها لافي هذا الكتاب
 ولا في الايضاح وقد بعد الشارح حيث ظن ان المقصود ذلك فقال وسيجيئ بيانه وبما
 يقتضي تأخيرها اقتضاء المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله عبده متوكل فأمل (هذا كله) قد نبه
 بآراءه على ان المبتدأ على ان المشار اليه متعدد واختاره هذا مع ان السابغ في التعبير عن
 المتعدد المذكور ذلك رعاية لكون مقتضى الظاهر قريباً بخلاف مقتضى الظاهر ويريد
 ان كلامه الاضمار والنظر الى هنا (مقتضى) الحال (الظاهر) ولقد اعجب حيث صدر بحث

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الإشارة
 موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تليها على انه جعلها بحسن البيان ولطف المدح واحدا
 وينهاية الابضاح كالخوس ولك ان يجعل هذا فصل الخطاب اى حذ هذا وما بعده
 كلاما مبتدأ ولقد نيهناك على ما خلط بالمباحث من خلاف مقتضى الظاهر فى صدق هذه
 الدعوى نظر الا ان يقال اشار بهذا الى ما هو المقاصد من المباحث المقدمة (وقد يخرج
 الكلام على خلافه) اى مقتضى الظاهر والظاهر فى هذا الباب وغيره ايضا كما علمت انه
 يخرج كذلك فى باب الاسناد غير مرة لاسرار خفية مع اولى بصائر ذكية وهذا النوع وان كان
 ذا منزلة وفى درجة عالية بحيث ان لا يكون مكثورا لما يقابله لكن قل بالنسبة اليه لما قل
 مستعدة ومقابله وقاله فاذلك اتى بكلمة قدم المضارع اشارة الى ان مقابله هو الكثير التابع
 وبدا فيه بوضع الضمير موضع الظاهر على خلاف ما فى المفتاح حيث ابتداء بوضع اسم الإشارة
 موضع الضمير لانه يفوق ما وراءه كيف وهى فى ضمائر اكثر من تلك المواقع لا يعدون خلاف مقتضى
 الظاهر فقال (وبوضع المضمر موضع المظهر) وذلك اذالم بتقديم المرجع بلفظ دال عليه
 او برؤية وهكذا ورثنا من الاكبر فالأكبر وقول العبد الا صغر لا يعبدان يجعل الاخراج على
 خلاف مقتضى الظاهر تقديم المفسر وتأخير المفسر فيكون الاخراج مما هو مقتضى ظاهر
 الحال من التقديم الى خلافه من التأخير وبالعكس الاول فى التفسير لانه فى باب الضمير حقة التقديم
 وتأخيرهما فى الضمير لان حقه التأخير ولا يخفى لطف التمييز عن وضع الضمير موضع الظاهر
 باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر (كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين
 مكان نعم الرجلان ونعم رجلا مكان نعم الرجال فقد اشار الى ان الضمير عبارة
 عن متعقل منهم يفسر بالتمييز وهو مع تميزه بميزة الرجل واختلاف فى الرجل
 هل هو بمعنى كل رجل فجعل المدح بميزة جميع افراد الرجل مبالغة او بمعنى هذا
 الجنس بجعله بميزة نفس الجنس مبالغة او بمعنى رجل منهم بحسب الوجوه فان
 الابهام يناسب الكمال والتمظيم وقيد التمثيل بقوله (فى احد القوانين) كما قيده المفتاح
 مراد به القول بان نعم الرجل جملة مستقلة والمخصوص بالمسح خبر مبتدأ محذوف احتراز به
 عن القول بكون نعم الرجل خبره فى توجيه الاحتراز مع انه لا خلاف فى ان ذلك الضمير بهم
 على كل تقدير فوجه الشارح المحقق ان التقييد بان كون الضمير مبهما مقطوع به فى هذا
 القول وفى القول الاخر يحتمل الرجوع الى المخصوص فاشكل عليه امر واحد هان الضمير
 حيث قد متعين لابهام فيه فقات الابهام ثم التفسير ولم يبق ليراد التمييز معنى ووجب ابراز
 الضمير فى التثنية والجمع فاجاب بان الاستسار من خواص هذا الباب واهذا الباب خواص
 وبان الابهام والتفسير يكفى له تأخير المرجع والتمييز للتأكد كما فى نعم الرجل رجلا وقوله تعالى
 ذرعهما سبعون ذراعا وهذا هو السيد السند فى شرح المفتاح ولا يخفى ما فيه من التكاليف
 بل التمسكات على ان الابهام العارض من تأخير المرجع لا يكفى فى التمييز لانه لرفع الابهام المستقر
 ولعدم تعقل كلام السلف على ما لا ينبغي وجب توجيه امثال هذه الافات ونحن نقول
 احتراز عن القول الاخر لانه على ذلك القول ليس من قبيل وضع المضمر موضع المظهر لان المقام
 ليس مقام المظهر بل هو من قبيل وضع مضمر مبهم مقام مضمر معين فان قلت قد تقرر فى النحو
 ان ضمير اثبات وضع لما تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وان الضمير المبهم سواء كان ضمير الشأن
 او غيره مما وضع لاثبات تقدم حكما فكيف سمح جعله خلاف مقتضى الظاهر وهو مستعمل فيما
 وضع له قلت شاع استعماله فى غير المتقدم حكما فمقتضى الظاهر فى مقام يلبس المراد منه ولا يتضح
 ان يوثق بما يتضح منه المراد وان كان الاثبات به بمقتضى الوضع فالاثبات به وان كان دون الظاهر

عدول عن مقتضى الظاهر (وقولهم هو او هي زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة المفسرة
 ضمير الشأن يجب ان يكون امر اعظيما يعنى به ويستحق ان يختال لتكنه في نفس السامع
 وذكر الجملة الاسمية لان الفعلية لا تقع مفسرة له مالم يدخل عليه شئ من التواسخ ولم يقل هو زيد
 عالم وهي هند عالمه مع انه لا يجوز تأنيته مالم يكن في مفسره عدة مؤنث فيشذخثر تأنيته تنبيهها
 على ان مقتضى القياس ان يستوى المذكر والمؤنث في كل جملة لان كل جملة شأن وقصة من غير فرق
 وتخصيص المؤنث بما عدته مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس (مكان الشأن او القصة)
 يعنى وضع هو مكان الشأن وهي لفظ مكان القصة فهو راجع الى الشأن المعقول وهي الى القصة
 المعقولة يفسرهما الجملة بعدد (لا يمكن) متعلق بوضع المضمير موضع المظهر وتعليل له
 (ما يعقبه) اى ذلك الضمير (في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه) اى من الضمير (معنى)
 اما عدم تنبيه للضمير لاستتارها كما في نعم رجلا وكان زيدا قائما واما الحذف المراد منه بعد سماعه
 (انتظره) اى انتظر ما يعقبه قال الشارح المحقق لما جبل الله عليه النفوس من التشوق
 الى معرفة ما قصدا به اسماء وتقول ولان الانسان حريص على ما منع ولانه لا يرضى ان يضع
 ما قاساه من المشقة في حصوله ولانه بعد ان تاكد طعمه في حصول فائدة من التكلم لا يندفع
 طعمه حتى يحصل وبما ذكرنا لدفع ما اورده الشارح المحقق من ان ما ذكره لا يتم الا في ضمير الشأن
 دون الضمير في باب نعم اذ السامع مالم يعلم المفسر ان يعلم ان فيه ضمير فتعليل وضع المضمير موضع
 المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد وعلمت ان تمامه في ضمير الشأن على اطلاقه وهم واستغثت
 عن ان تخصيص التعليل بضمير الشأن كاذب اليه الشارح المحقق في شرحه على المفتاح
 ونسك فيه فمحيلة في عبارة المفتاح ليست في عبارة المتن وموجودة في الايضاح نعم يردان
 اللابقي ينظر البليغ ان يكون المقصود تمكين ما هو العمدة والمقصود وهو فاعل نعم
 دون التمييز الذي هو فضله في الكلام في ضمير الشأن يتم ان المقصود تمكين ما يعقبه من الجملة
 واما في باب نعم فالسلاقي ان المقصود تمكين فاعله في النفس فالوجه ان يقال المراد بما
 يعقب الضمير فائدته وما يطلب حصوله عقيب تصوره وفي نعم اذا تصور المستتر فيه يحصل
 معناه بالتوسل بتمييزه والعود منه الى التمييز من التمييز اليه فيحصل بعد انتظار فيتمكن في الذهن
 لان الانسان مجبول بحفظ ما حصل بتعب ومشقة وان قل مقداره وبعدم المبالات لقوت
 ما حصل بسهولة وان كان عظيما ولان سماع الضمير المبهم كسماع حرف التنبيه يزبل الغفلة
 فيدرك ما يعقبه برى عن الغفلة ولانه يتصور بسماع الضمير مبهما ثم يأتي بالتفسير معينا فيتمكن
 بالتكرار ومن وضع المضمير موضع المظهر ما في باب تنازع العاملين وماله رجلا ومالهها قصة
 وره رجلا وقوله فقضا من سبع سموات و اشار المصنف الى ما اشاروا كنى به ثقة بفهمك
 الوافي ان توفي حق الكل وله غير نظير فاعتذار الشارح عن غير تنازع العاملين بانه ليس
 من باب المسند اليه ليس بذلك لان ما يلوح من قول المصنف وقد يخرج الكلام على خلافه اى
 خلاف مقتضى الظاهر دون ان يقول وقد يخرج اى المسند اليه على خلافه يلوح بان قصده الى
 اعم ويتأيد ذلك بتعرضه بغير المسند اليه ايضا مرة بعد مرة على انه لا ينفع ما ذكره في ضمير
 باب التنازع ولا في ضمير فقضيهن سبع سموات لان منه فقضيت سبع سموات لان الاضمار
 والتفسير يبدل شايع في الفاعل والمبتدأ ايضا وقد جعل الشارح المحقق من نكات وضع
 المضمير موضع المظهر اشتها المرجع ووضوح امره كقوله تعالى انا انزلناه اى القرآن اولانه
 بلغ من عظم شأنه الى ان صار متقل الاذهان نحو هو الحى الباقي وفي كونهما مقام الظاهر
 نظر لان هذا المقام مقام اضمرا ظهور المرجع من غير سبق ذكر ومقام وضع المضمير موضع

الظاهر مقام لم يسبق مرجع الضمير ولم تدل عليه قرينة حال كما صرح به المفتاح نعم منه
ما ضمير لادعاء ان الذهن لا يلتفت الى غيره كقوله زارت عليها الاظلام رواق ومن النجوم فلائذ
ونطاق اي زارت الحبيبة حال كونها مستورة برواق من الظلام وحال كونها عابها فلائذ
ونطاق من النجوم فان قلت هل يجوز ان يكون ادعاء التقرر في الاذهان نكتة لا يراد ضمير
الشان قلت لا لانه مناف لتفسير الضمير (وقد عكس) اي بوضع المظهر موضع المضمير (فان
كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) اي المسند اليه او المظهر (لاختصاصه بحكم
بديع) اورد في الكلام له والاولى لكونه محكوما عليه بامر بديع هذا اذا اراد بقوله لا اختصاصه
بحكم بديع كونه مختصا بحكم بديع كما هو المشهور اما الوارد تخصيصه بالحكم البديع يعني التعبير
باسم الاشارة لجعل مخصوصا بحكم بديع لانه لو لم يتميز والتبس باغير لا يخص الحكم به بل كان
ترددا بينه وبين ما يلتبس به فعبارته سديدة (كقوله) اي كقول ابن الراوندي (كم عاقل عاقل) اي
كامل العقل كذا قالوا ويحتمل ان يكون من قبيل كل فرد فرد (اعيت) اي اعجزته او اعيت عليه
اي صعبت وحذف العائد المفعول اهون من حذف العائد المجرور والا بلغ ان يجعل حذف
المفعول للتعميم اي اعيت كل واحد وصعبت على كل احد طرق معاشه فتشكل عليه المعيشة
واغيره اعانتة (مذاهبه) اي طرق معاشه (وجاهل جاهل) عطف على عاقل عاقل (تلقاه
مرزوقا) عطف على اعيت مذاهبه ولا بأس اذا المجرور مقدم ويحتمل ان يكون مرزوقا حالا
من المفعول وان يكون حالا من الفاعل اي تلقاه مرزوقا انت بسبب ملاقاته وفيه مزيد
مبالغة في ثروته سيما اذا جعل المضارع للاستمرار (هذا الذي ترك) اي صير فان ترك اذا
عدي باثنين يكون بمعنى صير على ما في التسهيل (الاوهام حائرة وصير العالم التحرير) المتقن
(زديقا) اي نافيا للصانع متكرا للآخرة وتفسيره بمجرد الثاني للصانع كافي بيان الشارح
المحقق والسيد السند في شرح المفتاح لا يوافق ما في القاموس هو من لا يؤمن بالآخرة
والربويذ وفي القاموس او هو معرب زندين اي دين المرأة فان قلت اذا كان هذا مصيرا لالوهم
ذوات حيرة فغايبا امر العالم ان يخير فمن اين التصير جازما بنفي الصانع قلت جملة الغضب
المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه متكررا للصانع معاندا فقوله هذا اشارة الى حكم معقول
غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام الاضمار لكنه لما
اختص بحكم بديع وهو جعل الالوهم حائرة والعالم المتقن زديقا كملت عنناية المتكلم
بتمييزه فابرزه في معرض المحسوس فكانه يرى السامعين ان هذا الشيء المتعين المتميز هو الذي
له تلك الصفة العجيبة والحالة البديعة فان قلت بذكر اسم الاشارة لا يزيد فيه تميزا ولا نصيحة
الاشارة المفيدة لكمال التميز فكيف يوجب كمال العناية بتمييزه ذكر اسم الاشارة الغير المنيد
له قلت اذا ابرزه في معرض المحسوس جعل بصيرة السامع متوجهة اليه توجه الباصرة الى
المحسوس فحصل عنده مزيد تمييز والاظهرا انه للتنبيه على كمال ظهوره الى ان بلغ منزلة
المحسوس قال السيد السند وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اربب فهم قلبه مستكمل العقل
مقل عديم ومن جهول مكث ماله ذلك تقدير العزيز العليم ومن قال نكد الاريب وطيب
عيش الجاهل قد ارضدك الى حكيم كامل (او اتهمكم بالسامع) جعله المفتاح عديل
الاختصاص بحكم بديع ووجه كمال العناية بتمييزه وكذا نظايره التي بعدها واعترض عليه بان
التهكم بالسامع ونظايره يوجب ايراد اسم الاشارة ولا يوجب كمال العناية بتمييزه واجاب
عنه السيد السند في شرح المفتاح بان التهكم يطلب اسم الاشارة الموجبة لكمال التميز فالتهم
بصير سيبا لكمال العناية بتمييزه الموجب لا يراد اسم الاشارة ولا يخفى انه تكلف فلذلك قال

الشارح المحقق هو عطف على كمال العناية بقى الكلام في انه يكون مقصود المصنف لانهم
يتعرض في الابضاح لقصور المفتاح فهو يشهد بان رضى بما فيه واختصاره من غير عدول
عنه (كما اذا كان فاقد البصر) الاخصر كما اذا كان اعمى او لا يكون ثم مشار اليه (او انشاء
على كمال بلائته) قدمه على فطانه لانه انسب بالتهكم (او فطانه) حيث تنزل غير
المحسوس عنده منزلة المحسوس او انشيه على كمال حدة بصره فاحفظها فانها
من المبدعات (او ادعاء كمال ظهوره) لم يقل او التنبيه على كمال ظهوره لان وضع
اسم الاشارة موضع الضمير لا يخلو عن الادعاء لان جعله محسوسا ادعاء (وعليه)
اى على وضع اسم الاشارة (من غير هذا الباب) اى باب المسند اليه قول ابن دمينه
(تعال) اى اظهرت العلة (كى اشجى) على صيغة المعروف كما هو المعروف من باب علم لازما
اى اخرت ويحتمل صيغة المجعول من باب نصر متعديا اى احزن (ومايك علة) حال مؤكدة
لانه يفهم من تعال عدم العلة او جلة دماثة مترضة (تريدن قتلى) اى اظاها رادت الا انه
اراد حكاية الحال المساعية (قد ظنرت بذلك) القتل المحسوس ويحتمل ان يكون ذلك للاشارة
الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته يبعد عن قلة كل احد وهى قد ظنرت بمجرد تعال (وان
كان) المظهر الموضوع موضع المضمرة (غيره) اى غير اسم الاشارة (بل زيادة التمكن) وذلك
امالا فى ذلك الاسم الظاهر لتعليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقوعه كان
كحدوث غير متوقع فأتى النفس تأثيرا بلغا ويمكن فيه زيادة تمكين وفى اختصاصه بغير اسم
الاشارة نظر (نحو قل هو الله احد الله الصمد) وعندى ان ترك الاضمار لانه يتبادر الذهن
منه الى الشان الذى ذكر انفا ولا يبعد ان يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة موضع
الضمير التنبيه على بلاغة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفا بحيث لا يتضح الا تكرار البيان
الواضح (واطبره) ولا خفاء فى انه لا حاجة الى قوله (من غيره) قوله تعال (وبالخلق انزلناه
وبالخلق نزل) اى ما نزلنا القرآن الا بالحكمة المقضية لانزاله وما نزل الا بالحكمة ولا يخفى ان
اظهار فبالخلق نزل لانه لازم الانزال بالخلق الا ان يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد
فى شرح المفتاح لو فسر بالخلق بالواو امرى وانواهى لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون
الواو فى موقعه (او ادخال الروح فى ضمير السامع) المهابة (وتربية المهابة) والاختفاء وان ادخل
اروع فى الضمير المهابة وتربية المهابة واحد فاذا عطف بالواو ولو اراد ادخال الروح ابتداء
لكان بخلاف تربية المهابة لانها ادخال الروح بعد وجوده وقيل مع ذلك هما متقاربان
والمقصود منهما بيان نكتة واحدة وهى ادخال الروح فلذا لم يعطف باو قلت ولا يقل
مثالها بل مثالها الاشارة الى ان المقصد من الادخال وتربية الى نكتة واحدة (او تقوية
داعى المأمور) الى ما امر به وهو عظمة الامر (مثالها) اى مثال ادخال الروح مطلقا
وتقوية داعى المأمور (قول الخلفاء امير المؤمنين بأمرك بكذا بكذا) مكان انا امرك ويمكن ان
يكون النكتة فيه اظهار التصفية باى الاطلب منك مطاوعة بل مطاوعة امير المؤمنين
ان كان (وعليه) اى على وضع المظهر موضع المضمرة للتكتين قوله تعال (فاذا عزمت
فتوكل على الله) وحيث لم يقل على لان فى سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر
ادخال روح فى قلب السامع ما ليس فى سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعى الى التوكل مالا
يشبه ولا وجه تخصيصه بالتقوية كما فعله الشارح المحقق والسيد السند فى شرح المفتاح
(واو الاستعطاف) اى طلب العطف والرحمة لان فى المظهر دلالة على ما يوجب اظهاره رحمة
المخاطب بخلاف الضمير (كقوله الهى عبدك العاصى اتاك) مقرا بالذنوب قد دعا كما فان تغفر
فانت اهل لذلك * وان تطرد فن يرحم سواك * ولا يخفى انه لو قال وان ترجم فن يرحم

لكان في غاية اللطافة وكأنه احتراز عن لفظ الرحم لشبوعه في وصف الشيطان
 قال الشارح المحقق حيث لم يقل انا العاصي اذك على ان يكون العاصي بدلا
 لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه ايضا
 يمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جعالي
 قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته حيث لم يقل فامنوا بالله وني
 من اجراء الصفات المذكورة عليه ويشعربان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله
 هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كأننا من كان انا او غيري يظهر الانصفة وبعدا
 من التعصب لنفسه هذا فقد جعل المظهر الذي هو عبدك مقام انا في العاصي واشكل عليه
 موقع العاصي فجعله بدل الكل على مذهب الاخفش مع ان الجمهور على منعه الا عن ضمير
 الغائب وتبعه السيد السند وسعى في ترجيح مذهب الاخفش ونحن نقول وضع عبدك
 موضع انا لغير المقرون بالوصف ولذا اصح ان يكون من نكات ذلك الوضع التمكن من الوصف
 بالعاصي والاجمع ضمير المتكلم ايضا بحقق ذلك التمكن بايراد الوصف بدلا لان السامع
 في مقام التضرع ذكر وصف العبودية لاجعله صفة نحوية قال (السكاكي هذا) اشارة
 الى ما استفاد من اقرب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير المتكلم (غير مختص بالسند اليه) لا يخفى
 انه لغو لا فائدة فيه لافي كلام المس ولا في كلام السكاكي لانه قد سبق منهما انفسا وعليه فاذا
 عزمت فتوكل على الله (ولا بهذا القدر) اى النقل من الكلام الى الغيبة لا يخص بهذا القدر الذي
 كلاما فيه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون اوضح ضمير غائب موضعه ثم اضرب
 عن هذا المقصد الى الهم الاعم فقال (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا)
 اى واحدا كان او مثنى او مجموعا مذكر او مؤنثا (ينقل الى الآخر) وانما عبر عن التكلم والمخاطب
 والغائب بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقات صريحا بما قصده
 وللتبديد على غيره ايضا من الاطلاق عن ان يكون مقتضى المقام من غير ان يعبر عند عبارة
 اخرى كما في الامثلة السابقة حتى يصح قوله (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التماسا)
 وليس المراد الاطلاق عن ان يكون معبرا بعبارة اخرى كما استفاد من سوق كلام الشارح
 المحقق لان هذا التقيد لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقيد ومن الاطلاق
 عن ان يكون في المستداليه وما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند من ان في قوله
 ولا بهذا القدر اثنى تسامح اذ المراد ولا يخص مطلق النقل بهذا القدر من النقل من التكلم
 الى الغيبة غير ملتفت لان العبارة بعيدة عنه جدا والمحل عليه تعسف ولا يعود اليه قائل وانما
 قال عند علماء المعاني مع ان بيان التسمية في علم المعاني بغنى عنه لئلا يتوهم ان التسمية اصطلاح
 منه حيث اشتهر خلافا بين الجمهور ولرد ما توهمه عبارة الكشف حيث قال يسمى اتفاننا في
 علم البيان وتوجيهاته جري في استعمال علم البيان على مذهب من يسمى العلوم الثلاثة
 يسا لانها من علمي المعاني والبيان بحثيتين بل من الثلاثة ولذا ذكره السكاكي في علم البديع
 ايضا لانه من حيث اشتغاله على ايراد طرق مختلفة لا يخرج عن اقسام المجاز وليس له حال
 مخصوص ياتي يستدعي ذكره بخصوصه في علم البيان حتى يكون سببا لتسميته ومن قال انه
 من العلوم الثلاثة فلا بد له من اثبات حسن عرضي به كحسن ذاتي وفيه بحث قال الشارح
 مأخوذ من انتفاس الانسان من يمنه الى شماله ومن شماله الى يمنه قلت لانه فيهرب بما يتقل
 من التكلم الى الخطاب ومن الخطاب الى التكلم باسم (كقول امرئ القيس) في المراثية كذا
 ذكره العلامة في شرح المفاتيح (تطاول ليلان) بتذكير الخطاب وان كان الشارح

في خطاب النفس التأنيث بدليل ولم تر قد بتد كبير الخطاب (بالأتمد) قال الشارح والسيد السند في شرح المفتاح الأتمد يفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويرى بكسرهما وفي القاموس الأتمد كاحد وضم اسمه أراد المصنف مزيد التصريح بان التعبير بأحدى الطرق في مقام يقتضي الطريق الآخر التفات عنده فاكنت في التثنية بأول مصراع امرئ القيس مع ان السكاكي اورد ايساراً الثلاثة اذ هذا الالتفات في المصراع الاول فقط اتى من بين شو اهد السكاكي بهذا لانه باغ السكاكي في مدح امرئ القيس في هذا المقام بحيث يترأى اى ان اوثق ما ذكره هذا الشعر وما ذكره الشارح المحقق من انه خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة على ان مذهبه ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو الالتفات لانه قد صرح بان في قوله ليلك التفاتاً لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلي ففيه ان من امثله ككثيراً يحصل منه هذه الدلالة الا ان يقال ارادانه خصص هذا المثال من بين الامثلة المشتبهة عليه هذا البيت وحينئذ يمكن ان يراد في النكتة ويقال الانسب في مقام الافتصار على مثال واحد ان يذكر مثال الاول ما ذكر في القاعدة وهو نقل الكلام من التكلم ولا يذهب عليك انه ينبغي للشارح ان يقول لماسفيه من الدلالة على ان مذهب علماء المعاني عنده كذا لان مذهبه كذا لانه ادعى ان ما ذكره مذهب علماء المعاني لانه مذهبه (والشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها) وكأنه حل السكاكي قولهم بعد التعبير عنه باخر منها على اعم من التعبير حقيقة او حكماً واقتضاء المقام تعبيراً في حكم التعبير ولا يخفى ان التعبير عن معنى يقتضى المقام التعبير عنه بلفظ مذكور بلفظ مؤنث وبالعكس وكذا التعبير عن ذكر بعد التعبير بمؤنث يشارك الامثلة المذكورة في انكث فينبغي ان يجعل تحت الالتفات وله تطاير ارجوان تنفطن لهما ولا تقتصر على ما لقيه اليك ولولم يثبت انها جعلت التفاتاً فجعلها ملحقات به وصرح العلامة في شرح المفتاح غير مرة بتعقيد تعريف الالتفات بان يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر وادعى الشارح المحقق ان الغيبة لوجوب زيادة هذا التعقيد من عنده وتمسك به لولم يقيد التعريف لدخل فيه ما ليس من الالتفات نحو انا زيد وانت عمرو ونحو اياك نستعين فانه بعد التعبير بالغيبة مع انه لا التفات الا في اياك تعبد لانه بعد اياك تعبد يقتضى الظاهر اياك نستعين ويمكن اخراجه عن التعريف بان يراد بقوله بعد التعبير عنه بطريق آخر بعدية بلا واسطة كما هو المتبادر ومنهم من توهم ان في اياها الذين آمنوا التفاتاً ومقتضى الظاهر انتم ويرده ما ذكره المازني في قول علي رضي الله عنه انا الذي سمعني ابي حيدرة انه لولا اشتها رورده وكثرته لرددته اذ القياس سمعته امه وعلى هذا قوله التفات (وهذا) اى التفسير المشهور (اخص) من تفسير السكاكي قال في الايضاح وهذا اخص من تفسير صاحب المفتاح فقوله الشارح اى الالتفات بتفسير الجمهور اخص منه بتفسير السكاكي تفسيراً بعبارة بغير ما يرضاه وكلام الكشاف ظاهر في موافقة السكاكي حيث قال التفات امرئ القيس ثلاث التفاتات في ثلاث ايسارات يعنى بها تطاول ليلك بالاثمديات الحلى ولم يرقد وبات وبانت له ليلة كالية ذى الغاير الارمد وذلك من بناء جاني وحيره عن ابي الاسود ونحو جوزان يكون قوله مبنياً على ان الالتفات من الخطاب الى الغيبة والى التكلم التفاتان ومن الغيبة الى التكلم التفات آخر باطل اذ لا انتقال من الخطاب الى الغيبة لانه اذا انتقل الى الغيبة لم يبق في الخطاب حتى ينتقل عنه الى التكلم وكذا تجوز ان يكون احداً الالتفاتات الالتفات من الغيبة الى الخطاب في ذلك لان كون خطاب ذلك الى نفسه غير ظاهر فلا ينافي ذلك التجوز كون كلام الكشاف

ظاهر اقميسا قاله السكاكي (مثال الالتفات عن التكلم الى الخطاب ومالى لا عبد الذى فطرنى
 واليه ترجعون) مكان ارجع فان ما عبر عنه بضمير المتكلم فى اعبدا ما ابرز بصورة الخطاب فى
 ترجعون لانه داخل فى ترجعون والمعنى ارجع وترجعون قال الشارح المحقق فان قلت ترجعون
 ليس خطابا لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله مالى لا عبد المخاطبون
 والمعنى ومالككم لا عبدون الذى فطركم كما يحىيى فالمعبر عنه فى الجميع المخاطبون وفيه نظر لانه
 لم يعبر عن المخاطبين بضمير المتكلم بل انهم المعرض بهم بهذا الكلام من غير الدخول وفى
 العبارة ونظم التركيب ثم قال فان قلت حينئذ قوله يكون ترجعون واردا على مقتضى الظاهر
 والالتفات يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نعم ان قوله ترجعون على مقتضى
 الظاهر لان الظاهر يقتضى ان لا يغير اسلوب الكلام ويجرى اللاحق على سنن السابق
 وهذا الخطاب مثل التكلم فى قوله بناء على وقد قطع المصنف بانه واردا على مقتضى الظاهر
 وزعم ان الالتفات عند السكاكي لا ينحصر فى خلاف مقتضى الظاهر وهذا مشعر بانحصاره
 فيه عند غير السكاكي وفيه نظر لان مثل ترجعون وجاءنى فى الآية والبيت التفات عند السكاكي
 وغيره فلو كان واردا على مقتضى الظاهر لما انحصرت الالتفات خلاف مقتضى الظاهر
 عند غير السكاكي ايضا فلا يتحقق اخلاف التفات بينه وبين غيره ثم الحق انه منحصر
 فى خلاف مقتضى الظاهر وان مثل ترجعون وجاءنى من خلاف مقتضى على ما حققناه
 هذا كلامه ولو نظر فى كلام المصنف حق النظر لا يتجه عليه شئ مما ذكر لانه قال فى
 الايضاح واما قول امرئ القيس تطاول ليلاك الخ فقال ان مختصرى فيه ثلاث التفاتات
 وهذا ظاهر على تفسير السكاكي لان فى كل بيت التفاتا على تفسيره لا يقال الالتفات
 عنده من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون فى البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى
 الظاهر لا تمنع انحصار الالتفات عنده فى خلاف مقتضى لما تقدم هذا كلامه ولا يخفى على
 الناظر انه مانع ولا زعم المانع وتقييد عدم الانحصار بكونه عند السكاكي انما يشعر ببدوئه
 عند غيره على القول بمفهوم المخالفة وهو انما يثبت عند قائله اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى
 وله فى كلام المصنف فائدة اخرى ظاهرة وهو ان المقصود منه دفع الاعتراض على المقدمة
 اقلية بان فى كل بيت التفاتا عند السكاكي ثم الحق ان نظائر ترجعون على مقتضى الظاهر
 نظرا الى الوضع وعلى خلافه نظرا الى الاسلوب وكلام المصنف فى نفي الالتفات بناء
 على انه على مقتضى الظاهر مبنى على حل خلاف مقتضى الظاهر على خلاف مقتضى
 ظاهر الوضع ومنع الانحصار فى ذلك وهو لا ينافى اشتراط كونه على خلاف مقتضى الظاهر
 بوجه ما (والى الغيبة انا عظيمك الكوثر فصل ريك) مكان لنا وقد كثر فى الواحد من المتكلم
 لفظ الجمع تعظيما له لعددهم العظيم كالجماعة ولم يحىيى ذلك فى الغائب والمخاطب فى الكلام
 القديم وانما هو استعمال الوالدين كقوله باي نواحى الارض ابني وصالكم وانتم ملوك
 لا مقصدكم نحو تعظيما للمخاطب كذا قالوا ولا يخفى انه جاء اطلاق الجمع الغائب على
 الواحد كما فى نعم الماهدون فان الاسم الظاهر غائب ويخالفه ما فى الكشف فى سورة هود
 انه يجوز ان يكون المخاطب فى قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم النبي وحده ويكون جمع
 الضمير تعظيما له كما فى قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وما فيه فى سورة المؤمنين فى قوله
 تعالى فارجمون انه جمع الضمير تعظيما كما فى قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وقوله الا
 فارجموني يا له محمد ولا يبعد ان يجعل للواحد لفظ الجمع لكونه بمنزلة جمع لافى العظمة

بل اغيرها نحو ضربنا بالمبالغة في كثرة ضربه حتى انه كالضارب بين وكرضنا للثبته على شدة مرضه كأنه متعدد من المرضى (ومن الخطأ ان الكلام) قول علقمة بن عبدة (طعابك) مذكرا ومؤنث لانه خطاب لنفسه اى ذهب بك (قلب في الحسان) اى في طلب الحسان فهو متعلق بطعابا وقال السارح المحقق متعلق بقوله (طروب) وحينئذ يناسب ان يكون التقديم للمخبر قال المرزوقي طروب في الحسان له طروب في طلب الحسان ونشاط في مرادونها (بعد الشباب) اى زمانا بعد الشباب قريبا منه والتصغير للقرب فينا في قوله (عصر حان) اى قرب (مشتب) لان المشتب خلاف الشباب ولهذا قيل المراد بعيد اكثر زمان الشباب اى حين كاد ينصرم الشباب وقرب المشتب او وصل المراد بالشباب الجومة وقوته (كلفتي) التكليف الامر بما يشق عليك كذا في القاموس فتعديته بالمفعول الثاني بتقدير الباء اى يكلفني بوصول (ليلي) وروى بآنا الفوقانية يجعل ليلي فاعلا قال السارح والمفعول محذوف ان شدايد فراقها واقول الانسب حينئذ ان يكون بين بكلفني وسقط تنازع في قوله وليها ويكون المعنى يكلفني ليلي وحبها المفرط وليها (وقد شط) اى بعد (وليها) اى قرب بها وجوز السارح ان يكون خطبا للقلب ويكون فيه التفات اخر من الغيبة الى الخطاب ويجوز ان يكون خطبا على طق طعابك فيكون الالتفات بتأنيدي بكلفني (وعادت عواد بيننا وخطوب) قال المرزوقي عادت امامن المعادة كان الصوارف والخطوب سارت تعاديه ويجوز ان يجعل من عاد يعود او عادت عواد وعوايق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل هذا والعوادى جمع العادية وهى ما يصرفك عن الشيء ويشغلك على ما في القاموس ولك ان تجعل عاد من الافعال الناقصة اى صارت عواد حائلة بيننا وان عاداة بين العوادى في اخذ الكلام وشغلها ولا يخفى لطف هذه النكتة على اهلها (والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بهم) مكان بهم (ومن الغيبة الى الكلام والله الذى ارسل الرياح فتسير سحابا فسقناه) مكان ساقه ولا يتوهم انه قد مر مثله في قول علقمة حيث عبر عن ليلي بعد التعبير عنها بها العلم بضمير المتكلم حيث قال ينشأ الان التعبير عن الغائب بضمير المتكلم مع الغير ليس خلاف مقتضى الظاهر فتأمل (والى الخطاب مالك يوم الدين اياك نعبد) مكان اياه نعبد ومنهم من اشترط في الالتفات اتحاد الخطاب في التعبيرين المختلفين وكأنه دعاء اليه انه لا يوجد بدون النكتة التى صرحوا بها، ومهما لكل التفات ومنع ذلك بانه يكفى فيها اتحاد السامع ويمكن دفعه بان المراد بالخطاب ما يسمع السامع فانه في حكم الخطاب وحينئذ يجه على ما ذكره السارح المحقق انه اخص من الالتفات الاعتبار عند الجمهور انه باطل لانه لا بد من اتحاد السامع عند انكل بقرب نسبة الالتفات على عموم تلك النكتة المتوقعة على ذلك الاتحاد على انه مالم يثبت ان ما هو التفات مخصوص السكاكى ليس التفاتا عنده لا يظهر كونه اخص مما هو الالتفات عند الجمهور ولم يثبت ذلك نعم ما ذكره في ضرام السقطان قول ابى العلاء بزرجمك رسالة مرسل ام ليس ينفع في اولئك الوثا اى في اولئك رسالة وان كان يرى فيه التفات ليس منه لان الخطاب بهل بزرجمك بنو كنانة وبقوله اولئك انت يشعر بانه اراد اتحاد الخطاب حقيقة اولا مانع من اتحاد السامع فيه لكن الكلام في انه هل هو تحقيق من صاحب انضرام او وهم لعدم التنبه لعموم الخطاب السامع وقد يطاق الالتفات على تعقيب الكلام بجملة مستقلة متلازمة له في المعنى على طريق المنزل والدعا او نحوهما من المدح والذم كقوله تعالى وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقوله ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فقد يطلق على كلام ذكر في انشاء المقصود

لدفع ما اختلج في قلب السامع مما ذكرته قبل انعام المقصود كقول ابن ميادة فلا حزمة تبسو
وفي الياس راحة ولاود له يصفون ثافتكاره فكانه لما قل فلا حزمة تبسو و قيل له ما تصنع
فاجاب بقوله وفي الياس راحة (ووجهه) اى وجه الالتفات الداعى اليه ايا كان فهذا
الوجه يعم كل الالتفات بل يعم وضع الظاهر موضع الضم وعكسه والتعير بالماضى عن المستقبل
وعكسه الى غير ذلك (ان الكلام اذا نقل من اسلوب) يتوقعه السامع (الى اسلوب)
لا يتوقعه سواء وجد التوقع قبل غير المتوقع كافي الالتفات المشهور اولم يوجد كما فيما يختص
السككى من الالتفات (كان احسن نظرية) قيل المسموع في المفتاح المهموز لكن جعله السيد
السندى شرح المفتاح محتملا لان يكون من طرء عليه اذا اورد عليه اى حسن ايراد اوان
يكون ناقصا من طرئت الثوب اذا علمت به ما جعله كأنه جديد واللام في قوله (لنشاط
السامع) اماللتقوية فيكون النشاط مفعول النظرية بمعنى التجديد واما اللزائل فيكون غرضا
من النظرية وهو الموافق اقوله (واكثر ايضا ظا للاصفاء اليه وقد يختص) تحقيقا
(مواقعه بلطائف) اى قد يختص بعض مواقعه ببعض اللطائف لانه يختص كل الالتفات
سوى هذا الوجه العام بلطفية كما فسره به الشارح والا لا وجب ذلك ان لا يكتفى في الالتفات
بانكته العامة وقد اشار بجمع الكثرة الى كثرتها (كافى الفاتحة) اى في سورة الفاتحة وذلك
ان تر يد فاتحة سورة الفاتحة (فان العباد اذا ذكر) الاولى جدلان الحمد اقوى في التبريك من
بجرد الذكر (الحقيق بالمحمد عن قلب حاضر) بانه العبد الذليل وهو سيد جليل (بخدم نفسه
بحر كالاقبال عليه وكما جرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك
الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك للامر كله في يوم الجزاء) وجه ذلك بانه
اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية اى مالك في يوم
الدين والمفعول محذوف دلالة على التعميم واورد عليه ان المحذوف المقدر كالمفوض فكانه
قبل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول ياسارق الله
اهل الدار مشتمل على هذا المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول دلا
والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز في البديل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول
هذا القائل والمفعول محذوف يرده ما كان مفعولا قبل الاتساع وصار بدلا به (لحيث
يوجب) ذلك المحرك (الاقبال عليه) اى على ذلك الحقيق بالمحمد (والخطاب بتخصيصه
بقاية الخسوع) الذى هو العبادة اذا العبادة نهاية التذلل (والاستعانة في المهمات)
اشارة الى اختيار تعبيرك نستعين بالاستعانة في جميع المهمات على تفسيره بالاستعانة في العبادة
والمرجح عكسه على ما بين في محله فاللطيفة الداعية الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة
من تفصيل الصفات لا التنبية على ان القارى ينبغى ان يأخذ في القراءة كذلك لان القرآن
نزل على لسان العباد والعباد في قراءته لا يقصدان القارى ينبغى ان يكون كذلك
فيهم البيان بيان المتى حيث اسقط ما في المفتاح من ان اللطيفة المخصصة ذلك التنبية
ولم ينبذ له الشارح المحقق فظنه مقصرا في تقرير كلام المفتاح وقال تمجما
ليانه واللطيفة المخصصة بها موقع هذا الالتفات هو ان فيه تنبيهها على ان العبد
اذا اخذ في القراءة يجب ان يكون قرأته على وجه يبعد من نفسه ذلك المحرك المذكور
هذا وقد ظهر لك ان اياك نستعين ليس من الالتفات في شئ لانه مقتضى الظاهر
بعد العدول الى الخطاب في اياك نعبد فلا يكتفى الى ما يوهبه سوق بيان النكتة من ان فيه
التفاتا دعت اليه قوة محرك الاقبال وجزالة نكتة المفتاح وبراعته على ما ذكره الرمحشرى

لا يحتاج الى الايضاح وهو ان الخطاب يشعر بان المخصص بالعبادة والاستعانة هو
الموصوف بالصفات وهي العلة في التخصيص لان الخطاب لكونه باله في التعيين مقام
المشاهد وذلك التعيين انما جاء من قبل الصفات وذكر الشارح ان التكتة فيه التنبيه على
ان العابد ينبغي ان يكون متوجها اليه بالكلية بحيث كأنه يراه ولا يلتفت الى ما سواه
هذا وينبغي ان يضم اليه وعلى ان المستعين ينبغي ان يكون كذلك ليجاب فان
قلت كونه كذلك في مقام تخصيص العبادة لا يقتضى التنبيه على وجوب كونه ذلك
في مقام العبادة قلت يمكن ان يتكلف للشارح بانه لما جعله في مقام الحمد وهو عبادة
كذلك نبيه عليه اوبانه لما جعله في سورة لا يكون الصلوة بدونها كذلك
نبيه على ذلك وهذا مراده لانه لما جعله كذلك في مقام عرض العبادة نبيه على ذلك
وهنا سوانح غريبة لمن له اهلية منها ان المراد بقوله اياك نعبداياك اعرف كما في وما خفت الجن
والانس الا ليسدون اى يعرفون فحصر المعرفة فيه بعد حصر الحمد و اشار الى الشركة
العامه في ذلك تنبيهها على ان حصر المعرفة في مقام مشاهدة الكثرة وذلك كمال التوحيد
ولا يخفى ان المنبه على تلك المشاهدة صيغة الخطاب ومنها انه تعالى نبيه اولا على انه غائب
عن كل مثلى بعالم الحس وطريق الوصول اليه التوجه الى تفصيل صفاته بقلب حاضر
فان نهاية التفصيل حضوره عنده بحيث يسهل ان يخاطبه ويحضره يرى العبد ان القدرة
كلها له وهو ذليل عاجز فيخاطبه بانظهار ذلك من سواه وعجزه في كل ما اعناه وانه لا حول ولا قوة
الا بالله قال الشارح المحقق ولما انجز كلامه الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر اورد عدة
افسام منه وان لم يكن من مباحث المسند اليه اقول قدمه البحث في اول الشروع
في بحث خلاف مقتضى الظاهر على وجه لا يخص المسند اليه ونبيه على ان بحثه غير مختص
حيث قال وقد يخرج الكلام على خلافه ولم يقل وقد يخرج المسند اليه على خلافه فقوله
(ومن خلاف مقتضى) بمعنى خلاف مقتضى الذى كلاما فيه وهو مطلق خلاف
المقتضى ونبيه بقوله ومن على انه لا ينحصر فيما ذكر كيف وجميع المجازات خلاف
مقتضى الظاهر في القاموس لقيه كتلفاه والتقاء هذا فقوله (تلقى الخطاب بغير ما يتقرب)
بمساعدي الى المفعول الثانى بالياء اى جعل الخطاب ملتقيا بغير ما يتقرب (بحمل) اى بسبب
حل (كلامه على خلاف مراده تنبيهها على انه) اى ذلك المخالف (اولى بالقصد) واقول
او هو الواجب ان يقصد على حسب تفاوت المقامات وكونه اولى اما بالنظر الى المتكلم
او الخطاب او غيرهما ولا يخفى ان التلقى لا يتوقف على حل كلامه على خلاف مراده
بل يصح ان يكون للتنبيه على ان غيره اولى بالافادة والمخاطبة فالجمل على خلاف المراد
مؤنة لا حاجة اليها (كقول القمى للحجاج وقد قال) الحجاج متواعدا له اشارة بقوله
وقد قال وجعله حالا انه قال ذلك بديهة واكد فطنته بقوله متواعدا له حيث لم يحل بينه
وبينها وعيد الحجاج (لا جئت على الادهم مثل الامير حل الادهم والاشهب) نبيه الحجاج انه
الاول بالقصد نظرا الى حال الامير كما اشار اليه المصنف ولو كان قصده الى انه الاول
بالقصد نظرا الى الخطاب يقال منى حل على الادهم والاشهب اى الفرس الذى غاب
سواده حتى ذهب البياض والفرس الذى غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد
وضم الاشهب للقربنة على المراد بالادهم اولا فاداه انه لا ينبغي ان يكتب بالادهم (اى
من كان مثل الايرق السلطان) الغلبة (وبسطة اليد) اى الكرم والنعمة والمال (فجدير
بان يصفد) قال الشارح بان يعطى من الاصفاذ (لان يصفد) من حد ضرب اى يعقد ويوثق
وفي القاموس جعل كلاما من الاصفاذ والصفد مشتركا بين المعنيين فلك ان توجه الهم على لفظ

ذلك الخطاب نسجه

واحد وكلامهما بمعنى وان جعل كل لفظ مخالفا للآخر اما كما فعله الشارح اوعلى عكسه روى انه قد اشضب الحجاج قوله وقال الادهم حديد فقال بلا توقف لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا اى خير بالنسبة الى الامير او بالنسبة الى (او السائل بغير ما يتطلب) في الصحاح الطلب هو الطلب مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما يتطلب لان ذلك التلق لا يخص بمن يبالغ في الطلب وكأنه اوقعه فيه حسن المناسبة بين يتقرب ويتطلب فرجع رعاية جانب اللفظ على المعنى (بتزليل سؤاله منزلة غيره) الكلام فيه كالكلام في حل الكلام على خلاف المراد هل هو ضرورى ام لا (تنبيهها على انه الاولى بحاله) اى بحال السائل اوعلى انه الاولى بحال المجيب فالاولى لاكتفاء بقوله (على انه الاولى او الماهم) من غير ذكر والفرق بين الاولى والماهم هو الفرق بين الالهم والماهم فالماهم هو الواجب ولا يخفى ان تلقى السائل بغير ما يتطلب مندرج تحت تلقى الخطاب بغير ما يتقرب ولا تفاوت بينهما الا بحسب العبارة (كفر لك تعالى يستلوك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج) كما ان السؤال عن حكمه تفاوت الاهله اولى بحالهم الجواب بيان الحكمة اولى بحال الرسول عليه السلام لانه المبعوث لبيان امثاله في الشرح سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زيادة النور ونقصه سانه حيث قالوا ما بان الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فاجبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهله بحسب ذلك الاختلاف معالم بوقت به الناس امورهم من المزارع والمناجر وبحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والابق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لاعتن السبب لانهم ليسوا ممن يطلمعون بسهولة على ما هو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض هذا كلامه وفي الوجه الاول انه يلزم ان يكون في الآية ببيان ان السؤال عن الغرض يكون اولى بالنسبة الى من لا يطلع بسهولة على السبب وظاهر الخطاب خلافه وان معرفتهم من بيانه صلى الله عليه وسلم مع انهم غير مستعدين بها يكون معجزة اخرى وفي الوجه الثاني ان في معرفة سبب ذلك ظهور وكمال قدرة الله وظهور معجزة شاهدة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث صاروا يبيناه عالمين بالسبب مع بعدهم عن فهمه فالاولى ان يقال الاولى بحال من لا يعرف احكام الشريعة تقديم معرفة الاحكام او الاولى حين السؤال عن افعاله تعالى هو السؤال عن حكمة لاعتن اسبابه لانه الفاعل المختار المستغنى عن السبب (وكفوله تعالى يستلوك ما اذا يتفقون قل ما تنفقتم من خير فلا والدين والاقر بين واليتيم والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجبوا ببيان المصارف تنبيهها على ان الماهم هو السؤال عنها لان التفقة لا يعتد بها الا وان تقع موقعها وكل ما هو خير فهو صالح لا تفاسق فذكر هذا على سبيل التضمن دون ان قصد كذا في الشرح ويحتمل ان يكون وجه كون بيان المصارف مهمالهم دون نفس التفقة ان نفقاتهم كانت على وجه لا قصور فيها لكن كانوا اهل التفاخر والمباهاة فيصرفونها الى الابعاد وارباب الجاه والثروة فاجبوا ببيان المصارف تنبيهها على ان الماهم لكم في الاتفاق ذلك لان خطاكم فيه في المصروف لا فيما تصرفون (ومنه التعير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهها على تحقق وقوعه) وكأنه اعتمد على انه يتنبه من له فطنة ان التعير عن الماضي بلفظ المضارع ايضا من خلاف مقتضى الظاهر لانه كلفة تبين في محلها ولم يمرض له ادلك للاختصاص بخلاف مقتضى الظاهر بما ذكره بل كل مجاز كذلك (بحويوم ينفع في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض) سها فوضع فصعق مكان ففرع ويعد ان يقال لم يثل باقر ان بل تركيب مصنوع له وافق اكثره لفظ النظم (ومثله) في كونه خلاف مقتضى الظاهر

أوفي النكتة (ان الدين لواقع) اى التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل ونبيه بقوله ومثله على تساوت بين المتأخرين وكأنه ذلك انه لا اشتباه في كون المستقبل بلفظ الماضي خلاف مقتضى الظاهر واما كون اسم الفاعل في المستقبل خلاف مقتضى الظاهر فيه خفاء لعدم دلالة على زمان ووجه التنبه فيه على تحقق الوقوع ان اسم الفاعل حقيقة فيما فيه الموصوف به في الحال اتفاقا مجاز فيما يتصف به بعد التعبير اتفاقا واختلف فيما انصف به قبل وانقضى بالدين جزاء يوم البعث اما اذا ارد الجزاء كما بين في الاصول هذا اذا اريد الجزاء مطلقا والله تعالى يحجزى العباد في الدنيا ايضا فليس التعبير عن المستقبل باسم الفاعل بل عما لا يختص بزمان (وبحذو ذلك) ولا يبعد ان يقال الظاهر لمن يعلم زمان ما يخبر عند التحقق وهو غائب عن الخطاب ان يبين زمانه بخلاف ما هو حاضر بين يديه والدين كذلك فكان مقتضى الظاهر ان يقول ان الدين ليقع فلما قال ان الدين لواقع منزلة متزلة المحقق الشاهد للخطاب (يوم مجموع له التمس) اى يجمع زله منزلة الحال بعد ان احضره وجهه مشاهدا مشارا اليه بالاشارة المسية فان تلك الاشارة تستدعى جعل الجمع فيه في الحال فاحفظه فانه يدعى لعله رفع واقول في كون التعبير عن مستقبل بلفظ الماضي والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن المستقبل بلفظ الماضي على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر ثانية عنه بلفظ الماضي فذلك التعبير مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر لكونه خلاف الاسلوب واظن بك القاب بهذا التحقيق بعد ان صرت في بحث الالتفات على التوثيق فتمك بما هو الحق واسئل الله التوفيق ومن هذاتين لك انه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظه خلاف مقتضى الظاهر (ومنه) اى من خلاف مقتضى الظاهر (القلب) قال اشارح هو جعل احدا جزاء الكلام مكان الاخر والاخر مكانه ولا ينتقض بقوله في انداز زيد وضرب عمرو زيد لان المراد بالجمع مكان الاخر ان يجعل متصفا بصفة لا مجرد ان يوضع موضعه فدخل في جعل احدا جزاء الكلام مكان الاخر ضرب زيد حيث جعل المفعول مكان الفاعل وخرج بقوله والاخر مكانه ولا بد في الحكم بالقلب من داع اما لفظي لجعل النكرة مستدالية والمعرفة مستدافاة اذا وقع هكذا حكم بالقلب واما معنوي يدور رعاية جانب المعنى كون الجزئين في الاصل على خلاف الترتيب الواقع مثال الاول ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ومثال الثاني ما اشار اليه بقوله (نحو عرضت الناقة على الحوض) فان الاصل فيه عرضت الحوض على الناقة فان عرض الشيء على الشيء معناه اراثة اياه على ما في القاموس ولا رؤية للحوض وفي الشرح لان المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك ان يميل الى المعروض او يرغب عنه ومنه ادخلت القلنسوة في الرأس والخاتم بالاصبع امل النكتة في القلب في هذه الامور ان العادة تحرك المعروض نحو المعروض عليه والمظروف نحو الظرف وهما انعكس الامر (وقبله اسكاكى مطلقا) وجعله نفسه اعتبارا لطيفا (ورده غيره مطلقا) وقال يجب ان يجنب عنه (والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله) اى قولى رؤية (ومهمه) اى مفازة (مغيرة) متلونة بالغبرة (ارخاؤه) اطرافه ونواحيه (كانه لون ارضه سماؤه اى لونها) يريد ان المضاف الى السماء محذوف ولك ان تجعل التقدير اى هي لونها وتجعل ضمير لونها الى الارض والمحذوف الى السماء فيكون اشارة الى القلب لا الى حذف المضاف والاعتبار اللطيف فيه ماشاع في كل تشبيه مقلوب من المبالغة في كمال المشبه الى ان استحق جعله مشبهابه ويمكن تفسير قوله كان لون ارضه سماؤه لما لا يكون فيه قلب ولا حذف اى ارتفع الغبار فيهما متزاكيا واتصل بالسماء بحيث صار السماء

متصلا بالارض اتصال المون بالجسم كأن لون الارض نفس السماء (والا) اى وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لان نفسه ليس اعتبارا لطيفا ولم يتعرض لرد ما يتضمن خلافا للمقصود لانه لا غرض يتعلق به في هذا المقام لان رد ما يتضمن خلافا مشتركين وبين غير لا ينبغي ان يجعل من مباحث القلب ولا تعاق له يرد ما قاله السكاكي فاعترض له كما تعرض له الشارح من فضول الكلام وعدم ما يليق بالمقام (كقوله) اى القطاين بصف ناقته بالنسبة لهما ان جرى سمن عليهما (كما طينت بالقدن) اى القصر (السياع) هو كالسحاب الطين بالابن كذا في القاموس والاصل فيه كما طينت القدن بالسياع وهو ان يتضمن مبالغة في وصف النساقة بالعن واشارة الى ان النعم المكتسب صار اصلا في بدنها ومعرض السمن صار قرعا كما جعل السياع اصلا والقصر بمنزلة الطين للسياع لكنه بعيد عن الطبع لان قولنا طينت السياع بالقدن مما يستهجنه الاذهان وتستعجبه الاذان كما لا يخفى (احوال المسند اما تركه) التكاليف والحذف الاسقاط فالثاني يدل على سبق الثبوت دون الاول فلهذا قل الشارح في استعمال الحذف في المسند اليه والترك في المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا لا محالة ثم اسقط ادع واورد عليه ان كلامه هذا ينافي ما ذكره في شرح الكشف ان قول ابن عباس رضى الله عنه من ترك التسمية فكانت ترك مائة واربعه عشر آية من القرآن مشكلا لانه لم تكن في سورة البراءة تسميه حتى يكون تاركها لانه دل كلامه هذا على ان الترك يقتضى الثبوت وفيه ان ترك مائة واربعه عشر آية من القرآن عبارة عن ترك قرأته او ما لم تكن التسمية اربعة عشر آية لا يكون التارك لها تارك قرأته اربعة عشر آية وتركه اربعة قد تحقق بدون ثبوت القراءة فلا يكون ما ذكره مستلزم ثبوت المتروك لان المتروك هو القراءة ولم تكن ثابتة والا وجهان اختلاف العبارات للتبيين على تعدد ما يعبر به عما يقابل الذكر لالتفاوت والامام المصنف عن عدم ذكر المفعول في بحث تعلقات الفعل بالحذف (فلان) في حذف المسند اليه (كقوله) اى قول ضبابي بن الحارث البرجمي ومن بك امسى بالبدية رحلة اى منزلة فاسناد امسى الى المكان مجاز ولك ان تجعل فاعل امسى ضمير من والخبر جملة بالمدينة رحلة او امسى تامه والجملة حال متروك او وكفى خرجت مع البارى على سواد وسأتى ولا يجوز نصب رحلة على الظرفية لانه ليس بهما قابلا لتقدير (فانى وقين) في القاموس اسم جبل ضبابي او فرسه وقال السيد السند او غلامه (بها الغريب) الغلام البيت خير ومعناه تحسر وتوجع من كربة وخير قيار محذوف لان قوله لغريب لا يصلح ان يكون خبرا عن اتي وقيار لان قيار الكونه عطفا على محل اسم ان مبتدأ والعامل في خبره المبتدأ ولا يجوز عمل عاملين في معمول واحد سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين لانه مفرد والمفرد لا يصلح ان يكون خبرا متعددا لان المعدد قد يخبر عنه بمفر د اذا كان بين احاده كال اتصال بمنزلة منزلة الواحد صرح به الرضى واقام عليه ابي ذبيبة من اقرآن ولا يجوز ان يكون المحذوف خبرا لان دخول اللام يستعمل على ان المذكور خبران فالتقدير اتي وقيار بها الغريب غريب وقد عطف غريب على قوله لغريب وقيار على محل ضمير المتكلم بعاطف واحد ولا غبار عليه اذا كان العامل واحدا فعلى هذا يكون خبر قيار عطفا على محل خبر ان ليكون العامل فيه عامل قيار لا على لفظه حتى يكون العامل فيدان لانه مع ذلك لا يصلح ان يكون خبر قيار ولم يثبت في محله جواز العطف على محل خبر ان فلا تعويل على هذا التوجيه وان ذكره الشارح المحقق بل التوجيه ان العاطف يطفئ مجوع قيار غريب على قوله اتي لغريب عطف جملة على جملة و هو قطع الكشف في قوله تعالى ان الذين امنوا

والذين هادوا والصابئون والنصارى الامة لكن فيه تقديم بعض المعطوف على بعض المعطوف عليه وهل يجوز وامله لهذا المبتدأ الرضى (جعل) واو الصابئون اعتراضية وبعد تجوز ثمة بقول الزمخشري وموافقة الامام الرزوقي له ودفعه فساد التقديم بان المقدم في ثمة التأخير وان يتجه عليه ان تقديم المعطوف على المعطوف عليه ايضا في ثمة التأخير مع عدم جوازه في السعة لا بد للتقديم من نكتة قال الزمخشري النكتة التنبه على انهم مع كونهم ابيين المذكورين ضلالا واشدهم غيابة عليهم ان صح منهم الايمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم وفيه ان هذا التنبه حاصل بالحكم عليهم بانهم يتساب عليهم ولا مدخلية للتقديم وقال الشارح المحقق نكتة التقديم في البيت التسوية بين القيار ونفسه في التأثر باغربة او لوقال اني افرى وقيار لحاز ان يتوهم ان له منزلة على قيار في التأثر عن الغربة لان ثبوت الحكم او لا اقوى فقدمه ليتأتى الاخبار عنهما تنبها على ان قيار مع انه ليس من ذوى العقول قدساوى العقلاء في استحقاق الاخبار عنه بالاعتراض قصد الى التحسر ولا خفاء في الفرق بين النكتتين اذا احدهما التسوية والاخر كون البعض اولى من البعض وان يشعر كلام الشارح بالاتحاد والبيت مثال الحذف المستند عن المعطوف للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام او الحذف المستند بتمامه او الحذف مع تقديم القرينة وقوله (وقوله نحن بمساعدتنا وانت بماعتدك راضى والرأى مختلف) مثال الحذف لهذه النكتة بعينها مع كون المستند المحذوف للمعطوف عليه اومع تأخير القرينة اومع بقاء متعلق المحذوف وقد اشار الشاعر الى ترجيح جانبه بالتعبير عن نفسه بضمير المتكلم مع الغير تعظيما لثباته (وقولك) الخطاب لغير معين لافادة العموم فيكون فيه اشارة الى نهاية شيوع الاستعمال (زيد منطلق وعمر) مثال للاحتراز عن العبث بدون ضيق المقام كما يستفاد من الايضاح والعطف يحتمل ان يكون من عطف جملة على جملة وان يكون من عطف مفردين على مفردين وفي تصحيحه دقة وهوان المقصود تشريك المستند مع المستند كونهما مستندين لافى كونهما مستندين لمستند اليه واحد وكذا الحال في التشريك مع المستند اليه هكذا افاده السيد السند في شرح المفتاح (وقولك خرجت فاذا زيدا) لعله مثال لتخييل العدول الى اقوى الدلائل من الفعل واللفظ قال الشارح الحذف هنا امر مع اتباع الاستعمال الوارد هذا فان قلت لم يسبق في المتن ذكر للاتباع المذكور فكيف يمثل الحذف لمساير بما هو لا اتباع استعمال الوارد قلت الاتباع المذكور مندرج تحت قوله واما نحو ذلك ونحن نظن بك انك على ثروة كافية في معرفة هذا المثال قبل ان تصير مخاطبا لنا في هذا المقام فلما اشتغلنا بما يتعلق به اتعدنا مشتغلا بفضول الكلام فاعرضنا عنه خوفا عن الملام (وقوله) اى الاعشى (ان محلا وان مر محلا اى انسا في الدنيا) حلولا كحلول المسافرين وارواحا الى الوطن وهو الآخرة وان في السفر اذ مضوا مهلا في الصحاح السفر جمع سافر كصحب وصاحب يقول سفرت اسفرفرا اى خرجت الى السفر وفي القاموس رجل سفر وقوم سفرة ذو سفر ضد الحضر والسافر المسافر لا فعل له وقوله مهلا بالهريك اى تؤدة ووقارا وقوله اذ مضوا متعلق بالمهل (و) حاصل المعنى (ان) لنا حلولا في الدنيا قليلا وارواحا (عنها) الى وطن بعيد لا يقطع طريقه بسرعة ولا بد لنا من تهيب اسباب كثيرة في قطع هذه المسافة فلما نظرت الى خبر ومعناه تحسر على عدم التمكن في هذا الحلول القليل من تهيب اسباب السفر الشديد وقطع الامد البعيد وفي الشرح وفي السفر الزقاق قد توغلوا في المعنى لارجوع

لهم ونحن على اثرهم ودلالة المهمل على ما ذكرنا اظهر مما ذكره والحذف هنا المقصد
الاختصار والعدول الى اقوى الدليلين واتباع الاستعمال السابع فانه كنه هذا الحذف
في مثل هذا التركيب حتى قال سيبويه في كتابه باب ان مالا وان ولدا وقال الشيخ عبد القاهر
لو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يحجز لانها المتكفلة بشانه والمترجمة عنه واضيق
المقسام للتصريح ومحافظة الوزن ولم يذكر الشارح الا الوجه الثاني المضيق واقدنبه
في هذا المثال على ان الخبر الظرف مع كونه نائبا عن الخبر الحقيقي يحذف قال السيد السند
ان جعلت اذا سما غير طرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن الفراى في السفر في زمان
مضيه وان جعلت طرفا بدله من قوله في السفر والمعنى واحد وفيه بحث لانه ذكر الرضى
ان اذا لازم الظرفية لا يكون اسما الا اذا اضيف اليه زمان او يكون مفعولا به وايضا
التؤدة والوقار صفة السفر لا وقت مضيهما فالوجه ما ذكرنا (وقوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزان رحمة ربي) جعل الشارح المحقق سبب ايراد هذا المثال كون المسند فيه فعلا على
حذف ما تقدم فان المسند فيه اما اسم او جملة ونحن نقول اورده للتنبيه على ان المحذوف
فيه مجرد المسند لا المسند والمسند اليه بان يكون انتم تأكيد الفاعل المحذوف لانه لا يثبت كثرة
الحذف فيما يعنى عنها قلة الحذف والتنبيه على ان الداعى الى تقدير المسند قد يكون غير
بقاء المسند اليه بلامسند هو هنا حرف الشرط اذ لولا لكان الكلام انتم تملكون كما زعم الكوفيون
مع وجوده ولرد عليهم وللأسس شهادة بالقرآن وقدمه على قوله فصبر جميل بتقديم
للمنصوص على المحتمل وللتشبيه على الحذف الواجب بعد الجائز ولان الداعى الى الحذف
فيه يخالف الدواعى المقدمة اذا الباعث فيه تحصيل الابهام اولاً ثم التفسير لتمكن في النفس
فضل تمكن والاثيان بما فيه غرابة تسر الناظرين وهو تحصيل مزيد التمكن من حذف الدال
وابراز ما هو في غاية النفع في صورة البعث اذ اول ما يبدو للناظر ان المتكلم عابث في حذف المسند
ثم الاثيان به مع زيادة المسند اليه ثم يلوح عليه انه في غاية الافادة فيجاء بالتكلم في عينه كالناظر
بأنى بالاشياء في غير صورها فاحفظها تين التكتين فانهما من البدائع قال الشارح العرض
من الحذف الاحتراز عن العيب اذ المقصود من الاثيان بهذا الظاهر تفسير القدر فلو
اظهرته لم يخرج اليه اقول ولا فليكن هذا ايضا موجبا ليراد هذا المثال فان العيب فيما سبق
كان نفس المسند وهنا ما ذكر للتفسير وثانيا ان ما ذكره بنا في ما ذكره المصنف في الايضاح
ان التقدير لو تملكون تملكون على ان التكرير للتأكيد فليس ذكر المفسر المؤكد عيبا لان
فيه فائدة التأكد لكن الحق ان اصل التركيب لو تملكون لما حذف تملك بنى انتم ففسر
بتملكون فلو ذكر المحذوف لكان التفسير عيبا وهو المسطور في كتب النحو ولا حاجة الى تفصيل
هذا العيب بقيد بحسب الظاهر لانه عيب صرف وهذا ايضا من اسباب ايراد هذا المثال
قال النحشى هذا ما يقتضيه علم الاعراب واما ما يقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه
دلالة على الاختصاص وان الناسي هم المختصون بالشيخ المنبأ لان الفصل الاول
لماسة ط لاجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر يعنى كان اتسعيت في حاجتك
وهو المبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذلك ما هو في صورة المبتدأ والخبر فاستفاد منه الشارح
العلامة انه يجوز جعل اتعرفت جملة فعلية مفيدة للاختصاص بتقديم التأكد الذى
هو الفاعل المعنوى ليصير في صورة المبتدأ والخبر فجرى عليه في شرح كلام السكاكى
حفظا لظاهر مقاله ان المسند اليه فاعل معنوى قدم للتخصيص وفهم منه الشارح المحقق
انه ادعى ان كل ما يفيد الاختصاص جملة فعلية في صورة الاسمية عند النحشى فوجب

من استدلاله بهذا الكلام وقال هذا الكلام صريح في نقيض دعواه وحجة عليه لانه اذ
 الزم شري جعلها مفيدة للاختصاص لكونها في صورة ما يفيد الاختصاص نعم التعجب
 عن غفلة العلامة عن كلام السكاكي من جعل رجل عرفت مبتدأ لامحالة حيث قال قدر
 تأخيرته لتلا يتنى التخصيص المصحح للابتداء اذ لا سبب له سواء (وقوله تعالى) مرفوع
 خبره يحتمل الامرين (فصير جيل يحتمل الامرين) بل الثلاثة ثابته ان يكون من قبيل
 سلام عليك اي فصير جيل (اي اجل) بالنصب تفسير الامرين (اوقامري) صوابه
 الواو لان مفعول الاحتمال لا يكون مردودا والاحسن في جعله محذوف المسند تقديم
 صير جيل لي لانه مصدر والاصل فيه النصب وقد قرأ فصير اجيالا فالاصل فاصير صبرا
 جيلا عدل الى الرفع لافادة الدوام والثبات والشائع في العدول جعل مفعول الفعل خبرا
 عن المصدر كما في الحمد لله وكأله اشار بتقديم بيان حذف المسند الى انه اجل لان المقصود
 الاظهر من الكلام وهو توطين النفس على الصبر برحمته وان ذكر الشارح المحقق لترجيح
 حذف المبتدأ استدواجه ورب واحد يعدل القا والصبر الجليل هو الذي لا شكوى فيه الى
 الخالق وجعل صاحب المفتاح ذلك الحذف لكثير الفائدة ولك ان تجعله لضيق المقام اكمال
 توجع المتكلم وتحزنه قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف المبتدأ على ان ذكره يخرج
 الكلام الى مالمس بمراد كقولك ازيد عندك ام عمر وفانك لو قلت ام عندك عمرو بصير
 ام مقطوعة ويجه عليه ان هذا لا يقتضي الحذف لا يمكن ان يقال ام عمرو عندك فان ام
 حينئذ يصح ان يكون متصلة ودفع بان ام هنا وان جاز كونها متصلة لكن الظاهر فيه
 الانقطاع لان اراد المفرد بعد ام اقرب الى الاتصال فمع امكان ايراده ايراد الجملة دليل
 قصدا لا تقطاع الا ان يكون قرينة واضحة على قصد الاتصال كقولك سواء ازيد عندك
 ام عمرو عندك ولا يخفى انه يستفاد مما ذكره ان ذكر المسند اليه قد يكون لانه لو حذف يخرج
 الى مالمس بمراد كما في قولك ازيد عندك ام عمرو عندك فانه لو حذف يخرج من الانقطاع
 الى الاتصال والذي ارى انه لا خير مقدر ان ازيد عندك ام عمرو ولانه في معنى الجمع عندك
 ولا يذهب عليك ان وجوب قرينة الحذف لا يخص بحذف المسند وكأله لم يذكره في المسند
 اليه اما لانه ربما يحذف بلا قرينة كما اذا اقيم مقامه المفعول واما لان وجوب القرينة
 على المحذوف مما يعرفه انما يقل الا انه لم يعبر عن حذف المسند بالترك الموهوم للاعراض عنه
 بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله (ولا بد) اي المحذف (من قرينة) ولك
 ان تجعل المراد وجوب اقرينة المحذف واداعيه اذ الحذف مشترك بين دواعي فهو كاللفظ
 المشترك لا يفيد المعنى المراد بلا قرينة الا انه لم يفصل اقرينة الحذف ولا عكس اي ليس
 اقرينة مما لا بد لها من الحذف بل ربما لا يحذف مع وجود اقرينة (كوقوع الكلام جوابا
 لسؤال محقق) اي مذكور لكن الوقوع اعم من ان يكون محققا كقولك ازيد في جواب من
 قام او مقدر (نحو وثن سألهم من خلق السموات والارض ليقول الله) وهذا مراد
 الشارح المحقق حيث قال حذف المسند لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض
 من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق يعني كونه جوابا عن هذا السؤال المحقق
 في الكلام انما يتحقق عند تقدير ثبوت ما فرض ولا ريب في ذكره ولا يرد ما ذكره السيد
 السند من ان فيه اشعارا بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما بصير محققا اذا وقع
 ذلك المقدر بان يسألهم فيجبوا ولما كان في الآية فرض تحققها ذكرنا فيه على طريقتهما
 اذا تحققت وانت تعلم انت القرينة لاى ذات السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد

اي ان حذف المبتدأ اكثر من
 الخبر وتقدير المبتدأ يدل على قيام
 الصبر به وهو المناسب لمقام مدح
 نفسه بالصبر وان اصله النصب
 وتقديم المبتدأ اوفق باصله
 لدلالته على قيام الصبر به وبانه
 يوافق في المعنى قراءة النصب
 وان كون المبتدأ معرفة ارجح
 من كونه نكرة موصوفة وان
 المفهوم من تقدير اجل اجل
 من صبر غير جيل والمقصود
 اجل من الجزع كما لا يخفى
 على

بقواهم لسؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها هذا كلاما مذكورا
لا والشارح لم يعلق تحققه على تقدير ثبوت ما فرض بل وقوع الكلام في جوابه فان اراد
بان ذات السؤال قرينة انها قرينة من غير كون الكلام جوابا له فباطل وقول المصنف
كوقوع الكلام جوابا لسؤال شاهد عليه وان اراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام
جوابا له قرينة فلا بد من اعتبار الوقوع وما ذكره الشارح انما هو تصدير الوقوع وبهذا
اندفع ايضا ان الشرط فرض السؤال المطابق وهو يعم السؤال المحقق والمقدر فكيف
يلزم من تقدير وثبوت كونه قولهم جوابا لسؤال محقق هذا والظاهر ان المراد بقوله
ليقوان الله ما يعم قولهم ليقولن خلقهن الله لان القصد انهم يحبون بالثبات الخلق له
تعالى سواء كان ذلك الاثبات مع ذكر الفعل او مع حذفه فالاية مثال باعتبار ما يشغل عليه
من جواب حذف فله لا باعتبار ان الجواب المستفاد منه لا محالة محذوف المستند ثم المستند
المحذوف في جواب هذا السؤال في الاكثر الفعل وربما تكون الجملة التي هي خير البدأ
على طبق مواقع الذكر فانه في الاكثر الفعل قال تعالى من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها وقال تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وقال
تعالى قل من يحييكم من ظلمات البر والبحر قل الله بخلقكم وذلك لان السؤال عن الفاعل المطلق
فالسائل خالي الذهن عما يليق اليه المجيب فلا يحتاج الى تقوية الحكم فلا ينبغي تقديم
المستند اليه المفيد للتقوى وربما يقتضى المقام قصد التخصيص في الجواب كما في قوله
قل الله يحييكم فتقدم المستند اليه فن قال المقدر مطلقا هو الفعل وجعله الشارح مذهب
جمهور النحاة غفل لكن لاكن قال المحذوف مطلقا هو الخبر لان رعاية المطابقة امر مهم
والسؤال جملة اسمية ولان السؤال عن الفاعل وتقديم السؤال عنه اهم والشارح المحقق
ايضا غفل حيث اثبت مذهب الجمهور بان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية لانك عرفته انه
مختلف والمشهور في ترجيح تقدير الفعل ان السؤال عن الفاعل وان القرينة فعلية واعترض
عليه الشارح بان السؤال ليس عن الفاعل انما هو لاداعي له بل عن صدر عنه الفعل
فيستوى في تعيينه تقدير الفعل والجملة الفعلية والقرينة لا تطلب الاتقدير الفعل دون
الفاعل ولا يطلب تقديره عاملا في المستند اليه المذكور ويمكن دفعه بان السؤال عن صدر
عنه الفعل يقتضى تقدير المستند عاملا في المستند اليه لا خبرا لان الابل يفيد صدور الفعل
صريحا واما الخبر فيفيد اتحاد شيء مع المستند اليه وربما ينضم هذا الاتحاد صدر الفعل
عنه فالقرينة فعلية داعية الى جعل الجواب جملة فعلية نعم بجه ان السؤال جملة اسمية
فالسؤال عن تقدير المستند لا عن صدر عنه الفعل فالقرينة اسمية لافعلية والتخصيص عنه
بما حققه السيد السند الجملة اسمية صورة فعلية قصد الالاه اختصار فعليات غير متناهية
هي اقام زيد ام قام عمرو الى ما لا يتناهي لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه
الابهام ولما زيد الاختصار وضع كلمة من لاجال تلك الذوات اوضحت لمعنى الاستفهام
فاوجب التضمن تقديرهما فصارت اسمية صورة وفي الحقيقة هي فعلية وبهذا اندفع
ايضا ان الجواب بالفعلية تارك لرعاية المطابقة على ان رعاية المطابقة يوههم قصد التقوية
وهو لا يليق بالمقام وربما يرجح تقدير الفعل بان في تقدير الجملة زيادة حذف وتقليل
الحذف اولى ورد السيد السند بان الزيادة المشتبهة على فوائد لا ترد وتلك الزيادة تشغل
على تقوية الاستناد ومطابقة الجواب للسؤال وهو مردود بان المقام ليس مقام التقوية
والمطابقة للفعلية كذا مت (ومقدر) ليس المراد المقدر في نظم الكلام بل السؤال المنوي

النشئ من المقام وان لا تنجبه تقديره (نحو) قول ضرار بن نهشل في مريضة يزيد بن نهشل (واييك يزيد ضارع) كانه قيل من ييكيد فقال ضارع (لخصومة) اي من بذل لخصومة لانه كان الجأ الاذلا، وظهيرا للضعفاء (ومختبطا عما نطبع الطوايح) المختبطا الذي ياتيك الدليل المعروف من غير وسيلة اخفاء عن الناس سؤاله لانه كان اصل ثروة وابتهلى بالسؤال لاجل اهلاك المملكات ماله فقوله ما يتعاقى بمختبط كما تعلق قوله لخصومة بضارع ويكي للظرف رايحة الفعل ولا يتوقف صحتة على اعتماد اسم الفاعل والطوايح بمعنى المطيحات لانه جمع مطيحة على خلاف القياس كلوا فتح جمع ملتحة واهذا جعل فاعلا للاطاحة فتطرح بمعنى الماضي عدل الى المضارع لحكاية الحال كذا ذكره الشارح المحقق وهو المشهور ونحن نقول المراد بالمضارع من يضرع بعدم موت يزيد وبالمختبط من يسأل كذلك بعد موته لانه كان دافعا لخصومات والمهلكات فلا يكاد تقع في حياته خصومة ولا اطاحة مطيحة لئلا شمول حتى يضرع احد لخصومة ويحتاج احد الى الاختباط فاضرار بمعنى الاستقبال ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من كمال مدح يزيد كخصاية الناس من الظلمة والمشهور جعل ضارع فاعلا للمعذوف كافي المثال السابق وقد نص عليه ابن الحاجب ونحن نقول الابلاغ تندر ضارع لخصومة ييكيد فيكون الكلام مفيدا المحصر ثم يضربان الظلمة التي تضرع الناس لخصومتهم في السرور عن موته وفيه مزيد تحسر موته واغضب البيت امره ومعناه يزيد نفوت الحسرة على فوت هذه المنافع امامة الناس وهذا من موجبات فضل هذا التركيب على خلافه فاجمع مع ما ستمع فهذا المثال للسؤال المقدر كما سرح به وللمسند الخبر على خلاف ما تقدم والله تعالى اعلم ومن المباحث الفيسة التي خلا عنه ذكر الاخبار وشذعن انظار اولي الابصار وصدته لك ايها المتقطن المتخلص عن ربة التقليد المتلذذ بالصفاة جديد بعد جديد هو ان السؤال النشئ من ذكر ليك من المأمور بالبكاء فالمقام يستحق حسب المسند اليه اي المأمور ضارع وكان تقدير من ييكيد لكونه في قوة من تميل امره وقدر الزمخشري لييكيد ضارع قال السيد السند هو انسب بالمعنى وييكيد انسب السؤال المقدر وكان وجه الانسية بالمعنى ان المقام مقام تعيين المأمور ولمسا كان هذا البيت مثالا على تقدير جعل ليك مبنيا للمفعول ولما احتمل البناء للفاعل والمختل لا يصلح شاهدا ما لم يترجح جانب الشهادة فضلا عن ان يكون مرجوحا لكون الحذف خلاف الاصل لم يرد من الترجيح وقال (وفضله) اي فضل اعتبار الحذف في البيت ونظيره (على خلافه) وهو عدم اعتبار الحذف بجعل ليك مبنيا للفاعل ويزيد مفعولا به وضارع فاعل الامر (بتكرار الاسناد) اي بذكره مرتين فقوله (أجالاتهم تفصيلا) تفصيل للذكر الضمني لا للتكرار فلا يلزم تكرار الاجال والتفصيل مع انه خلاف الواقع وقدره الشارح بتكرار الاسناد بان اجل اجالاتهم فصل تفصيلا والاسناد الاجالي متكرر لانه يحصل مرة من الفعل المجهول الدال على ان هناك بابا ومرة من السؤال الدال عليه وانتماله على تكرار الاسناد يوجب تمكين الاسناد في نفس المخاطب وكونه نائبا مناب الجمل التلث وكون اللفظ اجمع للفوائد مما يباويه في الاجراء يرجمده عليه وبهذا التدفع ان من جهات الفضل الذي ذكره السكاكي كونه اجمع للفوائد ولا وجه لتكرار المصنف اياه نعم قصور النظر عاذا لي من اقتصر في بيان ترجيح تكرار الاسناد على كونه موجبا لمزيد التمكن في النفس هذا ونحن نقول وتكرر اي قاع البكاء على يزيد وهو انسب بالمرثية (وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) قد اشار بادراج النحوي ان الكلام ليس في خصوص البيت

لا يساويه نسخة

والاولى ووقوع نحو يزيد مسند اليه فان المسند اليه ارجح من المسند والمستند من الفضلة
(وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة) لا يخفى انه ينافي كونه جوابا لـ وال مقدار
لان السائل مترقب للجواب قوله (لان اول الكلام غير مطمع في ذكره) فيه انه ان اراد انه غير
مطمع بالذات فسلم لكنه لا يكتفى في كونها كعمية غير مترتبة وان اراد انه غير مطمع اصلا فسنوع
لا يفضي الى السؤال المطمع والاولى لان اول الكلام مويس عن ذكره لان اراد الفاعل
الجهول علامة الاجتناب عن الذكر بالكلية وحاصل الترجيح انه كعمية غير مترتبة وغير المترتبة
نعم غير مشوبة بالم الانتظار وتعب الطالب فهي لذة صرفة فيكون الذو هذه المقدمة ناقض
فيها المصنف والشارح انفسهما حيث ذكر المصنف في بحث التشبه ان نيل الشيء بعد
طلبه الذو تبعه الشارح قال الشارح المحقق ولما عارض ان يفضل نعو اليك يزيد ضارح بنصب
يزيد على خلافه بسلامة عن الحذف وباشتماله على ايهام الجمع بين المناقضين من حيث الظاهر
لان نصب نحو يزيد وجعله فضلة يوهم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديعه على
الفاعل المظهر يوهم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطماع اول الكلام
في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله اوقع واعز هذا كلاما موقفاً ببحث
من وجوه هي ايهام الجمع بين المتنافيين موجود في خلافه ايضا حيث حذف الفاعل وذكر
فيوهم ان الاهتمام به وبه اهتمام وان ليس بين الفعل والفاعل فضل موجب للتشويق لانه
فضل قبل وبان الحذف لتكنه وان لا يترجح على الذكر فلا يرجح وقد جعله السكاكي من
المرجحات حيث قال ناب هذه الجملة مناب الجمل الثالث وليس هذا الا بالحذف على ان مرتبة
يزيد تستدعي الكنية المذكورة في المتن فلا يعارضه السلامة عن الحذف ولا ايهام الجمع بين
المتنافيين فان قلت اولم يترجح الذكر على الحذف صح ما سأتى من ترجيح ولكم في القصاص
حيوة على قولهم القتل انفي للقتل بسلامته عن الحذف قلت ان ترجيح بان الفائدة الحاصلة
منه بمؤنة التقدير تحصل من الاية بدون التقدير ولا زينة في رجحانه وما نحن فيه ليس من هذا
القبيل وقال السيد السند ان وصحة قولهم القتل انفي للقتل لعدم وضوح قرينة الحذف لان
الحذف مرجوح بالنسبة الى الذكر وفيه انه لا خفاء في ان المراد ان القتل انفي من تركه (واما ذكره
فلما مر) ولما لم يقل فيما مر (واما نحو ذلك صح منه قوله) (او ان يتعين كونه اسما او فعلا)
بلا خفاء وتعين كونه اسما او فعلا ليس مقصودا لذاته بل ليصير وسيلة الى ان يتعين ان القصد
الى الثبوت والتجدد وفي الافتتاح والايضاح او كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد
وفيه انه مع حذف الخبر الطرف ايضا الاحتمال متحقق لان تعين كونه اسما او فعلا
بأن ذكر فالحق ان الاحتمال المطلوب من ثمرات حذف المسند الحقيقي وهو متعلق الخبر الطرف
لا ذكر المسند المجازي اعني الطرف فاسقاطه اصلح من اثباته ولك ان تجعل من نكتات الذكر
ان يتعين كونه مفردا او جملة ويرد عليهما انه اذا خلا فيما مر لان الذكر في صورتين
للاحتياط بضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحذف تعين المحذوف فيتعين كونه اسما
او فعلا او مفردا او جملة وجعل الافتتاح من نكتات الذكر الدلالة على قصد التعجب من
المسند اليه نحو زيد بقاوم الاسد عند قيام القرينة على المسند واورد عليه المصنف في
الايضاح ان الدلالة على قصد التعجب منداهما هو للمسند سواء ذكر او حذف لقرينة فانه اذا علم
بالقرينة بقصد التعجب كما اذا علم بالذكر ودفعه الشارح بان القرينة لا تدل الاعلى نفس
المسند لا قصد التعجب وقصد التعجب انما يستفاد من الذكر المستغنى عنه ولا يخفى انه ليس شيء
لانه لا مناسبة للذكر بقصد التعجب انما هو يستفاد من نفس المسند وقال السيد السند

في شرح المفتاح انه جعل الذكر لقصد التعجب بذكره حيث قال اول الدلالة على قصد التعجب بذكره لان التعجب بذكره اقوى فاذا قصد الدلالة على هذا التعجب لابد من الذكر وفي كون التعجب في الذكر اقوى خفاء ونحن نقول كانه اراد ان ذكر المسند عند قيام القرينة على المسند لان في الذكر خصوصية تفيد التعجب منه ولو حذف لاستفاد تلك الخصوصية كما اذا قيل من الشجاع فيجاب بان زيدا يقاوم الاسد فلو قيل زيد لا يستفاد الازيد شجاع ولا تعجب فيه فاذا افيد شجاعته بهذا اللفظ افاده ولك ان تجعل النكتة التعجب نفسه ومن الدواعي الى ذكر المسند التعجب بالمسند لانه على صياغة معجبة قدفاق فيه التكلم فالاول ان يطلق التعجب ولا يفيد بقوله من المسند اليه ليتناول (واما افاده) اقول فلكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عند (فلكونه غير سبي مع عدم افادة تقوى الحكم) لم يقل مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم وفي المفتاح ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وقد قيل احترز نفس التركيب عن نحو ان زيدا قائم وعرفت فان فيه تقوى الحكم عرفت رد بضمه الاسناد لامن نفس التركيب بل من التكرار ومن اذنا كيد لانه اراد مع عدم افادة الخبر تقوى الحكم كما يتبادر من السياق والسباق ولا شك ان مناط افادة التقوى هو الخبر لان التقوى انما يحصل بتعمده الاسناد او بتعمده الاسناد بكرر الاسناد وكأنه اراد الافادة المعتمد بها لانها المتبادرة والافقد ثبت لزيد قائم تقوى الحكم قريبا من تقوى زيد قائم فقول الشارح انه ليس بمعتدل هو قريب من زيد قائم في اعتبار التقوى محل نظروا انما لم يقل مع عدم قصد التقوى كايقة تضيء عبارة المفتاح لان عدم القصد علة لعدم الافادة وعدم الافادة الاعم من المفارقة بالقصد وغيره بالخروج صورة اراد الخبر جلة لقصد التخصيص نحو انما سببت في حاجتك ورجل جاءني وما اتاقت فان فيها افادة التقوى مع عدم قصد التقوى اذا قصد الى التخصيص لانه لزم التقوى من غير قصد ضرورة تدرك الاسناد ولا يخفى انه بعيد عن القصد اذا المتبادر من الافادة والدلالة فيما بينهم ما يقارن القصد على انه مع تفيد الافادة بالاعتدال بها لئلا يخرج زيد قائم لامحال لهذا التوجيه وبالخروج عن العبارة لا يسد خلافا ضبطة لورود قل هو الله احد لا محالة حتى تعاق الشارح لدفعه بانه اعتمد على اشتهاار امره ولو اعتمد بالاعتماد على اشتهاار الامر لم يعتد بتقرر الخبر جلة في صورة قصد التخصيص بتقديم المسند اليه في بحث تقديم المسند اليه وقد عدل عن عبارة المفتاح فهي اذا كان دعيا الى قوله لكونه غير سبي ليتسبب الباعثان للافراد في كونهما عدميين كما تناسب باعنا لكون جلة في كونهما وجوديين ولان الفعلي شاع في خلاف ما قصده من المنسوب الى الفعل المقابل للاسم فاحترز عن لفظ هو ظاهر خلاف ما قصده ولاز في الافتصار على اراد السبب تسهلا على المتعلم لا غشاه عن معرفة مفهوم الفعوى وفيه تعريض بالسكاكي الى ان تصوير المقصود لم يكن متوقفا على احداث اصطلاحين لم يكونا في كلام القوم وكان يكفي اصطلاح السبي وقال الشارح المحقق وجه العدول ان المصنف زعم صدق ما عرف به صاحب المفتاح الفعلي على كل مسند لانه قد فسر بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للمسند اليه او بالانقضاء عنه ولا يخفى ان كل مسند كذلك ضرورة ان الاسناد حكم بثبوت الشيء للشيء او بنفيه عنه ولا يخفى انه لا يوجب العدول عن الفعلي بل عن تعريفه الى تعريفه منطبق على ماسوى السبي الا ان يقال لم يتيسر له تحصيل مفهومه وفيه بعدائه اشكل عليه توضيح مفهوم السبي ونتيجة حتى اكتفى في بيانه بالتشليل كما ذكره ذلك المحقق فينبغي ان يذكر الفعلي وينتد بالتشليل هذا ومما يجب ان ينبه عليه ان كلام السكاكي في بيان مفهوم السبي غير منفتح وفي مفهوم الفعل منفتح لا غبار عليه ومع ذلك تحير فيه اراء الفحول وطال كلامهم فيما لم يفد شيئا من المعقول والشارح العلامة والشارح المحقق والسيد السند قد اجابوا في ميدان اصطياذه

واطالوا ولم ارض بان اقتص عليك ما ذكرناه انه ليس مما يسمع من القصاص وكيف ينسب
 اليهم مالا ياتي بشانهم ولهم في قسمة المعارف اعلى الحصص ونحن نأتي لك بما يظهر
 لك معنى الفعلي والسببي وتضبط به هذه النكتة للافراد فاقول المسند الفعلي كما ذكره المفتاح
 ما يكون مفهوما محكوما بثبوت المسند اليه او بالانتفاء عنه بخلاف السببي فان زيد ضرب حكم
 فيه بثبوت انضرب زيد و زيد ما ضرب حكم فيه بنفي الضرب عنه بخلاف زيد ضرب ابوه
 فانه لم يحكم فيه بثبوت ضرب ابوه بل يدل بثبوت امر يدلك عليه ذلك المذكور وهو كان
 بحيث ضرب ابوه فالمسند السببي سمي مسندا لانه دال على المسند الحقيقي والمسند السببي ما اسند
 فيه شيء الى ما هو متعلق زيد وصار ذلك سببا لاستاد كون زيد بحيث ينطاق ابوه اليه وعلى
 هذا يلزم ان يكون منطوق ابوه في زيد منطوق ابوه مسندا سببيا ولا يضرب ضابطه الافراد
 لان كون المسند سببيا يقتضي كونه جملة لانه يتبادر من الاسم ربطه الى ما قبله بخلاف الجملة
 والفعل فيؤهم زيد منطوق ابوه ربطه الانطلاق الى زيد قبل سماع ما بعده بخلاف زيد ابوه
 منطوق او انطلق ابوه فالكون سببيا يقتضي الجملة ولا بد منه من نكتة للافراد وعلى هذا
 ليس نحو زيد مررت به وزيد كسرت سرج فرس غلامه فعليا ولا سببيا وان جعله اثر
 المحقق سببيا لان تعريف المفتاح للسببي صريح في انه ليس سببيا ويخرج بقول المفتاح لكونه
 فعليا ويدخل في قول المصنف لكونه غير سببي فالعندول مقسود فان قلت ما حقيقته وان كان
 كلاما محصلا متفعا لكن خالف ما ذكره المفتاح لانه قال ويكون المسند جملة اذا كان سببيا
 وهو ان يكون مفهوما مع الحكم عليه بالثبوت لما هو مبنى عليه او بالانتفاء عنه مطلوب التعليق
 بغير ما هو مبنى عليه فمضى اليان له بنوع ما كقولك زيد ابوه انطلق او منطلق او يكون المسند جملا
 يستدعي الاستناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفي فيطلق تعليقه على ما قبله بنوع اثبات او نفي عنه بنوع
 ما او نفي لكون ما بعده نسب مما قبله نحو عمرو ضرب اخوه لا سببيا متصلا بالفعل نحو زيد مضارب
 اخوه او مضروب او كريم لسرطامك عليه هذا كلامه وقد صرح بكون زيد منطوق ابوه
 غير داخل في المسند السببي قلت قد قدمنا لك ان كلامه في بيان السببي غير متفق وهو كآري
 في غاية التعقيد وقد صرح في قسم النحوي ان زيد انكرام ابوه نعت سببي ومن الواضح ان الفرق
 بين النعت والخبر في ذلك بعيد عن الاعتبار واذ انحصر السببي في الجملة فلا تصير السببية
 نكتة لاختيار الجملة لانه مالم يترجح زيد ابوه منطلق على زيد منطلق ابوه لا يتأتى للبلغ
 ايراده بمجرد كونه سببيا والا لكان مال التعليق ان ايراده جملة لكونه جملة مخصوصة فينبغي
 ان يكون السببي اعم من الجملة وتكون السببية مقتضية للجملة فلا بد من تأويل كلامه فحين تأوله
 بانه عرف الجملة السببية لا مطلق السببي ولذا قال لا سببيا متصلا بالفعل الخ والسر الذي اطلعت
 عليه ان اسم الفاعل لكونه بمنزلة خارج الضمير لا يكون مع فاعله جملة وليس قوله لا سببيا
 متصلا بالفعل لاجرا لمتصل بالفعل عن المسند السببي كما فهمه السيد السند وقال انما اخرجه
 عن المسند السببي ليصلح كون المسند سببيا لنكتة الايراد جملة فانك عرفت ان حصر السببي
 في الجملة يخرج السببية عن صلاحية كونها نكتة لا يراد المسند جملة ولا ينبغي ان يتوهم انه
 يصلحها لذلك وبالجملة يرد على السكاكي خروج نحو زيد ما ينطلق ابوه عن المسند
 السببي او عن الجملة السببية مع انه جملة سببية لان نكتة لا يرادها جملة سوى كونها سببية
 الا ان يتكلف وبقول المراد بالفعل اعم من الفعل حقيقة او حكما واسم الفاعل بعد الثاني
 والاستفهام في حكم الفعل ولذا صار مع رفوعه جملة ومما درده السيد السند
 على السكاكي انه ليس زيد منطلق ابوه فعليا عنده فلزم خروجه عن ضابطه

الافراد وهو ليس بشئ لان السكاكى لم يذكر ضابطه للافراد لا يخرج عنه افراد
 بل ذكر نكتة للافراد يستدعى الافراد ولا عليه ان لا يتعرض لنكتة يستدعى افراد منطلق
 في زيد منطلق ابوه وبما حققناه لك صرت ممن لا يشبه عليه ان هذا المثال ليس مستندا
 فعليا وان ادعاه الشارح العلامة واستدل عليه بان المستند فيه منطلق وحده لان اسم
 الفاعل مع فاعله ليس بجمله فالحكم به هنا مفرد لان دعواه مما لا يلتفت اليه بعد تحقق
 الحق لا لما قال الشارح المحقق ان هذا خبط ظاهر لان اللازم مما ذكر ان لا يكون منطلق ابوه
 جملة ولم يلزم ان يكون المستند هو منطلق وحده لعدم استلزام الافراد ذلك لان الافراد
 بمعنى يقابل الكون جملة لا الكون مركبا وهل هذا الاغلط من اشتراك اللفظ لان ما ذكره خبط
 مبين على قلة التأمل وعدم التثبت الحافظ عن التزلزل اذ منفتح استدلاله ان عدم كون اسم
 الفاعل جملة يجعله بمنزلة الخصال عن الضمير والحاقة بالجسماد كما صرح به السكاكى وهذا
 يوجب الحاق فاعله بالعدم واعتباره وحده فلا فرق في الاعتبار بين زيد منطلق وبين زيد
 منطلق ابوه فكما ان الاول مستند فعلى عنده فكذلك الثاني (والمراد بالسببي نحو زيد
 ابوه منطلق) اى لا منطلق كما هو ظاهر عبارة السكاكى لانه بعيد عن الاعتبار اذ ليس
 منطلق مستند زيد حتى يجعل مستندا سببيا بل هو مستند الاب وهو ليس مستندا سببيا له
 واختصار في التمثيل ابوه منطلق دون انطلق ابوه لان كمال مشاركة ابوه منطلق مع
 منطلق ابوه في المعنى يوهم انه كمنطلق ابوه ليس مستندا سببيا فهو احق بالتوضيح وهذا
 مبنى على زعم ان زيد منطلق ابوه ليس سببيا وقد عرفت ما هو الحق فلا يجاوزه وبعضهم
 بناء على اشتغال هذا الظن ومتابعته صرف كلام السكاكى عن ظاهره ولم يجعل قوله
 او ان يكون المستند فعلا فتحة لتعريف المستند السببي بل جعله نكتة اخرى لكون المستند جملة
 وجعله عطفا على قوله اذا كان المستند سببيا اذ لو لم يصرف لزم جعل منطلق ابوه غير سببي
 وانطلق ابوه سببيا وهذا تحكم لا يرضى به عاقل فضلا عن السكاكى والشارح المحقق حكم
 بانه سهو لا يخفى على من له معرفة بمساق الكلام اذ لا وجه حينئذ لتغيير اذا كان بقوله او ان يكون
 مع انه يوجب الالتباس ولهذا القائل ان يقول كلام المفتاح مشحون بالتعقيد فلا مبالاة
 لارتكاب الوجه البعيد اذا كان هو المفيد للمعنى السديد نعم لو دفع التحكم لحق القول بانه التوهم
 وبما يحب انه قال السيد السند انه لو كان مراد المفتاح ما ذكره لاحتاج في ضابطه افراد
 المستند اى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المستند هنا ليس فعليا
 كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر وكيف
 لا وقد خرج انطلق ابوه عن ضابطه الافراد بقوله لكونه فعليا نعم يحتاج المصنف الى
 قيد اخر ولا يضر شارح عبارة المفتاح احتاج المصنف (واما كونه) ظاهرا للضمير رجوعه
 الى المستند والاولى رجوعه الى المستند المفرد لان الفعل والاسم من اقسامه كما ان الجملة الاسمية
 والفعلية من اقسام الجملة وقد قال واسميتها وفعاليتها اى الجملة ولم يقل واسميتها وفعاليتها
 اى المستند فيما بعد (فعلا فللتقييد) اى لتقييد طرف الاسناد كما هو المشهور وان كان
 للتأمل فيه مجال اذ يحتمل ان يكون الزمان قيد النسبة فانه لا يتفاوت بيان الواقع بتقييد الاسناد
 وبعيد الحدث والمصداق واحد والتفاوت في النظر والملاحظة وكان الوجه ان يساعد
 تقييد النسبة وكأنه دعاهم الى جملة قيد الحدث ان العدول من المصدر الى الفعل لتقييد
 المصدر فكما ان النسبة المفادة بهيئة الفعل قيد له يناسب ان يكون الزمان ايضا قيد له
 ولقد وقع عبارة المصنف على وفق المصلحة حيث لم يقيد التقييد (باحدا لازمة الثلاثة)

وانما يفصلها لاشتهارها وهي الماضي والحال والمستقبل على صيغة اسم الفاعل كالماضى
او اسم المفعول والاهما المنقول الموافق للمعقول لان الزمان يستقبلك كما تستقبله ومفهومات
الثلاثة بديهية يعرفها كل واحد واوضحها المفتاح بقوله والمراد بالزمان الماضي ما وجد قبل زمانك
الذى انت فيه والمستقبل ما يتربى وجوده ويزمان الحال اجزاء من الطرفين يعقب بعضها
بعضا من غير فرط مهلة وتراخ والحاكم في ذلك هو العرف لا غير هذا واراد بقوله والحاكم
بذلك ان الحاكم بذلك البيان هو العرف فالعرف تعين الزمان الذى انت فيه وما هو قبله
وما هو بعده وعدم فرط المهلة والتراخي وتخصيصه بعدم فرط المهلة والتراخي كما فعله السيد
السند مما لا سنده والمناقشة بان في ذلك البيان جعل الزمان الماضي في زمان قبل زمانك فيلزم
ان يكون للزمان زمان وان ترقب الشيء انما يكون لشيء بعد زمان الترقب فيلزم ان يكون
زمان المستقبل زمان مناقشة في تعريف هو للتنبية على انها واهية اذ المراد بقيل مجرد
التقديم والترقب مجرد التأخير كما لا يخفى ولم يكتف بكون زمان الحال زمانا انت فيه وقال
في بيانه اجزاء من الطرفين تنبيهها على تحقيق حقيقة الزمان وان اجزاءه لا تجتمع فبعض
اجزاء الحال متعقب كالماضى وبعضها مترقب كالاستقبال ولولا العرف لم يكن لك زمان
حال والشارح عين الزمان الذى انت فيه بزمان تكلمك ولم يزد هذا البيان الاتصيق
دائرة الحال اذ الحال لا يخص زمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل من افعال اخر
ولسا كان شان البديهي انه لا يزيد التكلم فيه الا الترتل رأيا صرف العنان عن كثير
من الخواطر (على اخصر وجه) احقره عن نحو كان زيد منطلقا وينبغي ان يؤخر
عن قوله (مع افادة التجدد) ليعلق بافاده التجدد والتقييد على سبيل التنازع اذ يمكن كل
منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجميع الفعل بكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد
الاختصار فان قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لان تقييده باحدا لازمة
يتوقف على القرينة لا شتر كما قلت يحصل التقييد بدون القرينة باحدا لازمة بمقتضى
الوضع لا بحالة وانما يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فان قلت فالقائدة في الاراد فعلا
ولا مندوحة عن القرينة الا ان القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت قائده
التردد في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرر بقى انه لا يظهر منافاة التقييد بالقرينة العقلية
التقييد على اخصر وجه اذ القرينة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب وكيف
لا واما جواز الحذف لا يعقل بدون القرينة فالصواب للتقييد بنفس المسند باحد الازمنة
الثلاثة وانما يفيد الفعل التجدد لانه اعتبر في جعل الزمان جزء مفهومه ان يكون الحدث
حادثا بحدوثه لان الزمان المقارن بالحدث يوزن بذلك فلم يهملوا في جعل الزمان جزءا
لمفهوم الفعل هذا الايدان لالان مقارنة الزمان يستدعى الحدوث اذ الصفات القديمة
كلها مقارنة للزمان ولهذا صح كان الله عليا حكيميا فاستعمال الفعل في الامور الثابتة
كعلم الله ويعلم مجاز ووضع الفعل لمقارنة الحدث الزمان على وجه الحدوث كحدوثه
فالمراد بالتجديد الحدوث واما التجدد بمعنى حدوثه شيئا فشيئا كالزمان وكثيرا ما يقصد
بصيغة المضارع فهو ليس معتبرا في مفهوم الفعل وانما يفهم من خصوص الحدوث واقتضار
المقام قال الشارح المحقق افاده الفعل التجدد لان التجدد من لوازم الزمان الذى هو
جزء مفهوم الفعل وتجدد الجزء يستلزم تجدد الكل واورد عليه السيد السند ان التجدد
الذى قصد بايراد الفعل ليس تجدد الكل بل تجدد الحدث ولا يلزم من تجدد الكل تجدد
كل جزء حتى يلزم ذلك لانه في علم الله مجموع المعنى فتجدد لدخول الزمان في مفهومه وليس

العلم تجددًا ويمكن دفعه بان مراده ان تجدد جزء مفهوم اللفظ بحسب عرف الوضع يقتضى تجدد كل جزء فيكون ما ذكره محمل ما ذكرناه مفصلاً على طبق ما فصله السيد السند وما ينبغي ان ينبى عليه ان هذه النكتة انما ترجح الفعل على الاسم فيما اذا لم يكن للفعل اسم يرادفد واما ما بعده واما مهمل واما لهما فلان رجح هذه النكتة على الاسم لانه يعنى هيهات ورويد واما لهما غناء هما الا ان يقال هذه الاسماء النحوية معدودة في هذا الفن في عداد الافعال يرشدك اليه ما سأتي من جعل رويد زيدا من امثلة الامر ومن الدواعى الى جعل المسند فعلاً انشاء المدح او اذم او التحب او الدنو لان الموضوع لها افعال (كقوله) اى قول ظريف بن تميم العنبري (او كلما) اى كلما جئت عكاظ وكلما (وردت عكاظ) متشوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكان يقع فيه الوقائع (قبيلة) يعنوا الى عريقهم يتوسم اى يتفرس الوجوه ويتأملها لحدث منه ذلك التوسم شيئاً فشيئاً ويصدر منه النظر لحظة فلحظة يعنى ان اكل قلة على جناية حتى وردوا عكاظ طلبني الكافل بامرهم ولا يخفى ان هذا المثال يستدعى ان يراد بالتجديد التفصي شيئاً فشيئاً على طبق الزمان لا مجرد الحدوث لكن الغالب في الفعل قصد الاول فهو النكتة الشائعة ولذا جازنا عبارة عليه لانه الانسب بالتعرض والبيان وايضا قوله واما كونه اسماً فلا فائدة عدمهما يقتضى ارادة التجديد بهذا المعنى ارادة عدم التجديد بمعنى التفصي شيئاً فشيئاً لا يقتضى اراد الاسم فالمشال لا يطابق الممثل وهذا الخطب انما وقع من المصنف والمفتاح لم يثل بما هو صريح في قصد التجديد بهذا المعنى وبما يقتضى كونه فعلاً ان المقام مقام طلب الفعل نحو اضرب والتزك نحو لا تضرب او انه لا بد من ادخال حرف اشترط على المسند او التخصيص او الاستفهام اذ لا في او ما تضمن الاستفهام والشرط فاحفظه فانه من ابدايع (واما كونه) اى كونه المسند المفرد (اسماً فلا فائدة عدمهما) الظاهر انه راجع الى التقييد وافادة التجديد لكنه ظاهر فساد اذ عدم التقييد وعدم الافادة لا يكون مقصوداً بالا فائدة لليلغ بل المقصود عدم التقييد وعدم التجديد فينبغي ان يجعل الضمير عنهما وقد صرح المصنف في الايضاح بالثنائي حيث قال واما كونه اسماً فلا فائدة عدم التقييد المذكور والتجديد بقول الشارح المحقق اى عدم التقييد المذكور وافادة التجديد ليس كما ينبغي وبما يقتضى الاسم افادتهما لا على اخصر وجه لان المقام مقام الاطناب كما يقول زيد قائم فيما مضى اوفياً يستقبل والنكتة العامة لكونه اسماً عدم التقييد وعدم افادة التجديد على اخصر وجه فر بما يجعل عدمهما ذريعة الى عدم التقييد والتجديد بمعونة القرأين ور بما يكتفى بمطلق الثبوت فالاولى ما ذكره المفتاح من قوله وما الحالة المقضية لكونه اسماً فهي اذا لم يكن المراد افادة التجديد والاختصاص باحد الازمنة افادة الفعل لاغراض يتعلق بذلك والاختصار المنطبق له واما كونه اسماً فلا فائدة عدمهما اى عدم التقييد وافادة التجديد على اخصر وجه سواء اتى التقييد او ثبت لا على اخصر وجه واما اعتراض الشارح المحقق عليه بان يخالف ما حققه الشارح من ان الاسم لا يدل على اكثر من ثبوت شئ شئ وكلا لا يدل على زمان لا يدل على الدوام فدفع بان المصنف لم يقصد ان الاسم يثبى التقييد والتجديد بل قصد ان الداعي اليه المقصود عدم التقييد والتجديد والفعل ينفيه والاسم يحسمه فيصح ذلك الافادة مع الاسم بمعونة القرأين ولا يصح مع الفعل هذا فان قلت هل يصح افادة عدم التجديد والحدوث باسم السائل كادل عليه قوله (كقوله لا يالاف الدرهم المضروب صرنا لكن يمر عليها وهو منطلق) وقد ذكر ابن

الحاجب في تعريف اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث قلت هذا مبنى على عدم الالتفات الى ما ذكره ابن الحاجب و ترجيح الاسم ما يستفاد من المفتاح بان زيد عالم يستفاد منه الثبوت ضرر يحا بناء على ان الاسم صفة كان او غير صفة للدلالة على الثبوت وتأنيده بما ذكره الشيخ عبدالقاهر ويجعل الميداني الصفة المشبهة واسم الفاعل في عداد واحد وسمى الجميع اسم الفاعل لكن حسنه بشكل وذلك بما قالوا انه يقال حاسن لمن حدث حسنه وحسن لمن ثبت حسنه ويؤول بانهم ارادوا ان اسم الفاعل لما كان جاريا على لفظ الفعل جاز ان يقصده الحدوث بمعونة القرينة بخلاف الصفة المشبهة فيقصده وضعها مطلق الثبوت ومعونة القرينة الدوام ولا يقصد الحدوث اصلا واعلم ان في اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهي ان صرته مشتركة بينه وبين غيره والمشهور نصب صرتنا على انه مفعول لا يأنف والاحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالف من جانب صرته ولو اكتفى في التمثيل لكون المسند فعلا واسما بهذا المثال لكفاه لان عمر عليها كيتوهم ولا يخفى ان قوله وهو منطلق حال دائمة (واما تقييد الفعل) يريد به المعنى المصدري او الفعل وجعل ذكره لكونه اصلا بمنزلة ذكر شبه الفعل ايضا كما هو عادة ائمة العربية (بمفعول) اراد به احد المفاعيل الخمسة (ونحوه) اراد به الحال والتمييز دون المستثنى لانه امام مستثنى من الفاعل فهو من تمة او من المنعول به او من غيره من المفاعيل والحال فالحال كذلك فلا معنى لتقييد الفعل به وان ذكره الشارح المحقق ولك ان تجعل ونحوه مرفوعا معطوفا على تقييد الفعل وتريد به نحو تقييد الفعل بمفعول من تقييد الشبه والتقييد بغير المفعول ثم في كون التقييد بالمفعول به لترتبة الفائدة نظر بل يتوقف فهم الفعل المتعدي عليه كتوقفه على الفاعل وعدم تقييده يحوج الى اخراجه عن مقتضى وضعه ثم المراد بالمفعول ما لم يقم مقام الفاعل اذ التقييد بمقام مقامه لاصل الفائدة لا لترتبة ولا يخفى ان التقييد بمفعول لا يشمل ذكر المفعول المطلق للتأكيذ الا ان يتكلف في التقييد بما يعبر صورة التقييد (ذلتربة الفائدة) وتقويته لان ازدياد التقييد بوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازباد البعد الموجب لقوة الفائدة كذا ذكره الشارح المحقق وهو لا يشمل المفعول المطلق للتأكيذ والمراد لداع الى تربية الفائدة بالاثم قوله واماتركه فلما نع منها ولا يخفى ان بحث تقييد المسند بمفعول ونحوه من مباحث متعلقات الفعل والبحث عندهما من قيل وضع الشيء في غير محله وان تقييد المسند لا يخصر في تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل و غلام عاقل وان في رفع نحوه رفعه فاعتمه ولا تحرم نعمه ولما كان يتوهم ان الانعال انفاضة وفروعها مقيدات بشبه المفعول من اخبارها ويصير في تربية الفائدة فيها اذلا فائدة لكان مع غايلها بل الفائدة في خبرها واسمها والترتبة في ضم كان تبه على حقيقة الامر ورفع به التوهم فقال (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا) اي نحو منطلقا (لا كان) اي نحو كان وفيه نظر لانه ليس فيه تقييد المسند بل النسبة لان الزمان المنادى من كان قيد النسبة المفهومة منه لا قيد الانطلاق بل اربية ولم يدخل في نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كان منطلقا اذلا تقييد فيه بل لا يدل الكون والكان الاعلى اصل النسبة بخلاف اخوات كان فان في فروعها تقييدا لاحالة لان في الاخوات تقييدين تقييد بالزمان وتقييد الخصوص للنسبة تضمنية مصادرها والفروع لم يفها الا الزمان وجعل التقييد دائرا على كون كان بمنزلة الطرف كما فعله الشارح واخذه السيد السند لا يثنى بفروع هذه الافعال ولا يذهب عليك ان التقييد مكان لا يخص الفعل والمشتقات والمصادر بل يشمل الجوامد نحو كان زيد انسانا ورفع نحو

نحو ينفعك في هذا الملة ايضا (واما تركه) اى ترك تقييد الفعل بمفعول ونحوه (فلما نفع منها) اى من القربة جعل انتفاء المقتضى ايضا من المانع ويعلم من بيان ترك تقييد الفعل ترك تقييد الخبر بكان واخواتها كما علم من بيان فائدة تقييد الفعل فائدة تقييد خبر كان بكان قال الشارح كعدم العلم بالمقيدات او عدم الاحتياج اليها لظهور انحصار المطلق في المقيد او لعدم تعلق عرض بالمقيد او علم السامع بالمقيد فان قلت فافادة الاخبار لان المطلق ايضا معلوم حين معرفة القيد قلنا يمكن ان يعرف المخاطب ان جاء رجل في هذا الوقت ولا يعرف انه زيد فاذا قلت جاء زيد يعرف مجي زيدا في هذا الوقت مستغنيا عن بيان القيد ثم قال او خوف انتفاء الفرصة او عدم ارادة ان يطلع السامع او غيره بمعنى باخبار السامع اياه او خوف ان يتصور المخاطب ان المتكلم مكشاف يعنى ان يصدق بذلك والافتقار لكونه مكشافا لا يضر وضرر التصديق به ان يتفر منه ولا يصح الى كلامه او قادر على التكلم في تولد منه عداوة وما اشبه ذلك (واما تقييده) اى الفعل وما يشبهه بالشرط) نحو ان تكرمى اكرمك وان تضربنى فانا ضارب وفيه ان التقييد في قولك ان كان زيدا باء مرو فانما اخ له وليس للفعل ولا شبهه بل للنسبة فالشرط قيد للجزء لا لمسنده وبالمجمله جعل الشرط قيدا تقتضى ان يكون الكلام التام هو الجزء يكون الشرط قيدا له اما مجموعه او لمسنده وهو المنطق لجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ولخصر الكلام في المركب من اسمين او فعل واسم الا انه يخاف ما ذهب اليه الميرانيون ان كلاما من الشرط والجزء خرج عن التام بدخول اداة الشرط على الجملتين والجزء محكوم به والشرط محكوم عليه والنسبة المحكوم بهما بينهما وليس شيئا من نسبتى الشرط والجزء قال السيد السند ليس كون الشرط قيدا للجزء الا ما ذكره السكاكى وفي كلام النحاة برمتهم حيث قالوا كالم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزء فينبغى ان يحفظ هذه الاشارة ويجعل مذهب عامتهم ما يوافق الميرانيين وكيف لا ولو كان الحكم في الجزء لكان كثير من الشرطيات المقبولة في العرف كواذب وهو ما لا يتحقق شرطه فيكون قولك ان جئتني اكرمك كاذبا اذا لم يجي المخاطب مع انه لا يكذبه العرف وذلك لان انتفاء قيد الحكم يوجب كذبه وفيه ما عرفت من انه لا يخص السكاكى لان حصر الكلام في القسمين المذكورين يقتضيه اقتضاء بيننا وجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ظاهريه ولا يلزم كذب القضا بالتي شروطها غير متحققة لا تهيجوز ان يكون المراد بالجزء في قولك ان جئتني اكرمك انى بحيث اكرمك على تقدير مجيئك وفي قولك ان كان زيد حارافه هو حيوان انه كان بحيث يكون حيوانا على تقدير الجارية وفي قولك ان كان الآن طلوع الشمس كان النهار موجودا انه يكون النهار بحيث يتصف بالوجود على تقدير طلوع الشمس الآن وعلى هذا القياس اشارة قولهم كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى الى ان المقصود الارتباط بينهما غير سديدة بل هو كقولهم في اللطيفية اى لطيفية مجروره بغيره وله نظائر لا نحصى ولمية صد بشئ ان المقصود الارتباط بينهما فان قلت اذا دار الامر بين ما قال الميرانيون وبين ما قاله النحويون فهل يعتبر كل منهما مسلكا لاهل البلاغة او يجعل الراجح مسلكا وايهما ارجح قلت الارجح قليل المسلك تسهلا على اهل الخطاب والاصطلاح واعل الارجح ما اختاره النحاة لئلا يخرج الجزء عن مقتضاه كما خرج الشرط اذا مقتضى التركيب ان يكون كلاما

المنطوق نسخه

تاما وايضا هو اقرب بالضبط اذ فيه تقايل اقسام الكلام ولو اعتبره الميزانيون كما اعتبره
 النجاة لاستقواعن كثير من مباحث القضايا والاقبسة فكان حافظا لهذه المباحث النفيسة
 ومثل الشارح المحقق للتقييد بالشرط بقوله اكرمك ان تكرمني وان تكرمني اكرمك ولم يقصد
 بذلك ان التقييد كما يكون للجزاء المسذکور يكون للمحذوف لان النجاة جعلوا اكرمك
 ان تكرمني محذوف للجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط بل قصد ان الشرط كما يكون قيدا
 للجزاء المتقدم يكون قيدا للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على
 الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الايجز والاطناب والمساواة وقال
 حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب لحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ له لرعاية امر لا يظني
 لا يعتبره علماء هذا الفن فان قلت لوجعل اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان فيد
 مخالفة قانون النحوى المشهور فلا يكون بليغا لانقضاء الفصاحة قلت لاشبهة في قوة
 هذه الشبهة ولا يندفع الاتخصيص قولهم مخالفة قانون النحوى المشهور بقانون
 لم يدع اليه امر لنظمي ثم كون الشرط قيدا للجزاء بينه الشارح المحقق بان قولك ان جئتني
 اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك وليس كذلك بانه قيد للجزاء لانه بمنزلة اكرمك
 على تقدير مجيئك وكيف ولو لم يكن كذلك لكان اذا جئتني اكرمك من التقييد بالطرف لا بالشرط
 لان اذا ظرف مصرح وله حيثان ظرفية وتعليق فباعبار الطرفية تقييد بمفعول ونحوه
 وباعبار التعليق تقييد بالشرط ومن مرجحات اعتبار النحوى انه على مذهبهم لا يحتاج قولهم
 ان تكرمني فاكرم زيد الى تأويل لانه اما الطالب اكرام مقيد بتقدير اكرام واما التقييد بطلب الاكرام
 بتقدير اكرام على اطلاق اختلاف بين الشافعية والحنفية وعلى مذهب الميزانيين لا بد من تأويل
 الانشاء بالخبر لتكن الحكم بين الشرط والجزاء (فلا اعتبارات لانعرف الا بمعرفة ما بين ادواته
 من التفصيل) اى مما ذكر مفصلا (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) والاولى الافتصار
 على قوله من التفصيل في علم النحو وفيه تعريض للسكاكى بانه اى بتطويل حيث اتى بتفصيل
 في علم النحو واساارة الى وجه اسقاطه تفصيله واختار ادواته ليشمل الحروف والاسماء ولا يخفى
 ان الحوالة الى علم النحو انما تصح لو كفى معرفة ما بين ادواته في معرفة الاعتبارات وما ذكره
 لا يفيد الاتوقف معرفة الاعتبارات على معرفة التفصيل ولا يفيد معرفة ما بين ادواته في معرفة
 فلا اعتبارات يعرف بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل ولا يذهب عليك ان التقييد بمفعول
 ونحوه ايضا لا اعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين المفاعيل وما بين اشباهها من التفاوت
 وقد فصل في النحو ولا اختصاص لما ذكره بالشرط وقد عرفت وجه التخصيص ان كنت
 ذاتبه في سماع ما اتى اليك (ولكن لا بد ههنا من النظر في ان واذا ولو) لان لها اعتبارات
 لان في معرفة التفاوت تنبيهها على ما فصل في النحو بمعرفة تلك الاعتبارات والتفاوت بين
 اذا وان لا ينبغيها قول النجاة ان اذا تضمن معنى ان لانهم لم يقصدوا الاتصاف اصل معنى ان
 دون خصوصياته ولا بد من النظر في ما ومن ايضا لان احدهما للعاقل والاخر
 لغير العاقل وفي استعمال احدهما مقام الاخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان وتقديم ان
 على اذا مع ان مفهومه عديم ومفهوم اذا وجودى لانه الاصل في الشرط (فان واذا للشرط)
 اى لتعليق امر بغيره في الاستقبال (لكن اصل ان عدم الجزم) من المتكلم بل عدم التصديق
 لقول النجاة انها تستعمل للمعاني الخمسة المشكوكة (بوقوع الشرط) او لوقوعه اذا الشرط
 قد يكون سلبا (واصل اذا الجزم) فاستعمال ان في عدم الجزم واستعمال اذا في الجزم على الاصل
 لا يستدعي زكته سوى اعتبار كون ذلك الاصل واذا عرفت ان المراد بالجزم التصديق

ونظيره ما في تعريف القضية باقوال الجازم الموضوع للتصديق والتكذيب فان الجزم فيه
بمعنى التصديق وذكر وقوع الشرط لا بخصوصه لظهور ان الشرط ربما يكون سلبا فلا يرد
ان يسائه لا يشمل ما اذا كان الشرط سلبا وانه لا يفيد انه ليس الظن موقعا لان وانه موقع
لاذا نعم في عبارته اغلاق ما فان قلت كما ان اصل ان عدم الجزم (بوقوع الشرط) اولا
وقوعه كذلك الاصل فيه عدم الجزم بنقيض الشرط فلم يتعرض له قلت لانه لم يذكر فيه الا
ما عدل فيه عن عدم الجزم بالوقوع او عن عدم الجزم باللاوقوع ولم يذكر ما عدل فيه عن
عدم الجزم بنقيض الشرط وقال الشارح المحقق لانه بعدد الفرق بين ان واذا وعدم الجزم
بالنقيض مشترك بينهما وفيه بحث لان عدم الجزم بالنقيض في ان بمعنى الشك فيه وعدم الجزم
بالنقيض في اذا بمعنى الانكار فلا اشتراك بل الفرق باعتباره ايضا قائم وما سوى اذا من اسماء
الشرط لم يفارق ان فلذا اخص الفرق بان واذا ولم يتعرض لما سواهما قال الرضوي في بحث كالم
المجازاة وجب ايهام كلمات الشرط لانها كلها تجزم لتضمنها معنى ان التي هي الابهام
فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به لانه لا يقال ان غربت الشمس او طلعت فجعل العموم
في اسماء الشرط كاحتمال الوجود والعدم في الشرط الواقع بعد ان لانه نوع عموم ايضا
والشرط بعد هذه الاسماء كالشرط بعد ان في احتمال الوجود والعدم هذا (ولذلك)
المذكور من الامرين وهو كون الاصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والاصل في اذا الجزم
(كان) اي صار الحكم (النادر موقعا) اما تغير فيكون بمعنى النادر الوقوع وحيث نقوله (لان)
متعلق بكان واما خبر كان اي كان الحكم النادر محل وقوع ان والمراد كونه لان حقيقة ونحوها
فانه لتدبره اما متكوك فيكون موقع ان حقيقة واما مجزوم به فهو لكونه ملحقا بالشكوك موقع
لان لا يقال كيف يكون النادر موقعا لان حقيقة والتدبر ترجع جانب العدم لان نقول المراد
بالنادر اعم من النادر المطلق والنادر بالنسبة كما يدل عليه ما سأتى (وغلب) اما من التغليب
او الغلبة (لفظ الماضي) اي اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضي سواء كان الفعل الماضي
او المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضي ولم يقل الماضي ثلثة ابدار منه الفعل الماضي فان قلت عرف
الفعل الماضي بما فسرت به لفظ الماضي فلا يترجم على الماضي قلت اردت بالوضع اعم من الوضع
التركيبى فكان شاملا لم يضرب والمعتبر في التعريف الوضع الافرادى فخرج عنه لم يضرب
(مع اذا) لانه انسب بالجزم بالوقوع لان الواقع فيما مضى احق به ويستفاد مما ذكر ان اللفظ
المستقبل غلب مع ان وان الكبير صار موقعا لا اذا (نحو فاذا جاءتهم الحسنة) اي قوم موسى
جنس الحسنة (قالوا ان هذه) اي لاجلنا هذه لا لغيرنا يعني لاسباب هذه الحسنة الان نحن (وان
تصبرهم سيئة) اي بلية (يطيروا بموسى) ويقولون هذه بشاعة موسى (ومن معه) من المؤمنين
وسبب حدوثهاهم والاظهر ان المراد بمن معه هرون والطير بموسى ومن معه تنزيه موسى
ومن معه منزلة الفال الردي اذا تطير التشام بالفال الردي على ما في القاموس ولا يخفى
ان اللام في لنا لتعامل لا للاختصاص لانه مقتضى تطيروا بموسى ومن معه فتفسير الشارح
قوله لنا هذه ناقة بانه مختصة بنا محل نظر وانما حصر واسبابة الحسنة في انفسهم دون سببية
السيئة في موسى ومن معه ولم يقلوا بموسى ومن معه يطيروا لادعاء ظهور حصر الشامة في
موسى ومن معه بخلاف السببية للعسنة فان الله تعالى يرزق كل بر وفاجر وينعم كل صالح ويطالح
ولذا كثرت الحسنة وغلبت على السيئة ولم يراع في التمثيل ترتيب المثل لان الالية منعها (لان
المراد) اي اتى بالماضي مع اذا في جاءت الحسنة لان كذا في الايضاح والاظهر مع تمثيل المجيء
باذا مع الماضي للقطع بوقوعه ورعاية المناسبة بقوله واذا جاءتهم الحسنة لان المراد (الحسنة

المطابقة) لا المقيدة التي هي فرد من افراد مانوعا كان او جنسا (ولهذا عرفت تعريف الجنس)
دلالة على اطلاقها لان الجنس الكثير الافراد كالواجب الوقوع لكثرة واتساعه في الانواع
الكثيرة وفيه تعريض بالسكاكي حيث قال ولهذا عرفت تعريف العهد والجنس والعهد اقضى
لحق البلاغة ووجهه ان العهد يتنافى الاطلاق فضلا عن ان يكون اقضى لحق البلاغة ولا يمرى
ان هذا من مطارح الانظار ومطارح الافكار واعد اطلال فيه الشارح المتحقق وزاد عليه
ما زاد الابد السند المدقق ونحن لا نرضى بان نورد كثرة المتجملات لمزيد الاطلاقات بعد ان
هدينا الى وجه كلامه وشئنا ان نذكر من امد فهمدى ذلك لمهداية وتعينك بالدراسة عن كثرة
الرواية فتقول المراد الحسنة المطلقة ولا رادته طريقان احدهما بانوضح الغير المتعلق عن احد
وهو الذى ذكره المصنف والثاني ان يراد بالحسنة ما يطلو عليه الحسنة فيجمع لفظ الحسنة بين
الجنس وكل فرد فيعرف تعريف العهد بشيء على ان الجنس الذى هو حصة من هذا المشهور
لتعينها بكثرةها واتساعها صار كالعهد المذكور في انقرر في ذهن الدامع ويراد بهذا
الاعتبار من لفظ الحسنة ولا شك انه اقضى لحق البلاغة حيث جعل تعينه لكثرة انصب العين
ورجح في التعيين على كل فرد من افرادها مع ان المتوقع ابهامها وتعين الفرد اذ الفردية
انما تحصل بالتعين (والسبب نادرة بالنسبة اليها) اى الحسنة قال المصنف اى اتي في جانب
السبب بل لفظ المضارع مع ان ونحن نجهل على وجه اخر (ولهذا تكررت) تنبيهها على ان
الجنس لقله افرادها لم يخرج عن الابهام ولم يستحق التعريف لمقتضى التعيين وقال الشارح
الحق نكرت للتثليل وما ذكرنا نسب والاحسن الا بلى ان يقال اريد بالسبب سبب حقيقة
اى ان اسمايتهم سبب حقيقة يتغيروا فضلا عن اكثر وهذا كما يقال ان حشر فلان فلها
يراهنى وهذا الذى ذكره من محبى اذا مع الماضى في الكثير وان مع المضارع في التادير هو مقتضى
الظاهر ولا يمنع استعمال اذ فى التادير مع التكبير والتعريف في التادير هو مقتضى لكمة لا يكل
عليك قوله تعالى فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم وقوله واذا مسه الشر فذودا عا عريض لان
استحقاق الانسان لكل ضرر اقضى ان يكون مبدئ رته اقدر به بركايد على سبب انظر المس
كالمطوع به وان ابتلاء الانسان المتكبر المعرض بالشر المتعين لكونه نصب العين بالنسبة اليه
يجب ان يكون مقصودا به اذ ضمير اذامسه الشر لذلك الانسان المداول عليه بقوله واذا مسه
على الانسان اعرض ونأى بجانيه ولا منافاة بين جعل المساس مفهما للباشرة القليلة ومنع
دلالته على قلة فاعله بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فما ذكره السيد
السند ان جعل الشارح المس مفهما عن القلة هنا ينافى في ما ذكره سابقا من انه لا دلالة
للفعل المس على القلة بالدليل المذكور ليس بشئ (وقد استعمل ان في الجزم) عبارة
المتنح والابضاح في مقام الجزم وهو الصواب لان ان لم يستعمل في الجزم فتدوله في الجزم
مصدر حينية اى في وقت الجزم وهو انسب من تقدير المقام كفعله الشارح والمراد الجزم
بوقوع الشرط او لا وقوعه كما في شروح المفاح وان قيد به الابضاح بالوقوع وتبعه الشارح
الحق في شرحه (تجاهلا) لاقتضاء المقام التجاهل كقولك لمن سالك على زيدى الدار
وانت تعلم انه فيهما ان كان فيها الخبرك فتجاهل لتعلم هل مصلحة زيدى الاخبار او تعلم انه
ليس فيها فتقول ان كان فيما اخبرك فتجاهل لتلا يرجع المسائل على الفور وينتظر ساعة
لعل زيدا يحضر (او اعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك) اى يسبك ان الكذب دائما
وبعدك من الكاذبين (ان صدقت ما اتفعل) وقد عدل عن عبارة المتنح لمن يكذبك
فيما تحير ما ان صدقت قل لي ماذا تفعل لانه يفيد اشبهة الى الكذب في قول القى عليه حينئذ
ان صدقت بحسب ان يؤول بان ظهر صدق وظهور الصدق يحتمل ان يكون

مشكوكا لكم ولا يكون فيه خلاف مقتضى الظاهر بخلاف صدقه فانه يعلم جزما فلما زال
بظاهره بتطبيق على ما ذكره لا على ما في الافتتاح لكن اراده عبارة الافتتاح في الايضاح بعينه
يشعر بانها بدل عما ذكره بل اختصر عبارته وقوله فاذا تفعل للتقرير ان لا يقدر على ما يدع
تجالتك والمحال يتفعل التجاهل للبلاية وقطع المنازعة وعدم جزم المخاطب فلذلك اكتفى به
الآن عدم تنبيهه على كونه محتملا كما نبه عليه في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما يشعر
بانه خصه بالثبوت كما به لذلك خصه الشارح المحقق في الشرح بالثبوت وان جعله في شرح الافتتاح
لهم فان قلت جزم المخاطب باللاقوع والموافقة معه يقتضى استعماله لولا اختصاصه ان
المسكوك قلت نزل جزما باللاقوع منزلة الشك تنبيهها على ان الجزم باللاقوع لا يليق
ونافية فيه الشك وقد اشكل ذلك على الشارح المحقق في استعماله ان في انزال منزلة الحال
واجاب عنه بهذا الجواب وغفلت عن توجه الاشكال بعينه هنا من العجاف على انه يمكن ان
يقال استعير ان افترضه دون اوله لان اقرب هو المقصود لعدم دلالة على انتفاء الثاني
لانتفاء الاول فلو وان كان نسب من جهة دلالة على انتفاء الشرط لكنه بعيد من جهة
دلالة على انتفاء الجزء فلان ترجيح من هذا الوجه ومن التكتيدية جعل معارضة اعتقاد
المكلم والمخاطب مورا للشك كما يورث تعارض الدليلين الشك في الدعوى ومنهجا
العدول الى الشك لان القطع غير راجح وقوله ان صدقت فاذا تفعل يتفعل الكل (ارتزله)
اي المخاطب لم يوقع الشرط اولا وقوعه وتخصيصه بوقوع الشرط كما في الشرح
غير ظاهري (منزلة الجاهل للفتنة مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى اباك كان اباك لا تؤذيه
لان مقتضى العلم بالابوة عدم الايداء ولك ان تفعل زكاة التزليل جريه على موجب الجهل
يفرق بين التزليلين ذوا الفضل ومن التكتيدية تنزيل المتكلم علمه منزلة الجهل تنبيهها
على ان ما يساعد على ما يخاف العلم يشهد بجهله كافي للمثال المذكور فان مشاهدته
ايضا الان تدعو الى الحكم بانه اناس اناله (او اتوبى) وتعبير المخاطب على وقوع الشرط منه
او اعتقاده اياه (وبصوير ان المقسم لا يستأنه على ما يطلع الشرط عن اصله بل يطلع) ذلك
المقام (الا فترضه) اي افترض الشرط ولم يجعل الشرط مقابلا عن اصله بقساع في المقام
استدعائه لا يصح استعماله ان المنافي للمعلم فان مقام مقام التردد قد كرر دفعه نظرا مشهورا
معلوم الحال فقال (كما يفرض الحال) لا غرض تسوي بينه وبين المتكلم في الاستعانة
من قصد الالتزام والابطال وغير ذلك باستغن عن العقل به الحال فان قلت فيه تطويل المسألة
بلا طيل اذ حصل الغرض بجعل القاع سببا لتزليه منزلة المشكوك ولا وجه لجعله منزلة لا منزلة
الباطل ثم انزل منه الى جعله بمنزلة المشكوك قلت اجاب عنه السيد السند بتبع انتفاء الطائل
اذ قيد مسانعة في اتوبى في ضيق المقام ونحن نجيب بان القاع يحكم عايه بالبطالان فقطع
المسانعة المطوية لقوة هذا المقام فاذا بلغ مرتبة الباطل يسترجع عنه بالتزليل الى مقام
المشكوك (نحو فضررب عنكم اند كر صم) اي نعم لكم فنصرف عنكم القرآن وما فيه من
الامر والتهبي والوعود واعيد اعراضا او الاعراض او معرضين (ان كنتم فوما مسرفين
فمن قراء ان ياكسر) فان الشرط وهو كونهم مسرفين اي مشركين مقطوع به لكن جئ
بالظان لقصد اتوبى على الاسراف وتصور ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب
ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير لا شتمل المقام على الايات الدالة على ان الاسراف مما
لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا ولا استعمال اذ في مقام اتوبى مناسبة عظيمة الواقع
اعلم تكون كريمة عند البليغ في اسعاره تحقيق وقوع الامر الذي هو عاد تأكيد لتوبى وربما

بتحقيق التصور يردون التوبيخ كما في قولك ان كان فلان ابلك لا تؤذنه لان فيه ان اشتغال المقام
 على صدور الابداء من الخطاب يقع شرط عن اصله لكن لا توبخ على وقوع الشرط وانما
 قال فبين قرأ بالكسر اتباعا لمذهب البصري والافالكوفي يجعل ان المقووعة كان للشرط
 والبصري يجعله في تقدير لان ونحذف الجار من ان قياسا ولا يخفى ان توفيق القرائين
 يستدعي ان يجعل المكسور بمجرد السيئة تجزئها عن الشك (او تغليب غير المتصف به) اي
 بالشرط (على المنصف) وهو ظاهر قول المفتاح واما تغليب غير المرتابين من خطوطا على
 مرتابيههم وقد صرح المصنف في الايضاح بان المراد بغير المرتاب ظاهره لا غير معلوم الارتياب
 حيث قال فانه كان فيهم من يعرف لاق وانما يذكر عن ادقلا يصح حمل قوله غير المتصف
 على غير معلوم الاتصاف ليكون المعنى او تغليب غير المقطوع بانه متصاف بالشرط على المقطوع به
 كما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند لدفع اشكال ظنا واداد اولا هذا التأويل وهو
 ان تغليب غير المتصف به على المتصف به يجعل الشرط قطعي الا وقوع بالتسبيل الى الجميع
 فلا يصح بذلك استعمال ان بل يصير المقام مقام اول يجب انتفاؤه على ظاهره ودفع
 الاشكال بانه او غلب المتصف على غير المتصف اصدار المقام مقام اذا في العكس يصير المقام
 مقام ان اولو ولكل منهما ترجيح من وجه على الاخر كما تبيننا عليه فته ارف في مقام تغليب غير
 المصنف على المتصف استعارة ان نعم يمكن حمل عبارة المفتاح على ما جلاه لكن عنه
 مندوحة بما ذكرنا فكن معناه ولا تكن في ريب واجتنب من رتبة التقليد فانه الغش عيب وقد
 اطلت في هذا المقام كلام الشارح المحقق والسيد السند في تزييف ما قيل في الدفع وهو
 اسعف من كل ضعف فلم يرض بان نترجيه هذا البحث الشريف وطوبى له على غره
 اذا ليس نفعه كضرره (وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاستمعوا لها) لكن
 على الاول الخطاب لمجرد المرتابين لانهم الموبخون على الرب وعلى الثاني الخطاب يجمع
 من المرتابين وغير المرتابين (والغلب يجري في قنون) اي انواع (كثيرة) جريان القسم في
 الاقسام والقصود انه انواع كثيرة ونبه باطلاق انواع على انها تدخل تحت الضمة
 والحصر والوظيفة فيه ذكره منه انما يمكن الطالب من اعتباره لكن ينبغي ان يعلم انه يغلب
 اكثر على الاقل والاشرف على الاخس الا ان يكون لفظ الاعلى اقل او كان مؤشرا مع تذكر
 الادنى فيغلب ما لفظه اخف كالعمرين او يكون مذكرا كالعمرين ويغلب المتكلم على المخاطب
 والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر واشرف من المخاطب
 والمخاطب اكثر واشرف من المتكلم منها تغليب المذكور على الانثى قال الشارح المحقق وذلك
يكون بان يجري على المذكور والانثى صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائه
 على المذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من القانتين) عدت الاثني من المذكور
 القانتين بحكم التغليب لان القنوت مما يوصف به المذكور والانثى والقياس كانت
 من القانتات هذا كلامه ولا يخفى ان اجراء الصفة على المذكور والانثى على
 طريقة اجرائه على المذكور خاصة هي التعبير عن مجموع اي المذكور القانتون وقانته
 او القانتات بالقانتين اذ لابد من شمول القانتين لمريم حتى يصح جعلها منهن بحكم
 من التبعيضية وحينئذ لا يصح قوله على طبق المفتاح والايضاح عدت الاثني من المذكور
 اذ عدت الاثني من مجموع من المذكور والاثني او الانثى وان ادل تلك العبارة بان المعنى
 جملة بمنزلة الذكر في التعبير بلفظ يفتن من بالذكر كما اول السيد السند في شرح المفتاح
 فلا توجيه لقوله والقياس كانت من القانتات لان المراد انه من جملة مجموع من القانتين

ومريم او القانتات وليس القياس فيه القانتات والتحقيق ان التغليب في الاية يتصور على وجهين احدهما ان يراد بالقانتين القانتين والقانتات تغليباً وثانيهما ان يراد بالقانتين المذكور وتجعل مريم قانتاً تغليباً لوصف قنوتها الذي لا يكون الا للرجال الكمل على الصفات الانوثة وتجعل بذلك الاعتبار ذكر افتد من القانتين حيث لا تغليب ولا يجوز في القانتين اذ المراد به المذكور الصنف ومما يستدعي جعلها بمنزلة المذكور انه تقبل تعريضها مع انه لم يكن المحرر الا المذكور وهذا هو معنى قول المفتاح عدت الاتي من المذكور بحكم التغليب وبهذا الاعتبار يصح ان القياس كانت من القانتات لكن اول كلام الشارح بآي دمه وهكذا الحال في قوله تعالى واذا قلنا لللائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس حيث قال المفتاح عد ابليس من الملائكة بحكم التغليب عد الاتي من المذكور يعني ثلب صفة عبادته وما به يشبه الملائكة على صفات الجن فجعل من الملائكة لانه عبر بالملائكة عن ابليس والملائكة تغليب الافراد الكثرة على واحد مغمور فيهم وقد نبه عليه بقوله عد الاتي من المذكور اشارة الى الاتي السابقة في كلامه ولما حله الشارح المحقق والسيد السند على ما فيه احتاج الى تأويل بعيد لقوله عد الاتي من المذكور يعني هذا الجمل يشبه تغليب المذكور على الانثى في كون كل منهما استعمالاً للفظ في غير الموضوع هو له ولا يخفى انه لا فائدة في هذا الكلام على انه لم يبين المفتاح ان عد الاتي مجاز وقدس على عد الاتي تغليب آخر وذكر بعد هذا التغليب تغليبات اخرى ولم ينبه في شيء منها على كونه مجازاً فلا بد من داع على تخصيص هذا المقام بالتنبيه نعم لا ينكر صحة التغليب في الاية باعتبار ما ذكره اما النزاع في كونه مراد المفتاح وادلم ان الشارح قال ويعتدل ان لا يكون من في قوله تعالى وكانت من القانتين للتبويض بل لا بد ان الغاية اى كانت ناشئة من القوم القانتين لانها من اعقاب هارون اخي موسى واقول لا يخفى ان الانسب حيث ائذ ايضا ان يكون في القانتين تغليباً يكون وصفها باصلاح ابائهم وامهاتهم ومنها تغليب جهة الخطاب على الغيبة بان يجتمع في شيء هاتان الجهتان فيغلب الخطاب على الغيبة (و) نحو (قوله تعالى بل اتم قوم نوحه لومون) فان القوم مخاطب من حيث المعنى الجملة على الخطاب غالب من حيث اللفظ فجعل وصفه على صيغة الخطاب ومنه انت وزيد فعلمتهم فغلب فيه خطاب المعطوف عليه على غيبة المعطوف قل الشارح المحقق ومنها تغليب التكلم على الخطاب او الغائب نحو انا وانت فملنا وانا وزيد ضمرنا وفيه نظر لان ضمير المتكلم مع الغير موضوع لتكلم مع غير سواء كان غائباً او مخاطباً فهو في المثالين على حقيقته ولا تغليب فالمسائل المطابق لتغليب التكلم على الغائب نحو نحن رجال نفعل على صيغة المتكلم مع الغير وجعل المفتاح من امثلة التغليب قوله تعالى اخراجك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا اولتعودن في مثلنا تغلب اتباعه عليه فغلب صيغة العود التي هي لاصحابه السيد والوجه انه غلب دخول اصحابه في ملتهم على دخوله وغيره عن الجميع بالعود ولا يبعد ان يستغنى عن التغليب بان يجعل شعيب داخلاً في ملتهم بحكم ان اطفال اهل الكفر اذا لم يكن احد ابويهم مسلماً داخلاً في ملتهم ولحققة بهم او كان ذلك القول منهم باعتقاد انه كان في ملتهم قبل نبوته ومنها تغليب العقلاء على غيرهم كما قالوا في الحمد لله رب العالمين ونحن نقول رب العالمين اريد به العقلاء وتربية غير العقلاء لمصلحة العقلاء فهو مندرج في تربيتهم ولا يبعد ان يكون تغليب المذكور على المؤنث من شعيب تغليب العاقل على غيره (ومنه ابوان ونحوه) لم يقل وابوين عطفاً على المثال السابق وفصله عنه تنبيهاً على التفاوت بينهما وبين السابقين فان السابقين ممالأ في المملوك حتى في اللفظ قبل

التغليب وإنما غلب لما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا مما ليس للشرذمة المتغلوب نصيب في اللفظ أصلاً وإنما اطلق بجوهره ومادته لمحض التغليب وبهذا ظهر أن بين المثاليين السابقين شدة اتصال افتضت عدم الفصل بينهما وتوهم أن الفصل بين الأول والثالث فصل بين المتناسبين ليس بشيء والمراد بنحوه مرفوعاً عمران وقرآن وإنما عبر باللفظ عملاً لأنه اخف ولفظ القمر لأنه مذكور والمذكر متعين وإن كان المؤنث اخف من كذا في الشرح ولا يعد أن يقال تعين المذكر في القمرين أيضاً لكون القمر اخف من الشمس لأنه في تقدير شدة ذلك أن تجعل ونحوه مجروراً ولا ينفى المراد منه حيثئذ على تحوُّك ووجود صحة تسمية الأب مع أنه حيثئذ ليس له قدر مشترك مما بحث عنه في محله على أن عدم التدرج المشترك في ابوين دون عمرين ممنوع لجواز أن يكون التغليب تغليب صفات الأبوة في الأم على صفات الأمومة وجعله من أفراد الأب ادعاءً ومما يجتمع فيه تغليبان تغليب العاقل على غير العاقل والمخاطب على الغائب قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه فإن قوله يذروكم خطاب لمن خاطب بقوله جعل لكم من أنفسكم والأنعام عند القوم وإن زيفه الشارح المحقق وخصه كالخطابين السابقين فيه تغليب المخاطب على الغائب وتغليب العقلاء على العقلاء لأن اللفظ يخص بالعقلاء ويعقيد السيد السندبان اجتماع التغليبين مقتضى الخطاب سواء فيه لفظكم وكن إذا الخطاب لا يكون إلا لعقلاء ويدفعه أن خطاب غير العاقل لا يتوقف على التغليب إذا لا تغليب في يا جبال ويا سماء ويا أرض فالتمايز بين الغائب للفظكم فلذا تمسك الشارح في إثبات تغليب العقلاء على غيرهم بالخطاب باللفظكم ولم يكتف بمجرد الخطاب ومنها تغليب الموجود على ما لم يوجد واستناد ما يخص الموجود إلى المجموع ومثله الشارح المحقق بقوله تعالى والذين يؤمنون بما أنزل إليك فإن المراد المنزل كله أقول يحتمل اللفظ توجيهها آخره أدق ولا تغليب فيه وهو أن المراد بعض الأنزال واستقبال الإيمان كون الأنزال قبل الإيمان ولا يتوقف فلاح المسلم الأعلى الإيمان بعد الأنزال ولا يجب عليه الإيمان قبل الأنزال ولما كان المظنة بالظن المحصل أن يقطن بسهولة تلك داعية إلى إيرادها في غير مقام القطع من سماع نكت إيراد أن في مقام الجزم لم يستغل إلى تفصيلها ووثق بمكنه من تخصيلها أو نحن نقصد به رجاء أنك تهتدي بها (وكنواهما) قال الشارح تعليل لقوله كان كل قدم ليثبت الحكم من أول الأمر معللاً فيكون له استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده هذا وفيه أن في وضع الدعوى أولاً وتعليلها بعد حصولها بعد انتظار وطلب ويكون ذلك الحصول أتم ويمكن دفعه بأن في القاء الدليل من غير شعور بالدعوى من يدسوق الدعوى وحصولها بعد انتظار والتحقق أنه دليل على قوله وإن وإذا الاستقبال وبيان أنكم لقوله كان كل المعارف في إيراد هذا التعليل توسطه بين ماهوان له وبين ماهوان له وما بين ماهولمه والشايع فيه ومن ثم أو لذلك إلا أنه لما بعد المشار إليه صرح بذكره ولا يخفى أنه ليس أول تعليل قدم على المعال في هذا الكتاب فليت شعري لم أخرج التعرض له إلى هنا (لتعاقب امر) هو الجزاء (بغيره) هو الشرط (في الاستقبال) هو متعلق بالتعليل بشهادة قوله فيما سبق فإن وإذا للشرط في الاستقبال فإن الشرط هنالك بمعنى تعاقب امر بامر ومأرده الشارح به من أن التعاقب في الحال مدفع بأن التعاقب جعل الشيء معلماً والمعمل في الحال والمعلقة في الاستقبال وتعاقب الظرف بالمعلق لا بالجعل والشارح جعله متعلقاً بغيره وفيه تكليف تقدير المتعلق أي كائناً في الاستقبال ولقد عدل عن عبارة المفتاح تعاقب حصول امر بحصول ما ليس بحاصل

لان ما ذكره مشترك بينهما وبين لو (كان كل من جلتى كل فعلية) اى امر احادنا غير ثابت
 (استقبالية) غير قابلة لان تنقيد بزمان الحال والماضى ولوتقيدت كان خروجاً من وضهما
 الذى نحن فى بيانه فلا يرد اطراد استعمال ان مع كان فى الماضى نحو وان كنتم فى ريب لانه
 يجوز ولذا قيل ان هنا بمعنى اذ وكذا ينبغي ان يطرد استعمال اذامع كان
 فى الماضى وان لم يذكره لعدم الفرق الا بان ان اقوى فى الشرط وكذا
 ان الوصلية السد كورة مع الواو كثيرا بدونها بقوله فانه مجرد ال ربط ولا يخرج
 الماضى الى الاستقبال ولا يذكر له اجزاء نحو زيد وان كثير ماله يخيل ولا استعمال
 اذا مع الماضى كثرا لانه مجاز شائع (ولا يخالف) على لفظ الخبر المجحول كما هو المنقول
 اى لا يخالف المتكلم (ذلك لفظا لا تكتسب) لان ظاهر الحال رعاية الموافقة بين
 اللفظ والمعنى فلا يعدل عنها ما لم يكن ما يوجب المعدول عن الظاهر ولك ان يجعله خبرا
 معروفا على صيغة المخاطب او الغائبة اى لا يخالف كل من جلتى كل ذلك لفظا وفيه
 وان يجعله امرا محمولا او معروفا باحد الوجهين وفيه والتكتة امر يستحيل بدقة النظر
 حتى يحتاج الى تأمل يجعل صاحبه ناكثا اى ضاراً برأس اصبعه على الارض ولا ينبغي
 حسن موقعها فى هذا المقام لان المراد غير ظاهر الحال ولا يمكن المخالفة بعمل
 الشرط اسمية لكنه اطلق جواز المخالفة لتكتة اعتمادا على اشتها وجوب فعلية
 الشرط و كنهه لم يقيد الفعلية بالخبرية ذهبا الى جواز انشائية الجزاء
 بل تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح وجعل انشاء ليس من قبيل مخالفة اللفظ
 للمعنى لتكتة وههنا بحث شريف لا ينبغي قوته وهو انه هل يصح كون الطلب جزاء
 بل تأويل ولا كما ادعاه السيد السند وادعى ان الوجدان الصحيح يحكم بان الانشاء لا يقبل الارتباط
 بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب وان جعل
 الجزاء انشاء والحق ان الشرط فى قولك ان جاءك زيد فآكرمه مثلا قيد المطلوب لا للطلب
 والطلب معلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب فى الطلبى كالاخبار فى الخبرى فكما ان القيد
 فى ضرب زيد اغدا لم يتعلق بالاخبار بل بالخبر عنه فكذلك فى الطلبى فالشرطية التى
 جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة فى الشرطية النسبة
 بين المركبين على خلاف ما ذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الامر على ما ذكره
 السيد السند فكان هذا الاختلاف يفرغ على الاختلاف فى النسبة التامة فى الشرطية
 فى انهابين المركبين او فى الجزاء وكلا لا يجوز جعل الشرط اسمية لا يصح جعلها طلبية ونحوها
 وان اولت الى الخبرية لان اداة الشرط تمنع جعلها الطلب المؤل ونحوه والاسمية شرطا
 بل لانه لا يساعد الاستعمال به على ان مناسبة الاداة بالفعلية الخبرية اشد فلم يرضوا بقوتها
 وما ذكره الشارح المحقق من ان قوله لفظا اشارة الى ان الجملتين ان جعلت كلتا هما او احدهما
 اسمية او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال يجب تأويله بان المراد ان جعلت كلتا الجملتين
 او احدهما احد الامر من الاسمية والفعلية الماضوية ولك ان تنبيه على مذهب الكوفيين
 فى ان احد من الناس جاءك فالتجاء فانهم لا يقولون بالحذف والتفسير بل يجوزون دخول
 ان على الاسمية (كابرار غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الاسباب) المراد بالجمع المحلى
 باللام الجنس ليشمل ماله بسبب واحد ولهذا ترك وصفه بالتأخذة فى وقوعه كما فى المفتاح
 نحو ان اشترينا كذا (او كون) الاوضح او لكون دفعا توهم عطفه على ابراز غير الحاصل
 كالموقع للبعض (ما هو للوقوع) اى لتحقيق الوقوع (كالواقع) فالكون تامة او المعنى او لكون
 ما هو متعين للوقوع كالواقع فالكون ناقصة كقوله افان مت (او التفاضل) من السامع (او اظهار

نسخة

يمكن

الرغبة في وقوعه) من المتكلم (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد) على صيغة المتكلم مثال
لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اقول اول الرغبة وما ذكره يساها اظهار
الرغبة للابراز في معرض الحاصل انساب بيان غلبة نفس الرغبة او اظهار الخوف من وقوعه
فان الخائف من شيء يكثر تصوره اياه حذرا عنه فربما يخيل اليه حاسلا ولا يخفى ان قولك
ان ظفرت ربما يقع مع الاسباب المتأخذة وربما يتعين وقوعه فلا يعد ان يعمل في المتن
مدلا للكل الا ان تتبعنا ما يلوح من الايضاح واما وجه تخصيصه هذا المثال بالآخرين
ملاح (فان الطالب اذا عظمت رغبته) الظاهر اذا رغبت او اظهار عظمة الرغبة
(في حصول امر يكثر) من الكثرة او الاكثار (تصوره) اي الطالب (ايه) اي حصول ذلك
الامر وفي الشرح اي ذلك الامر وما ذكرنا انساب معنى وما ذكره انساب لفظا (فربما يخيل)
ذلك الامر (اليه) اي الى ذلك الطالب (حاصلا) في عبرته لا محالة بالماضى (وعليه) اي
على الابراز لاظهار الرغبة وفي الشرح اي على اظهار الرغبة ورد قوله تعالى ولا تتركها
فتيا تكلم على البقاء اي المباشرة (ان اردن تحصنا) اي الصيرورة عفاقا وانما قال وعليه
لتفاوت بينهما لان الله تعالى منزعه عن الرغبة والمراد ههنا لازمها وهو كمال الرضا به وايضا
لا يجري فيه البيان المذكور وقوله هذا يشعر بان الانسان كان لاظهار الرغبة واجوبة
اشكال تقييد النهي عن الاكراه على البقاء بارادتهن الحصن مما يطلب من التعاسير (قال
السكاكى اول التعريض) بعد ذكر قوة الاسباب وكون ما هو للوقوع كالواقع لا بعد ذكر
الامور الاربعة كما توهمه العبارة لانه ذكر التفاؤل واظهار الرغبة في وقوعه بعد التعريض
وبانه نسب هذا القول الى السكاكى مع ان الجميع مذكور في المفتاح لانه لم يجد هذا الوجه
في كلام غيره بخلاف الوجوه الاخر وقال الشارح المحقق اشار به الى ما فيه من الضعف
والخفاء ويبدو انه لم يبين في الايضاح لضعفها ولا خفاء واولع فيه ضيفا وخفا لما امله
وكان الضعف الذي اشار اليه ان التعريض لا سنده الى من يمنع منه الفعل ولا دخل
للمضى فيه ويدفعه ان ذلك الاستناد لا يقيد وقوع الشرك من غير المسند اليه لو لم تكن صيغة
الماضى بل انه سيقع على ان الامكان الذاتي يكفي للاستناد بحسب الفرض او
الماضى لان اللام الموطئة لا يكون في الاستعمال الامع الماضى فهو لا يتبع الاستعمال
الواجب ويدفعه انه لا تنافي بين مقتضيات حتى يمنع الاجتماع (نحو ان الشرك لا يجتنب
علائك) والخطاب لمن اوحى اليه كبايد عليه قوله وقد اوحى اليك والى الذين من قبلك
الاية فقول الشارح المحقق الخطاب لمحمد عليه السلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن
يجب بلفظ الماضى ابراز الاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا
لمن صدر عنهم الاشراك منظور فيه والاولى والخطاب لمن اوحى اليه (ونظيره في التعريض)
مع ما بينهما من التفاوت لفظا فان احدهما شرط دون الآخر واحدهما ابراز في معرض
الحاصل دون الآخر ومعنى من حيث ان قوله لئن اشركت ليس محض تعريض بل
للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم في حقه متحقق بخلاف ما لا اعبد الذي فانه محض
التعريض (وما لا اعبد الذي فطرني اي وماكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل وايه ترجعون)
لم يلتفت في الاستدلال الى ان المتكلم ليس تارك العبادة لان ذلك لا يوجب التعريض بل يحتمل
ان يكون تزيلا لعبادته منزلة العدم واوهم نفسه على ترك العبادة الكاملة ولا يحتمل
ان يكون واليه ترجعون تغليب او يكون في المعنى واليه رجوع الكل لانك عرفت انه لا يصح
تغليب المخاطب على المتكلم وان كثر (ووجه حسنه) اي التعريض المطابق او حسن هذا

التعريض وخصوص ما ذكره يوافق الثاني اذ لا يجري في قوله لئن اشركت اذ لا يصح حيث لا يريد المتكلم الا ما يريد لنفسه ولو قال الا ما يريد لمن يحبه لكان وافيا والاوّل انما يسوغ لو حيل قوله لنفسه على سبيل التمثيل (اسماع الخطابين الحق) الاولى المطلوب لجواز ان يكون المتكلم مبطلا يريد ترويح باطله واسماعه (على وجه لا يريد غضبهم) اما فاعل يريد او مفعوله وجزم الشارح بالثاني لا احتياج الاول الى الرباط تقدير او على وجه لا يجعلهم غضابا او على وجه يوجب رضاهم حيث يرويه مشققا مؤديا (وهو) اى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم) والالطف عبارة المفتاح وهو ترك المواجهة بالتصريح الخ فاعرفه (الى الباطل وتعيين على قوله لكونه) ادخل في المحاض النصح والشفقة (حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه) قال السكاكي ويسمى هذا النوع من الكلام المتصف بعنى المفيد للانصاف وهو التسوية وعدم ترجيح نفسك على غيرك فى امر تنازع المخاطب فيه واصله من الانصاف بمعنى اعطاء النصف قال الشارح ويسمى الاستدراج ايضا لاستدراجهم الخضم الى الاذعان والقبول ويقولون انه مخادعة فى الاقوال بمنزلة المخادعة فى الافعال واعلم انه كما يكون من نكت ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل كون ما هو للوقوع كالواقع يكون كون الشيء واضح الزوم اما فى نفسه او بالنظر الى لازم اخر فبستعار الماضى لتحقيقه من حيث الزوم لافى نفسه كما ذكره المفتاح فى قوله تعالى وان يتفقوكم اى يصاد فوكم او يأخذوكم او يظفروا بكم على ما فى القاموس حيث قال ثقفه كسمه صادفه او اخذه او ظفربه فلا يصح تفسيره بجذوكم مشركوا مكمه وبظفروا بكم على ما فى الشرح يكونوا لكم اعداء خالصى العداوة على ما غلبه صيغة العدو من المبالغة ويسطوا اليكم ايديهم والستهم بالسوء اى بالقتل والضرب والشتم وودوا ولو تكفروا اى تمنوا ارتدادكم عن دينكم حيث قال التعبير بالماضى لان الزوم ودادتهم ان يردوهم كفار المصادقهم والظفر بهم لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الا ولين لهما اعنى كونهم اعداء وبسطهم الايدي والاسن اليهم من كفرهم لانها واضحة الزوم بالنسبة اليهما لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة البتة ولا احب اليهم من كفرهم لكونه اضر الاشياء بالمؤمنين وانفهمها للمشركين لا تحسام مادة الخاصة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة بخلاف العداوة وبسط الايدي والاسن اليهم فانه يجوز ان يتفيا لدى المصادق بذكر ما ينهم من القرابة والمعارفة وبما نشأوا عليهم من قولهم اذا ملكت فاسمع اى فاحسن العفو واما انتفاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون وان كان ممكنا تخفلا لكن لا يخفى انه ابعد واخفى ولا يخفى ان كلامه صريح فى انه جعل الجزاء متعددا لا المجموع وحينئذ توجه عليه ما اورده المصنف على توجيه الكشف لمعنى ودوا واستعرفه ان شاء الله تعالى وهو انه لا فائدة لتقييد ودادتهم بالظفر والمصادقة وهو امر مستر لا يخص باحد التقيضين وفرع عليه ان الاولى جعل ودوا عطف على مجموع الشرط والجزاء حتى لا يتقيد بالظفر واورد عليه الشارح المحقق انه بوجه مثله على قوله يكونوا لكم اعداء اذعد وانهم ثابتة ظفروا ولم يظفروا ولا يمكن فيه هذا التوجيه فالوجه ان المراد اظهار الوداد واجراء مقتضياته وكذا فى الكون اعداء ونحن نقول اولان العداوة بعد الظفر ووداد كفرهم غير بين لانهم يكونون حينئذ خدما وسيالهم ولا يكون لهم اعتداد بشانهم فيجوز ان لا يكونوا متميزين لكفرهم فيحتاج الى الاخبار بخلاف الودادة قبل الظفر فيكون للتقييد فائدة وثانيا انه يحتمل ان لا يودوا ولا يتمنوا كفرهم قبل الظفر لان فى جبه ارتكاب مكاره ومشاق لا تكاد تحمل فيكونون معرضين عن ذلك الوداد واعلم انه قد

اشار المصنف قوله كابرار دون ان يقول ولا يخالف ذلك لفظا الا براز الى ان الحق الفقه
 ربما تكون نكتة اخرى وهي اما ما ذكره الفتح عدله اقوله كابرار غير الحاصل في معرض
 الحاصل حيث قال وابرار المقدر في معرض الموقوف به لانصباية الكلام الى معناه كما في قولك
 ان اكرمتني الان فقد اكرمتك امس مراد به ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامى اياك امس
 واما ما ذكره الكشاف في قوله تعالى وان يتفقوا لك الاية حيث قال الماضي وان كان يجزى في باب
 الشرط يجزى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم
 وارتدادكم يعني انهم يريدون بكم مضار الدين والدنيا جميعا من قتل النفس وتمزيق
 الاعراض وردكم كفرا السابق المضارع عندهم وادلها عليهم ان الدين اعز عليكم من ازواجكم
 لانكم بذالون بهادونه والعدو اهم شيء عنده ان يقصد اعز شيء عند صاحبه هذا كلامه
 قال المصنف وهو حسن دقيق ونحن نقول لا يختلج في وممك انه يستحق حينئذ ان يكون
 اول جزاء في الشرطية لانا نقول قد سلك في الذكر طريق الترتي الى الاقوى فالاقوى وهو
 من شعب البلاغة كالانحني (واول الشرط) اي لتعلق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون
 الشرط فرضا (في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) لم يقل بانتفائه لان هذا الشرط بمعنى الجزاء
 الاول من الشرطية دون معنى قصد بالشرط الاول قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء كانتفاء
 الاكرام في قولك لو جئتني لاكرمتك ولذلك قبل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا كلامه
 يعني به لامتناع الجزاء لامتناع الشرط واثار ذلك الكلام الى ان ليس صريح لو امتناع الجزاء
 لامتناع الشرط بل هو المال وصريحه تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط
 مع القطع بانتفاء الشرط ويلزم منه انتفاء الجزاء وقال السيد السند ان انتفاء الشرط ايضا
 ليس صريح معنى لو بل ماله اذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره في الماضي وتقدير الشيء
 في الماضي يستدعي انتفائه وفيما ذكره السيد السند نظرا ذم معنى اداة الشرط التقدير الشامل
 للتحقق والمقدور كما صرح به في بعض تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر وفيما ذكره المصنف
 ما اورده الشيخ ابن الحاجب ان القطع بانتفاء الشرط لا يستلزم القطع بانتفاء الجزاء لان
 الشرط سبب وانتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب وقال الرضى الاول ان الشرط ملزم
 وانتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء اللازم وبالجملة قال كثير من الفحول ان الحق انه لا انتفاء الاول
 لا انتفاء الثاني لانه يستدل بامتناع الجزاء على امتناع الشرط دون العكس وقال الخارج
 المحقق ليس معنى قولهم لو لا امتناع الثاني لا امتناع الاول استدلال بامتناع الاول على امتناع
 الثاني حتى رد ما ورد بل معناه ان لو لا انتفاء الجزاء في الواقع بسبب انتفاء الشرط فنتاها
 سببية انتفاء مضمون الشرط في الخارج لا انتفاء الجزاء فاعتراض الشيخ ابن الحاجب
 واشياعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا وكم من غائب
 قولنا صحيحا هذا كلامه وفيه انه حينئذ يكون لو حرف تعليل ونفي لا تعليق وانما يكون حرف
 الشرط لو كان للتعليل وتكون السببية لازمة المقصود فلان في ما ذكره في دفع اشبه الشيخ
 ابن الحاجب فقال السيد السند في شرح المفتاح ان سببية انتفاء الشرط لا انتفاء الجزاء لازم
 معناها فانها موضوعة لتعليق حصول امر في الماضي بحصول امر آخر مقدر فيه وما كان
 حصوله مقدر في الماضي كان منتفيا فيه قطعيا فلزم لا جعل انتفاء انتفاء ماعاق به ايضا
 ونجده عليه مع ما عرفت منع لزوم انتفاء المعلق لا جعل انتفاء ماعلق به يعني
 ما ذكره الشيخ ابن الحاجب فالوجه انها موضوعة لتعليق امر موقوف بانتفائه
 بحصول امر في الماضي فيعلم منه انتفاء الشرط وسببية انتفاء الجزاء لانه علم من التعليق
 سببية الشرط ومن انتفائه انتفاء الشرط لان انتفاء السبب يستلزم انتفاء كل سبب وسببية

انتفاء الشرط لانتفائه لان انتفاء المسبب يكون مسببا عن انتفاء السبب وان ليس لازما فتأمل
 فالصواب ان لو تعاقب امر بغيره في الماضي مع القطع بانتفاء الجزاء، فيلزم انتفاء الشرط لا ما ذكره
 المصنف فان قلت لا يصح ما ذكرته في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي قوله صلى
 الله عليه وسلم في جواب من سأل عن حيوة الخضر عليه السلام لو كان حيا لارزى قلت الاستعمال
 الكثير في لو كونه لانتفاء الثاني لانتفاء الاول وقد يجيء لمجرد التعليق والربط مع انتفاء الجزاء
 من غير دلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول في الواقع فيستعملونها في مقام الاستدلال
 بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط فهي حينئذ لانتفاء الاول لانتفاء الثاني وهذا الذي صار عرف
 ارباب المعقول حتى قال الشارح المحقق هذا الاستعمال قاعدة ارباب المعقول والاية الكريمة
 واردة على قاعدة فهم يعني على استعمال عربي صار قاعدة لارباب المعقول لان القرآن نزل على
 قاعدتهم حتى رد ما اعترض به السيد السند ان فيه بعدا جذا لان القرآن لم ينزل على
 اوضاع ارباب المعقول ونحن نقول كيف يتصور هذا ولم يكن المعقولات حين نزول القرآن
 مدونة بالعربي فلو لم يكن عرف لهم بلفظ عربي لكن فيما ذكره الشارح المحقق من ان لو عند
 ارباب المعقول لمجرد الدلالة على الزوم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت
 الشمس طالعة فانتهار موجود لكن الشمس طالعة نظرا لانه نافي ما قالوا ان في لو اغناء
 عن استثناء نقبض التالي وفي لما عن وضع المقدم والوجه ما ذكرنا وقد يستعمل لو بمعنى ان
 وجعله المبرد قياسا فيستعمل كان في التلازم بين شي وشي مع ان اللازم اولى بكونه لازما
 لنقيض ذلك الشرط فيلزم الاستمرار وفي هذا الاستعمال ليس الجزاء فعلية استقبالية في ان
 ولا متفيا ماضيا في لو وجعل منه قوله عليه السلام كما ذكره الشارح وقول عمر رضي الله عنه على
 ما في الرضى وصوبه السيد السند في شرح المفتاح نعم العبد صهي لولم يخف الله لم يعصه
 ونحن نقول يجوز جعل هذا الكلام على الاستعمال المشهور اى لم يصدر عنه عصيان له الا
 الخوف فيكون من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم اولا عصيان له الا الخوف المفرط
 فيكون فيرده الى ما بين الخوف والرجاء فانه افضل فعبر عن ترك الاولى منه بالعصيان مبالغة
 في برائه عن العصيان ثم نقول تعليق الشيء يكون تعلقه بغيره اولى لا يستدعى قصد الاستمرار
 كما قالوا بل يكفي فيه قصد شعور ازمة الجزاء ازمة الشرطين فنقول لو ضربني امير
 لضربته فيقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه
 استمرار ضربك ولا يلزم انه لو ضربك السلطان لضربته ولا يبعد ان يقصد في ذلك
 الاستعمال المبالغة في لزوم الجزاء لنقيض الشرط من غير قصد استمراره فيقصد في المثال
 المذكور ان عدم العصيان لازم لخوف صهي بادعاء زومه لعدم خوفه من غير قصد
 زومه له او يقصد في سببية النقيض الجزاء كما نقول لمن يظن بك انك اثبتت عليه الاكرامك
 اياه ان اثبتت عليك يعني ثباتي لمحض محبتك ومعرفة حق كالك لا لما ظنته من اكرامك
 فان الاكرام كالا هانة في السببية قال الشارح المحقق وتستعمل اولا استعمال لوفي
 لولم يخف الله لم يعصه فيقال اولا اكرامك لا تثبت عليك فيقصد استمرار الاثبات وذلك لان
 لولا في معنى لولا الداخلة على التني ولا يخفى انه لو تبع الكسائي لما استعرب مذهبه الرضى وهو
 ان تقدير لولا لا يذول ولا وجد زيد لا التزام دخول لولا على الفعل اذ لولا هي لودخل على
 لا فينبغي ان يقول لان لولا هي لولا الداخلة على التني ولو اختار مذهب البصريين من انها
 كلمة برأسها فهي لا تدل على التلازم بل على ان وجود ما بعد لولا مانع عن تحقق
 جوابه فلا يتصور افادته ان جوابه مع ثبوت ما بعده فيتحقق بطريق الاولى ومن
 هذا تحققت ان نزاع الكسائي مع البصريين ليس في مجرد تعيين المقدّر بعد لولا بل
 في المراد بتركيب فيه اولا الامتناعية ايضا ومنهم من تصدى لجعل امثال

اولم يخف الله لم يعصه جاريا على حقيقة لو فجعل الجزاء مقيدا الى عدم العصيان المترتب على عدم الخوف ولا يلزم من انتفاء انتفاء عدم العصيان فليكن عدم العصيان المترتب على الخوف ورده الشارح المحقق بان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء والا لكان التقييد بالشرط تكرار اوبان الوجود ان الصحيح حاكم بعدم اعتبار التقييد بالشرط في قولك لو جئني لا كرمك وبان المنفى نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط ونحن نساعد به انه لو كان التقييد بالشرط معتبرا في الجزاء لكان رفع المقدم مستلزما لرفع التالى وقد اجع العقلاء بان رفع المقدم لا ينتج ولكن وضع التالى مستلزما لوضع المقدم مع ان خلافه مجمع عليه وترتف النكل بان المدعى ان الجزاء مقيد في امثال هذا التركيب بمقتضى وضعه لو وحكم الوجودان في ما لا داعي اليه والتجرب عن التكرار الغير الضروري لا يوجب عدم اعتبار التقييد فيما نحن فيه ولا يلزم من اعتبار القيد في عدة شرطيات انتاج الرفع والوضع المذكورين لانهما تحقق المزوم من خصوص المسألة نعم يرد التقييدان المقصود من قوله نعم العبد صهيبل اولم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقا ومع التقييد لا يحصل هذا المقصود وكذا المقصود في قولك لو اهتني لا كرمك ثبوت الاكرام مطلقا ولا يحصل بالتقييد وقال الشيخ ابن الحاجب تكلف تقييد الجزاء بالشرط في الجزاء المنفى مما لا يسمع فان النفي يفيد العموم والتقييد ينفيه ورده الشارح بان النفي لو كان مقيدا بالارتباط بالشرط لم يكن عاما والا فلا ثبات ايضا بصير عاما بورود نفي لوعليه فلا يقبل التقييد وكان الشيخ استبعد التقييد في النفي لانه ينافي عموم النفي ايضا فيه من يد تكلف لبس في تقييد مثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح نعم يدفع استبعاده ان التقييد لو كان منافيا لعموم النفي لم يصح تقييد الجزاء المنفى بالشرط اذ ليس ما يعتبر في الجزاء الا التقييد بالشرط المصرح به وقد جعل الرضى من قبيل لولم يخف الله لم يعصه قوله تعالى ولوا اسمعهم لتولوا الان التولى مستمر لهم اسمعهم الله اولم اسمعهم بدليل ما قبله وهو لوعلم الله فيهم خيرا لا اسمعهم لان من لم يعلم الله فيه خيرا فهو متول ابدا وتعبه الشارح المحقق بان التولى بدون الاسماع غير متصور لان التولى هو الاعراض عن الشيء وعدم الاتياد له ولا يتصور بدون الاسماع فلو في الآية على حقيقتها واورد عليه السيد السند انه لا دخل في مقام المذمة لان انتفاء التولى لعدم الاسماع وانما الذم في مجرد كونهم بحيث ان اسمعوا لتولوا فيكون ذكر انتفاء التولى غير مناسب لمقام الذم وكان اللابقي ان اسمعوا لتولوا ويمكن دفعه بان ذكره للاشعار بان عدم توليهم لعدم الاسماع فلا فضل بهم وهذا مناسب بمقام المذمة ولما اذنا الكلام الى ذكر الآية الكريمة ففيه بحث شريف نذكره لك وهو انه اشكل على بعض ان نظم الآية قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول بديهي الانتاج ينتج لوعلم الله فيهم خيرا لتولوا والنتيجة ظاهرة الكذب وليس من فساد الصورة فتعين ان يكون احدي مقدمته كاذبة تعالى الله عن ذلك واجاب عنه بعض تارة بمنع كلية المقدمة الثانية وتارة بمنع كونها لزومية ومحصلة منع كونه قياسا لظهور انتفاء الشرائط فكيف يتوهم قياس منه تعالى فانه شرائط الانتاج وتارة بمنع كذب النتيجة لان علم الله فيهم خيرا محال والمحال جازان يستلزم المحال وزيف الشارح المحقق هذه الاجوبة تارة بانه لا يصلح ان يكون قياسا اقترانيا لان لو مستعمل في فصيح الكلام في القياس الاستثنائي دون غيره وتارة بانه كيف يتوهم انه قياس اهل فيه شرائط الانتاج ولا يخفى انه خروج عن التوجيه لا يليق بشانه وقال الحق في الجواب ان في قوله لوعلم الله فيهم خيرا على اصل معنى لو والمقصود انتفاء الاسماع لان انتفاء علم الخير فيهم وقوله ولوا اسمعهم لتولوا ابتداء كلام اما لا فائدة دوام التولى

على ما ذكره وما لا فائدة انتفاء التولي لعدم الاسماع اذ لا تولى بدون الاسماع وفيه بحث
لان الاشكال بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حقيتين لكان استلزاما علم الله الاسماع
واستلزام الاسماع التولي ثابتين ويلتزم منهما قياس اقتراني هكذا ان علم الله فيهم
خيرا لا سمعهم وان سمعهم لتولو او النتيجة ان علم الله فيهم خيرا لتولو فلا بد من كذب احدي
الشرطيتين ولا مدفع له الا بان لا يفسر قوله ولو علم الله فيهم خيرا لا سمعهم بانه لو علمهم
صاحب خيرا وفطرة سليمة كما فسروه بل يفسر بانه لو علم الله فيهم خيرا بالنسبة اليهم لا سمعهم
ذلك الخيرا ولا يفسر مع علمه بانه لا ينفعهم الاسماع ليكون حجة عليهم ويجعل لومهم ان فانه
قياس عند المبرد وبالجملة لا شك في مجيئه بقلة نحو اطلبوا العلم ولو بالصين واتى ابهي بكم الامم
ولو بالسقط ويكون قوله ولو اسمعهم لتولو او بمعنى ان سمعهم لتولو افلا خفاء حينئذ في صدق
لو علم الله فيهم خيرا لتولو ولا مانع عن جعله في النظم الكريم قياسا اقترانيا الا ما ذكره
الشارح من ان لو مختص بالقياس الاستثنائي في فصيح الكلام لكنه ذكر في شرح مختصر ابن
الماجب انه في الغلب في الاستثنائي وحينئذ تدفع ايضا ما اورد الشارح من ان انتفاء
التولي خير فكيف ينفي علم الله الخير فيهم لانه اذا كان لومهم ان لا يكون فيها نفي العلم ولا يندفع
بما دفعه الشارح نفسه من ان انتفاء التولي لعدم الاسماع ليس خيرا كما ان عدم قتل المسلم
لعدم اقدرة لبس خيرا لانه يدفعه ما اشتهر من ان من النعمة ان لا تقدر (فيلزم عدم الثبوت)
اي عدم الاستمرار والمقصود به نفي اسمية شئ من جلتها (والمضي) عطف على العدم في
جلتها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لان كون لو للامتناع فاد ذلك
بلا خفاء والمقصود ههنا بيان انه يلزم جعل لفظي الجملتين على طبق المعنى ولا يعدل عنه
الا لتكنة كما سبق في ان واذا وكأله اوقعه في هذا النظم انه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم
استمرار لا غنى عن ذكره وقوله والمضي (في جلتها) ولا يعدل عن الفعلية والمضي الا لتكنة لكن
لا يعدل في الشرط الا الى المضارع للزوم اداة الشرط الفعل ولا يعدل في جزائها ايضا
الى الاسمية بخلاف ان قال الرضي ولا يكون جواب لو اسمية بخلاف جواب ان لان الاسمية
صريحة في ثبوت مضمونها واستقراره ومضمون جواب لو متفتمع واما قوله تعالى ولو انهم
امنوا واتقوا لثوبة من عند الله خيرا فلتقدير القسم وذهب جارا الى ان الاسمية في الآية
جواب لو قال انما جعل جوابها اسمية دلالة على استقرار مضمون الجزاء هذا كلامه وكان
المصنف والمقتضاح لم يتعرضوا للعدول عن عدم اثبوت للتردد فيه واشاروا لما اختاره الرضي
وقال الشارح لم يتعرض له لانه ظاهر يريد ان وجهه وهو الدلالة على الاستقرار ظاهر
بخلاف وجوه العدول عن المضي فان فيها دقة وخفاء (فدخولها على المضارع في محولو
يطيعكم في كثير من الامور) في القاموس العنت محرقة الفساد والاثم والهلاك ودخول
المشقة على الانسان وفسره الشارح بقوله اوقعتم في الجهد والهلاك والظاهر اهلاك
ويحتمل غيرهما والله اعلم (لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) اي الاستمرار التجديدي
والمراد بالفعل الفعل الذي دخل عليه ولكن ينبغي ان يراد بالاستمرار اعم من استمرار الوجود
فيكون النفي المستفاد من لوداخلا على الاستمرار ورفعاله ومن استمرار العدم فيكون النفي
المستفاد نفي اصل الفعل ويكون الاستمرار المستفاد من المضارع واردا على النفي والظاهر
من دخول النفي الاول ولكن لا ثاني ايضا نظائر من جعل قوله تعالى وما هم بمؤمنين لاستمرار
كفرهم وجعل وما انا بظلام للعبيد للمبالغة في نفي الظلم لا ثاني للمبالغة فيه وجعل ما زيد اضربت
لاختصاص زيد بنى وقوع الضرب عليه فدخول او على المضارع لاستمرار انتفاءه كقولهم

لو تحسن الى لشكرت فان انتفاء الشكر انما هو لاستمرار انتفاء الاحسان لالاتقاء استمرار الاحسان واما في هذه الآية فذهب جارا الله ان المعنى لو استمر عليه الصلاة والسلام على اطاعتكم اوقعتم في الجهد او الهلاك ورحمه السيد السند بان الوقوع في الجهد او الهلاك انما يلزم من استمراره على اطاعتهم لانه خلاف قاعدة الاياله وانكاس لامر السيادة لانه يكون حينئذ تابعا مستملا لاحا كما متبوعا واما موافقته اياهم في بعض ما يروونه ففيه استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معتبرة وذهب المفتاح الى انه من قبيل لو تحسن الى لشكرت وبلغ فيه حتى ادعى حصره فيسه وانه اصاب لان المطلوب بالآية استمراره عليه الصلاة والسلام على امتناع اطاعتهم وتوطين نفوسهم على هذا لان اطاعتهم اطاعة الهوى واما موافقته عليه السلام لهم في بعض الامور فليس اطاعة لهم بل اطاعة الله تعالى حيث يكون مأمورا بالموافقة فان قلت ما فائدة قوله في كثير من الامور قلت التنبيه على منشأ وقوعهم في الهلاك لانهم كثيرون ولكل منهم رأى فلو اطاعتهم في كثير من الامر ووقعوا في اختلاف يوجب المشقة او الهلاك في عدم اطاعته توحيد امرهم وتشريكهم في واحد ينفعهم وتوحيد كلهم وهو هلاك التمدن والتعاون (كافي قوله تعالى الله يستهزئ بهم) حيث عدل فيه عما هو مقتضى الظاهر من اراد الجملة الاسمية الصرفة لانه في مقابلة قولهم انما نحن مستهزؤن الى اراد جملة اسمية خبر ما فعل مضارع قصد الى استمرار الاستهزاء بهم وقتافوقنا ويحتمل ان يكون اراد الفعل لتقوية الحكم (وفي نحو ولو ترى) اى دخولها على المضارع في نحو ولو ترى مما لم يقصده الاستمرار والخطاب لحمد عليه السلام او عام (اذوقوا) اى حسوا او اطعموا واقموا من وقتته بمعنى اقتنه او حبسته او اطعمته عليه على ما في القاموس (على النار لتزيله) اى لتزيل المضارع (منزلة الماضي) في الدلالة على التحقق (لصدوره عن خلاف في اخباره) على لفظ المصدر او الجمع او لقوة الاسباب من كثرة المعاصي مثلا او صدوره في شأن من لا يجوز كذب الحكم في حقه نحو لو تحب ابنك فان محبة الابن واجب التحقيق فروية الخطاب بمنزلة التحقيق في الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وفيه بحث لاخبار الصادق يدل على تحققه لا محالة واما فرض المخبر الصادق فلا يدل على تحققه ويمكن التفصي عنه بانه من فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فامر مذكور لا على وجه الفرض فكأنه قيل يرى اهل النار موقوفين على النار وان ترى انت ل ترى امر اعجيبا قد خول لو يجعل ترى بمنزلة الماضي في تحقق اصل الرؤية الذي يشمر به قوله واورى ومن هذا تكنت من التفصي عن بحث اخر يوحى ايضا الى المتفطن وهو ان تنزيل المضارع بمنزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع فذلك ان تقول الامتناع باعتبار الاستناد الى الخطاب والتحقيق لاصل الفعل فذكر لو للاشعار بان الرؤية بمثابة من الهول يظن معها انه يمتنع من الخطاب هكذا حقق المقام ولا ياتفت الى ما باهى به الشارح التحقيق حيث قال فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قد قيل قد انقضت هذا الامر ولذلك ما رآته واورأته رأيت امر اعجيبا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه دل على تنزيل المرقى بمنزلة التحقيق لصدوره عن خلاف في اخباره ولو دخل على الرؤية ولا يلزم من كون ما فرض رؤيته كالتحقق كون الرؤية كذلك تأمل ولا تذمل وبالتقليد عن التحقيق لا تغفل ولك ان تقول المضارع على مقتضى الظاهر لانه استقباني ودخول لو مكان ان الاشعار باستبعاد تعلقه كانه كالمتمتع وهذا الدخول لا ينافي عدم دخول او الاعلى الماضي على ما هو الاصل لان ذلك في لو المستعملة فيما وضعت له لا فيما اذا استعملت بمعنى ان فان العدول حينئذ ليس في اراد

المضارع بل في ايراد او (كما في ربما يود الذين كفروا) فانه نزل فيه يود منزلة ود - حتى صح دخول ربما عليه والا فربما لا يدخل على المضارع ولا يدخل من الافعال الاعلى الماضى لانه لتقليل ما وقع في الماضى خلافا لابي على ومن تبعه فانه ذكر في غير الابضاح وقوع الحال والاستقبال بعدها خلافا للكوفيين فانهم جعلوا ربما يود بتقدير ربما كان يود وقال بعض البصر بين ما في ربما يود موصوفاى رب شئ يوده الذين كفروا وقد تحقق وثبت بين ذلك بقوله لو كانوا مسلمين اى يودون لو كانوا مسلمين والمراد تحققه في ود هم وتمنيهم ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا يخفى ان توضيح التنزيل فيما هو بصدده بهذه الامة مع كثرة الاختلاف فيها توضيح بما هو اخفى ولو قال ومثله ربما يود لو كان اول ومعنى التقليل مع كثرة ودادتهم انه بمنزلة قليل اعدم نفعه اذ ربما الف لا يعدل واحدا وقيل فيه تنبيه على ان زمان افاقتهم التي يتنون فيها قابل وقال ابن الحاجب رب مستعار للتحقيق تشبيها بعد التي للتقليل وتستعار للتحقيق (او لاستحضار الصورة) يعنى في نحو ولو ترى مسلما يقصده الاستمرار قد يكون دخولها على المضارع لاستحضار الصورة وذلك فيما كان فعله ماضيا دون ما كان مستقبلا اذ صرح به الرضى بانه لم يجز في كلامهم تنزيل الامر الاستقبالى موضع الحال كما جاء تنزيل الامر الماضى منزله لكنه ذكر في المفتاح هذه النكتة في ترى ويود ووافقه المصنف في الابضاح فعبارة المتن تصلح للانطباق على المذهبين (كما قال الله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) جابا بالمضارع بين الماضيين (استحضار تلك الصورة البدعية الدالة على القدرة الباهرة) لان في التعبير بالمضارع الموضوع للحال تصوير اللباضى بصورة الحال الحاضر بين يدي المخاطب وفي هذا التصوير جعله تخيلا له ناظر له بعين الخيال نظر البصر فيما يشاهده وبين وجه اختيار ذلك في الاثارة دون جارية بيان في اثارة السحاب على الكيفيات المخصوصة الى ان انطباقه على وجه السماء اظهر قدرة غالبة بل تنبيه على ان التصوير بصورة الحال لا يكون الا لامر يدع بتخريفه الناظر ويشغله بمجمعه ولا يخفى عليك ان في التنظير على ما هو تفسير المتن بمقتضى الابضاح والمفتاح بحثا اذ النظر ماضى لا كلام فيه بخلاف ما هو فيه فانه استقبالى يدعى الرضى عدم وجوده في كلامهم وقد يكون دخول لو على المضارع لكونه مستقبلا بالنظر الى ما قبله كما يقول لقد اصابني حوادث لوتبقى الى الآن لما بقي مني اثر جاء بالمضارع لان البقاء بعد الاصابة وقال الشارح التعبير فيه بالمضارع لانه لا يحمل لفظا عنها تصويرها بصورة التحقيق وفيه تكلف لا يخفى وما ذكرنا ظاهره ولك ان تقول جاء بالمضارع لقصد استمرار البقاء وقد يكون الدخول لكونها الامة تنبى فان لو التي تدخل على المضارع وانما يستفاد للتمنى بجماع انهم اللاتقاء والتمنى للامور المتفقية (واما تنكيره) اورد المفسح هذا البحث عقيب قوله واما كون السند اسما ليعلم ان المراد بتكبير الاسم والمصنف اعتمد على ان التنكير والتعريف من خواص الاسم قال السيد السند في حواشى شرح المفتاح وصف الفعل والجملة بالتنكير باعتبار الاسم المأخوذ من معناه (فلارادة عدم الحصر والعهد) لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة في زيد او كون زيد كاتبا معهودا سببا للكذب زيد كاتبا في الجملة ولم يكذب احد هذا التركيب لواحد منهما فالصواب فلعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما في المفتاح او كان السند اليه معرفة لكن المراد بالسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار وبعد فيه نظر لانه ربما ينكر مع ارادة الحصر فتقول ما زيد الا كاتبا الا ان يراد عدم ارادة الحصر بنفس السند وفي صورة التعريف قصد الحصر بنفس السند لان الحصر لزم من كون السند معروفا وان جاء تعريفه من كلمة اخرى والعهد بمعنى المعهودية

سواء كانت باداة او بجوهر اللفظ فلا يرد ان عدم العهد بجامع التعريف لان ذلك يحمل العهد على ما هو من معاني اللام نعم يتجه ان ذكر العهد يفنى عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع العهد فاذا اتى اتى لكن الامر فيه هين واورد عليه السيد السند في شرح المفتاح ان عدم قصد الحصر والعهد لا يكون مقتضيا للتكثير انما يكون مقتضيا لو كان تعريف الجانس مستلزما للحصر وليس كذلك بل انما يفيد الحصر في المقام الخطابي فلا بد لاتمام المقتضى من قيد اخر وهو ان لا يكون تعريف الجنس مقصودا وقد اندفع بما فسرنا العهد على انه يمكن تخصيص النكتة بالمقام الخطابي وقد ترك وجهي تنكير ذكرهما للمفتاح احدهما ان تخبر بالذي عن نكرة فتقول لمن قال جاءني رجل الذي جالك رجل تصديقا له وثانيهما ان تخبر عن نكرة بشاهد تتبع لا عقلا كن قال به ولم يساعد العقل الا ان يقال جعل الامتناع عقليا بناء على ان التبع يحكم بالامتناع لرعاية مناسبات عقلية والافن اين يعرف ان ليس قائم بذكرا على قائم يزيد ولم يرد بالامتناع العقلي عدم تجويز العقل حتى يحكم بفساد الدعوى بينا وبين ما ذكر في توجيهه من الاسل في المسند اليه التعريف وفي المسند للتكثير ومخالفة اصلين مستبعد عند العقل لا يثبت الامتناع وانما تركهما لانهما من مباحث علم اخروجهما من دواخل البلاغة تكلف بعد المصنف ذكرهما من تطويلات المفتاح والشارح المحقق ظن ان ترك الاول لدخوله تحت ارادة عدم الحصر والعهد وهو سهو بين اذ قصد رعاية حكاية خبر الذي على ما كان في كلام الغير ليس عين قصد عدم الحصر والعهد ولان المحكي يجوز ان يكون تنوينه للتفخيم او التحقير فادخل الحكاية تحت مجرد بيان هذه النكتة ظاهر الفساد (نحوز يد كاتب وعمر وشاعر) وكأنه اشار بتكثير مثاله انه اكثر من غيره (اول التفخيم نحو هدى للمتقين) اي هو اود ذلك الكتاب هدى للمتقين (اول التحقير) قال الشارح نحو ما زيد شيئا وانما يظهر ان تحقيره انما يستفاد من نفي مشيئته فالوجه ان تنكيره ليعم النفي ومثال التكثير للتحقير ما زيد شيئا الاشياء وقال بدل قوله اول التفخيم اول التحقير اولما مر في تنكير المسند اليه لكان اخصر وافيد (واما تخصيصه بالاضافة او الوصف) لا يخفى ان تسمية المضاف مع المضاف اليه والمضاف مع الصفة مركبا تقييدا يقتضي ان يقال واما تقييده بالاضافة او الوصف الا انهم ادعوا ان التخصيص في الاضافة والوصف والتقييد في المفعول ونحوه اصطلاح وهل هو مجرد اصطلاح او معنى على مناسبه ذهب الى الاول الشارح والسيد السند نقل تكلفا لاجراجه عن مجرد الاصطلاح فقال تقييد الفعل بمفعول ونحوه بعد الاسناد وتخصيص الاسم بالاضافة او الوصف قبل الاسناد فاريد التنبية على الفرق بتخصيص كل باسم واما تخصيص احد الاسمين يا احد المعنيين فلان الاسم بحسب اصل وضعه مطلق غير عام فيناسبه التقييد واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول في اصل الوضع فيناسبه التخصيص وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل وتابعة له ونعم الوجه ما نقله الشارح من ان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشبوع والفعل انما يدل على الحدث المطلق الغير المقيد بالوحدة اي الطبيعة المطلقة والحال مقيدة والوصف بجي* للاسم الذي فيه الشبوع فيخصصه هذا وتخصيصه ان الطبيعة المطلقة يلاحظها العقل من حيث انها واحدة فتكثرها بالتقييد ولا شبوع قبل الكثرة بخلاف الاسم فانه يدل على الطبيعة المقيدة بالوحدة الشائعة بين كثيرين فبالاضافة او الوصف ينقص الشبوع الذي يشاهده العقل حين سماع الاسم فيناسب وصف الفعل بالتقييد والمضاف والموصوف بالتخصيص وقد خفي لتخصيصه على الشارح فسماء وهما متمسكا بانه ان اراد

بالشروع الشمول والعموم فالتكررة في الايجاب ليس كذلك وان اراد احتمال الصدق على كل فرض بفرض ففي الفعل ايضا شيوع فان جاء زيد يحتمل مجيئات كثيرة ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الشروع في الواقع وبين كون شيوعه في نظر العقل عند فهمه من اللفظ ونحن نقول انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بمجته بالنكرات على ما يقتضيه مقابلته بقوله واما امر يفه فلو قال واما التقييد بالاضافة او الوصف لكان شاملا للضافة الى المعرفة والوصف بها فلما قال واما تخصيصه خص بالنكرة اذا التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف بقي انه لا وجه لبيان الوصف التخصيص دون غيره حتى يكاد يحكم بان قوله او الوصف ولك ان توجه له عدولا عنها (فلكون الفائدة اتم) اى فلصيورة الفائدة اتم وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا كان التخصيص يعلم ان زيدا غلام ولا يعرف انه غلام عمرو فتقول زيد غلام عمرو ولا يعلم ان يقال لم يتعرض له لانه ليس زائدا على اصل المراد (كأمر) قيده المفتاح بقوله في فصل تعريف المسند اليه واطلقه المصنف ليعود الى ما هو اقرب من بحث تقييد الفعل ولانه لم يذ كر شيئا في تعريف المسند اليه بخلاف المفتاح (واما تركه) اى ترك التخصيص (فظاهر مما سبق) من ترك تقييد المسند لما منع عن تربية الفائدة وكان الاخصر ان يقول واما تخصيصه بالاضافة او الوصف وتركه فظاهر مما سبق (واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما) دفع في اثباته بيان التكنية شبهة انه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة العلوم حيث اشار الى ان المقاد بالكلام ليس المستدل حكما بين المسند والمسند اليه فلا فائدة لا يتوقف على الجهل بالمستدل تمتنع مع الجهل به كما تمتنع مع الجهل بالمستدل اليه ولو كان الحكم ايضا معلوما تبنى الافادة اللازم الحكم والاختفاء في ان المقصود بالافادة الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها الا لا يقع والانتزاع كما تفيد نعية الحكم بقوله (على امر معلوم له) ففيه مساححة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له لا يحضر به الا بصريح حديث وعن فهم المتعلم بعيد (باحدى طرق التعريف) اذ لا يجتمع اثنان منها (باخر) او اكتفى به (او مثله) لكننى قال الشارح اشار بقوله اخر الى وجوب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ولا ينتقض انهما ابواب النجم وشعرى شعرى فان الخبر مؤول قابو النجم بمعنى المشتهر الدائر على الاستئناس وشعرى شعرى على ما ذكره الشارح بتقدير شعرى لان مثل شعرى السابق وعلى ما يمكن انه بمعنى الكامل لان اضافة الشعر اليه تشعر بالكمال او المعنى كل شعرى مثل شعر اخرلى يريد ان اشعارى متماثلة غير متفاوتة وهذا آية التمكن في الشعر وعدم التلون ولا كل فوقه ولا بأس بالاتحاد في اللفظ فتقول بمعنى عين تريد بالثاني النبوع وتقول هو هو عند اختلاف المرجعين ولا يترادف عند اختلاف المقصودين نحو اللبث الاسد تريد بالاول ما وضع له هذا اللفظ وبالثاني مفهوم الاسد بعينه ولو قال على مفهوم باخر لكان احسن حيث كان يشعر بان المغايرة في المفهوم لا في الخارج والمراد بالمماثلة مجرد كونه معلوما باحدى طرق التعريف ولو تركه لكان احسن لاشتهار مماثلة المعرفة بالمعرفة في المماثلة في مرتبة التعريف ولو حل المماثلة على المماثلة في الحقيقة بان يحدد في الوجود لكان افيد وقد افاد انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اختيارا غير مذهب سيبويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن التكررة المنصتة للاستفهام او فعل التفضيل في جملة هي صفة نحر مرت بر رجل افضل منه ابوه فان افضل عنده مبتدأ خبر عند غيره و افاد ايضا انه لا يجب ترجيح المسند اليه في التعريف او مساواته مع المدنفية كما يجب في المنعوت (اولا لم حكم كذلك) اى حكم موصوف بما ذكر هذا هو المراد وفي صحة تشبيه

اليه نسخة

كذلك خفاء اذهبا الحكم غير ماسبق فاطاهر الاختصار اولاه بذكر المغنر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم ومما ينبغي ان يعلم ان الاطلاق الذي يفهمه هذا البيان ليس صحيحا لانه وان كان لا منع من ترجيح واحد من السند والمسد اليه على الاخرى مرتبة التعريف لكن ليس لك ان تجعل اى المعرفتين مثبت مسندا اليه والاخر مسندا بل له ضابطة ذكرها المفتاح وتحتها المصنف في الايضاح فقال وتفسير هذا اى بيان ما ذكر في وجه تعريف المسند انه قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدا مما دون الاخرى فاذا اردت ان تحسبه انه متصف بالاخرى فعند الالفاظ الدال على الاولى وتجعله وتعمد الى الالفاظ الدال على الثانية وتوجه له خبرا فيفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية ثم قال واذا لم يعرف ان له باخا صلا فلا يقال اخوك زيد لامتناع الحكم بالمعين على من لا يعرفه المخاطب اصلا واعا يقال ذلك اذا عرف المخاطب ان له اخا واريد تعيينه له هذا فاذا دانه كالا يصح الاخبار بالمعرفة عن النكرة لا يصح بمعرفة مفيدة للتعين عن معرفة لا تدل على معين بل تدل على مبهم وانما صورته بالاضاف لانه لا يجرى في ذى اللام والموصول بل اظهر ان المقصود انه لا يخبر بمعين عن مبهم وان كان معرفة اذ لا حاصل له لكن يمكن ان يخبر عن نفس الجنس او الجنس المستغرق بالمعين مباينة وهذا الذى اراده حيث قال وان اردت تعيين جنس المنطلق قلت المنطلق زيد هذه زبدة كلامه واوهم تقريره الشارح انه جرى في ذلك على ما قيل ان تعريف المسند ان كان بغير الاضافة نجب معلومية المسند اليه والمسند وان كان بها لا يجب الامعلومية المسند اليه مع انه يابى اطلاق الكتاب وههنا بحث وهو ان الضابط لا يتناول زيد اخوك فانه ليس هناك صفتان وكأنه اراد بالصفتين ما يعنى الاسم لانه كالصفة في التعيين وان الضابط قاصر لانه لم يفصل ما اذا عرف كلام الصفتين للذات ولم يعرف ان الذات محددة فيهما كما اذا عرف المخاطب ان له اخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف ان زيدا واخا، فبعد ان فتريد ان تفيد ان ذلك الاتحاد فانت حينئذ بالخيار فاجعل ايهما شئت مسندا اليه ومن هذا القبيل قوله تعالى اولئك هم المفلحون فانه قد عرف المخاطب موصوفين بصفات الكمال آتفا وسمع ان جماعة هم المفلحون فاذا دانهما المتحدان نعم هنا يجب جعل اولئك مسندا اليه ليفيد تعليق الحكم بالصفات لان الحكم بالاتحاد يقتضى ذلك ولهذا مثله صاحب الكشف يريد التائب لمن سمع انه نائب احد فكان كاستخيرانه من هو يريد انه يعرف زيدا بعينه وعروا ولا يعرف انه متحد مع ايهما فتقول زيد التائب ولك ان تقول التائب زيد وليس تمثله لمن عرف تابيا وطالب لتعيينه لا لاتحاد المعلومين حتى يقال ان الواجب حينئذ التائب زيد كما اعترض به الشارح المحقق عليه وقد اطب السيد السند في الرد عليه واطال في اثبات ان الواجب زيد التائب وقد عرفت انه لا يجب شيء منهما ولك الخيار على ان لنا ان نرد على الشارح باختيار ان الواجب التائب زيد ومراد الكشف بقوله زيد التائب التائب زيد الا انه قدم الخبر تنبيهها على ان تقديم المبتدأ فيما اذا كان المبتدأ والخبر معرفتين لا يجب عند وجود القرينة على تعيين المبتدأ وان اطلق النجاة وجوب التقديم قال صاحب المفتاح بعد هذا الضابط واذا تأملت ما تلونا عليك اعترك على معنى قول اخو بين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واعترض عليه السيد السند بان بحث الخو بين ليس مما يخص المتكلم البليغ والوجوب لهذا يتعلق بنظر البليغ فيجب ان يكون الوجوب الذى نظره فيه المعنى يستوى فيه البليغ وغيره وهو استباس المحكوم عليه بالحكم به ونحن نقول تقديم

المتبدأ لهذا الغرض على الخبر يجب بعد دخول كان ايضا والتحوى لا يوجب فعمل
ان ليس نظر التحوى على هذا المعنى (نحو زيد اخوك وعمر والمطلق باعتبار تعريف
العهد والجنس) جعله الشارح متعلقا بالمثل الثاني وتوطئة لقوله والثاني قد يفيد قصر
الجنس كذلك ولك ان تجعله متعلقا بهما لانه كما ان اللام تكون للعهد والجنس كذلك الاضافة
لكن صرح الرضى بان هذا العهد اصل وضع الاضافة وان كثر استعمالهما في غيره وقال السيد
السند ان الاصل في المعرف باللام ايضا ذلك (وعكسهما) عطف على ما اضيف اليه
نحو اى ونحو اخوك زيد والمطلق عمرو وفيه مع تكثير الا مثله التنبيه على ان قوله
(والثاني) اى اعتبار تعريف الجنس اعم من ان يكون في المسند او المسند اليه ورد لقوله
وقيل الاسم متعين الخ اجالا وتوطئة لذكره (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا) قال
الشارح اى قصرا محققا مطابقا للواقع او مبالغا فيه وفيه ان المبالغة ليس في القصر
بل في النسبة بواسطة القصر وانه لا يلزم في القصر التحقيق ان يكون مطابقا للواقع بل يكفي
ان يكون عن اعتقاد ظان كان اوجها او يقينا فالاولى جعل تحقيقا مفعولا له لانه
اى قصرا للتحقيق واقادة الواقع (نحو زيد الامير) مثله للقصر تحقيقا لان وحدة الامارة
اقرب من وحدة الشجاعة (او مبالغة) اى للمبالغة لا الافادة الواقعة ثم في جعل تحقيقا او مبالغة
قيسا للقصر انه يلزم ان يكون التحقيق والمبالغة مفادى تعريف الجنس وليس كذلك
اوليس مفاده الا القصر واما بناءه على المبالغة او التحقيق فمما يستفاد من المقام ويمكن توجيهه
بان يراد بالافادة الافادة بمعونة القرينة (لكماله فيه) في الايضاح لكمال معناه في المحكوم
عليه وهذا يفيد انه جعل ضمير كماله للجنس وضمير فيه للشئ ولو عكس اتم المقصود لكن
جعل الضميرين على ترتيب المرجعين اقرب الى الفهم (نحو عمرو الشجاع) والقصر
الحقيقى اعم من ان يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقى او العرفى فنزيد الامير بحسب ان يراد به
كل امير البلد فيكون استغراقا عرفيا يفيد قصر امارة البلد تحقيقا وان يراد به كل الامير
فيفيد قصر الامير مطلقا لكنه كاذب ومثاله الصادق ما ذكره المفتاح على مذهب الاعتزال اى
الله تعالى العالم الذات اى عالم بذاته لا بالعلم ومن قبيل زيد الامير انت الحبيب قال الشيخ ليس
معناه انت الكامل في المحبوبة حتى انه لا محبة في الدنيا الا ما انت به حبيب كما في انت الشجاع
ولان احدا لم يجب احدا مثل محبتى لك حتى ان سائر المحبات في جنبها غير محبة بل معناه
ان المحبة منى بحملتها مقصورة عليك وليس لغريك حظ في محبة شئ وسماه الشارح لدقته
نكتة وما وجه كونه نكتة الا انه مبنى على الاستغراق العرفى ولم يتنبه له السيد السند فقال
بعد تقسيم الشارح الجنس الى المطلق كما في الامثلة المذكورة والمقيد بوصف احوال او ظرف
او مفعول او غير ذلك وليس ما ذكره الشيخ الا الجنس المقيد لانه في تقدير انت الحبيب الى لوجه
لجعل ما ذكره الشيخ نكتة منفردة بل هو من دواخل التقسيم ولا يتجه ما ذكره لان كونه
نكتة بناء على انه جنس مطلق فيه دقة وهو اعتبار الاستغراق العرفى نعم زيد الامير ايضا منه
وكانه لم يتنبه له الشارح وانما قال قد يفيد قصر الجنس لان افادته قصر الجنس بمعونة اقتضاء
المقام الاستغراق وهو المقام الخطاى دون الاستدلال فالمطلق زيد يفيد القصر لانه بمعنى كل
منطلق زيد فاذا كان كل منطلق زيدا انحصر المنطلق في زيد وكذا زيد المنطلق بمعنى
زيد كل منطلق فاذا كان زيد كل منطلق ينحصر المنطلق في زيد يكشف عن ذلك كلام
المفتاح وبهذا المعنى ما في الايضاح حيث قال ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرف
على ما حكم عليه به كقول الخنساء * اذا فجع البكاء على قتيل رأيت بكاءك الحسن الجميلا *

في مرتبة اخيها صخر فانه ليس المقام طالب اعيار رأيت بكاء كل حسن جميل بل
تطلب اثبات الحسن الجميل له اذ تكفل الشرط سلب الحسن عن كل ماعداه والمراد بقتل كل
قتيل كقوله تعالى علمت نفس ثم تعريف الخبر باللام يطلب نكتة لولا يفيد القصر لئلا يغوبل
لا يكون اختيارا المرجوح وهو تعريف الخبر اذا اوصل فيه التكبير وبما يجعل نكتة وحل
عليه الشارح البيت مانقوله عن الشيخ في قول حسان * وان سنام المجد من ال هاشم
بنو بنت محزوم ووالدك العبد من ان معنى التعريف فيه ان يثبت العبودية له ثم يجعله ظاهر
الامر فيها معروفا بها ولك ان تجعل النكتة فيه ان تجعل الخبر لتفخيمه او خاسسته نصب
العين حاضرا في الاذهان واما تعريف المسند اليه فيستغنى عن امر زائد على التعيين لان الاصل
فيه التعريف وربما تكلف الشارح بان المعرفة بلام الحقيقة ايضا يفيد القصر لانه يحكم
باتحاد الجنس مع المسند او المسند اليه واتحاد الجنس يوجب القصر اذ لا يتجاوز احد
التحدين الاخر واورد على نفسه ان زيدا قائم ايضا حاكم باتحاد الجنس فيفيد القصر ورد
بانه حاكم باتحاد الفرد دون الجنس فليس اللازم الا عدم التجاوز عن فرد ما من الجنس
فلا يلزم قصر الجنس وزيفه السيد السند بان مفهوم النكرة اوسلم انه مفهوم فرد
ما من الجنس لا الجنس نفسه فالاتحاد مع هذا المفهوم يستلزم حصر هذا المفهوم
وهو في قوة حصر الجنس ويمكن دفعه بان الحكم في المعرفة باتحاد الجنس الغير المقيد
بأوحدة فينصرف الى اتحاد الطبيعة بخلاف النكرة فان الحكم فيه باتحاد الجنس الغير
المقيد بالوحدة فيفيد اتحاد حصته فلا يفيد الحصر ثم هذا القصر حقيقى او ادعائى
ولم تبين انه يكون زيدا خطأ اول دفع الرد دكا هو شأن القصر الاضافى وكأنه لم يوجد
الا لذلك قال الشارح المحقق انما خص حكم القصر بتعريف الجنس لان القصر يكون
في الدائر بين العموم والخصوص والعهد يفيد تساوى المبتدأ والخبر فلا يصدق احدهما
بدون الاخر ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح وفيه نظر اذ المعهود
يصح ان يكون نوعا فنقول زيد المنطلق مریدا النوع الفلانى من المنطلق فلا يفيد التساوى
مع المبتدأ ويكون دائرا بين العموم والخصوص على انه يتجه عليه ما ذكره السيد السند
من ان هذا لا ينافى في الافصر الافراد ولا يمنع قصر التعيين والقلب ويمكن دفع ما ذكره
بان بناء على ان القصر لتعريف المسند والمسند اليه لا يكون الاحقيقا او ادعائيا والاولى
ان يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على ما يقتضيه
بيان المفتاح (وقيل) قاله الامام الرازى (الاسم متعين للابتداء) الاولى للاسناد اليه ليندرج
فيه معمولات التواسخ ويمم قوله للخبرية بظاها (لدلالته على الذات والصفة للخبرية
لدلالته على امر نسبي) طالب الارتباط بالغير فيستحق جعلها امر بوسطة لا امر بوطا اليها وفيه
رد لقول النجاة ان المرفعين ايها قدمت فهي مبتدأة دفعا للتباس بانه لا التباس
في مرفعين احدهما اسم والاخرى صفة ولتحقيق علماء هذا الفن ان ابتهما كانت معلومة
فهي مبتدأة وابتهما كانت كالمسخرية فهي الخبر (ورد) هذا الحكم (بان المعنى) اما كرمى
او على الشهور (الشخص الذى له الصفة) لان اللام موصولة ومضاه شخص تعين
بالصلة وفيه انه لا يطرد في قولنا الحسن زيد بل لان الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر
لا محالة ومؤولة بذات لها صفة وفيهما ان ذلك لا يدفع قول الامام ان الكون صفة قرينة
على كونها خبرا فلا يمتنع التقديم او المعلوم بالابتداء وقوله (صاحب هذا الاسم)

مما لا حاجة اليه لانه اذا جعل الصفة دال على الذات لم يترجح كون لا اسم مبتدأ فلا حاجة الى جعل الاسم في معنى الصفة نعم لو اشترط في الخبر كونه مشتقا او مؤلا به كما هو مذهب الكوفي احتج اليه لكنه غير صحيح والصحيح ما عليه البصريون وقال الشارح هذا التأويل باعتبار خصوص المثال لجعل المطلق اشارة الى الشخص بعينه فلا يغير محل زيد عليه فينبغي ان يكون المقصود زيد تعين اسمه لمن لا يعرف اسمه والسيد السند قال التأويل لان الخبر في الحقيق لا يحمل كما عرّج به المنطقيون وعلى التقديرين نقوله صاحب هذا الاسم في خصوص هذا المثال لا يجري في قوائمه المطلق الانسان ولا مدخله في الرد ففيه خزانة واعل من قال لا حاجة اليه اراد اني الحاجة اليه في الرد لانه لا تنفع له اصلا وانما اول صاحب هذا الاسم بتقدير المضاف لا تأويل العلم يسمى به كما هو المشتهر لثلاث بصيرتة فخرج عما نحن فيه من كون المستند والمستند اليه معرفتين (واما كونه جملة) المستند في الجملة الخبرية لا يكون الاجلة خبرية وهل يجب ان يكون خبرية مطلقا ولا اخلاف فيه فكثير من الحاجة ذهبوا الى وجوب الاسم واستدلوا عليه بانارة بان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب وكانهم ارادوا ان الحاجة نقلوا اسم الخبر مما يحتمل الصدق والكذب الى ما هو مدار احتمالهما من طرفي الجملة اي المستند والخبر ليس اسما الا لمستند له مزيد مدخلة في ذلك الاحتمال فهذا تمسك برعاية مناسبة الاسم ومثله غير عزيز في العلوم العربية الثقيلة حتى الفقه ولا يخفى على من له دراية في الثقليات واما كونه غاطا من اشتراك لفظ الخبر بين المركب التام ومستند الجملة الاسمية فبعد جدا وان ركن اليه الشارح المحقق والسيد السند حتى قال لا خفاء فيما ذكره الشارح من انه غلط من الاشتراك وتارة بان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره ورده الشارح بان الخبر يجب ان يكون مستندا الى غيره والاسناد لا يقتضي الثبوت كما في ازيد عندك ولك ان ترده ايضا بان الخبر قد يكون مسلوبا عن غيره وماليس ثابت لا يأتى سلبيه عن غيره وبان الثابت لغيره لا يقتضي الثبوت في نفسه الا ترى ان الاعنى ثابت لغيره وليس ثابتا في نفسه واول السيد السند استدلالهم بان المراد ان الخبر يجب ملاحظته ثبوته لغيره سواء اعتقدوا وشك فيه او رفعه وماليس ثابت في نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره وزعم انه تام وفرع عليه انه يجب تأويل انشاء وقع خبرا بالخبر ويرد ان الانشاء ماليس بثابت لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره بل كما يلاحظ الثبوت للتردد فيه وللرفع يلاحظ الطلب فيلاحظ ثبوت الضرب للمخاطب في اضرب ويطلب فليلاحظ كذلك في زيد اضربه ومما يحتج به صدق امكان ملاحظة ثبوت الخبر للطلب قولنا كن قائما فالك لاحظت ثبوت القائم للمخاطب للطلب ولا ريب في صحة ازيد عندك فكذا في صحة زيد هل ابوه قائم فالك تلاحظ بنسبة ابوه قائم الى زيد وتلك فيد وتستفهم عنه واما ما ذكره في توضيح عدم صحة جعل الانشاء خبرا من الانشاء والطلب قائم بالانشاء فلا يكون حالا للمبتدأ الا باعتبار تعلقه به واستحقاقه له فلا بد من ملاحظة هذه الحثية معه وملاحظة هذه الحثية بجعله خبرا ففيه اولانه يصح ان يكون المبتدأ نفس الطالب كما في قولنا اتا لاقتلن نفسي وثانيا ان المربوط بالمبتدأ ليس الطالب بل المطلوب ليتعلق الطالب به بعد ربطه وان اقتضاء ملاحظة الحثية صيرورته خبرا اول المسئلة فالحق ان خبر المبتدأ يصح ان يكون انشاء وكذا اخبار النواسخ الا الافعال الناقصة وانفعال القلوب (فلا تقوى) وسبب التقوى يكون الخبر جملة على ما في المفتاح وهو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شي فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فيعتقد بينهما حكما ثم اذا كان

متضمن الضمير المعتد به بان لا يكون الخبر معه متشابهها بالخالي عنه كما مر صرفه ذلك الضمير الى
المبتدأ نائيا فيكتسب الحكم قوة اقول او قال هو ان المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعي
ان يسند اليه شيء لكان اعم واوضح ثم المستفاد من كلامه ان السامع او لا يصرف الجملة الصالحة
الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيه وثانيا يصرفه اليه باعتبار اسناد فيه والاظهرا انه
يصرفه الضمير او لا لان كونه صالحا للصرف اليه بملاحظة الضمير ثم يصرفه المبتدأ الى
نفسه لكونه صالحا قال الشارح المحقق فعلى ما ذكره المفتاح لا تقوى في زيد ضربته لان
الضمير لم يصرفه الى زيد نائيا وفيه بحث لان زيد اصرف ضربته الى نفسه باعتبار انه
مضروب فكرر هذا الصرف بالضمير ووجه التقوى على ما نقل عن دلائل الانحاز ان الاسم
لا يوثق معرى عن العوامل الا حديث قد يؤولى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد اشعرت قلب
السامع بانك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في
قلبه دخول المأنوس وهذا اشد للثبوت وامنع عن الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام
بالشيء بغنة مثل الاعلام به بعد انتبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى تأكيد الاعلام
في القوي والاحكام فيدخل فيه نحو زيد مررت به وزيد ضربته وهذا يؤيد بحمل كلام
السكاكي على ما بشمله كما فعلنا لا على وجه يخرج كما وهمه الشارح لكن في قوله هذا الشك عن
الشبهة والشك مدخول بان التقدمة تشبه الملوح لجنس الخبر فكما اعتبر تقديم الملوح موجبا
للكشك بنفي ان يعتبر تقديم المبتدأ موجبا له وقال السيد السند لا تعويل على ما ذكره الشيخ
لان هذا التقوى بعينه متحقق في كل خبر وخبر فلا يصلح لكونه داعيا الى الجملة ويمكن دفعه
بان ليس تعرية الاسم عن العامل الا في الخبر الفعل لان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق
في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى تكون في تقديمه عليه تعرية له عن العامل
بخلاف زيد قائم فانه في تقديم زيد تعرية له عن عمل قام وانما خص التقدمة والتوطئة بالتعرية
لان فيه عدولا عن العامل الاقوى للتوطئة واما في زيد قائم فليس زيد طريق ثبوت في الكلام
الابجده مبدأ حقه التقديم ونحن نقول تقوية الحكم في الخبر بالجملة لان الجملة آية لترتيب
بشيء لا يبرز استعمال السامع فيمكن في نفس السامع لا متداد توجهه واشتغاله بها بخلاف
المفرد لكنه يقتضي ان يكون في الجملة السببية ايضا تقوى الحكم ونحن نقول لا تنحاش عنه
فليكن لا يرادها جملة جهتان (اول كونه سببيا كما مر) اى مثل مثال مر حيث قال المراد
بالسببي مثل زيد ابوه قائم فقوله كما مر حواله المثال على سابق الكلام وفسره الشارح بقوله
من ان افراده لكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم ولا ينحش ما فيه من التعسف ومن
نكات ايراد المسند جملة كون المسند اليه ضمير شان وقصد التخصيص نحو اناسعت في حاجتك
ولا وصية في اسمهما الا عدم استيفاء النكات ولكن في افعالها في بيان نكتة الافراد شدة
الوصية (واسميتها وفعليتها وشرطيتها السامر) لان جعل الجملة التي وقعت خبر اسميتها
دعوى جعل مسندها اسما فلما جعل مسندها اسما اصارت اسمية بالضرورة فلا داعي الى
الاسمية بل الى جعل مسندها اسما وهكذا فعليتها وشرطيتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام فانه من خصائص الخواص لا كالغفمة العوام من ان الاسمية لا فائدة لعدم التجدد وعدم
التقييد باحد الازمنة والفعلية لا فائدة التجدد والتقييد باحد الازمنة على اخص وجه وكونها
شرطية للاعتبارات الحاصلة من اختلاف ادوات الشرط ولان تجعل ضمير اسميتها ونظيرها
الى مطلق الجملة فيحصل المقصود في ضمن حصول ما هو اعم وهكذا قوله (وظرفيتها
لاختصار الفعلية) ومقتضى الاختصار ترك الفعلية والتحقيق انه ليس نظرية الجملة نكتة داعية

باعتبار نسخة

اليها بالذات انما تصير ظرفية بالضرورة لما مر من دواعي حذف المستند فامل ثم التحقيق
الحقيق باختصار مهرة هذا الفن ان ليس الخبر الظرف جلة اذ ليس فيه تقدير شئ فضلا عن
الفعل وانما القول بالحذف اساع لفظي هو وجوب المتعلق للظرف من غير ان يدعو اليه
رعاية المعنى في التقدير ترك رعاية المعنى لمصلحة قواعد اللفظ واهذا تراهم يجعلون قوله فالتك
كالليل الذي هو مدركي من المساواة والمراد بالظرفية المعنى المصدرى وجرى فيه على
التجاوز باستعمال الظرف فيما يشمل المنصوب بتقدير في والجار والمجرور حقيقة المنصوب
بتقدير في صرح به الرضى ولو حلت على الحقيقة اقصرت عن تناول مثل زيد في الدار ولا
يرضى به محصل والمراد بالضمير في قوله (اذهي) اي الظرفية الجملة الظرفية ففيه استخدام
او ارجاع الى المفهوم بالالتزام (مقدرة بالفعل) الاول مقدرة بالجملة كما هو المشهور وكأنه
ظنها غير صحيحة لما رأى ان ضمير الفعل انتقل الى الظرف ولذا صارت جلة ظرفية فليس
المقدر الا بالفعل ومنشأه عدم الفرق بين قولنا مقدر بجملة وقولنا المقدر جلة فان الموصول
بالباء معناه المؤولة بالجملة ففرع عليه عدم شبهته لعدم صحة تقديره بالفعل اذا الجملة لم
تؤول بالفعل بل قدر فيه الفعل فاصحح ان المقدر فعل وانما قال (على الاصح) لان تقدير
الفعل مذهب جمهور النحاة ومذهب البعض ان المقدر اسم فاعل فليس الخبر الظرف حينئذ
جملة فالمراد بقوله اذهي ذات الجملة الظرفية لا الجملة الظرفية المساخوذة بوصف كونها جملة
حتى يلزم كونها جلة ظرفية على غير الاصح ايضا هذا ولك ان يجعل المقدرة على صيغة
اسم الفاعل فيكون هي راجعة الى الظرفية المذكورة صريحا ويكون المعنى اذ كون الجملة
ظرفا سبب لتقدير الفعل فعبر عن سبب التقدير باسم الفاعل ومثله غير عزيز ولا مستبعد في تمييز
(واما ما خيره فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر) اولان الاصل في المسند التأخير اولان فيه ضميرا
الى المسند اليه نحوز يد في داره فانه يسترجع على في داره زيد (واما تقديمه فلتخصيصه
بالمسند اليه) اي قصر المسند اليه على المسند وكان الظاهر ان يقول فلكون ذكره اهم لم
يفصل على طبق بيان تقديم المسند اليه الا انه تفنن اطى ذكر العلة ووضع علة العلة مكانه
ومن جهات التقديم اشتغال المسند اليه على ضمير نحو في الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها
في الدار وكونه ظرفا والمبتدأ نكرة محضة وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا كما ذكره
الشارح وكونه خبرا عن ان والمصنف لا يذكر امثالها لانها مفروغ عنها في النحو وان كان
لذكرها في هذا العلم من حيث انها مقتضى الحال مساع ويجمعها في هذا العلم اتباع
الاستعمال الواجب (نحو لا فيها) اي في خمرة الجنة (غول) في القاموس الغول الصداق
والسكر والمشقة (بخلاف خمر الدنيا) يرد عليه انه اذا كان تقديم المسند في الآية للحصر
يفيدني حصر الغول في خمرة الجنة لاني الغول عنها واورد عليه ايضا ان تقديم المسند
يفيد اقصر في خمر الجنة والمسند ليس اياها بل مجموع الظرف المركب من الجار وضمير
خمرة الجنة ويمكن دفع الثاني بان شدة اتصال الجار والمجرور سوغ اسناد ما للمجرور الى
المجموع حتى ساغ انه يقال الجار والمجرور في محل النصب لكن الشارح المحقق لم يلتفت
اليه لانه جواب جمل واجاب عنه بما يندفع به الاول ايضا بان جعل الثاني جزءا من المسند
تارة ومن المسند اليه اخرى فقال المراد ان الغول مقصور على عدم الحصول في خمر الجنة
لا يتجاوز الى عدم الحصول في خمرة الدنيا وان عدم الغول مقصور على الحصول في
خمر الجنة لا يتجاوز الى عدم الحصول في خمر الدنيا ويرد على الثاني انه كيف جازا الفصل
بين حرف النفي والغول مع التركيب بينهما بالمسند واورد عليه السيد السند ايضا انه يقتضي

عدم تنبهه نسخة

اشتغال نسخة

جواز ان يكون النفي فيما اتاقلت جزأ من المسند فليكن فرق بين ما اتاقلت وانا ما قلت وقد بالغ في الفرق بينهما كما هو الحق ويمكن ان ينزع فيه بان جواز الفصل بالطرف مع اشتهاار التوسع فيه بما لا يتوسع في غيره لا يقتضى جوازه بغيره ويرد على الوجهين ان كون لا جزأ من احدا الطرفين خلاف ما يحكم به الفطرة السليمة بل هو من قبيل الفصل بين لائى الجنس واسعد بخبره فلذا وجب الرفع والتكرير وهذا كله بناء على قصر النظر على ظاهر ما ذكره الشارح المحقق وتحقيقه ان النفي اذا دخل على ما فيه قيد فربما يرجع النفي الى الاصل وبصير القيد قيد للنفي وله غير نظير الا ترى انه جعل قوله تعالى وما هم بمؤمنين لاستمرار النفي مع ان النفي دخل على المستمر وقوله وما اتا بظلام للعبيد جعل للمباغة في نفي الظلم مع انه دخل على ما يفيد المباغة في الظلم فلعل الشارح جعل لا فيه ساغول لتقييد النفي بالحصر الذى كان في مدخوله وجعل مال حصر النفي في خور الجنة احدا الامرين حصر عدم الغول فيها او حصر الغول في الانتفاء عنها وبهذا التدفع كل ما اقيناه اليك من الواردات اندفاعا بينا ويندفع ما ذكره السيد السند ايضا بان ما اتاقلت وان صار بهذا العمل في معنى انا ما قلت لكنه تعارف استعماله في رد اثبات الغول لغير المتكلم لارد اثبات نفي الغول لغيره كما في صريح انا ما قلت فلا ينهدم بهذا ما عتني بشانه من الفرق بين ما اتاقلت وانا ما قلت قال السيد السند والحق في الجواب ان لا فيه ساغول نظير ما اتاقلت فايلا الطرف للنفي للنزاع في غول ثابت وقع الخطأ او الشك في محله فاذا نفي محليه خور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها من خور الدنيا وايداه بشهادة من الكشاف وانت لا ترتب بعد ما مهدناه لك ان هذا غير خارج مما ذكره الشارح قدمهت بعون الله لك روضة فلا تدعني من دعائك ايها الشارح اذ قد تقي في الدنيا وانا البارح الطالح * لعل الله يبدل ببركة دعائك على الفاسد باصالح * فان قلت قد جعل البعض قوله تعالى لكم دينكم من قصر الصفة على الموصوف فهل جاء تقديم المسند لذلك فيكون عبارة المتن محتملة للامر بان تكون الباء داخله في صلة التخصيص على المقصور او المقصور عليه قلت قد سماه المصنف توهما من البعض على انه يحتمل ان ذلك البعض جعل اللام في لكم للاختصاص فجعل معنى لكم دينكم دينكم مختص بكم وجعل التقديم للاهتمام لئلا يكون المعنى تخصيص الاختصاص فاستفاد الاختصاص من اللام وجعله لتخصيص الدين بصاحبه وحكم بانه قصر الصفة على الموصوف لان الدين صفة صاحبه (ولهذا لم يقدم الطرف في لاريب فيه) فيه انه لا مجال لتقديم الطرف في لاريب فيه لانه يجب التكرير ولم يقصد ان متعدد في هذا النظم لينا في التكرير الا ان يقال قصده بلاريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب فجعل لا بمعنى ليس الا ان الناظر في الكشاف يحكم بانه نفي الامر على القراءة المشهورة (لئلا يفيد ثبوت الرب في سائر كتب الله) سواء جعل القصر حقيقة او اضافيا لا تقول فليكن نفي الرب بالاضافة الى كتاب السحر والشعوذة لا نقول التخصيص بهذا الكتاب من بين كتب الله بجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب وههنا بحث شريف وهو انهم جعلوا معنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل في الهداية بحيث صار محل ان يحصر فيه الكتاب لتزيل سائر الكتب معها منزلة العدم وجعلوا لاريب فيه تأكيد للحكم السابق ونفي التوهم انه مما رعى به جذا فاكسيا في بحث الفصل والوصل فغنى لاريب فيه انه لاريب فيه باعتبار كماله في الهداية الى هذه الدرجة فاذا لم يكن سائر الكتب في درجته فالمانع عن افادة الريب فيها بهذا الاعتبار ويمكن ان يدفع بانه لاريب فيها بهذا الاعتبار ايضا الجزم بانها ليست بتلك المثابة ولو كانت محل الرب لكان ذلك الكتاب ايضا محل الرب فافهم (او التنبه من اول الامر على انه) اى المسند (خير

لا ينافي نسخة

الكامل نسخة

الهداية نسخة

لأنه (فالتقديم في الخبر والكرة بمنزلة ضمير الفصل في الخبر المعرفة هذا في مقام يمكن فيه ان يعرف الخبر من الذمت بالتأمل وتبع القرينة وفي مقام لا يمكن ان يعرف فيه الا بالتقديم فالتقديم ليس له خبر لا يعلم من اول الامر ولك ان تقول لفظ التنبيه مفعول عن قوله من اول الامر لان التنبيه انما يستعمل فيما يمكن المعرفة بدونه والمراد بالخبر اعلم من الخبر في الاصل او في الحال ليشمل المفعول الثاني من باب علمت وكل الاوضح لعلم انه مستند والتقديم لذلك التنبيه انه ينفع مع انه مع التقديم يحتمل الحال عن المبتدأ لان الحل عن المبتدأ لا يكثر فلا يرض احتمال الخبر ولا وجوب الالتباس (كقوله) اي قول حسن في مدح افضل من كل ملك وانسان (له) هم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر) اي لا يسهه الدهر ولا يخفى ان حسن النظام يقتضي جعل قوله وهمته الصغرى الخ في سلك لا منتهى الخ وخلوه عن ضميرهم بأباه الا ان يقدر الضمير اي همته الصغرى منها اي من همته ولك ان تجعل من موجبات التقديم الحرز عن الفصل بين المبتدأ والخبر بالاضف سيما الطويل وتجعل البيت منه فانه لو قيل هم لا منتهى لكبارها له بعد الخبر عن المبتدأ قال الشارح هذا التقديم انما هو في الخبر الظرف لانه لو قدم غيره يلتبس الخبر بالمبتدأ فيكون من قبيل الالتجاء من ورطة الى اخرى فلا يقدم في رجل قائم لدفع الالتباس بالصفة لانك اوقات قائم رجل لا تلبس بالمبتدأ ورجل بالبدل منه وتوجيه ما ذكره انه قد اصح الاخبار عن انكرة المحضة وذلك ان كان مفيداً نحو كوكب انقض الساعة والافكيف يتوهم كون قائم متداً (او التفاضل) اذ لفظ الخبر مما يتأول به المخاطب فيقدم اهتماماً بالتفاضل اولاً والعادة التفاضل اول ما يفرع السمع فيقدم ثلاثيات التفاضل به بوقوعه لافي اول التكلم او التطير (نحو ثبت يداني اهب) (او التشويق الى ذكر المستند اليه كقوله) اي قول محمد بن وهيب في المعصم بالله المكنى بابي اسحق (ثلاثة تشرق الدنيا) فاعل تشرق (بهجتها) والجملة صفة ثلاثة عبر عن نور الكوكبين بالهجة اي الحسن تغليباً لحسن ابى اسحق على نورهما ووسط ذكر ابى اسحق اشعاراً بما اشتهر من ان خير الامور اوسطها (شمس الضحى وابو اسحق والقمر) اضافة الشمس الى الضحى طائلة تقييداً لقمر بكونه بدراً الا انه فاته لضيق الشعر واعتمد على انه يتفطن الفطن بالتقييد من تقييد الشمس قال الشارح في شرح المفتاح الاول ان يكون انتفدريك ثلاثة ويكون شمس الضحى بدلاً عن الثلاثة ومن حق هذه التكنة تطويل الخبر وقد جاء بدونه كقوله وكان نار الحياة في رمادها واخرها واو لها دخان ومما جعله السكاكي سبب التقديم ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد فيقدم فيه المستند على المستند اليه ولما كان زيد قام بشارك قام زيد في افادة التجدد كما صرح به ومع ذلك لم يقدم على زيد مع انه مستند اليه لقام كضميره لاتحاد الضمير والمرجع احتاج الى تقييد المستند اليه بان يكون فاعلاً للمستند لا مبداءً الا انه ابى في بيان هذا التقييد بكلام معلق صار معترك الاراء واولها الصارت فصولاً واصار ثقلها ما سخر فيها ابواباً ونعد كل ذلك فصولاً * فتركها لاني احب لامناها خولاً * والامر ما يلتفت اليها السيد السند ولم يثبت في هذا الموقف * ولتقتد المتفطن في السلوك بمنزل هذا السالك العارف * فقال الشارح ان المصنف ترك هذا المقتضى لان فيه خللاً وقيل ان خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي التبدل بالبيان المحمود فاقول انما تركه لان التقديم ليس لافادة التجدد بل لكون المستند اليه فاعلاً وذلك لا ينحصر بمقام التجدد بل فاعل كل مستند يستلزم التأخر لا يتابع الاستعمال الوارد فهذا التقديم مما فرغ عنه في العلم الاخر وقد عرفت ان دأب المصنف عدم التعرض له (تنبيه) اي هذا تنبيه اذيد كرفيه ما لو لم يذكر لافعه المتفطن بنفسه

وقوله وعيشى السباب واسب منها صباى ولا ذواى الهجان اي زمان الصبي فيه كلات الجهل بمنزلة الدخان وزمان الشيخوخة فيه ضعف القوى واستيلاء البرد واليبس بمنزلة الرماد

من الاقتداء

(كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله) يعني احوال المسند اليه (غير مختص !) وما واول كثير مما ذكر في المسند والمسند اليه لكان احضر واوضح وأشار الى ان ما ذكر في احوال الاسناد لا يجري كثير منه في غيره وقد اشار الى ما يجري منه في غيره في باب احوال الاسناد حيث قال غير مختص بالخبر والمراد بما ذكر في هذا الباب والذي قبله ما ذكر في كل منهما والمراد بقوله غير مختص بهما غير مختص بشئ منهما فيفقد جريان كثير مما ذكر في كل منهما في الاخر كما يفيد جيانه في غيرهما (كما ذكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتكثير وغير ذلك (والفظن اذا تقن اعتبار ذلك بهما) قد نبه على انه لا بد للقياس من الفطانة والتقن الاصل لانه انما يتيسر تلخيص لب ما هو المعترف بالاصل ولا يمكن ذلك بدون الاتقان والفطانة (لا يخفى عليه احاطة بهما) من الفاعيل والمختمات به والمضاف اليه وانما قال كثير لانه ربما يكون منها ما لا يجري في الغير كضمير الفصل فانه يختص بالمسند اليه وكالفعلة فانه يختص بالمسند وقيل انما قال ذلك لانه لو قال وجع ما ذكر لا فادان كلامه ذكر يجري في كل غير مع ان التعريف لا يجري في الحال والتمييز والتقديم في المضاف اليه قال الشارح المحقق وهذا ليس بشئ لان قولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضي جريان شئ من المذكورات في كل ما يغاير البابين فضلا عن جريان كل منهما فيه اذ لا يمكن اعدم اختصاص بالبابين ثبوته في واحد منهما فاعاثر بهما اقول يريد ذلك القائل ان المصنف قصد ان كثيرا مما ذكر يجري في كل غير لانه انما يقع بمقام التعليم فاخترنا الكثير على الجميع لعدم صدق ما قصد في حق الجميع والله تعالى اعلم * انتهى تدعولك بنهاية التضرع والابتهال * ونسألك دراية خير متعلقات الافعال * وحذف عامة فاعلمنا عن انظارنا بقرائ الا خلاص في الاعمال والتوفيق لتوفيق الاهم فالاهم فيما ائمت علينا من الاجال * ولعدم التعدي على طلب رضاك وتزيله منزلة اللازم من الامال * (احوال متعلقات الفعل) على صيغة اسم المفعول على ما في الرضى وكأنه في عرف العربية يختص بما سوى الفاعل ولهذا قال تلبسه دون فاعله لان الفاعل كالمفعول من الملابس لان المتعلقات والمراد به جميع احوال متعلقات الفعل لان وضع الباب لها الا انه اختصر على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي فيما سبق في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه كانه عليه وتفسيره ببعض احوال المتعلقات حيث لم يذكر الا اليه من كما ذكره الشارح المحقق وهم وكيف لا واولا يكن المراد جميع احوال لم يخصها الفقه في الابواب الثمانية والبعض الذي يفصل هنالكا يتصر على ما اشير اليه اجالا كما هو الشارح اذ لم يذكر في السابق الحذف كتزيل المتعدي منزلة اللازم (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل) التركيب من قبيل زيد قائما كمر وقاعد او في مثله يتقدم الحال على العامل المعنوي فقوله مع المفعول حال من ضمير في قوله كالفعل وانما عمل فيه الكاف لتضمنه معنى التشبيه وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل فيه معنى الفعل ايضا اعني الكاف والاصل الفعل والمفعول قيد ودخول مع شايع على المتبوع وكأنه اشار الى ان كلاما فيه قيد تنوط قائده على القيد فكان القيد هو الاصل في نظر البايع وان سمي فضلة في علم اخر (في ان الغرض من ذكره معد) اي ذكر الفعل مع واحد منهما على طق السابق او ذكر واحد منهما مع الفعل قال الشارح في شرحه هذا هو الحق يعرف بالتأمل راوضه السيد السند بوجوده ثلاثا احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وغيرهما لا في احوال الفعل وفيه ان هذه موطئة لحال متعلقات الفعل لا بيان حالها وانيتها ان كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس والتبدي احق بالعبء من الاصل وفيه ان الفاعل والفعل طرفا النسبة وليس شئ منهما اعلا للاخر على انك عرفت استحقاق الفعل للمعية وثالثها ان قوله فاذالم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل وفيه انه محتمل كما لا يخفى وكأنه

اذ يكتفي

مما لا
احوال متعلقات الفعل

تنبه الشارح لاحتمال الكلام للوجهين فزوى بينهما في المختصر ونحن اقتفينا على هذا
 الاثر والمراد بذكره منه اعم من الذكر لفظا او تقديرا لانه كون الغرض افادة التلبس
 لا يخص الذكر لفظا والاولى من جمعه معه (افادة تلبسه به) نفيًا وايجابًا (لا افادة وقوعه) نفيًا
 وايجابًا (مطلقًا) اى من غير بيان تلبسه بالفاعل او المفعول كذا فسر الشارح المحقق
 وحينئذ قوله لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفائدة اذ اكل احد يعلم انه مع ذكر شئ منهما
 لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فلا وجه ان قوله مطلقا تأكيدي للنفى
 اى لا افادة وقوعه اصلا اذ مناط الافادة هو القيد والاصل مع القيد مسلم مفروغ عنه
 لكن قوله مطلقا نفيًا به يؤيد ما ذكره الشارح ولا يخفى ان الغرض من ذكر الفاعل والمفعول
 لا يخصر في افادة التلبس بل يتوقف فهم معنى الفعل عليهما اما الفاعل فبين واما المفعول به
 فلما هادة تعريف المتعدي له وهذا الكلام توطئة لبحث حذف المفعول به كائنه عليه بقوله
 (فاذا لم يذكر معه) اى لم يذكر واحد منهما مع الفعل او لم يذكر الفعل مع واحد منهما والوجه
 هو الثاني لان الاول يشعر بترك المفعول وذكر الفعل والثاني يفيد ترك المفعول وذكر الفعل بلا
 خفاء (فان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا) فيكون ما لم يذكر مفعولا به وترك
 ما اذا كان المذكور غير الفاعل فانه قد تقرر في الخواصر من انه لا يقدر الفاعل بل يوجب المفعول
 منابه وتغير صفة الفعل على انه من احوال المسند اليه واعلم ان شرح هذا المقام على هذا
 الوجه من خصائصنا والشارح جعل ضمير ذكره الى كل واحد منهما ولا يخفى انه ليس
 قدرا مشتركا بين المشبه والمشبّه به بل القدر المشترك واحد منهما واته ليس الغرض من الذكر
 مع كل منهما افادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما وجعل ضمير فاذا لم يذكر اى المفعول به
 وهو خلاف السوق والمراد بالاطلاق نظرا الى الاطلاق السابق على ما فسر الشارح ان
 لا يتعدي بالمفعول به لكن فسر المصنف في الايضاح بالاطلاق عن المفعول عاما كان او خاصا
 والاطلاق عن عموم نفس الفعل بارادة جميع افراده وعن خصوصه بارادة بعض افراده
 وفيه ان التنزيل منزلة اللازم لا يتوقف على الاطلاق بهذا المعنى فان لك ان تقول فلان
 يعطى كل اعطاء او اعطاء كذا (نزل منزلة اللازم) لم يقل جعل لازما لانه في معنى المتعدي
 لان يعطى بمعنى يفعل الاعطاء الا انه لما كان المفعول داخلا في معناه لم يحتاج الى ذكر مفعول
 فصار كاللازم في انه لا يطلب منصوبا (لان المقدر) بواسطة القرينة (كالذكور) في ان
 الغرض من الفعل افادة تلبسه به لا وقوع مفهومه مطلقا (وهو ضربان) اى المنزل منزلة
 اللازم نوعان (لانها اما ان يجعل الفعل مطلقا كلية عنه) اى عن ذلك الفعل (متعلقا
 بمفعول مخصوص ذات عليه) اى على ذلك المفعول (قرينة) ولا بد للمعنى المكتنى ايضا من قرينة
 واوجعل ضمير عليه راجعا الى الفعل المتعلق بمفعول مخصوص لم يف ببيان قرينه لكن
 يلزم خلوا الجملة عن ضمير موصوفها اى مفعول مخصوص الا ان يجعل حالا بعد حال عن قوله عنه
 بتقدير قد والاقتصار على الكناية يشعر بنفي صحة التجوز ولم يقم عليه دليل ولا دليل على نفي
 جعله كناية عن فعل متعلق بمفعول عام فتقول فلان يعطى بمعنى يعطى كل احد لان العطاء اذا صدر
 عن مثله لا يخص احدا وقوله تعالى والله يد عوالى دار السلام يحتمله لانه بمعنى توجد منه
 الدعوة ودعوته ملزومة لدعوة كل احد لتقرر عموم لفظه (اولا) يجعل كذلك (الثاني
 كقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) مثال للاثبات والثنى على ترتيبهما
 وقدمه على الاول لتقديم عدم الجعل على الجعل والحقيقة على الكناية ولشرف شاهده
 ولاستنباعه ذكر كلام السكاكى في معرفته مزيد دقة النظر وقد فاز بها المصنف فله مزيد

ولم يقدر له مفعول
 مستند في المتن

والاحسن ان يجعل من الاحوال
 المتداخلة

اعتماد بذكره وقال الشارح لانه اكثر وقوعا قال (السكاكي) مخالف العبد القاهر حيث لم يعترف
 الا بكونه مجرد اميات افعل او فاع ولم يقل بافاده التعميم على ما في الايضاح وليس هذا
 كلام السكاكي بعينه بل هو مما استنبطه المصنف مما ذكره لحسن ظن به وخرج من عبارته
 بنقصان مداولة عبارته او القصد الى نفس الفعل بتزليل المتعدي منزلة اللازم ذهابا
 في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايها اما للمبالغة
 بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق وحمل المصنف الطريق المذكور على
 ما ذكره في بحث لام الاستغراق من ان كون الحكم استغراقا او غير استغراق
الى مقتضى المقام فاذا كان خطايا مثل المؤمن عن كرم والمنافق خب
لثم حل المعرف باللام مفردا كان اوجعا على الاستغراق بعلة ايها ان القصد الى
فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فيهما تعود الى ترجيح احد المتساويين ولا يخفى ان كلام
السكاكي يفيد اختصاص التزليل بمقام التعميم الادعاء والمبالغة ورأى المصنف انه
قد يكون مجرد افادة الثبوت او التثني كافي هذه الية وقد يكون لافادة العموم على الحقيقة
 من دون قصد المبالغة والادعاء فغيره الى قوله (ثم) يعني بعد كون الغرض مجرد الاثبات
 او التثني (ان كان المقام خطايا) بالفتح كما نقل عن بعض تلامذة الشارح المحقق من يوثق به
 لانه منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي انشأ الخطبة سمي الخطابي لان
 الخطب معاون الظنون والافئاعات (لا استدلالا) يطلب فيه اليقين (افاد ذلك) اي الثبوت
 او التثني مطلقا لكون الغرض ثبوته للفعل او فاعه عنه مطلقا كافي الشرح فافهم (مع التعميم
 دفعا للحكم) اي الترجيح بلا مرجح في الجمل اوفى الارادة فان قلت لم يتعرض لمقام هو غير
 الخطابي واليقيني من الجدل بات والجهليات قلت حق ذلك ويستدعي ان يحمل الاستدلال
 على ما يستدل عليه لا على ما يطلب فيه اليقين كما زعم الشارح لكنه لا يقابل الخطابي الذي
 يستدل عليه بالخطابة ويحتاج الى تكلف ارادة استدلال غير الخطابة وتقديره انه لا يخص
 افادة التعميم بالمقام الخطابي فانه بما يقتضي البرهان التعميم نحو خلق الله فانه في تقديره يفعل
 الخلق ويوجد هذه الحقيقة والبرهان دل على انه يفعل كل خلق فيحمل في ذلك المقام
 البرهاني على التعميم والاشكال لا يخلو عن صعوبة لكنه ذال بعون الله وهوان المقام
 الخطابي ما يكتفى فيه بالظن من كلام المخاطب ويقع بظن انه افاده والمقام الاستدلال
 ما يطلب فيه ما افاده المخاطب بلا شبهة سواء كان المقاد مما يمكن ان يقام عليه البرهان
 او يكون من الظنون فتأمل ووجه افادة التزليل العموم في المقام الخطابي ان يعطى
 في معنى يفعل الاعطاء فهو مما يتضمن معرفا باللام بدعوة المقام الخطابي الى الاستغراق
 فيحمل عليه اما استغراق المفرد فيكون بمعنى كل اعطاء واما استغراق الجمع لان المصدر
 يستوي فيه المفرد والجمع فيكون بمعنى جميع الاعطآت وقال الشارح العلامة الطريق
 المذكور هو ما ذكر من كون اللام الاستغراق مفيدا للمبالغة في آخر بحث لام الاستغراق
 حيث قال ان حاتم الجواد يفيد الانحصار مبالغة لعدم مطابقة حقيقة الانحصار
 وله وجهه الا انه قال في بيان ان معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء
 لا غيرها وقال الشارح هذه فريفة بلا مربة لانه وان يفيد محصل يعطى وهو يفعل كل اعطاء
 انه يعطى لا غيره لكن لا امر يقتضي قوله لا غيرها ويمكن دفعه بانه استفاد قوله لا غيرها
 من قصد الاستمرار من المضارع فاذا استمر اعطاؤه فلا فعل له غيره ولا يخفى ان هذا
 الحصر مما يزيد في المبالغة في الاعطاء ومهما بحث اورده الشارح المحقق وهوان افادة

يوسف الابهى الجواز بتغيير
 تصانيف الشارح على ما افاده
 بعض منسوخاتنا رحمه الله
 سـ

التعميم ينافي كون الغرض افادة الثبوت او النفي مطلقا بمعنى فسرته الشارح به واجاب
 بان المقادير من الغرض والمقصود ورده السيد السند بان الخارج عن القصد لا يعد
 من الخواص ولا يعتد به وهو مندفع بان ما لا يعتد به ما لا يتعلق به الغرض اصلا لا ما لا يكون
 غرضنا من حاق الكلام ونظير ذلك ما قد سبق ان كون المسند اليه موصولا يكون للاسماء
 الى وجه بناء الخبر ثم انه ربما يجعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه والتعميم من المعاني
 الغرضية الغير المنافية لعدم الغرضية من نفس الكلام وكذلك الاستغراق فان المعرفة
 مستعمل في الماهية المعينة واعتبار الفرد مدلول اقرب من على ان لك ان تريد بافادة
 التعميم ان ما يفيد من الثبوت المطلق او النفي المطلق في قوة العلم وبمعزلته
 ولا ينافك عنه ومثل هذا لا يرد بانه ليس افادة يعتد بها اذ لم يجعل التعميم من الدواعي
 الى التميز بل جعل الداعي اليه في قوة التعميم وكشف عن حال ذلك الداعي من كشف
 ذنابل ثم حصل فتجمل واجاب عنه في شرح المحتاج وجعله اظهر بان التعميم مدلول الفعل
 بمعونة المقام الخطابي وفيه انه حيث يكون كناية عن ثبوت الفعل العام فيناسب جمعه مع
 الضرب الثاني (والاول) من الضربين (كقول البحري) ابو عبادة الشاعر وهذه النسبة
 الى البحري بالضم ابوحى من طي لاجدى بن تدول بن بحر لانه شاعر جاهلي (في المعتز بالله)
 اعلى صيغة اسم الفاعل يقال اعتزل فلان عد نفسه عن ربة اى من عز الله او على صيغة المفعول
 الى المعتز باعزال الله اياه والثاني ان نسب (شجوة) اى حزن (حساده) وغيظ (عداه) جمع عدو
 (ان يرى مبصرو يسمع واع) الاصح الوقف على المنقوص بلا إعادة ما حذف بسبب التنوين
 واهذا لا يكتب الياء في قاض على الاصح (اى يكون ذور وبة وذو سمع فيدرك) بالبصر
 (محاسنه) وبالسجع (اخباره الظاهرة الدالة على استحقاقد الامامة دون غيره) من لم يتصف
 بها (فلا تجددوا الى مثار عنه لامامة) مفعول ثان للنازعة (سيلا) مفعول الوجدان الاولى
 ترك هذا التفرع فان الحاسد يغيظ ويحزن بمجرد سماع كالات المحسود وان كان بعد موته
 والحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة الارزم واستغنى به عن تقدير المفعول ليدل به على ان العام
 يستلزم المتعلق منه بهذا الخاص فلا حاجة الى تقييده به في افادته ولو قدر المفعول لقات هذا
 القصد الذى فيه من المبالغة في المدح ما لا يخصى كما لا يخفى وقد ضمن الشاعر كلامه انهم
 يغيظون من ان يكون لهم بصرو سمع ويتنون عمامهم وصمهم لئلا يدركوا محاسنه وان
 محاسنه وان كانت امورا معنوية صارت في الظهور مما لا يخفى على الابصار ويتعلق به
 الابصار ونحن نقول قد يجعل الفعل المنزلة كناية عن متعلق باكثر من مخصوص والا حسن
 ان يجعل البت منه اى ان يكون ذور وبة فيدرك محاسنه واخباره المذكورة ويدرك
 ضدها لهم وههنا اشكال قوى لم يسمع من سبق فيدروى وهوانه اذا جعل كناية عن المتعلق
 بمخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل
 معنى معرضا لاستنابم (والا) عطف للشرطية على الشرطية التى وقعت جراء لقوله فان لم
 يذكر معه وقوله والا لتقدير انتفاء ما ذكر في شرط المعطوف عليه ان لم يكن الغرض اثباته
 لفاعله او نفيه عنه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل عموم او خصوص
 على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف وحيث لا يترتب عليه قوله (وجب
 التقدير) اى تقدير المفعول به لان الخصوص المذكور ليس بالتقييد بالمفعول به وهذا مما يقتضى
 ان لا يعتبر في الاطلاق الا الاطلاق من المفعول به واعتبر الشارح في هذا الشرط بخذوفا
 وهو بل قصد تعلقه بمفعول (بحسب القرائن) اى بسبب القرائن وجمع القرائن نظرا الى

المواد او المراد بعض القرائن اختاره على قوله بحسب القرينة اشارة الى كثرة القرائن كما صرح بها في بحث الایجاز حيث قال واولته اى الحذف كثيرة وفصل بعضها ولا يخفى ان الاحق بكونه مقام التفصيل اول مقام احتيج فيه اليه وقيد الحذف هنا بحسب القرائن ولم يقيد حذف المسند اليه والمسند مع ان الجميع سواء فيه اشارة الى ان الحاجة الى رعاية القرينة هنا اشد اذا الكلام يتم بدون متعلق الفعل فلا يمكن المخاطب لفهمه مالم يضطره الفاهم اليه بخلاف المسند والمسند اليه فانه لا يعرض عن فهم شئ منها وان عجز بسأل المتكلم وعبر عن الحذف في مقام الایجاب بالتقدير وفي بيان مقام النكتة بالحذف لان التقدير الحذف مع النية والواجب هو النية لا الاسقاط والداعي الى النكتة الحذف لا النية فتناسب في الاول عبارة دالة على النية لينصرف اليها الوجوب وفي الثاني ما يخلو عن النية لتعلق النكتة بما هو خلاف الاصل من الترك والفرق بين مقام التنزيل والتقدير * من نفايس امر النظر والتقدير * حتى يتحقق به الفحول * وترجح فيه بعض العقول * على بعض العقول * ومما رجع فيه المصنف الشيخ عبد القاهر والزمخشري على المفتاح وعكس الامر الشارح المحقق في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراة تزدودان حيث ذهب الشيخ عبد القاهر والمفتاح الى ان المراد يقع منهم السقي ومنهما الذود لان ترجم موسى عليهما الذود هما وسقى القوم لالسقى القوم المواشى وذودهما الغنم اذا لامدخل في الترجم لكون المسقى الابل وكون المذود الغنم فلو قيد الفعلان بهما لاوهم خلاف المقصود وجعله المفتاح في تقدير يسقون مواشيههم وتزدودان غنمهما وادعى ان الكلام ينصب الى تلك الارادة قال الشارح هذا اقرب الى التحقيق لان ملاك الترجم انهما تزدودان غنمهما حتى لو كانتا تزدودان غنم الغير لم يكن المقام مقام الترجم وكذا حال السقي لانهم لو يسقون مواشى غيرهم لم يكن الامر كذلك ويمكن تقوية الشك في بان الترجم بصدور الذود للظلم عليهما والسقي للتعدي سواء كان الذود لغنمهما او لغيرهم غيرهما والسقي لمواشيهن او مواشى غيرهم حتى لو كان ذلك لرعاية التوبة لم يكن موجبا للترجم (ثم اى بعد ثبوت القرينة لا بد من نكتة (الحذف اما للبيان) اى الاظهار (بعد الابهام) اى الاخفاء (كما في فعل المشبهة) اى كاشاع في فعل المشبهة ولم يقل كما في المشبهة ليعلم انه لا يخص بلفظها بل يوجد كلما وجد الفعل سواء ذكر بلفظها او بلفظ الارادة او غير ذلك فانه يحذف مفعولها في الشرط لدلالة الجزاء عليه ولا ينبغي ان يخص ذلك بالشرط كما يوهمه بيان الشارح اذ لا يفرق المتفطن بين قولك بمشبهة هذاكم اجمعين وبين المثال المذكور في الحذف لتلك النكتة (مالم يكن تعلقه به ضربا) يوهم ان كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد به الحذف فانه تنبئ القرينة حينئذ على الحذف لان الغرابية تعارض القرينة فلا يلتفت الذهن الى المحذوف فمحجر في المفعول الغريب الحذف افلحة الاتباس ولا يخفى انه كما ان الحذف في فعل المشبهة مقيد بنى غرابية التعلق بالمفعول المحذوف كذلك الحذف مطلقا مقيد به فينبغي ان يقول ثم حذف المفعول مالم يكن تعلق الفعل به ضربا (نحو فلو شاء) اى هدايتكم اجمعين (لهذاكم اجمعين) مثال لعدم الغرابية او الحذف فعل المشبهة او الحذف للبيان بعد الابهام وقدم ان التفسير بعد الابهام يوجب مز يد تقرير وتمكين في النفس (بخلاف) الاظهار انه متعلق بالثال اى عدم غرابية التعلق مثل فلو شاء لهذاكم اجمعين بخلاف (نحو) قول الحزبي في مريئة ابنه ووصف نفسه بشدة الحزن واصبر على مصيبته (و لو شئت

ان ابكى دما بكته اعليه ولكن ساحة الصبر اوسع ومنها واعدته ذخرا لكل ملته وسهم المنايا
بالذخاير موع فان تعاق المشيئة ببكاء الدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول المشيئة ولا حذف
مفعول مفعوله لانه ملبس كحذفه فتوجه عليه انه كيف حذف ذلك الشاعر البلع من مفعول
المشيئة في مقام غرابة التعلق به ما جعله ملبسا فدفعه بقوله (واما قوله فلم يبق منى الشوق غير
تفكرى فلو شئت ان ابكى بكيت تفكرا فليس منه) اى ايس مما تعاق فعل المشيئة فيه بمفعوله غريب
حتى يكون حذف مفعول مفعوله ملبسا اذ ليس التدبير واوشئت ان ابكى تفكرا بكيت تفكرا اذ
البلاغة في مقام المبالغة في انه لم يبق فيه غير التفكير ان يقول اوشئت البكاء بكاء اى شئ كان لبكيت
تفكرا لان تقول وان شئت ان ابكى تفكرا بكيت تفكرا لا لما قال الشارح من انه لا يترتب على
قوله فلم يبق منى الشوق الخ لان بكاء التفكير ليس سوى الاسف والتكبد والقدرة عليه لا يتوقف
على ان لا يبق فيه غير التفكير بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقى بحيث يحصل بدل
الدمع التفكير فانه يتوقف على ان لا يبق فيه غير التفكير لظهور ترتيبه لان بكاء التفكير وان
ليس الا التكبد والحزن من العين لا يمكن الا اذا لم يكن فيه دمع بل لانه كم بين المعنيين فليس
الاشتباه الا بحمل الشعر على المعنى المرجوح ومنه لا يكاد يليق لدفع الاشتباه * فكيف
للاشتباه * ولا يخفى ذلك على اهل الانباء * واعبرى حل هذا المقام * على هذا
الوجه النظام * لخرى بان يوصى باغتنامه الكرام * وقد حرم منه اقوام من الفحول بعد
اقوام * والله بهدى من يشاء بالاطف والالهام * لكن كلام الايضاح يشعر بان معنى
قوله ليس منه انه ليس مما يصلح ان يكون الجزاء فيه تفسيراً لمفعول المشيئة فيكون اشارة الى
ما قال الشيخ في دلائل الإعجاز واورد المصنف في الايضاح لتوضيح قوله (لان المراد
بالاول البكاء الحقيقى) حيث قال لانه لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكى تفكرا بكيت تفكرا بل
اراد ان يقول افتانى التحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى اوشئت البكاء فريت جفونى
وتصبرت عيني ايسل منها دمع لم اجده ونخرج منها بدل الدمع التفكير فالمراد بالبكاء
فى الاول الحقيقى وفى الثانى غير الحقيقى فلا يصلح تفسير الاول والعجب ان الشارح مع
تذكره لكلام الشيخ فى هذا المقام ولما فى الايضاح فسر قوله فليس منه بقوله اى
مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما سبق الى
الوهم ووقع فيه صاحب الضرام ومنهم من جعل قوله واما قوله ناظرا الى قوله كما فى فعل
المشيئة لالى قوله بخلاف وجعل المراد منه ان حذف مفعول ابكى ليس للبيان بهد الا بهام
بل لامر اخر لان قوله لبكيت تفكرا لا يصلح باننا لمفعول ابكى لانه ليس التفكير ولا يرد
التأمل فى سابق الكلام والتدبر فيه الا انه ليس التفكير مما تتداوله الالسن فى هذا المقام فقول الشارح
انه ناشئ من سوء التأمل وقلة التدبر ليس بذلك (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء)
اما قيد للدفع اى الدفع قبل حدوثه فان التوهم فى حرز اللحم انما يحدث بعد سماعه او قبل التوهم
اى توهم يحدث فى ابتداء الكلام فاريد منع حدوثه وان كان يدفعه اخر الكلام وبالجملة
المناسب البايغ لمنع توهم ارادة غير المراد لان الدفع للحادث والمنع لما هو بصدد الحدوث
ومع ذكر المنع لا حاجة الى قوله ابتداء فهو اخصر ايضا (كقوله اى البحرى (وكم ذدت)
دفعت) (عنى من تحامل حادث) فى الشرح كم خبرية مميزة ما تحامل حادث فصل بينهما
بفعل متعد فزيد من لئلا يتلبس بمفعول ذلك المتعدى لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزه
يكون منصوبا لا متناحاضا فته الى التميز وما ذكره موافق لقول النحاة وفيه انه انما يدفع به
الالتباس على مذهب غير الا خفش والكوفيين فانهم لما جوزوا زيادة من مطلقا لا يعلم انه

زيد على المفعول والتميز وهذا يعلم ان الضابط لزيادة من ليس مجرد عدم الایجاب بل هو
اوكون المزيد فيه تمیزاً لكم الخبرية فصل بين كم بفعل متعد ونحن نقول يحتمل
ان يكون كم استفهامية محذوفة المیز ای كم مرة اوزمانا ويكون زيادة من في المفعول لان
الكلام غير موجب والاستفهام لادعاء الجهل بعدده لكثرة مبالغة في الكثرة وفيه الاستغناء
عن الفصل بين كم وعمرة (وسورة ايام حزن الى العظم) ای قطعن اللحم الى العظم (اذ لو ذكر
اللحم ليعا توهم قبل ذكر ما بعده) ای ما بعد اللحم (ان الحزن لم يثبت الى العظم بل كان في بعض
اللحم) كذا في الايضاح ونحن نقول التوهم فيه اما انه لم يبلغ العظم ولم يثبت اليه بل جاوزه
وعبارة المتن يحتمله ويحتمل ان يكون المعنى حزن كل شيء الى العظم من الجسد والعصب
واللحم فالخذف للتعميم (واما لانه اريد ذكره ثانياً) جعل الذ كر ثانياً بناء على ان المقدر
كالمدكور (على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) ای على المفعول المعبر بصريح
لفظه شاع التسامح بتزليل اللفظ منزلة المعنى وبعكسه وما ذكره لا يشمل الخذف في مثل
عرفت وعرفني زيد لانه ليس ذكره ثانياً على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه
بل اسناد الفعل الى صريح لفظه فالاولى على وجه يتضمن تلبس الفعل بصريح لفظه
(اظهر الكمال العناية بوقوعه عليه) الاولى تلبسه به ووجه الاظهار ان في الضمير
خفاء يخاف منه عن الفعلية فلما حفظه عن الخفاء ظهر كمال العناية به (كقول الجعفری
قد طلبنا فلم نجدك في السواد) السيادة (والجحد والمكارم) جمع مكرمة بضم الزاء وفتح
الميم (مثلاً) وهذا المثال انما هو على مذهب البصريين والافلا مفعول قد طلبنا ووجه
الخذف على ما هو المشهور الاحتراز عن الاضمار قبل الذكر في الفضيلة وعن الاظهار
فان كلا منهما خلاف الاستعمال الوارد (ويجوز ان يكون السبب) للخذف (ترك مواجهة
المدح بطلب مثله) اذ ظاهره التجوز فان ما لا يجوز العاقل وجوده لا يطلب قال الشارح
وايضاً في هذا الخذف بيان بعد الابهام وفيه ان البيان بعد الابهام لمزيد التقرير والتكيد
ولا يناسب تقرير طلب المثل في ذهن المدح ويجوز ان يكون السبب دفع توهم السامع
انه وجدله مثلاً وقلقه منه (واما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك
ما يولم ای كل احد) راعترض عليه الشارح بان المفيد للعموم هو المقدر العام المعلوم
باقرينة الخذف لمجرد الاختصار والاعتراض قوى وان شاع عليه السيد السند
بان منشاء عدم التميز بين ما يكون العلم بتقديره عام مع قطع النظر عن الخذف وبين ما يكون
الموصل الى تقديره عام الخذف فانه لما خذف يستدل على تقديره عام بان تقديره غير عام
والمقام خطابي بوجوب التحكم فهنا الخذف للتعميم لانه ما لم يحدف لا يمكن التوصل الى
تقديره عام بالمقام الخطابي وفي القسم الاول لمجرد الاختصار فان ما ذكره كلام متعجب
اذ لا يعقل محصل للقول لحذف العام للتعميم ولا يكون الخذف قرينة على تعيين العام اذ القرينة
هو المقام الخطابي الدال على ان المقدر عام الا ان الخذف شرط للتسك به في معرفة
العموم وما من قرينة على تقدير العام الا وهي كذلك فاحسن التأمل ونحن نقول والله التوفيق
قال المصنف في الايضاح واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن ان يقصره السامع
على ما ذكره دون غيره مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يولم ای ما الشرط في مثله
ان يولم كل احد وكل انسان هذا ويستفيد منه المتفطن ان حذف الخاص للدلالة على
ان تعلق هذا الفعل لا يخص بهذا الخاص بل بعمومه وغیره وانما خص التعليق بمقتضى المقام
للاختصاص وكيف لا وقد قال والامتناع عن ان يقصره السامع على ما ذكره دون

غيره فعمل ان المحذوف الذي كان يذكر معه لم يكن عاما وكان بحيث لو ذكر او هم الاختصاص
فقوله اى كل احد ليس بيانا للمقدر بل للتعميم الذي افيد بحذف الخاص والتقدير ما يولى
وايلا منه لا يخص بي فافيد عدم الاختصاص بتعريف الكلام عن صورة التخصيص مع
اعتباره في التقدير ونبه بتفاوت بين هذا المثال والآية بقوله (وعليه والله يدعو الى دار
السلام) فان التعميم المستفاد من السابق للمبالغة وهنالك على الحقيقة فان الله تعالى يدعو العباد
كلهم الا انه لا يجيب منهم الا السعداء فالمقدر يدعوكم والمخاطب امة محمد عليه السلام حذف
المفعول افادة لعموم دعوة الله لكل انسان ولا يخفى عليك ان شرح هذا المقام على هذا الوجه
من نقابيس الكلام وليس التنبه لك على عظم قدر ما خصني الله به من الانعام في كل
حين وأن لا يكون في مقام الامتنان بل لاني اخاف على ما لقي اليك من ان يكون مصداقا
للمثل السائر ان الشيء اذا كثره ان (واما مجرد الاختصار) وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة)
واعترض عليه بانه مستغنى عنه بقوله وجب التقدير بحسب القرائن واعتذر الشارح بانه
تذكرة لما سبق وغيره بان المعنى عند قيام قرينة على ان الغرض مجرد الاختصار
ورده الشارح بانه لا يخص بمجرد الاختصار بل يشترك فيه جميع الاقسام ويتجه عليه
ان تذكر ما سبق ايضا لا يخص بمجرد الاختصار ولعل مراد المصنف ان الحذف بمجرد
الاختصار انما يحسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى اقامتها فان هذا الحذف لتعليل
مؤنة الافادة عند ضيق المقام فلا يحسن ما لم يكن في الحذف تخفيف مؤنة الذكر من غير
حاجة الى مؤنة اخرى (نحو اصغيت اليهاى اذنى) فان النسبة الى الاذن مأخوذة في الاصغاء
فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (وعليه قوله تعالى الى رب ارني انظر اليك اى ذاتك) فان الجزاء قرينة
على ان المفعول ذاتك وتفاوت بين القرينتين لا يخفى قال وعاليه (واما للرعاية على الفاصلة) عدى
الرعاية على تضمين معنى المحافظة (نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى) اى ما قللك ولا من حاجة بين هذا وقول الكشف ان الحذف الاختصار وظهور
المحذوف اذ لا تراحم في التكاثر والاولى بالاعتبار في هذا المقام ما ذكره صاحب الكشف
اذ الحذف للرعاية على الفاصلة لا مدخل له في البلاغة لانه لتحصيل الفاصلة التي هي من
الحسنات البدعية فذكره في علم المعاني انما يصح على سبيل الاستطراد وربما تدور رعاية
الفاصلة الى الذكر (واما الاستهجان ذكره كقول عايشة رضي الله عنها ما رايت منه) عليه
الصلاة والسلام (ولا راى منى اى العورة) والاحسن ان الحذف انما كيد امر ستر العورة حتى
انه يترافظهما على السامع (واما النكتة اخرى) قد عرفت منها واحدة اخرى وزكمت
امر بد التفصيل لانك صرت ممن يتحرى ومما ذكره الشارح المحقق ماروى في قوله تعالى
يذربا ساسديد اى لينذر الذين كفروا من كون الغرض ذكر المذنب لا غيره وفيه ان حذف
المذنب هنا للتنزيل بالنسبة الى المذنب لانه ليس المقصود لالتقدير فهو بمنزلة عما نحن فيه
(وتقديم مفعوله) لم يقل وتقدمه مع ان المقام مقامه ليتضح ضمير عليه فافهم (ونحوه) اى
نحو المفعول والظاهر دخول الظرف والجار والمجرور فيه لاني مفعوله لان محل المفعول الى
الان على المفعول به يدعو الى جلة هنا عليه والمراد بنحوه الفضلات لاشبه الفعل اذ لو كان لقيل
ومفعول نحوه عليه ما ولا يذهب عليك من ما ذكره من التأكيد لا يجري في الكل اذ لا يقال قائما
جئت وحده ولا لا غيره ولا يوم الجمعة جئت وحده ان خص الحال بالمفعول به وقد نبه بذكر
نحوه على ان البحث السابق ايضا لم يخص بالمفعول به بل يتوقع فيه منك التحرى والمقابلة
وهكذا كان دأبه فربما يصرح بنحوه ونارة يعتمد على معرفة مخاطبه ان مباحث هذا الفن

تقابل نسخته

مما للقياس فيه مساع وليس جل امره السماع كما في النحو ومما ترك فيه الوصفية بالمعاصرة قوله (رد الخطأ في التبيين) فانه لا يخصص التقديم فيه بل يكون نحوه من رد خطاء المخاطب في اعتقاد الشركة او ازاله تردده لكن قوله بعد ولذلك الخ كان داعياً الى ذكره لانه يجب ادخاله في المشار اليه ليم التعليل فاعتراض الشارح عليه بان كان عليه ان يذكره متجهم واعتذار السيد السند بان المصنف لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك وماتعلق به من اننا كيد بوجهه اعتماداً على المقايضة بماسبق ضعيف اوجبه الغفلة عن التعليل لكن اعتراضه بان فاته التقديم في الانشاء نحو زيد اضربه او لا تضربه فان اعتبار رد الخطأ فيه تكلف ضعيف جداً لان كلامه في الابواب السابقة على الانشاء في الخبر يدلك عليه ما ذكره في باب الانشاء حيث قال تنبيه الانشاء بالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة لسابقة فليعتبره انظر ومما يجب قوله ان الاحسن ان يقول بدل رد الخطأ لافادة الاختصاص ان افادة الاختصاص ايضاً لا تجري في الانشاء لا تكلف لانها افادة ثبوت شيء لشيء ونفد عن غيره ولا يقبله الانشاء (كقولك زيدا عرفت ان اعداءك عرفت انساناً وانه غير زيد) وهو مصيب في اعتقاد انك عرفت انساناً ونحوه في التبيين انه غير زيد (وتقول لنا كيد) اي تأكيد هذا التقديم لالتأكيد رد الخطأ لان المؤكد في التعارف هو المفيد الاول لامساده الاتري انك تجعل في جائز زيد الثاني تأكيد الاول فلا يغرنك قول الشارح المحقق اي تأكيد هذا الرد (لا غيره) اي تقول لاجل ايراد المؤكد هذا اللفظ لانك تقول ليراد التأكيد زيدا عرفت لا غيره كما ذكره الشارح ولعل غرضه تعيين محل لا غيره في المركب (ولذلك) اي ولان التقديم لرد الخطأ في التبيين ونحوه مما راد على اصل اعتقاد الحكم (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لانه يوجب التناقض فان ما زيدا ضربت ثبت ضربك لغيره ونفاً ولا غيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمه) فان لكن للرد الى الصواب ولا خطأ في اعتقاد عدم الضرب حتى يرد الى الاكرام بل في مفعول عدم الضرب فالواجب فيه ولكن عراً قال الشارح الا ان تقوم قرينة على ان التقديم ليس للحصر قلت الا يكفي قوله ولا غيره وقوله ولكن اكرمه قرينة على ذلك (واما نحو زيد عرفته فتأكيد ان قدراً لمفسر قبل المنصوب) امالانه في قوة عرفت زيدا عرفته ففيدة تكرار مفيد للتأكيد وامالان فيه ابهاما قبل التفسير وفيه مزيد التقرير (والا فمخصص) اقتصر على التخصيص لانه لازم للتقديم غالباً فنزل التأكيد مع التقديم ههنا لانه منزلة العدم وقوله واما نحو زيد عرفته مرتبط بقوله كقولك زيدا عرفت وفي قوة واما زيدا عرفته فمحمل الامرين وفيه رد على الكشاف حيث جزم بانه للتخصيص وقال هو او كد في افادة الاختصاص من اياك بعد ولا بعد ان يكون في عبارة المصنف اشارة اليه حيث جعله عين التخصيص مبالغة في كماله في التخصيص ولا يخفى ان التأكيد في زيد عرفته ايضاً ابلغ منه في عرفت زيدا عرفته وان لم يذكره احد شهم فليكن في جعله نفس التأكيد ايضاً اشارة اليه ثم خفي وجه كونه او كد في افادة الاختصاص على زمرة الخواص اذ لا يخفى ان في ذكر المفسر خلوا عن قصد الاختصاص فليس فيه الانكسار الاثبات فليس فيد الا ان كيد الاثبات دون الاختصاص والجاهم اعضاء الاشكال الى التأويل بحمل تأكيد الاختصاص على تأكيد اعتبار جزئه الثبوت وهذا في هذا المقام احسن المقال ونحن نقول بتوفيق الله الملك المتعال وجه كونه أكد في الاختصاص ان الاختصاص يفهم اجلاً ثم تفصيلاً ولا يخفى تأكيد في التفصيل بعد الاجال ولا فرق بين زيد عرفته مع قرينة قصد الاختصاص وبينه يدونها في التفصيل والاجال وفي بعض النسخ (واما نحو قوله تعالى واما عود

فهديناهم) في الايضاح فيما قرأ بال نصب (فلا يفيد الا التخصيص) قد عرفت انه مبنى على الغالب وتزويل القليل منزلة العدم ونجته عليه بعد ان هذا الحصر فاسد لفساد اثباته وسلبه اما الاول فلتنبؤ المقام عن قصد التخصيص اذ ليس المقصود ان اهديناهم دون غيرهم رد الخطأ المخاطب بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم لالتري انه اذا جاءك زيد وعمر ونحوهم سائل ما فعلت بهم ما تقول اما زيدا فاكرمه واما عمرا فاهتته وليس في هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة كذا ذكره الشارح ووافقه السيد السند وفيه نظر لان المقام لا يتبع عن قصد القصر الحقيقي بل يساعد فيكون المعنى انا هديناهم من اهل زمانهم دون غيرهم اى اصطفتيهم من بين الاقوام بالهداية فلم يعرفوا حقه واضاعوه وهذا يدل على سوء صنيعهم واما ما ذكره من المثال فلا ينافي الحصر لان شامه على الغالب واما الثاني فلان التخصيص لا ينفك عن التأكيد حتى قال الشارح المحقق انه ليس الحصر الا تأكيدا على تأكيد وقدين لتقديم ما في خير القامو بعده اما فوالداس التخصيص منها وهي الفصل بين اما والفاء والنوعين عن المحذوف بعد اما وبقاء الفاء السببية متوسطة اذ لا تقع في ابتداء الكلام ورعاية ما تعارف في كلامهم من شغل حيز ما التزم حذف بشئ اخر ويمكن دفعه بتكلف ان الحصر بالاضافة الى مجرد التأكيد (وكذلك) اشارة الى قولك زيد اعرفت فلذا اتى بما هو للبعد (يزيد مررت) فانه رد الخطأ في تعيين المرور به وكذلك يوم الجمعة سرت الى غير ذلك ومع دخول اما ليس الا للتخصيص (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) اى لتقديم المعمول على الفعل وشبهه لا مطلق التقديم اذ لا يصح في تقديم بعض الممولات على بعض كما سيظهر عليك ولا في تقديم المسند اليه اذ التخصيص والتقوى سواء في نحو هو يأتيني صرح به الشارح المحقق في بحث القصر من شرح المفتاح ووافقه السيد السند في شرح المفتاح وهو ظاهر كلام عبد القاهر في بحث المسند اليه كما مر وكان الاخصر الاعذب والتقديم للتخصيص غالبا اذ في تقييد الزوم بالغالب خرازة وكأنه اراد الاشارة الى توجيه قول المفتاح والتخصيص لازم للتقديم وقديكون لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او موافقة كلام السامع او ضرورة الشعر او رعاية الفاصلة او السجع وما اشبه ذلك (ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة) وفي لالى الله تحشرون معناه اياه تحشرون لا الى غيره فان قلت تفسير ما قدم فيه الممول بالاختصاص لا يتوقف على لزومه للتقديم غالبا حتى يظهر كونه اهذا قلت تفسيره به مع وجود غيره من الكائنات كالتبرك ورعاية الفاصلة في المثاليين وموافقة واماى فاعبدون في اياك نعبد من غير طلب قرينة بدل على انه اللازم غالبا وفيه رد لما قال ابن الحاجب من ان التقديم في نحو الله احد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر (وبين في الجمع) اى في جميع صور تقديم متعلقات الفعل (وراء التخصيص) بعد نكتة التخصيص (اهتماما بالمقدم) وفيه انه لا وجه لتخصيص الاهتمام بما سوى التخصيص اذ لا ينفك التقديم عن الاهتمام لانهم انما يقدمون الاهم والكسب وفيه ايماء الى ما قال الشيخ عبد القاهر انا لا نجد شيئا يجري مجرى الاصل في التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه الاهتمام ويبين له معنى ولا يقتدى بكثير من الناس في ظنهم كفاية ان يقال انه قدم الاهتمام وقد فصلناه لك تفصيلا في احوال المسند اليه فالمراد بالاهتمام الاهتمام المستند الى امر فهذا الكلام ايضا للتقيد بقوله غالبا (ولهذا) اى الاهتمام (يقدر) المحذوف (في رسم الله مؤخرا) والاولى ولهذا ايضا لثلايوهم اختصاص تقدير المؤخر بنكتة الاهتمام لانه بمجموع الامر من التخصيص والاهتمام وليس المقصود من قوله

ولهذا الاستشهاد على ماسبق كما يتبادر الى الوجود حتى يرد ان تقدير المؤخر فيه لا يدل على ان التقديم يفيد في الجميع اعتماما بالمقدم ووجه الاهتمام باسم الله بين (واورد) على كون اسم الله اهم فالإيراد على قوله ولهذا بقدر الخ او اورد على كون الاهتمام من مقتضيات التقديم فالإيراد على قوله المذكور او على قوله ويفيد في الجميع الخ وهناك احتمال في غاية الدقة وهو انه عطف على يقدر اى ويكون التقديم مفيد للاهتمام لا محالة او رد على نظم القرآن اقر باسم ربك واجيب بهذين الجوابين فكون قوله ولهذا للامور الثلاثة (اقر باسم ربك) لانه يصح تقديم اقر ان لم يكن الاهتمام موجبا للتقديم او لم يكن اسم الله اهم (واجيب بان الاهم فيه القراءة) وذلك لا يتنافى كون اسم الله اهم في بسم الله لان الفعل فيه ليس اهم من اسم الله لعدم عروض ما يجعله اهم من اسم الله ويعارض الجهة الذاتية فيه للاهمية ويزجج عليها كما في اقر اولاً لا يتنافى اقتضاء الاهمية في بسم الله لانه ليس هنا اهمية اسمه تعالى وذلك لانها اول آية نزلت بالاتفاق واول ما يؤمر به الرسول بالقراءة فامر القراءة اهم في هذا المقام وقول الشارح لانها اول سورة نزلت بناء الامر على واحد من الاقوال الثلاثة ثانياً ان اول سورة نزلت هي الفاتحة وثالثها هي المدثر لكنه لا خلاف في ان هذه الآية اول آية نزلت وبوجه عليه ان القول بانها اول سورة نزلت لا يستلزم القول بانها لم يسبق هذه الآية شيء في النزول لان الفاتحة اول سورة نزلت على قول مع الاتفاق بان هذه الآية اول ما نزلت الا ان يقال القول بانها اول سورة نزلت لا ينفي عن القول بان جميع اجزائها متقدمة على غيرها ولك ان يجعل وجه اهميتها ان في تقديم اسم الله ايها الاختصاص وهو لا يناسب المقام اذ ليس مقروا اخر حتى يكون الحصر مفيداً ولا ينبغي ان يقول ان معنى عبارة المتن ان الاهم من القراءة وتخصيص القراءة القراءة فلم يقدم الاسم للافيد الامر بتخصيص القراءة مع ان الاهم الامر بالقراءة لانه بعيد عن الفهم جداً والداعى اليه من الاجتناب عن جعل الامر بالقراءة اهم من اسم الله ليس بسديد اذ لا مانع من كون غير اسم الله اهم منه يعارض (وبانه) اى باسم ربك (متعلق باقرأ الثاني ومعنى الاول اوجد القراءة) اى طلب ثبوت القراءة للفاعل من غير تقييد بشيء بخلاف الثاني فان معناه اوجد القراءة باستعانة اسم الله ولم يرد ان الاول منزل منزلة اللازم دون الثاني يتوهم ان الباء في باسم ربك زائدة للدلالة على التكرير والدوام كما في اخذت الخطام واخذت بالخطام كما ظنه الشارح فاعترض بانه بعيد وقال والاحسن ان الباء للاستعانة ويمكن ان يقال اراد الشارح ان الاحسن في توجيه عبارة الجواب ذلك فتأمل واعترض السيد السند على هذا الجواب على هذا بانه لما بين ان طلب تخصيص القراءة باسم الله لا يناسب كونه اول آية نزلت فلا يصح تعاقبه باقرأ الثاني لان المطلوب حيثئذ يكون ذلك والشارح لما جعل باسم الله متعلقاً باقرأ الاول تضاعف الاشكال وهذا الاشكال لا يتجه لان الامر بالقراءة حصل بقوله اقر فبعد يناسب ان يطلب تخصيص القراءة ولو بوجه قائم بالنتيجة لوجعل وجه اهمية القراءة ان في تقديم بسم الله ايها الاختصاص وقد عرفت له وجهها اخر فتقول لا اعتداد بايها طلب التخصيص لان المقام يتفيه فتقديمه لجرد كونه اهم للتبرك به والاستعاذة بذكره نعم يرد على جعل بسم الله متعلقاً بالاول ان لا يكون القسارى مستغنياً في قراءة السورة باسم الله (وتقديم بعض ممولاته) اى الفعل (على بعض) لان اصله التقديم او اصل الآخر التأخر بل لرعاية الاصلين (كالفاعل في ضرب زيد عمراً) فان اصله التقدير عيلى المفعول لكونه عمدة وكون المفعول فضلة ولشدة اتصاله بالفعل (والمفعول الاول في نعوذ طيب

زيدادرمها) أي المفعول الأول لأفعال يبين مفعولها الثاني المفعول الأول لساقيه من معنى الفاعلية وهو انه عا ط أي أخذ للعطاء قيل الأصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذي بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والأصل ان يذكر الحال عقيب صاحبها والتابع عقيب المتبوع وان يقدم النعت على التسمية كيد والتأكيذ على البديل والبيان وهما سريان هذا ويعرف من هذا الترتيب انه لو اتصل بإحدها ضمير المتأخر هل يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة أولا فضررت بعصاه زيدا ليس فيه ذلك الاضمار لان زيدا مقدم رتبة وضررت صاحبها بالعصا فيه اضمار قبل الذكر لان المفعول به بواسطة مؤخر افظا ورتبة فان قلت تفيد المفعول الأول بباب اعطيت حشو مفسد اذا الأصل في كل مفعول اول تقديمه على الثاني قلت تقديم المفعول الأول من باب علمت من قبيل تقديم المسند اليه على المسند وليس مما نحن فيه نعم تقديم المفعول الأول من باب اعلمت مما نحن فيه لكنه ملحق بالمفعول الأول من باب اعطيت قال ابن الحاجب وهذه الأفعال المتعدية الى الثلاثة مفعولها الأول كفعول اعطيت فهو مندرج في نحو اعطيت زيدا درهما (اولان ذكره اهم) قد عرفت ان الاهمية اصل لا يخطأه تقديم لكن لا بد من بيان وجه الاهمية كما صالة التقديم او كونه نصب عين للتكلم او السامع او كون اخلال في تأخير الى غير ذلك فلا وجه لجعل الاهمية قسما لطرفيه بل هو نسخ لبيان المفتاح حيث جعل الاهمية اصلا مسندا الى الاضالة وغيرها (نحو قتل الخارجي فلان) في القاموس الخارجي رجل يسود بنفسه من غير ان يكون له قديم وارادته في هذا الكلام غير ظاهرة والمستفاد من الايضاح ان المراد من خرج على السلطان حيث قال لما اذا خرج رجل على السلطان وطأ في البلاد وكثر به الاذى فقتل وارادت ان تخبر بقتله فقول قتل الخارجي فلان اذ ليس للناس فائدة في معرفة قاتله وانما الذي يريدونه هو وقوع القتل عليه ليخلصوا من شره (اولان في التأخير) أي للتأخير (اخلا لبيان المعنى) مقصور او ممتد بمعنى المقصود وهو انسب وكأنه قال ببيان المراد ما سبق كان تقديم المتعدي وهذا وما بعده تقديم لما منع عن التأخير ويندرج في الاخلال ببيان المعنى موجبات للتقديم فصلت في النحو من انتفاء الاعراب لفظا والقرينة في الفاعل والمفعول ووقوع الفاعل والمفعول بعد الا او معانها ونظايرها في باب المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول فتذكر والاخلال ببيان المعنى كما يكون بظهور احتمال في التأخير وانصح بصرف النفس عن فهم المقصود بان لا يلتفت اليه او بصير مترددا كذلك يكون باحتمال تعلقه بغير ما عا ط به لفظا وان لا يظهر له معنى فليسوش فهم السامع ويوجب تأمله فيه وممكنه معه رجاء تحصيل معنى له ومنه قوله تعالى وقال الملاء من قومه الذين كفروا وكذبوا بلفء الآخرة وارفناهم في الحياة الدنيا بتقديم قوله من قومه على الوصف وحقه التأخير لان الوصف من تمة الموصوف وحق الحال ان تأتى بعد تمام صاحبها لانه لو آخر لاحتمل ان يكون من صالة الدنيا على ما ذكره صاحب المفتاح فانه ليس الاحتمال الا بحسب اللفظ من غير تأمل في المعنى اذ لا معنى للحياة الدنيا من قوم نوح وبهذا الدفع اعترض المصنف على المفتاح بان تعلق من قوله بالدنيا غير معقول وان شهد له الشارح المحقق بانه حق وان كان مناقشة في المثال وجعل الشارح اياه مناقشة في المثال ارا لا محال لانه منازعه في جملة نكتة في الآية الكريمة ويحتمل ان يكون الذين كفروا بديل بعض من قومه فلا يكون هناك تقديم شيء على شيء (نحو وقال

يريد ان الاخلال ببيان المعنى مجرد ايهام غير المقصود ولو في بدأ النظر لا خلل مخرج الكلام عن الاستقامة وهذا نظير دفع توهم ارادة غير المراد ابتداء في الحذف والتفاوت ليس الا في العبارة تقنا ولو اريد ببيان المعنى ظهور المعنى لكان اوقع في هذه الارادة

رجل مؤمن) فيه مثال التقديم لان الاصل فيه القديم ولا مقتضى للعدول عنه لان الوصف
المفرد مقدم على المركب كما بين في محله وعلى هذا لا يبدان يقال قدم (من آل فرعون)
على قوله (يكنم ايمانهم) لانه محتمل الافراد ويحتمل الافراد ينبغي ان يكون مقدما على
الجملة الصريحة الا ترى انه يجعل ابن في ابن زيد في حكم المفرد في وجوب التقديم على المبتدأ
مع انه جملة لكونها غير صريحة (فانه لو اخبر من آل فرعون) عن يكنم ايمانهم لفهم غير المقصود
ولم يفهم المقصود اشارة الى الاول بقوله (لنوههم انه من صلة يكنم) والاولى صلة يكنم لانه
ليس له صلوات حتى يكون التبعض في موقعه والى الثاني بقوله (فلم يفهم انه منهم) ويحتمل
ان يكون التقديم لتحصيل صفة التوجيه وهو اراد اللفظ محتملا لوجهين ولا يذهب عليك
ان التحرز عن الاختلال يبين المعنى يجرى في تقديم النضلة على الفعل ايضا كقولك ازيدا
ضربت لك لوقت اضربت زيدا لا تقلب الى الاستفهام من الفعل والمراد الاستفهام
من المفعول (او بالناسب) عطف على قوله يبين المعنى اى التقديم لان في التأخير اختلالا
بالتناسب (كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى) فان فواصل الاى على
الالف فقدم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لذلك وقدم الجار والمجرور على المفعول
ليتصل الفاعل بالمفعول ولم يتعرض للتقديم الذى يكون المتكلم ملجأ اليه مضطرا كما في وجه
الحبيب اعمى حيث قدم فيه المفعول على الفاعل لان تقديمه على الملجأ اليه لانه لا مدخل له
في البلاغة الهى ينهل اليك في قصر الامال * على خبر ما بعد ختم آجال * ونسألك
قلب وجوه قلوبنا الى التوجه الى افرادك بالعبادة يا معبود * والتوفيق لتعينك على ما ينبغي
في المشاهدة عند شهود كل موجود * يا واجب الوجود * وبأغاية كل مقصود * ايدنا بقصر
التقديم على امرك في كل ما هو الاهم * وارزقنا القيام بالنفي والاستثناء في مقام العطف
الى التوحيد على الوجه الا (ثم القصر) قالوا هو في اللغة الحبس ومناسسته بالمعنى
الاصطلاحي ظاهرة اقول في القاموس القصر اختلاط الطلح ولا يعد ان يكون التثنية منه
لان في القصر الاصطلاحي اختلاط الحكم الايجابى بالنسبى وفي الاصطلاح على ما عرفة
الشارح المحقق في شرح المفتاح جعل بعض اجزاء الكلام مخصوصا ببعض
بحيث لا يتجاوز ولا يكون انسابه الا اليه ولا يخفى انه لا يصدق على اختصاص
زيد بالقيام فانه لا تخصيص فيه لجزء من اجزاء الكلام بالآخر لانه لم يخص الفاعلية لزيد
بالقيام ولا مفعولية القيام بزيد وان لم اختصاص القيام بزيد لانه ليس اختصاص جزء
بجزء بل اختصاص صفة بموصوف لا من حيث الجزئية للكلام فتفيد السيد السند ان تعريف
بقوله بطريق معهود في شرح المفتاح احترازا عن قولنا اختصاص القيام بزيد كما اوضحه
في حواشيه على شرحه محل تأمل نعم لو جعل القصر مقصورا على الطرق الاربعة
اخرج الى التقيد لاخراج ضمير الفصل وتعر يف المستداليه وتعريف المستند (وهو حقيقى
وغير حقيقى) اى مجازى لان حقيقة التخصيص اثبات شئ بشئ وسلبه عن جميع ما عداه
فاستعمله في تخصيص شئ بشئ وسلبه عن بعض ما عداه بطريق المجاز وفيد ان القصر
الادعائى حينئذ يجب ان يدخل في غير الحقيقى مع ان الاثبات لشئ والسلب عن جميع
ما عداه ادعاء داخل في القصر الحقيقى فلذا جملة الشارح مقابلا للاضافى وفيه ان
ان قصر مطلقا اضافى فالحقيقى بالاضافة الى جميع ما عدا الشئ وغير الحقيقى بالاضافة الى
بعضه فالحقيقى باى معنى يعتبر لا يخلو عن شوب الا ان يدعى انه اصطلاح من القوم فترجع
المناقشة الى وجه التسمية ويكون هنيا فاخيار السيد السند التوجيه الاول ورده على

الشارح التوجيه الثاني ليس بذلك فان قلت تقسيم القصر الى الحقيقي والمجازي يستلزم استعمال
 القصر في المعنى الحقيقي والمجازي معا قلت المراد بالحقيقي ما يكون حقيقة بالنسبة الى الالفظة
 وكذا بالمجازي والافعال القصر المتقسم له معنى اصطلاحى يدرج فيه كلا القسمين حقيقة
 (وكل منهما) اى من الحقيقي وغير الحقيقي (نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر
 الصفة على الموصوف) قال الشارح الفرق بينهما واضح فان معنى الاول ان الموصوف
 ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان يكون حاصله لموصوف اخر ومعنى الثانى
 ان تلك الصفة ليست الا لتلك الموصوف لكن يجوز ان تكون لتلك الموصوف صفات
 اخر هذا وفيه بحث لانه لا يستفاد من شئ من القصرين جواز اشتراك المقصور عليه
 بل يحتمل امتناع الاشتراك فليس الجواز مدلول القصر وايضا لا موجب لافراد الموصوف
 وجمع الصفة وقال السيد السند وجدا لا تحصار فيهما ان القصر ثانيا تصور بين شيئين
 بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف
 على الصفة واما ان يكون قصرا المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على
 الموصوف وفيه ان قولنا ما ضرب زيد الاعرا وفيه قصر الفاعل على المفعول وبنهما نسبة
 هي فاعلية زيد لعمره فزيد منسوب الى عمره وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمره ومع ان زيدا
 ليس صفة معنوية لعمره فلا يصح هذا الوجه لانه لا تحصار (والمراد المعنوية لا التثنية المحوى)
 لما ذكر الصفة في بحث المسند اليه بمعنى التثنية حيث قال واما وصفه اى اراد الصفة
 اجتاج هنا الى التثنية على نفي ارادته لانه مظنه ان يتبادر الذهن اليه ولم يقل المراد
 المعنوى لا المنعوت لان المذكور بالذات في الكتاب سابقا الصفة الموجبة لاشتباه الصفة
 هنا بالتثنية ولا بد هنا من تنبيه آخر وهو ان المراد بالصفة المعنوية اعم مما يتنبط من الكلام
 ومما هو صريح به حيث وصف به صريحا ليتناول ما ضربت الا زيدا اولا في الدار
 اى غير ذلك اذ ليس المفعول في الكلام موصوفا ولا الفاعل المذكور وصفه بل يستنبط
 وصف هو المضروبة ويجعل المفعول في مال الكلام موصوفا والصفة المعنوية يقال
 على ما قام بالغير وعلى ما تجر به على الغير وتجعل الغير فردا له وذلك بجعله حالا او خبرا
 او نعتا والاظهرا ان المراد الثانى ولو اراد الاول لم يكن المقصور عليه في ما الباب
 الاساج وما زيد الا اخوك اساج واخوك بل الكون ساجا وهو خلاف المشهور وتأويل عنه
 مندوحة وهذا كما قال وصف المحمول واما حمله على مادل على ذات مبهمة باعتبار معنى
 هو المقصود فبعد اذ لم يشتهر وصفها بالمعنوية ولا يصح في كثير من موارد القصر الا
 بتكلف او تعسف ولولم يكن تعريف التثنية على ما ينبغي وما يتعلق بتعريفاتهم له من النقص
 والا رام مما يعده عقلاء الانام من فضول الكلام لذكرت ما يتجرب عنه اولوا الاحلام
 (والاول من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها) اى بغير الكاتب
 وتأنيث الضمير لانها صفة واكتفى عن تعريفه بالتمثيل اشارة الى وضوحه بخلاف غير
 الحقيقي وقيد مثال هذا القسم دون قسمه لمعرفة القيد في مثال قسمه بالمقايضة (وهو لا يكاد
 يوجد) مبالغة في نفي وجوده والمراد امانى وجوده في نفس الامر حتى يكون نفيها لصدق
 هذا القصر فلا ينافى تقسيم الحقيقي اليه لانه يكفى للتقسيم وجود الكاذب منه على انه لا كلام
 في وجود الادعائى منه واما نفي وجوده في ما بين التراكيب وحينئذ معنى قوله (لتعذر
 الاحاطة) لظهور تعذر الاحاطة (بصفات الشئ) ظهورا لا بخصى على احد فلا يأتى
 بهذا القصر عاقل لعدم امكان الغلط فيه ولا التغلط وحينئذ التعويل في التقسيم على

ما يقصده المبالغة ووجه تعذر الاحاطة الكثيرة وخفاء الكثير بحيث لا يلمها الا العليم الخبير
(والثاني كثير نحو ما في الدار الازيد) مراد به الدار المخصوصة وههنا اشكال قوي وان لم يستمع
من قوى وهو انه يمكن قصر حقيق في كل قصر اضافي فينبغي ان يوجد قصر الموصوف على
الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فنقول في ما زيد الاقام ما زيد شيئا مما تعتقده الاقام (وقد يقصده)
المتبادر عوده الى الثاني لكونه اقرب ولان التعليل الظاهر فيه قد يقتضيه اذ كون الادعائي
في مطلق الحقيق قليلا وليس القسم الاول منه الا ادعائيا والثاني ايضا يكون ادعائيا
خفي فلذا اختار الشارح عوده الى الثاني اعتمادا على معرفة امكان قصد المبالغة في الاول
ايضا هذا اذا لم يتوقف المجاز على صحة المعنى الحقيق اما اذا توقف فيعين العود الى الثاني
(المبالغة اعدم الاعتداد بغير المذكور) او تكمال الاعتداد بالذكور فالاول في مقام مذمة
غير المذكور ودعوى نقصانه والثاني في مقام مدح المذكور وبيان نهاية كماله والفرق
بين الحقيق الادعائي والاضافي في موارد الاستعمال دقيق كثير اما بتبليس احد القاصدين
بالآخر فليتأمل السامع الذكي لتلاخيبط ولا نقول ان الفرق بين مفهوم الادعائي والاضافي
خفي كما فسر به السيد السند دعوى الشارح دقة الفرق بينهما وهذا مخفي ومن البدائع
الدقيقة المستخرجة بمعونة الفطرة الرفيعة انه يقصد المبالغة بالقصر الاضافي فيقال لمن
اعتقد ضرب زيد وعمر وما ضرب الا زيد لاراد اعتقاده بل لتزويل ضرب عمر ومنزلة العدم
هذا والحمد لله على ما انعم (والاول) اي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيق
تخصيص امر بصفة دون) صفة (اخرى او مكانها) اي صفة اخرى (والثاني) اي قصر
الصفة على الموصوف من غير الحقيق (تخصيص صفة بامر دون آخر او مكانه) ومعنى دون آخر
تجاوز الآخر فهو حال عن الامرا وانفاعل المحذوف للتخصيص وهو في الاصل او في مكان
من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الاحوال فقليل زيد
دون عمرو في الشرف ثم استعمل في كل تجاوز حذالى حذو وتخطى حكمه الى حكمه كذا قيل
ويمكن ان يكون الاستعارة للتجاوز من اصل معناه لامن التفاوت في الاحوال وبالجملة نصبه
على الظرفية وان لم يبق كما هو شان الظروف اللازمة للظرفية لانه مع الانتقال عن الظرفية
يلزم نصبها ومنه لقد تقطع بينكم بالنصب مع فاعليته فاياك وان تجعل نصبه على الحالية
وبالجملة فهو يقتضى تجاوز صاحبه عما اضيف اليه في عامله ويجعل تعلق عامله مخصوصا
بصاحبه وينتفى اشراكه به وبين ما اضيف اليه فقولك جائز يد دون عمرو يقتضى تجاوز
زيد عن عمرو في تعلق المجيء به وينتفى اشراكه بالتعلق بينهما اذا تم هذا فنقول في التعريفين
اشكال قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص خص نسبت به شئ دون آخر فيكون في النظر
الاضافي اثبات التخصيص لامر ونفيه عن آخر ومن البين قساده واوجوز التجوز بالتخصيص
عن الاثبات فيكون معنى تعريف قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر دون
اخرى يكون مجرد اثبات الصفة قصر الان قوله دون اخرى لا يفيد سلب صفة اخرى
بل لا يفيد اعدام اثبات صفة اخرى وهو متحقق مع السكون عنها وكذا الحال
في قوله او مكانها واعترض عليه الشارح المحقق بأنه يصدق على القصر الحقيق
لان المراد بقوله دون اخرى ما يعم الواحدة والمتعددة والا لم يكن التعريف جامعاً
لخروج قصر اضافي اعتبار فيه الاضافة الى متعددة كقولك زيد كاتب لا ناسر
ولا منجم لمن اعتقد الشركة للثلاثة او العكس ويؤيده ان المفتاح قيد التعريف بما يخرج
الحقيق حيث قال هو تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان فاعتبر اعتقاد السامع

تميز الله عن القصر الحقيقي اذ لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ووقفه السيد السند حيث قال اولم يكن في تعريف المفتاح قوله عند السامع لجملة شاملة للقصر الحقيقي كمن غفل عن هذا القيد وجعله شاملا معه للحقيقي وعرضه الشارح واجبا الاشكال الشارح الى ان قال هو تعريف بالاعم اذ ليس المقصود منه التمييز عن الحقيقي بل تعريف تفريع التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين عليه وهذا مع ضعفه كما لا يخفى لشيء عجيب لا يليق بحصل فضلا عن محمل من ذوى الالباب وهو ان المصنف صرح في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي فلو كان عنده ان التعريف يشمله لما حكم بالاهمال فان قلت قد ذكرت ان في تعريف السكاكي ما يخرج به فلماذا لم يحكم بشموله قلت لو كان يعلم ان هذا القيد لا خراجه لما سقطه عن تعريفه ولم يقصد التعريف بالاعم ويمكن ان يجاب عنه بان مكانها اي صفة اخرى يقتضي ان يراد بصفة اخرى صفة ثابتة حتى يتعقل له مكان ولا يمكن ان يراد الثابتة في نفس الامر فالمراد الثابتة في اعتقاد المتكلم وذلك بدعوى ان يراد باخرى في قوله دون اخرى ايضا الصفة الثابتة في اعتقاد المتكلم لانه مرجع الضمير في مكانها ولهذا سقط المصنف قول السكاكي عند السامع عن تعريفه اعتمادا على اناساق الذين اليه من باقي التعريف ولما لم يقيد السكاكي القصر في مقام التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي وكان كلامه موهوما انه يعرف مطلق القصر وتنبه المصنف انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي به امتشعران يقال تعريفه غير مانع لانه تعريف لمصداق القصر حيث عرف السكاكي به مطلق القصر فدفعه في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي دفعا لما يتجه عليه لا تعرضا به اذ لا بأس باهمال ما لا يتعلق به غرض كلي في البلاغة وظنه الشارح اعتراضا على السكاكي ودفعه بانه داخل في تعريفه فكيف يكون موهوما وقد عرفت ما فيد (فكل منهما) ينتجه لما يتضمنه التعريف من التنويع (ضربان) فالاضرب اربعة تخصيص امر بصفة دون اخرى وتخصيص امر بصفة مكان اخرى وتخصيص صفة بامر دون آخر وتخصيص صفة بامر مكان آخر (والمخاطب بالاول من ضربين كل من يعتقد الشركة) هكذا اتفقت كلمتهم وينبغي ان يصح خطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالاقصور عليه ويجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجاوز الشركة وجعل المفتاح من تساويا عنده داخلا في الخطاب بالاول لانه يفيد اثبات الصفة بموصوف دون آخر من جوار الخطاب اتصافا بهما لا مكان من جملة متصفوا وخطا لانه لم يجعل احدهما متصفا بل جوار اتصاف كل منهما فليس احدهما مكان متميز عن مكان الاخر حتى يعقل جعل احدهما مكان الاخر قال الشارح وهو الحق لكمال وضوح فساد ما ذكره المصنف ورجح كونه هفوة منه على ان يتكلف التصحيح كلامه لانه لا يمكن تصحيحه بالانكشاف ولا بطريقهما اللسان وبضيق عنها الا وان فارجع الى الشرح ان اشتهيت البيان ونحن نقول بتوفيق المستعان قد خالف المصنف المفتاح في جعل قصر التعيين تحت قوله مكان آخر ومكان اخرى لا تحت قوله دون آخر ودون اخرى بجامع بين قصر القلب وبينه هو انه المنى اعتقاد الاتصاف بالنظر الى احدا الامرين لا بالنظر اليهما وبانهما اردا اعتقاد الخطاب العكس بيانه ان مخاطب قصر التعيين في طلب التعيين في عرضة الخطأ في التعيين وعلى تقدير خطائه في التعيين يرد القصر الى العكس فقصر التعيين لرد الخطأ بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطأ بالفعل ولا فرق بين خطأين يرد بهما الا بانه في قصر التعيين بالقوة وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان الحق مع المصنف ولا هفوة منه وبهذا ظهر كون قصر التعيين لرد الخطأ وان اشكل على الفحول (ويسمى قصر افراد لقطع الشركة) المعتقد على ما حققه المصنف ولقطع الشركة المعتقد

او بحسب التجويز على ما زعم المفتاح (وبالثاني من يعتقد العكس) اى عكس الحكم الذى اشتمل على القصر (ويسمى قصر قلب) لان الغرض منه قلب ما عند المخاطب هكذا كلتهم وينبغي ان يجوز ان يكون المخاطب به من اعتقد ثبوت الحكم لمن نفاه وجوز ثبوته للاخر فثبته للاخر وتنفيه عما ثبت له (لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعين) لانه يقطع الاحتمال الذى عند المخاطب قال الشارح هذا التقسيم لايجرى فى القصر الحقيقى اذ العاقل لا يعتقد انصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا تردده ايضا بين ذلك وكذا لا يعتقد اشتراك صفة بين جميع الامور ولا ثبوتها للجميع غير واحدة ولا تردد ها ايضا بين الجميع وفيه نظر لان القصر الحقيقى يصح ان يكون رد اعتقاد ان فى الدار زيدا مع انسان فيقال فى رده ما فى الدار الازيد لانه لا بد انى انسانها من عموم النفي كما لا يخفى لصفة قولنا ما فى البلد من علمائه الازيد لمن اعتقد ان جميع علمائه فى البلد او تردد المستدين علمائه او يجعل المسند لما سوى زيد من علمائه على انه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقى فيكون قصر افراد وقلب اعتقاده به فيكون قصر قلب والتعين به كذلك نعم لا يجب ان يكون المخاطب به واحدا من هؤلاء بل يحتمل ان يكون خا الذهن ومن يدافع قصر القلب ما يريد به الشركة فكان كالجامع للقصر ونقيضه اذ القصر قديكون لقطع الشركة ولا يكون للشركة فيكون الكلام معه كالجامع بين المتنافيين وفيه السحر الواضح الذى يوجب الحسن والزين كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فانه قدم للناس للتخصيص وقصر القلب وذلك انما يتحقق بجعل الناس للاستغراق اى لجميع الناس لا لبعضهم رد الاعتقاد من ادعى انه نفي العرب فقط فصار بذلك القصر رساله مشتركا بين الناس منتقلا من الخصوص الى العموم وهذا من دقائق القصر (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافى الوصفين) قال المصنف فى الايضاح لى تصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما وهذا التعليل يدل على ان المراد عدم ظهور تنافى الوصفين ويصح اعتقاد اجتماع المتنافيين ممن يخفى عليه تنافيهما ونحن نقول وهكذا ينبغي ان يشترط عدم تلازمهما ليصح اعتقاد المتكلم والمخاطب الانفراد (وقبلنا بتحقيق تنافيهما) اى تنافى الوصفين ليكون اثبات المخاطب المنفية فى كلام المتكلم مشعرا بانتفاء غيرها هكذا فى الايضاح من غير خطأ وان وهم البعض ان مراده ليكون اثبات المتكلم ما ثبتته فى كلامه مشعرا بانتفاء غيرها وبالجملة فيه نظر لان معرفة انتفاءها لا يتوقف على هذا بل يحصل فى كلام المتكلم بالقصر وفى كلام المخاطب يمكن بطرق غير محصورة لا يخفى وايضا يخرج حيث نذ ما زيد الاشاعر لمن اعتقد انه كاتب لاشاعر عن اقسام القصر على انه لا شبهة فى انه قصر قلب كما صرح به صاحب المفتاح ومنهم من قال مراده تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب وهذا عجب كيف لا وقد غفل عن قوله وقصر اتعين اعم لانه ان اراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب اعتقاده سلب احدهما واجبا لآخر فلا يوجد معه قصر التعيين وان اراد عدم اجتماع اعتقادهما فلا يوجد قصر التعيين مع قصر الافراد وعجب منه ان الشارح المحقق غفل عن فساد كلامه من هذا الوجه وتثبت فى ابطاله تارة بانه حيث نذ يكون شرطا ضائعا لا غناء معرفه ان قصر القلب هو الذى يعتقد فيه المخاطب العكس عنه وتارة بانه صرح صاحب المفتاح بان المخاطب يجب ان يعتقد العكس فلا يصح قول المصنف انه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين ولا يذهب عليك انه لا وجه لتخصيص الشرط بقصر الموصوف على الصفة لانه لو تم الاشتراط

ينبغي ان يكون شرط قصر الصفة على الموصوف ايضا في الافراد عدم تنافي الموصوفين في الوصف فقال لا يصح القصر افرادا في افضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الافضية بل يصح ذلك القصر قلبا وكأنه لم يقصد التخصيص بما ذكره بل عول على ظهور المقابلة (وقصر التعيين) كانه لم يقل وقصر التعيين منه (اعم) لاجراء الحكم على اعم والتنبه على ان الحكم السابق ايضا لا يخص والمراد بالاعمية الاعمية بحسب التحقيق بمعنى ان كل ما يصلح لاحدهما يصلح للتعين وربما يصلح للتعين ما لا يصلح للافراد وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب كما صرح به في الايضاح لكن عبارته حيث قال كل ما يصلح ان يكون مثالا لقصر الافراد او قصر القلب يصلح ان يكون مثالا لقصر التعيين من غير عكس غير صحيحة لظهور صدق كل ما يصلح مثالا لقصر التعيين يصلح مثالا لاحدهما لكن مراده ما ذكرنا في قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وقلنا تحقق تنافيهما العطف على عاملين مختلفين من غير تقديم المجزوء وصحته من جوحه (وللقصر طرق) كانه نبيه بترك وصف الطرق بالاربعة على وفق المفتاح والعدول من قوله اولها وثانيها الى منها ومنها على ان الطرق لا تنحصر اذ منها ضمير الفاعل وتعرف المسند او المسند اليه بلام الجنس وليذكر هنا لان كلامه في الطرق العامة وهما مخصوصان بالمسند والمسند اليه (منها العطف) كانه شاع العطف في هذا البحث في العطف بلاويل مع التني في المعطوف عليه فلذا اطلق والافليس غيرهما سوى لكن من طرق القصر ولكن ليس من طرق العامة لاختصاصها بقصر القلب وقال السيد السند في شرح المفتاح عدم ذكره اسبقه في بحث العطف وكأنه اكتفى في كون الطريق من الطرق العامة بل لا يقتصر على طرفين مخصوصين كالمسند والمسند اليه وكأنه نيه بتكرار المثال على انه لا يتجاوزهما لالاكتفاء بهما والالكان الاكتفاء بالا ايضا مقتضيا لعدم تجاوز التني والاستثناء الا (كقولك في قصره) اي قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتب بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما زيد قائم بل قاعد) وليس زيد قائم بل قاعد (وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو شاعرا بل زيد) ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر كذا في الشرح ودليله قاصر واطلاق دعواه للصحة فاسد اما الاول فلان رفع الاسمين لبطل عمل ما اذا كان زيد مبتدأ والصفة خبره واما اذا كان الصفة مبتدأ وما بعده فاعلا فليس رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر بل لان ما لا يعمل الا اذا دخل على المبتدأ والخبر واما الثاني فلان صحته انما يتم لو لم يكن عمرو فاعلا اذ حينئذ لا يصح لانه بطل التني فيما بعد بل فيلزم عمل الصفة من غير اعتماد وكأنه اراد ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر على الاسم واما ما ذكر العلامة في شرح المفتاح من انه لا يجوز تقديم خبر ما على اسمه مع العمل وبدونه ايضا فخلافا للمجمع عليه قال الشارح لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الافراد صالحا للقلب لتنافي شرطهما عند المصنف افرادا لكل مثالا في جميع الطرق بخلاف قصر الصفة فانه لا إطلاقه عن الشرط يكفي لقسمة مثال فلذا اكتفى ولما كان قصر التعيين اعم فجميع الامثلة تصلح له فلم يترض له هذا وهذا كلام قوي يزيف ما ذكرنا انه ترك المصنف اشراط قصر الصفة مع عدم التفاوت بينه وبين قصر الموصوف اعتمادا على المقابلة فكانه لم ينبه لعدم التفاوت وكأنه اراد الشارح انه افراد في الاكثر والافهو لم يفرد

في التقديم ومهنا بحث شريف لا يحق للرجل كريم تلقيه اليك بالهام ملك عليم وهو
 ان قولك زيد شاعر لا كانت القاء حكيمين لمخاطب يعلم الاول فيخلو عن فائدة الخبر اذ من البين
 ان ليس مقصودك افادة انك عالم به بل مقصودك تسليم ما اعتقده ولم يعد فائدة للخبر وثانيهما
 منكر وقد خلا عن المؤكد وان زيد قائم لاقاعد القاء حكيمين منكرين بلانما كيد ويمكن
 ان يقال القصد بالاول افادة العلم به لان التسليم معناه الموافقة مع الخبر في العلم والثاني تأكيده
 بانه القاء مقرونا بتسليم بعض الدعوى فكانه قال اني اخبر مع نصفه وتحقيق فاوافق فيما
 اعلم واخاف فيما هو منكر واما زيد قائم لاقاعد فقد تأكد فيه لاقاعد بفهمه قبل
 ذكره من اثبات القيام وتأكيده بالحكم بالقيام بنى القعود بقدره ان احدهما واقع ومن هذا
 اندفع ان قوله لاقاعد لغولانه انضج باثبات القيام ودفعه الشارح المحقق بان ذكره للتنبيه
 على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خال عن هذه الفائدة ولا يذهب عليك
 ان طريق العطف مخصوص بغير التحقيق لا يجري فيه قصر حقيق (ومنها) اى من الطرق
 (التي والاستثناء) بالاستثناء مطلقا اذا الاستثناء من الايجاب ليس القصد فيه الى الحصر
 بل الى تصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءنى الرجال اعلم
 ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الاجتهال ليس قصرا وهذا بخلاف الاستثناء من اننى
 فان المقصود من نحو ما جاءنى الازيد قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والاقيل جاءنى زيد
 فتأمل وقال السيد السند فى حواشى شرحه على المفتاح واعل السرى ذلك ان المستثنى
 اذا كان جزئيا المستثنى منه كافى المفرغ من المنى نحو ما جاءنى الازيد وما يؤل اليه المفرغ
 المذكور اذا صرح فيه بالمقدّر نحو ما جاءنى احد الازيد حسن ان يعتبر اعتقاد المخاطب
 للشركة او للعكس او تردده فى ذلك الجزئى وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان
 المستثنى جزءا من المستثنى منه كافى قولك جاءنى القوم الازيد او قولك قرأت اليوم كذا
 فانه لا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وفيه ان فيما ذكره دعاوى
 غير بيّنة ولا مبيّنة ويوجب ان لا يكون ما جاءنى القوم الازيد اللقصر ولا يفيد عدم كون
 جاءنى كل رجل الازيدا قصرا (كقولك فى قصره) افرادا (مازيد الاشاعرو) قلبا
 (مازيد الاقام وفى قصرها) افراد او قلبا (ماشاعر الازيد) والكل يصلح مثالا للتعين
 والتفاوت بالمخاطب وفى هذا المثل تحقيق دقيق يخص بالتهلهل من حد نظره فى ادراك
 اسرار العربية وهوان ليس التقدير ما احد شاعر الازيد لانه يجب نصب شاعر لان نقص
 التثنية بالا لا يوجب ابطال عمل ما الا فى ما بعد الا ترى ما زيد شيئا الاشئ وماشاعر احد
 الازيد على ان يكون زيدا فعلا لانه يشكل عمل شاعر فى زيد لانه لا يطل نفيه فيما بعد الا لم يبق
 معتمدا على التثنية فيما بعد الا فحين ان يكون المقدّر مبتدأ مؤخر او اعلك تنظر فى تحقيق ما ذكرناه
 فى شرح الكافية فى انتفاض نبي ما ولا بالا فنفك فى هذا المقام نفعا (ومنها) اى من الطرق
 (انما) حذف من عبارة المفتاح المضاف اذ فيه ومنها استعمال انما لظنه به انه حشو ومفسد حيث
 يوهم ان دلالة انما ليست بالوضع كما وهه البعض لكن ادرجه المفتاح لان الطريق ما يسلكه
 السالك ويشغل به وذلك استعمال انما فانه فعل يشغل به كاخوانه لانفس انما (كقولك فى قصره)
 افراد (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفى قصرها) افراد او قلبا (انما قائم زيد) قال
 الشارح المحقق ان الشيخ لم يوافق المفتاح فى عموم طريق العطف وانما لاقسام القصر بل
 قال انها لقصر القلب وما نقل عن الشيخ فى بيانه لا يدل الاعلى المتبادر من انما قصر
 القلب اذا اطلق من غير تقييد بنحو وحده مما ان يشعر بقطع الشركة او مما يشعر بقطع التردد

من قولك بلا شبهة وبلا تردد او قطعاً ومن البين ان ما ذكره انما يستقيم مع اطلاق
العطف حتى اوقيل جاءني زيد لا عمرو ايضاً لكان بقطع الشركة فلا مناقشة مع السكاكي
في الحكم بل في المثال حيث فات منه التقييد ونازع السيد السند فيما ذكره في انما بان المتبادر
من النفي والاستثناء قطع الشركة فاذا ذكره انما يمكن انما بمعنى ما والا كما اشتهر بل بمعنى
العطف ونحن نقول لعل كلام الشيخ مبين على ان المتبادر من الخطئة الخطئة
من كل وجه وذلك في قصر القلب كما ذكره من تبادر قصر القلب جاز في الجميع وتشبيهه انما
بالعطف كلام على سبيل التمثيل (لتضمنه معنى ما والا) علة ان يكون انما من طرق القصر
وكان الاولى ان يقدم على هذه الدعوى ودليله ببيان وجه كون النفي والاستثناء مفيداً
للقصر فذكره بعد ذلك كما فعله فوث لتزيت الكلام والتقديم ايضاً من طرق القصر
لتضمنه معنى ما والا ولهذا فسر الائمة قولهم شرأه ذائب بما هو ذائب الاشر فخصيص
انما بهذا التعليل تخصيص بلا تخصيص الا ان يقال خصه بالتعليل للاشارة الى رد ما ذكره
بعض الاصوليين من ان وجه افادته القصران ما نافية وان للاثبات ولا يرجع النفي
والاثبات الى ما بعده لظهور التناقض فاحدهما راجع الى ما بعده والاخر الى ما عداه
وكون ما راجعاً الى ما بعده خلاف الاجماع فتعين الاثبات لما بعده والنفي لما عداه وانما رده
لكونه تكلفاً بعد اعن الاختيار وليس تخصيصه بالتعليل لما ان بعض الاصوليين انكروا
كونه مفيداً للقصر متمسكا بقول النبي صلعم (انما الاعمال بالنيات) وبقوله انما الولاة بالعق
على ما نقله الرضوي في بحث وجوب تقديم الفاعل لان كون التقديم ايضاً مفيداً للقصر
مما خالف فيه الشيخ ابن الحاجب على ما مر وقد استدلل على تضمنه ما والا بوجه ثلاثة اشارة
الى الاول بقوله (لقول المفسرين) وكأنه استدلل باجماعهم فان قلت التفسير مستند من
هذا الفن فكيف يتمك صاحب هذا الفن بقول اصحاب التفسير فيما ادعاه وهو مرجعهم
في تصحيح دعواهم قلت التمسك بقوله من حيث انهم علماء العربية لا من حيث انهم
اصحاب التفسير الا انه عين مكانا قالوا فيه ذلك فالوجه في الحقيقة اتيان قول ائمة
العربية واستعمال العرب (انما احرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة)
وايد قولهم بقوله (وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر) اذ القراءة ان المراد ان يكون بعض ما مفسرة
لبعض فاذا كان قراءة الرفع مفيداً للحصر المحرم في الميتة ينبغي ان يكون المراد في قراءة النصب
ايضاً الحصر فلو لم يكن انما للحصر كان النظم مفوتاً لاداة الحصر مع ارادته
تعالى عن ذلك ولما اكتفى بقوله لقراءة الرفع من غير تعرض لحرم تبادر منه ان حرم على حاله
التي كانت له في قراءة النصب وهو البناء للفاعل وهو المراد اوفى قراءة البناء للمفعول
يحمل ان تكون الميتة مرفوعة حرم فلا تكون فيه دليل على كون انما للحصر
ووجه ارادة الحصر في قراءة الرفع على ما بينه المفتاح ان ما موصولة اذ لا مجال لكونها
كافة والا لم يصح رفع الميتة لا بتقرير انما حرم الله عليكم شيئاً هو الميتة ولا يجوز حذف
موصوف الجملة في مثله كما بين في محله والميتة خبره فهو مثل المنطلق زيد اذ اللام في اسم الفاعل
موصولة وقد عرفت انه يفيد قصر الجنس وبهذا يدفع ما توهم من قلة التبع وعدم التنبه
ان قراءة الرفع مفيد قصر الميتة على ما حرم وقراءة النصب عكسه فكيف يتطابقان فان قلت
التأكيد ليس بقوى اذ لا يلزم الحصر تعريف المستند اليه تعريفها جنسياً بل قد يفيد
انما يحتمل عدم افادته اذا ظهر له فائدة اخرى وهنا لم تظهر واشار الى الثاني بقوله (ولقول
التحاة انما لاثبات ما يدكر بعده ونبي ما سواه) اي بما يقابله اذ لا ينبغي ان النفي بعد انما ليس

جميع ماسوى المذكور ولو قالوا ونفى ما يقابله لكان واضحا واظن ان مرادهم الاشارة الى ان
المثبت يجب ان يكون مذكورا بعده والمنفى غير مذكور لئلا الى تعيين المنفى ولا يخفى ان
قول النحاة اشبه بقول الاصوليين من ان فيه لاثبات ما ذكره بعده وما تنفى
ماسوى المذكور فذكره لاثبات تضمن انها بمعنى ما والا في مقام رد ان يكون
ان وما محل نظر نعم يتم ما ذكره الشارح في شرح المنقح من الاستدلال بمصوم النكرة بعدها
كافي قوله عليه السلام انما الامرى مانوى فانه يدل على ورود نفيه على ما ذكر بعده وذلك
انما يتحقق لتضمنه النفي لا لكونه مالتى اذ لو كان مالتى لوجب ان يقال انما الامرى غير
مانوى وكذا ما ذكره في هذا الشرح من الاستدلال بصحة عمل الصفة في انما قائم ابوك على
ما صرح به بعض النحاة نعم يتجه على قول هذا البعض انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفي
حين العمل في ابوك لانتقاض النفي بمعنى الا و اشار الى الثالث بقوله (واضح الفصل الضمير
مع) اي مع انما في مقام لا يصح الفصل بدون انما مع انه لا يتصور من مواقع صحة انفصال
الضمير معه الانفصال الضمير من عامله لغرض فيقال انما ينفى في الدار انا ولولا ان الثاني المعنى
بعد الا و يجب ان يقال انما اقوم في الدار وكأنه قال لصحة انفصال الضمير ولم يقل و اوجب
انفصال الضمير معه انه ادل على المغلوب لتردده في الوجوب لان الضمير معه ذو وجهين
الاتصال بحسب الظاهر والفصل في المعنى فالقياس ان يجوز العمل بالوجهين وقال الشارح
في شرح المفتاح الظاهر وجوب الفصل اذ لو قيل انما اقوم لكان المعنى ما انا الا اقوم وانما
يعلم كون الفاعل المقصور عليه لو قيل انما اقوم انما فيه بحث لان الجزء الاخير في انما اقوم
هو الفاعل لا المسند وكأنه وقع فيه من كلام الشيخ حيث قال لو قال انما ادافع عن احسابهم
لم يكن المقصور عليه المتكلم بل قوله عن احسابهم ولكن ما قاله الشيخ الا لانه لو اخبر المتكلم في
الفعل لم يبق جزءا آخر ويصير الجزء الاخير المتعلق وقال السيد السند لا كلام في وجوب
الانفصال اذا كان للفعل متعلق انما الكلام في مثل انما اقوم وهو محل التوقف هذا القول
كلام النحاة يحكم بوجوب الانفصال فانهم كانوا يابه لا يجوز المنفصل الا تعذرا المتصل وعدوا
منه الفصل لغرض وينبغي ان يعلم الفصل المعنوي واللفظي ليشمل هذا البيت فليت عندهم
من مواضع تعذرا الاتصال والظاهر ان ما أخذ قول النحاة اشعار فيها اشعار بالقصر لانفصال
الضمير فلامعنى لجمعه وجهان فان قلت صحة انفصال الضمير معه ليس الا لكون الضمير مستثنى
في المعنى والاصوليون لا ينكرونه بل يجعلون ان الاثبات وما تنفى لتحصيل معنى القصر فعنى انما
ادافع عن احسابهم انما عندهم ايضا ما واقع الا انا فكيف يصير حجة عليهم قلت لوجعل ان
للاثبات وما تنفى لا يقع الضمير بعده معنى الا بل يكون التقدير انى ادافع عن احسابهم وما يدافع
غيرى ويكون مال الكلام القصر ولا يخفى انه لا يتبع حينئذ الضمير بعد معنى الاختلاف ما قاله
النحويون (قال الفرزدق انا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) وهو العهد وفي
الاساس هو الحامى الذمار اداحى ما لم يحمد ثيم وعنيف من حياه وحرمة (وانما يدافع عن
احسابهم) اي القوم العار (انا ومثلى) فلو لا مراد ما لا يدافع عن احسابهم الا انا لقيل
انما ادافع عن احسابهم انا ومثلى بتأكيده ضمير الفاعل ليصح العطف عليه وبهذا تدفع
انه لا يجوز ان يكون الانفصال للضرورة على انه لا يجوز للضرورة الاخراج عن الاصل
وانما الجار هو اذ الى الاصل والاصل في الضمائر الاتصال واستناد يدافع الى انا اما لا يشترك
الصيغة بين الغائب والمخاطب والمتكلم المنفصلين واما لانه في الحقيقة مستند الى مستثنى منه
غائب نقل عن علي بن عيسى الرضى مناسبة بين انما ومعنى النفي والاستثناء دعت الى وصفها
له وهو ان لتأكيده وما زاد للتأكيده في الجمع بينهما تأكيده على تأكيده كما ان في القصر ذلك

التعريف

قال الشارح وجهه ان قولك جاء زيد لا عمرو لمن تردد المجيء بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد
صريحاً وهو تأكيد لاثبات المطلق المسلم الثبوت وفي قولك لا عمرو اثبات المجيء ضمنياً لزيد
ثانيه ان المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيت عن عمرو اثبات المجيء فقد اثبت لزيد ضرورة
فقد جاءنا كيد بعدنا كيد لنفس الحكم اوتاً كيد لخصوص الحكم بعدنا كيد لنفس الحكم هذا
ولا يخفى عليك انه تصوّر في مثال مخصوص واماً في ما جاءني زيد بل عمرو فالاثبات الصريح
تأكيد للاثبات الضمني الحاصل من قوله ما جاءني زيد وانه لا حاجة الى هذا التكلف لان
الاثبات الضمني اثبات مؤكداً لانه برهاني فقد جاءنا كيد على التأكيد باجتماع اثبات
برهاني واثبات صريح ثم قال الشارح ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت لوضع انما
متضمنة بمعنى ما والا فلا يلزم اطرافها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد كيد على تأكيد كيد مقيداً للقصر
مثل ان زيد القائم وفيه نظر لان التأكيد امارد الانكار واما الدفع التردد وكل منهما يستلزم
القصر في الانكار قصر القلب وفي التردد قصر التعيين وان لم يفد التأكيد على التأكيد كيد قصر
اصطلاحاً ولم يجعل من طرق القصر فتأمل نعم هذا الاختصاص التأكيد على التأكيد بل يحصل
مع مجرد التأكيد (ومنها التقديم) اي تقديم ما حقه التأخير كخير المبتدأ وممولات الفعل
اذ لا قصر في زيد انسان وانا تميمي وههنا اشكال وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه
في التاكيد مهمك التأخير دون ان تميمي الا ان يقال حق مبتدأ الجملة الفعلية الغير السببية ان
لا يجعل مبتدأ لان الاصل في الاستناد ان لا يتكرر والاصل في الجملة ان يستقل ولا يربط بالغير
فالاصل ان يقال كفيت انما مهمك فانا كفيت مهمك من قبيل تقديم ما حقه التأخير غاية انه مع
التقديم مبتدأ ومع التأخير تأكيد كيد لكنه يشكل بما ان تميمي فانه يفيد القصر فكيف يحكم بان حقه
التأخير وليس في ان تميمي حقه التأخير الا ان يقال الصفة مع التي بمنزلة الفعل ولذا يعمل وكان
الاحسن الا وفق بدأ به ان لا يكتفى في قبيل قصر الموصوف على الصفة بقوله (كقولك في
قصره تميمي انا) وان كان يصلح لاعتباره مقابل السلب التميمي فيكون قصر قلب ولا اعتباره
مقابلاً للقيسية كما اعتبره المفتاح فيكون قصر افراد اذ لا منافاة بين النسبة الى قبيلتين فان النسبة
تكون بانسب وبالاول وقد تنسبه لان فانه الاحسن فعدل عنه في الايضاح ومثل لقصر
الموصوف بقوله شاعر هو وقائم هو (وفي قصرها ان كفيت مهمك) لمن اعتقد شركة الغير
او انفراده او تردده واعلم ان قولك ما تميمي انا وهل تميمي انما يحتمل ان يكون من قبيل تقديم ما حقه
الاخير وان يكون من قبيل ما حقه التقديم واستخسير ذلك من تذكر الوجهين في اقام زيد
ان بلغك خبر من المبتدأ واستبصار عن نحوه (وهذه الطرق) الاربعة تتفق من وجه وهو ان
المخاطب معها يلزم ان يكون ما كما حكما منسوباً بصواب وخطأ وانت تطلب بهما تحقيق
صوابه ونفي خطئه تحقق في قصر القلب كون الموصوف على احد الوصفين او كون الوصف
لاحد الموصوفين وهو صوابه تعين حكمه وهو خطأ وتحقق في قصر الافراد حكمه في
بعض وهو صوابه وتنفيه عن البعض وهو خطأ (وتختلف من وجوه) كذا في المفتاح ولما
كان ما ذكره في بيان الاتفاق مستغنى عنه بما مر من تعيين المخاطب في اقسام القصر
ومع ذلك لم يكن صحيحاً اذ لا يلزم كون المخاطب على خطأ بل اللازم كونه على شك او خطأ
اسم طه المصنف ونعم هو الا ان يقال قصر التعيين في شك بعقد ان غاية الامر الشك ولا
سبيل الى الاعتقاد لرد الخطأ في اعتقاد التوقف وفي غيره نزل منزلة من اعتقد التوقف ولم
يجوز سبيل الخروج عن الشك (فدلالة اربع) اي التقديم قدمه في البيان على خلاف المفتاح
لانه ادخل في البلاغة (بالفعوى) كسلى وحراء وعشراء وهو مفهوم الكلام ومذهبه يعني

يتكرر نسخة

يرشد الى القصر خصوصية المفهوم بحسب البيان مع التقديم ويخص به ذوق دون ذوق حتى
 حرم عن دركه بعض من له كعب اعلى في درك الدقائق العقلية والنقلية وانكره ابن الحاجب
 وكان اخر يقول لمن يسأله عن فائدة تقديم وقع في الكلام القديم انه فاعل مختار يفعل ما يشاء
 ولعلك تقول كان هذا حكم في مبادئ الاستعمال والافق قد شاع قصد القصر في مقام التقديم
 بحيث صار موضوعا بالغة للقصر وربما يوجه دلالة بان الخطاب اذا اخطأ في قيد من
 قيود الكلام يقتضى الاتمام برد الخطأ فيه تقديمه (والباقية) بالجر عطف على الرابع
 (بالوضع) عطف على قوله بالفحوى عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اى
 بالوضع لمان يحصل منه القصر فان حرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء للاخراج عن
 حكم النفي ويلزم من اجتماعهما قصر وهكذا غيره والمقصود في الفن احوال تلك الثلاثة من كون
 قصرها افرادا او قليا او عينيا وهي انما تستفاد بحسب المقام دون ما يستفاد منها بالوضع
 وقوله (والاصل في الاول النص على الميث والمنى) اشارة الى وجه آخر من الوجوه وقد
 اشار الى كيفية النص عليهما بقوله (كما مر) من تقديم النفي في العطف بيل وتقديم الاثبات
 في العطف بلا وليس المراد منه مجرد حواله المثال كما يتبادر من ظاهر المقال (فلا يترك)
 النص عليهما (الا) ليكثر منها (كراهة الاطتاب) ورعاية السمع ولا ينبغي التنصيص على اولى
 الالباب وربما يدعى الى ترك النص ورجحان الاختصار او كراهة المساواة ولا يبعد ادخال
 المساواة تحت الاطبات بقرينة (كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصرف والعروض اوزيد
 يعلم النحو ويكره عرو) اذ لا ينبغي ان النص بالثبت والمنى فیهما مساواة لا طتاب (فتقول
 فیهما زيد يعلم النحو لا غير) او تقول في الاول زيد يعلم العلمين لا العروض وفي الثاني الرجلان
 يعلمان النحو لا عرو وربما يكون زيد يعلم النحو لا غير نصا على الميث والمنى كما اذا قصد القصر
 الحقيقي فلذا قيده بقوله اذا قيل فاعرفه وحذف المضاف اليه من لا غير اشارة غاية الاجتناب
 عن الاطتاب ولا غير مبنى على الضم تشبيها بالغايات لحذف المضاف اليه مع كونه متويا اى
 لا غير بمعنى لا غير زيد اولا غير النحو وهذا على تقدير كون لا عاطفة اما على تقدير كونها
 انفي الجنس كما في بعض كتب النحو اى لا غير عالم او معلوم له فليس من طرق القصر (او نحوه)
 والمراد بنحو لا غير لا من عداء ولا من سواء ولا علما اخر والمستفاد من الايضاح ان المراد به ما في
 المفتاح من نحو ليس غير وليس الا ووجهه عليه انه ليس من طريق العطف بل انفي والاستثناء
 واجاب عنه الشارح بان العدول من الاصل بوضع مجمل مقام النص على المنى قد يكون مع
 حفظ العطف وقد يكون بترك العطف وابراد ما يؤدى موداه ووصفه بالدقة ووصى بالتأمل
 وفيه انه ليس مما كان الاصل فيه النص على الميث والمنى بل طريق الاستثناء الذي الاصل فيه
 النص على الميث فقط والاصل فيه مرعى وليس مما نحن فيه (وفي الباقية) من الطرق والاولى
 ترك في ليكون العطف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور واما مجموع الجار والمجرور
 فنصوب (النص على الميث فقط) الاقتصار على الميث في النفي والاستثناء واجب كما ستعرف
 فلا يصح في حقه ان الاصل فيه ذلك وقد يتكرر النص على الميث في النفي والاستثناء لمزيد
 تقريره لداع وذلك في ليس غير وليس الا ليس الا تقول زيد يعلم النحو ليس الا والداع في قصر القاب
 ظاهر لان الجزء الميث منكر للخطاب فلا تنفع من التقرير وكذا في قصر التعيين لان الجزء الثبوتى
 مشكوك للخطاب فلا تنفع من مشكوك واما في قصر الافراد فالباقة في الانصاف ومزيد اظهار لانه
 مخالفة مع الصواب وانما المخالفة في تحقق خطائه وهذا ادخل في قبول الخطاب نفي الشركة فاحفظه
 فانه من وداعنا واما جمعه مع بدايعنا واما اشار الى ثالث من وجوه الاختلاف بقوله (والثاني)

منها نسخة

لنكتة نسخة

طريق القصر نسخة

يعنى بلا العاطفة بقرينة دليله لا بقرينة انه لا دليل على امتناع ما زيد الاقام ليس هو بقاعد
 كما ذكره الشارح لان تلك القرينة بمنزلة عن الاعتبار مع وجود ما ذكرنا وانما لم يقل والاول
 (لا يجمع الثاني) كافي المقتضاح لان الحكم يخص بلا كذا في الشرح يريد ان المدعى مخصوص
 بقرينة دليله لانه يجمع بل الثاني حتى يناقش فيه بظهور امتناع ما زيد الاقام بل قاعد على ان
 الحكم هو الفرق بين الثاني والاخيرين وكذا لا يصح ما زيد الاقام بل قاعد لا يصح انما زيد قائم
 بل قاعد وتسمى انا بل قيسى نعم يتجه ان المعدول اليه لا يرجع لان الحكم كما لا يعلم الاول باسره
 لا يعلم الثاني وكما تخصص الثاني بالقرينة تخصص الاول على ان في العدول الى الثاني ايها ما
 انه اختار ما ذكره الشيخ من ان الثاني في ما نحن فيه الثاني بتقديم تارة نحو ما جاءني
 زيد وانما جاءني عمرو وتأخر اخرى نحو انما جاء زيد لا عمرو وانما انت مذكور
 است عليهم بسط طرفانه يدل على ان النسب الذي نحن فيه اهم من الثاني بلا العاطفة
 والتسوية بل يرد كلام الشيخ قال تعالى ما انت بسمع من في القبور ان انت الانذير وكان
 المناسب ان يقول ولا يجمع الثاني يعنى الثاني والاستثناء فلا يقال ما زيد الاقام لا قاعد
 وما يقوم الا زيد لا عمرو كما قد يقع في تراكيب المصنفين لكن لا يمكن ان يستشهد به وان كثرة
 في الكشف لان عبارته ليست مما يستشهد بها ففي الجامعة تفهيمها في كلام العرب العرباء
 والمهرة البلغاء وما ذكره في فعله مناسبة اقتضت في الجامعة وما ينبغي ان تنظر فيه
 نظر من يسلك في المرافقة ما يكاد يشهد بالجمع بين لا وان في والاستثناء وهو ما يؤكده الثاني
 والاستثناء وهو في صورة العطف بلا وهو جملة مستقلة جتى به للتأكيده ليس الا ومنه قول
 الكشف ما هي الاشهوات لا غير فانه لم يقصد عطف الغير على شهوات بل جعل لا غير جملة
 مستقلة تأكيدها للقصر واراد به لا غير الشهوات موجودة فكانه قيل ما هي الاشهوات
 ومنه قوله وما كان ذلك الانفيا لاشبهة فيه الاسلام فان قوله لاشبهة في الاسلام في
 جنس والمعنى لاشبهة في الاسلام كانه أكد به القصر السابق وكيف لا يسمى هذا المسالك
 من لافة وقد عدهما الشارح المحقق من الجمع الذي يقع في كلام المصنفين ووضحه دعوى انه
 مما يكثر في الكشف ويكاد ان تجري بانكار الوقوع فيه ولا تخاف (لان شرط الثاني بلا)
 العاطفة كذا قيدها الشيخ في دلائل الاعجاز وصاحب المفتاح (ان لا يكون متفيا قبلها
 بغيرها) اي متفيا نفي صريحا كما هو المتبادر بغير لا هذا حشو ومفسد لانه يوهم انه يجوز
 في العطف بلا ان يكون قبلها مني بلا حتى يصح ان يقال جاءني زيد لا عمرو ولا بكر مع انه
 صرح بمنع الرضى ووجب ان يقال جاءني زيد لا عمرو ولا بكر وقال فخرج لامع الواو
 عن العاطفة الى الزائدة وبين هذا الشرط الشارح المحقق والسيد السند بما ذكر في تعيين
 ما وضع له لاجب قال النجاة انها وضعت لثني ما اوجب المتبوع وكان مرادهم في ما اوجب
 للمتبوع بما بعدها ونفي ما بعدها عما اوجب له المتبوع ونفي التعلق بما بعدها بعد اتعاق
 بالمتبوع ليشمل جاءني زيد لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيد الاعرا لانهم تسامحوا
 في البيان واكتفوا بذلك المعنى في العطف على المسند اليه واعتمدوا على المقايسة
 لظهور الحال بعد هذا القدر من البيان وقال السيد السند في ما اوجب للمتبوع في جاءني
 زيد لا عمرو وظاهره في زيد شاعر لا فنجم هو كون الشيء مسندا حيث نفي عن المجمل بعد ايجابه
 للشاعر وفيه ان وضع لا ليس لهذا المعنى وهذا الازم وضعه على ان المراد بما اوجب
 في جاءني زيد لا عمرو والمتبوع حيث ينبغي ان يكون كونه مستندا اليه فهو كزيد شاعر
 لا فنجم في الظهور والخفاء وقال الشارح المحقق ان الموجب في زيد قائم لا قاعد هو زيد

حيث اوجب للقيام وقد نفي عن القعود ولا يخفى انه في غاية ابعاد وهذا كلام وقع في اليين
فلنرجع ما كنا فيه فحصل بياهما ان لا لما وضعت لثني ما اوجب المتبوع ينبغي ان لا يكون
المتبوع منها من قبلها وفي قولك ما زيد الا قائم قد نفيت عن زيد كل سعة غير القيام فاذا قلت
لا قاعد فقد نفيت بها ما كان منقيا قبلها وفيه ان وضع لا لا يقتضي الا ان يكون المتبوع بها
ثابتا للمتبوع بالتفصيل المذكور واما انه لا يكون منقيا بغير لا فلا يقتضيه غاية ما في السبب
ان يتكرر اثني وذلك لا يتنا في مقتضى وضع لا ولا شك ان الايجاب للمتبوع في ما جاءني
الا زيد لا عمرو فتحقق غايته ان اثني عما بعد ايضا قد تحقق فيكون في ذكر لا عمرو وتكرار فالوجه
ان اثني الصريح يوجب تكرار اصر بحسب اختلاف الثني الضمني فانه ليس بتلك المنابة فاحترز
عن الاول دون الثاني والاظهر ان الثني لا يجتمع التقديم الذي للقصر ولا التام للقصر
بل يحمل التام على التاكيد كما هو اصل وضع ان التاكيد بما ومنه انما زيد اضربت فان انا
فيه ليس للتصريح بقول ابن الطيب التام لانه ذكرناها ويحمل التقديم على مجرد الاتمام لهذا
جاز الجمع بين التقديم ولا واما ولا والني والا والني والاستثناء نص في القصر فليغر العطف
... فلذا لا يجتمع (و يجتمع) الثني بلا العاطفة (الاخيرين) اي انما والتقديم (فيقال انما
انما يسمى لا قيسى وهو بآثني لا عمرو) ومن العجب تمثيل السكاكي بقوله وهو بآثني وقد انكر
كون التقديم فيه للتخصيص كما عرفت واعجب منه ان الشارح المحقق اعترض عليه بان
الاول التمثيل بزيد اضربت لانه شايع في التخصيص بخلاف هو بآثني فان التخصيص
وانتهوى فيه سواء السيد السند واقفه وكأنه هذا المقام بغفلة وام يسم فيه قائلته (لان
الني فيهما غير مصرح به) بل صرح بهما الاثبات ويلزمهما اني بخلاف النني
والاستثناء فان نفيه مصرح به وان لم يكن المنفي مصرح به (كما يقال امتنع
زيد عن الحجى لا عمرو) فكما جاز هذا التركيب مع عدم جواز لم يحى
زيد لا عمرو وللفرق بين النني المصرح به وغير المصرح به جاز مجامعة النني الاخيرين
دون الثاني فلا يردانه لا يصلح نظير الماسبق لان النني بلا ليس منقيا قبلها فيه بخلاف
ماسبق والواضح في هذا التقيد عبارة المفتاح حيث قال ووجه صحة مجامعة لا العاطفة انما
مع امتناع مجامعتها ما والا عين وجه صحة ان يقال امتنع عن الحجى زيد لا عمرو ومع امتناع
ان يقال ما جاءني زيد لا عمرو وهو كون معنى النني في انما وفي قولك امتنع عن الحجى ضمنا
لا صريح يحال الشارح ثم ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا اني زيد لا القيام لا القعود
وقرأت الا يوم الجمعة لا سائر الايام لان النني بلا ليس منقيا بشئ من كانت النني اللهم الا ان يقل
انصرح بالاستثناء مشعر بان اثني ايضا في حكم المصرح اي لم يرد زيد الا القيام وما تركت
القراءة الا يوم الجمعة فيجتمع زيدانه لا يصح قوله والنني لا يجتمع الثاني لمجامعته في هذين المثالين
اللهم الا ان يقال الخ وفيه بحث لان الاستثناء عن المنب ليس الثاني وانما الثاني النني والاستثناء
على ان بناء صحة قرأت الا يوم كذا على تأويله بالنني بخلاف ما تقرر في محله انه
استثناء من الاثبات لاستقامة المعنى ثم قال (السكاكي) لا وجه لتقديم قول السكاكي مع تقديم
الشيخ الا ان يقال ذكر قول السكاكي للترفيف بقول الشيخ والترفيف انما يكون بعد الذكر
(شرط مجامعته للاث) من قال تقدير شرط حسن مجامعته للاث ليوافق كلام الشيخ لم تصح
عبارة السكاكي وانقيده بالثالث فيما ينهم لان دلالة الرابع على القصر اضعف
من الثالث لانه ليس بالوضع وفيه تذييل على ان مجامعته النني مع الرابع اجلى واشبع
قال الشارح المحقق لم تذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبه ولا استحسانا فكان دلالة
على القصر اضعف وقد عرفت ان كونها اضعف ليس فيه ريبه (ان لا يكون الوصف

مختصا بالوصوف) الباعداخل على المقصور عليه بقرينة المثال وان كان صحة الحكم لا يقتضيه بل لوجعل داخلا على المقصور اصح ان شرطه ايضا ان لا يكون الموصوف مختصا بالوصف فلا يقال انما الزم من قاعدة لا قائم فتركيباته لظهور حاله بالمقابسة وقد قيد السكاكي الوصف بقوله في نفسه اي لا يكون مختصا بنظر الى نفسه والا فلا بد من اختصاص الوصف حتى يصح القصر (بحوائجنا بسجيب الذين يسمعون) فان كل عاقل يعرف ان الاستجابة اي الاجابة كما في شرح العلامة للمفتاح لا يكون الا زيد من يسمع ويعقل واسقطه المصنف في الايضاح ايضا لان المدار على ظهور الاختصاص سواء كان مشاؤه نفس الوصف او الموصوف او عرف وغفل الشارح عما قصده فظنه امهالا وقيد به في الشرح قال (عبدالقاهر لا يحسن) الجامعة المذكورة (في الوصف المختص) اي مقدار ما يحسن في غيره وهذا اقرب لرجحانه عقلا ونقلا لان الشيخ اعلى كعبا ولان شهادة المثبت اصدق من شهادة الثاني اذا احاطة بالنفي متهمة لا يكاد يقبل ولا يذهب عليك انه لا تصور القصر في الوصف الظاهر الاختصاص الاتيزيل المخاطب منزلة الخطي او المتردد لداع ولذا كان قول عبدالقاهر ارجح عقلا (واصل الثاني) اشارة الى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ووجه الاختصار في ذلك الاختلاف على الثاني والثالث كانه ان الاول والرابع مستويا النسبة بالجهول والمعلوم فوجه الاختلاف ان انقسام الطرق ثلثة اقسام فلا يردانه في هذا الوجه ليس اختلاف الطرق بل الطريقين (ان يكون ما استعمل) من الاسناد والتعلق يدل عليه قوله فيما سبق وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وفسره الشارح بالحكم (له مما يجهله المخاطب وينكره) فاستعماله في قصر التعيين على خلاف الاصل اذ لا انكار فيه ولو اكنى بقوله ينكره لكفاه (بخلاف الثالث) فانه يجزئ لخبير لا يجهله المخاطب على ما في دلائل الانحياز قال الشارح المحقق وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم لم يصح القصر ولا اشكال فيه لانه يصح ان يكون اما عالما في ما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء ويكون الثاني والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزل منزلة المعلوم ومأل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كما ان مال تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى كمال لطافة هذين التيزيلين ووقته واختصاصهما بمن يكاد يتوجه بقطنة وهل هذا الا ما يحق به الباطن المخاطبة والله يختص برحمته من يشاء ووجه الشارح كلام الشيخ تحمل قوله يجزئ لخبير لا يجهله المخاطب على خبر من شانه ان لا يجهله ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه وليس مما يصير عليه فقال وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال ان طريق انما يسلك مع مخاطب في مقام لا يصير على خطائه او يجب عليه ان لا يصير وشاربكون بيان الشيخ موافقا للمفتاح الى ان المصنف في بيانه اما في خفلة عن الموافقة او في عدول عن عبارة المفتاح مع وضوحها الى عبارة متعلقة (كقولك اصاحبك وقد رأيت شيئا) بالتحريك وقد يسكن اي شخصا كذا في الاحتجاج (من بعد ما هو الازيد اذا اعتقد) صاحبك او على صيغة المجهول للعلم بفاعله اي اعتقد ذلك الشيخ (غيره) اي زيد بان يكون زيدا وعمرا او يكون عمرا مصرا على هذا الاعتقاد فالثال يحتمل القسمين فلذا اكتفى به لانه يختص بقصر القلب وجعله المفتاح مخصوصا بقصر القلب حيث قال اذا توهمه غير زيد وبصر على انكار ان يكون اياه فالمصنف اسقط قوله وبصر على انكار ان يكون اياه لتكثير الفائدة لا مجرد تقبل المأذون بل اذا اعتقد غيره او تردد دلالة مخصوص بالانكر كما سبق وقد ينزل المعلوم

منزلة المجهول) المنكر (لاعتبار مناسب فيستعمله) اى لذلك المعلوم كذا في الشرح
ويحتمل التعليل اى لاجل هذا التنزيل (الناس افرادا) اى لافراد اوحال كونه قصر
افراد والى الثانى ذهب الشارح ولا بد من حذف مضاف اخر اى طريق قصر افراد لان
الثانى طريق القصر لانفسه فالوجه هو الاول نحو وما محمد الارسل اى مقصور على
الرسالة لايتعداها الى التبره من الهلاك لوجعل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه اى
لايتعداها الى استعظام هلاكه واستبعاد ما لاستغنى عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر
(نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) فلزم تنزيل علمهم منزلة الجهل فلا يرد
ان الملائم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول ذكر تنزيل علمهم منزلة الجهل لا تنزيل
استعظامهم منزلة الجهل قال الشارح والاعتبار المناسب الاشعار بعظم هذا الامر
في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينهم حتى كأنهم ينكرون
هلاكه ونحن نقول الاعتبار المناسب التنبيه على مقاسد الاستعظام حتى لحق بالجهل في الفساد
وتحذيرهم عنه كما يحذر عن الجهل والا قرب عندي انه قصر قلب اى وما محمد الارسل
لا اله نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهية لان البقاء يخص الاله وكل شئ هالك
الاوجهه واعتقاد الالهية يناقى الرسالة (او قلنا) عدل لقوله افرادا (نحو انتم
الابشر مثلنا) تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين فان المخاطبين
بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاعلين منكرين لكونهم بشرا لكنهم نزلوا منزلة المنكرين
(لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة)
فنزلوا منزلة من يعتقد رسالته ويتكبر بشريته وقلبوا الحكم وقالوا لستم مرسلنا ولكنكم
بشر وفائدة تنزيلهم منزلة المنكر للبشرية المباعدة في المناقاة بين الرسالة والبشرية
قال السيد السند فرق بين هذا المثال والمثال السابق فان المنشأ في التنزيل فيه هو حال
التكلم والمخاطب وفي السابق حال المخاطب فقط هذا ولا يخفى انه وهم لان المنشأ
في التنزيل مطلقا بخلافه علم التكلم لما عليه المخاطب الا انه في السابق علمه مطابق للواقع
وهنا غير مطابق ونأتيك ببحث شريف نظنه موهبة رؤف لطيف وهو ان ما جاءوه تنزيلا
يحتمل ان يكون على مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم
الابشر بمعنى ان انتم الاغبر رسل لا تلزم البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية
واريد انتفاء الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير تنزيل وانما اختار المصنف في مقام
التشيل ان انتم الابشر مثلنا تريدون ان تصدونا الآية دون ان انتم الابشر مثلنا وما نزل
الرحن من شئ لانه كان في الاول اشكال يحتاج الى الدفع وهو انه يلزم ان يكون قول الرسل
ان نحن الابشر مثلكم تسليما لذلك القصر واعتزافا بانتفاء رسالتهم فاجاب عنه بقوله
(وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من مجازاة الخصم) اى الجرى معه وعدم
المخالفة في السلوك ومن قبيل تسليم المقدمة واطهار الانصاف (ليعثر) ليعثر الخصم
من العثار وهو الزلة لا من العثر وهو الوقوف (حيث يراد تبيكته) اى اسكاته
والزامه لا لتسليم انتفاء الرسالة وفيه ان تسليم القصر يستلزم تسليم البشرية وانتفاء
الرسالة ايضا وفيه العثار في يد الخصم لاعتباره ليحساب بان المراد منه نحن بشر مثلكم
والنفي والاستثناء لم يقصده معنى وانما ذكر مجرد موافقة الخصم في العسارة ولا يخفى
ان الجواب حينئذ ان المراد بالنفي والاستثناء مجرد اثبات البشرية ولا مدخل فيه لكونه
من مجازاة الخصم على ان ذلك بعيد عن النظم بل لا يليق ببلاغته لان الموافقة للخصم

في عبارة يكون صريحاً في تسليم دعواه بمعزل عن البلاغة فالوجه انية ل ان المسائلين
اعتقدوا ان الرسول يكون ملكاً لا بشراً فترلوا الرسل في دعوى رسالتهم منزلة
من يعتقد ملكيته ويشكر بشرية فقيل لهم ان اتم الا بشراً مثلاً وقلوا حكمهم وعكسوه
يعني اتم بشر لا ملك فقولهم ان نحن الا بشراً ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم
المقدمة للمجارية والزامهم بقوله ولكن الله ين علي من يشاء من عباده يعني انتفاء الملكة
وثبوت البشرية لا يستلزم انتفاء الرسالة وهذا بحث شريف آخر وهو ان قول
الكفار قاتونا بسلطان مبین يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشر فالوجه انهم اعتقدوا
ان الرسل ادعوا فضلاً وامتياراً عنهم استحقوا بذلك النبوة فقلوا ان اتم الا بشراً
مثلاً يعني لا يتجاوزون البشرية الى امتياز حتى يستحقوا الرسالة وحينئذ وصف البشرية
بالمثالة مقتضى المقام فقولهم ان نحن الا بشراً مثلكم تسليم لمقدمتهم وقولهم ولكن الله
ين علي من يشاء من عباده منع اطلب الرسالة الامتياز بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء
من عباده (وكتولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك (انما هو اخوك لمن يعلم ذلك
و يقر به) ظاهر هذه العبارة على ما قررنا عليه ببيان الشيخ من ان انما لا يستعمل الا بحسب
التنزيل بعيد عن الحمل على ما اوله الشارح لانه حينئذ يكون المعنى لمن يكون من شأنه ان يعلم
ذلك ويقر به وحينئذ لا وجه لقوله (وانت تريد ان ترفقه) لان الخطاب حينئذ الاقادة
لالتفريق ولذا قال الشارح معترضاً على المصنف الاول ان يكون هذا المثال من قبيل
التنزيل منزلة المجهول والمراد ما تفرق جعله رقيقاً مشفقاً بالقام ما يعلمه احد اليه ولم نجده
في كتب اللغة وانما وجدنا تفرق له اذ ارق قلبه له ونقول او تريد الاخبار برفقه على
المخاطب اذا كان منكراً لرفقه عليه واوجمل قوله رفقاً للنسبة اي تريد ان تنسبه الى الرقة
لكان المراد هذه التكنة فهي من محتملات عبارته لكن ما في المفتاح هو الاول (وقد ينزل
المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره) او ادعاء انه مما يجب ان يعلم ويسعى في تحصيله
فكل من يخاطب به فهو عالم به ومجرد المقدمات معرفته (ويستعمله الثالث نحو) قوله
تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين لكمال
ظهوره معلوم للمخاطب او لكون معرفة المصلح امر او اجبالم يرض احد من نفسه بالجمل
باصلاحهم (والذلك) الادعاء المستلزم لكمال الانكار (جاء الا انهم هم المفسدون للرد
عليهم مؤكداً بما ترى) اي بما تعلمه محققاً وبما تبصره لكمال ظهوره على حسب انكارهم
تصدير الكلام بحرف انتبيه الموجب لكل العناية بتفهيمه وبان واصمة الجملة وتضمير
الفصل الذي للتأكيده عند ما يفيد الحصر وتعرف المستند المفيد الحصر لافساد فيهم ادعاء
والحصر على تأكيده وادعاء حصر الفساد فيهم تأكيده آخر هذا وهناً كيد آخر لم يشرا اليه
المصنف وهو توهم يخفهم وتقر بهم بقوله ولكن لا يشعرون وجعله دخلياً في قوله ما ترى كما
يشعر به كلام الشارح بعيد عن السوق وبأباهيان الايضاح (ومزية انما على العطف)
المشار له في الدلالة على القصر بحسب الوضع فلا يرد ان تلك المزية مشتركة بين التقديم
وانما لكن يتجه ان ما عليه المزية لا ينحصر في العطف بل منه التثنية والاستثناء (انه يعقل منها
الحكمان . ما) كما هو مقتضى القصر لان القصر امر اجالي لا ترتيب في تعقله بين الحكمين
فهو مفهوم انما ومرتب على تعقل الحكمين في العطف تفصيلاً فالقصر مع انما من حاق
العبارة وفي العطف لازم مفهوم العبارة وفي الشرح ان المزية في ذلك انه يفهم القصر
من اول الامر ولا يذهب الوهم الى خلافه (واحسن مواقعها التمريض) اي الاشارة الى

معنى غير مقصود من حاق العارة (نحو انما تذكر اولو الابواب فانه تعرض بان النظر من فرط جهلهم كالبها ثم قطع النظر منهم كطعمه منها) ففيه تعرض بطامع النظر منهم وما لا ينبغي ان يصدر منه الطبع وبالكفار وبكونهم كالبها ثم هذا مقتضى سوق كلام المصنف والمطابق لما ذكره في الايضاح وهو احسن مما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان المقصود منه ذم الكفار وان يقال انهم من فرط جهلهم كالبها ثم وكون احسن مواقعها تعرض بض دون ما والا لان المخاطب به من لا يجهل الحكم بخلاف النفي والاستثناء فيكون في حسن موقع النفي والاستثناء افادة مدلوله بخلاف تناقذه لا اعتداد بمدلوله بدل الكلام وانما مناط الفائدة ما يتوصل به اليه فان قلت فلا موقع له الا التعرض قلت من موقعه افادة لازم فائدة الخبر (ثم) اشار بكلمة ثم الى العددين الجنتين والانتقال من بحث الى بحث فهو بمنزلة الفصل والباب (القصر كما يقع بين المبدأ والخبر) وقد سبق امثلة كثيرة (يقع بين الفعل والفاعل) ومنه انما تذكر اولو الابواب والمقصود الخاق غير المبدأ والخبر بهما في الكثرة فماتوه قلته او عدمه حيث اكثر امثلهما ولم يأت من الفعل والفاعل الا بواحد ولم يأت من غيرهما بشئ ولدفع توهم انه لا يكون بين الفاعل والمفعول والفعل والفاعل اذ ليس احدهما صفة والاخر موصوف فاحتج بكون من قصر الصفة على الموصوف او عكس والمراد بالفعل ما يعم شبه الفعل كاشاع ولك ان تدرج شبه الفعل في قوله (وغيرهما) اي غير الفاعل والفاعل قال السارح كفاعل والمفعول والمفعولين من باب اعطيت وذى الحال والحال والنعل وسائر المتعلقات سوى المفعول معه والكل يرجع الى قصر الفعل مقيد بامساعد مقصورا في المقصور عليه ولذا انحصر القصر في قصر الصفة على الموصوف والعكس هذا ولا يظهر الفرق بين ماضرب زيد الاعرا وبين ماضرب زيد الا في امدار حتى يصح جعل القصر في الاول بين زيد وعمر وافي الثاني بين ضرب وفي امدار بل القصر في الثاني ايضا في الظاهر بين زيد وفي الدار وعند التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل والظرف (ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه) عن المقصور (مع اداة الاستثناء وقيل بتقديمها) دون تقديم احدهما بان يقول في ما جاءني الازيد ما جاء الاياي زيد لان القصر في ما يلي الافي عكس المقصود اوبان يقول ما جاءني زيد الافيانه لا معنى له اصلا (بخلافهما) اي كائين بخلافهما الذي قبل التقديم من اتصال المقصور عليه بالاداة وتقديم الاداة عليه واحترزه عما اذا لم يكونا بخلافهما بان يتقدم المقصور عليه على الاداة فتقول في ما جاءني الازيد ما جاء زيد الاياي لان التقدمة فيه كثير لانه لا يجوز اصلا لان القصر انما يكون فيما يلي الافي عكس المقصور (حر ماضرب الاعرا زيد وما ضرب الازيد عمرا) والدليل على وقوع هذا التقديم قول السارح لا انتهى يا قوم الا كاره باب الامر ولا دفاع الحاجب وقوله كان لم يمتحى سوالك ولم يقم على احد الا عليك التراجع (لاستناده قصر الصفة قبل تمامها) في المثالين المذكورين لان المقصور ضرب زيد في عمرو لا مطلق الضرب وضرب واقع على عمرو في زيد لا مطلق الضرب في التقديم ايهام المقصودا ولا ينبغي ان يعلم ان ما ضرب الاعرا زيد اضعف من ما ضرب الازيد عمرا لان فيه رعاية الاصل من تقديم الفاعل وفي ما ضرب الاعرا زيد خلاف الاصل ولا ينبغي ان قوله لا انتهى الخ من قصر الموصوف على الصفة فانه من قبيل قصر المتكلم وقت الاستثناء على الكراهية ففيه قصر الموصوف على الصفة قبل تمامه لان وقت الاستثناء باب الامر ودفاع الحاجب من تمام المقصور فالتعليق قاصر ويمكن ان يعمل الحكم بان المقصور بمنزلة الامر واحد والفصل بين اجزائه بالمقصود عليه كالفصل بين اجزاء كلمة وبعض

فيكون نسخته

تقديمها نسخته

غير المقصود نسخته

التحاة منع التقديم بحالهما ايضا وجعل ماضرب الاعرا زيد كلامين بتقدير ضرب زيد في
 جواب من ضرب ولا يخفى انه تكلف وقال المصنف هذا التقدير باطل لانه يفيد الحصر في
 الفاعل ايضا ومنعه البعض لان المقدر خال عن اداة القصر وقال الشارح المحقق ان السؤال
 المقدر يقتضى الجواب باستيفاء الضارب حتى اوضرب زيد وعمر وقلت في جواب من ضرب
 عمر ازيد لم يتم الجواب فقال نعم يمكن التزام القصرين في هذه الصورة والزام انه لا يقدم
 المفعول مع احدى الفاعل الا اذا اريد انقصران هذا ونقول ان اراد المصنف لا يقتصر على
 هذا المقام بل يتجه على مواضع متعددة وهي مذاهب جماعة التحاة منها ازيد عطى عمرو امس
 درهم فانهم جعلوه في تقدير اعطاه درهم في جواب ما اعطاه ومنها ازيد عطى غلامه
 امس درهم في جواب ما اعطى ولا يمكن التزم التزم الحصر فيه اذ لم يردوا على الكسائي في قوله بان
 المنصوب مفعول الصفة دون الفعل المقدر بانه يفوت الحصر ومنها قواهم ان زيدا ضرب
 الناس عمر في تقدير يضرب عمر في جواب من يضربه وقتها قواهم في ليك يزيد ضارح
 انه في تقدير يكيه ضارح في جواب من يكيه ومن البيان ان ليس المعنى على انه لا يكيه الا ضارح
 ولو التزمنا القصرين في ماضرب الاعرا زيد على مذهب بعض الحاشية لم يكن المخافة بين
 اسكاكى وذلك البعض في مجرد توجيه النصب بل في معنى التركيب ايضا وحيث ذكر جمع
 قول السكاكى ومن تبعه لانهم لم يقولوا بذلك الا بعد تحقيق المراد بالتركيب والبعض
 اقرب الغفلة عن انه يلزمهم القصر بتقدير السؤال فالتحقيق ان السؤال بمن يقتضى الحصر
 لو لم يكن مقدرا ناشيا من الكلام فابكى في تقدير من يكيه مثلا في البيت فاصد تعين الفاعل
 المذكور لاسائلا عن عموم الباكي فكذلك تريد من يبكي بالبكاء الذي قصدت الامر به
 لقولك ليك فتأمل (ووجه الجميع) اى السبب في افادة القصر او طرز الجمع وطر يقيسه
 فيها في الجميع اى جميع صور القصر من ما هو بين المبتدأ والخبر والفعل والفاعل ومتعلقات
 الفعل الى غير ذلك وانما اقتصر على بيان الوجه في التثنية والاستثناء لان وجه القصر
 في العطف بين وهما ارجع الى التثنية والاستثناء والتقديم اما راجع الى التثنية والاستثناء
 اولى العطف فزيد اضربت في معنى ماضربت الا زيدا اوزيدا اضربت لا غيره واقتصر
 على البيان في المفرغ لان البيان فيه بجمله مردودا الى غير مفرغ فاذا بين فكله بين غير
 المفرغ ايضا (ان التثنية في الاستثناء المفرغ) وهو الذى ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل
 الذى قبل الاوشغل المتعلق عنه بالمستثنى كذا قالوا فوصفه بالمفرغ ووصف بحال المتعلق
 اى مفرغ العامل او على الحذف والايصال اى المفرغ له ونحن نقول هو الذى فرغ
 عن اعرابه ليشغل باعراب المستثنى منه والاولى ان يقولوا ففرغ العامل الذى قبل الاوشغل
 عنه بالمستثنى ليشمل ما اتا الاقام بل الاولى ففرغ عامل المستثنى منه وشغل عنه بالمستثنى
 ليشمل ايضا ما قام الا فان العامل فيه بعد الا لان العامل المعنوى مع المبتدأ لا مع الخبر فتأمل
 (بعد الا) الاولى تركه ليشمل المستثنى المفرغ بغير ويستغنى عن قوله وغير كالا الخ (بتوجه الى
 مقدر) لا يلزم التثنية من غير منى عند (عام) لا يتناول المستثنى منه وغيره وللا يلزم التخصيص
 من غير تخصيص فيقول القول بتقدير المستثنى منه يتا في ماسيجي في بحث الايجاز والاطاب
 من ان قوله تعالى لا يحق المكر السى الا باهله من امثلة المساواة وما وجهه الشارح به
 من ان تقدير المستثنى منه اعتبار نحوى دعا اليه امر لفظى هو بمنزلة عن نظر صاحب
 المعانى الا ان يراد بالمقدر في هذه العبارة ما ينساق الذهن اليه ويرجع اليه تفصيل المعنى
 من غير تقدير في نظم الكلام فتأمل (مناسب للتثنية في جنسه) بان بقدر في ماضرب الا زيد

نسخه

بستثنى

احد لحيوان اوشى حتى لا ينافى انقصر مجى حار وفي ما عطيت له اية لبا سا حتى لا ينافيه اعطاء درهم فالمراد بالجنس ما يعد في العرف جنسا ويقال للشئ المشارك للمستثنى منه انه من جنسه الا ترى انه لا يقال للعمار انه من جنس زيد مع انه حيوان كزيد وما يقرب منه يفهم من قولهم الجنس الى الجنس بميل فنفسه بما لا يصدق على المستثنى فقد بعد (و) في (صفته) اى كونه فاعلا او مفعولا الى غير ذلك ولا يخفى ان في قوله في جنسه مسامحة لان المقدر يجب ان يكون جنس المستثنى لامشاركة في الجنس فلا يصح المناسبة في جنسه كما صحت في صفته فالمراد مناسب له في كونه جنسه وان القصر لا يتوقف على تقدير ذلك المناسب بل لو قدر اعم الاشياء لحصل القصر وايضا المستثنى فيما ذكر فيه المستثنى منه نحو ما جاء في احسد الا زيدا ليس مناسب له في صفته مع افادته القصر وان في بيان وجه القصر تحقيق حقيقة القصر وبيان مقدار ما يوجه النفي اليه وهو امر مهم لا ينبغي الغفلة عنه (فاذا اوجب منه) اى من ذلك العام (شئ بالاشئ) اذا اوجب شئ منه بالا كافي جاء في الازيد فانه لم يوجب من العام شئ بل اوجب لشئ منه (جاء القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من تعاقب النفي به (وفي انما يؤخر المقصور عليه) بقول انما ضرب زيد عمرا لوقال زيدا لا استغنى عن قوله (ولا يجوز تقديمه على غيره) اما من التجويز وهو الانسب بقوله يؤخر واما من الجواز (للالتباس) اى لالتباس المقصور عليه بغيره مع لزوم القصر قبل التمام فان قلت مع تقديم المقصور ينعكس المعنى والالتباس ابهام المقصود لانه غير المقصور قلت لو سلم فلما ادانه لوجاز تقديم المقصور لزم الالتباس وتعين غير المقصور بعد ايجاب تأخير المقصور عليه وفيه انه في صورة جمع لامع انما لالتباس مع التقديم فلو قيل انما ضرب عمرا زيدا لكان لا يلتبس قال الشارح المحقق وههنا نظر لوجود تقديم المقصور مع انما كافي قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد كما قال ابو الطيب اسما لم تزد معرفته وانما الذة ذكرناها اى ما ذكرناها الا للذة ويمكن الجواب بمنع ان انما هنا للقصر انما القصر للتقديم هذا وفيه ان الحكم بان انما في هذا التركيب لا قصر منه وفي انما جاء في زيد الامر والقصر تحكما (وغير كالا في افادة القصرين) اى قصر الصفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة باقسامها ماولك ان تريد بان قصرين القصرين المبتدأ والخبر والقصرين غيرهما وها هو اقرب (وفي امتناع مجامعة لا) قد تبع المفتاح في تخصيص وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغير كالا اذ فيه تكثير المعنى بتقليل اللفظ لانه يفيد المشاركة في جمع احكام الالهى منك اليجاد والانشاء * وانت الذى تفعل ما يشاء * لا يتهل ولا نتجى * الا اليك * ولا تمنى النداء برفع الحاجة الا بين يديك * انت المستغنى في معرفة افتقارنا عن الاستفهام * وانت المنزه عن ان يكون شئ * منك في خير الابهام * اللهمنا بخير امورنا * وانعم علينا بشرح صدورنا * ووفقنا بالاجتناب عن المناهى * وارزقنا بمعرفتك معرفة حقايق الاشياء كما هي * يا كريم انت الذى لا يخيب راجيا * ولا يحرم فضله مناديا ولا مناجيا (الانشاء) اى هذا باب الانشاء وقوله ان كان ابتداء الكلام كالا يخفى على ذوى الافهام وقد سبق في اول الفن بيان ان الانشاء كالخبر والتمنى في قوله واتواعه كثيرة منها التمنى بمعنى كلام يدل على اتمنى فقوله واللفظ الموضوع له ايت ضميره راجع الى التمنى بمعنى الحالة التى تحدث بهذا الكلام او المراد ان اللفظ الموضوع لتحصيل هذا الكلام على ان اللام للغرض وعلى هذا القياس غير التمنى وقد يقال الانشاء بمعنى الفاء الكلام الخبرى كالا خبر وهو بمنزلة عن هذا المقام وان ظن الشارح انه المرام وكيف لا وقد عرف من اول الفن الاول ان الانشاء الذى اعتبر في التوبيخ هو قسم الكلام والتمنى والاستفهام مثلا لم يأت بمعنى الفاء الكلام

ياقسامهما نسخة

مطلب الانشاء

المفيد للتمنى مثلا حتى يجعل الانشاء بهذا المعنى منقسما اليها وما دى الشارح اياه من تصحيح
مثل قوله واللفظ الموضوع له ليت لم بدعه بحق فان القاء كلام للتمنى اس الموضوع له ليت كما
ان نفس الكلام ليس كذلك (ان كان طلبا) جعل الطلب كالجواب اسماء للكلام (استدعى
مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لم يقل وقته لان الطلب السابق بمعنى الكلام وهذا الطلب
بمعنى آخر وهو محبة حصول الشيء على وجه يقتضى السعي في تحصيله او لا مانع من الاستحالة
او البعد كما في التمنى وذلك الاستدعاء لانه لا معنى لطلب الحاصل وقت الطلب سواء كان تمنيا
او غيره ففي غير التمنى يجب ان يكون حصوله بعد الطلب واما في التمنى فقد يكون حصوله قبل
الطلب كما في قولك ليت زيد لم يخرج اولم يمت فان قلت ربما يطلب شيء حاصل وقت الطلب
اعدم العلم بحصوله فالصحيح ان يقال استدعى مطلوبا غير معلوم الحصول وقت الطلب
قلت المراد استدعاء صحة الطلب لا استدعاء نفسه او المراد عدم الحصول في زعم المتكلم فاذا
لم يوجد شرط الطلب او صحته يحمل كلام من يوثق به على معنى مناسب لذلك الطلب واعلم
ان لقوله استدعى مطلوبا احتمالاين احدهما وهو الاظهر انه يتوقف على عدم حصول المطلوب
وثانيهما انه يطلب من المطلوب منه مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ولم يذكر قوله ان
كان ملبا ما هو قسمه لان المقصود بانظار هو الطلب لكثرة ما حثه ووفور دقايقه واصالته
بخلاف قسمه فانه في الاكثر اخبار وضعت موضع الانشاء كصنيع العقود وافعال المدح
وفعلا التعجب وعسى والقسم واما جعل مطلق افعال المقاربة للانشاء كما ذكره الشارح فلا
يصح اذ كادز يدخرج يحتمل الصدق والكذب وكذا طق زيد يخرج وكذا رب رجل لقينه
وكم رجل ضربته وان كان كم لانشاء التكثير في جزء الخبر ورب لانشاء التقليل فيه لكن
لا يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب ولا يعمد لانشاء منه الى النسبة فمد
الشارح اياها من الانشاء ليس كما ينبغي لان انشاء ما ليس بمنفعن فيه واهل لانشاء
الترجي ويجعل الكلام انشائيا (وانواعه كثيرة) لم يرد بالكثرة ما يندو عنه صيغة جمع القلة فانها
على ما ذكره المصنف خمسة (ومنها التمنى واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمنى)
لا يشترط امكان المطلوب في شيء من اقسام الطلب بل يكفي زعم امكانه فيما سوى التمنى ولا
يشترط فيه زعم الا مكان ايضا بل يصح مع العلم بامتناعه وقد عرفت توجيهه منه فتذكر
والمراد بالامكان ان كان الامكان الذاتي ففي دلالة قوله (تقول ايت الشباب يعود) عليه بحث
لان في امتناع عود الشباب نظرا وان اراد الامكان العادي ففي الاشتراط
المذكور قاصر اذ لا يشترط الامكان الذاتي ايضا بل يصح تنى الاستحصال
بالذات وكما لا يشترط الامكان لا يشترط الامتناع وخص الامكان بالتنى لانه يقادروا الوهم
الى اشتراط امكانه لما تقرراته لا يصح طلب المحال وعدم تميز الوهم بين طلب على وجه
التمنى وطلب لا على هذا الوجه في المفتاح انه يجب في معنى تمنى الممكن ان لا يكون لك طمع والالكان
ترجيا وفيه بحث لانه لا طلب في الترجي وانما هو طمع وترقب فاذا كان طلب الرجوع على سبيل
الحبة كان هناك تمن وترج فاذا اتى بايت فقد افيد التمنى دون الترجي واذا اتى بلام فقد افيد
الترجي (وقد تمنى بهل) كان المناسب اراده في المعانى المجازية للاستفهام الا انه لما عين
ذكر لو اهل هناك مناسب ذكر هل هنا استيفاء الالفاظ المجازية للتمنى (نحو هل من شفيح
حيث يعلم ان لا شفيح) قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا سبيل الى الاستفهام عن وجود
الشيء مع العلم بعرضه اتي بها لتوقف التجوز عليها لاخذها في مفهوم المجاز ولا تصلح
قرينة معينة لان العلم بعدم الشفيح لا يوجب الحمل على التمنى لجواز ان يكون للاستبعاد ولا يظهر

طفق نسخة

بتقيضه نسخة

شدة افتقاره الى الشفيع وترك ذكر القرينة المعينة لعدم توقف المجاز عليها ونما توقف عليها صحته ولم يهملها صاحب المفتاح والعدول الى هل لك مال المناية بالتمنى حتى نزل منزلة ما لا جزم بانتفائه ومنه قوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا حكاية عن الكفار ولا يخص ذلك بهل بل يكون بالهمزة ايضا كقوله الاسيل الى خرفاشر بها الاسيل الى نصر بن حجاج وقد صرح به ابن الحاجب وورثه عن الجزولي وسيبويه فالاولى وقد تنى بحرف الاستفهام (وقد تنى بلونحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) اراد بقوله بالنصب نصب القرينة الصارفة عن الحقيقة فان المضارع بعد القاء التاني نصب بعد الاشياء الستة واما القرينة المعينة للتمنى فهو ان استعارة اول للتمنى من بين القسبة قد شاعت دون غيره والعلاقة كون كل منهما للتصوير شيئا الواقع واقعا وايس القرينة المعينة ان المناسب للمقام التنى كما ذكره الشارح لانه يحتمل المقام الخمس على انتفاء الاثبات فيكون لو مستعارا للتمنى وانما يعدل في التنى الى لو اشعارا بامتناعه والامتناع في المثال المذكور يحتمل ان يكون باعتبار الاثبات وان يكون باعتبار التحديث وقيل لو مصدرية مختصة بما يند فعل فيه معنى التنى نحو ودوا لو تدهن اى ان تدهن وكثيرا ما يستغنى باختصاصها بما بعد فعل التنى عن ذكره قبلها فقوله لو تأتيني بتقدير او دان تأتيني قال (السكاني كان حروف التنديم) في الماضي (والتحضيض) في المضارع وقبل التحضيض في المضارع يستلزم التنديم على قوله في الماضي او على عدم فعله قبل الحضيض والتنديم في الماضي يوجب التحضيض على فعله في المستقبل فهي لا ينفك عن تنديم وتحضيض (وهي هلا والابقاب الهاء همزة) على عكس قراءة هياك فستعين في اياك فستعين (ولو لا ولو ما مأخوذة منهما) امر كبتين مع لا وما المريدتين جعلتهما امر كبتين مع ما تطلب لهل اولا وانما جعل المأخوذة هل واومع ان ما ولا ايضا من الاجزاء لان المراد في الاخذها وانما زيدتا لهما كما يظهر من قوله (لتضمينهما معنى التنى) اى جعل زيادة ما ولا علامة ارادة التنى فهما مع اخذهما لا ينفكان عنه فن يادتهما لزام التنى اياهما وليس المقصود مجرورا وحروف التحضيض الى هل واوحتى يكون خارجا عن نظر الفن متعلقا بعلم الاشتقاق بل المقصود التنبيه على ان التنى المقصود بهما قد يجعل ذريعة الى امر آخر وهذا من اسرار هذا الفن لا يرضى الالمعى فيه ان يفوته مثله ويرشد الى هذا المقصد قوله (ليتولد) تعليلا للتضمين (منه) اى التنى (في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) فان قلت التنى طلب الشيء على سبيل المحبة ومحبة المتكلم للشيء لا يوجب ندامة المخاطب على تركه او حرصه على فعله فكيف يترسل به الى التحضيض والتنديم قلت التنى لانفسه بل للشفقة على المخاطب فيوجب ذلك بلا خفا والله در معرفة المصنف زبدة مقاصد المفتاح واطف تنقيح كلامه حيث لخص كلامه في هذا الموضوع على هذا الوجه وهو في خفا الدلالة عليه بحيث يكاد ينكر صحة نقله ولهذا استغل الشارح بصححه ونحن اعتمدنا على ذلك الناظر في كلامه المباهل للنظر فيه ولمعرفة مراده ونحن نقول الاحسن ان يجعل لا وما ايضا ماله مدخل في التنديم والتحضيض ولا يجعلان مجرد اماراة على قصد التنى بهما مع انه لم يبين مناسبة لهما بكونهما علامتين وجهه لا اختيارهما دون غيرهما وذلك بان يشال ما ولا للتنى تحسرا على ما فات وما سـ يفوت فكانه قال ليتك فعلت ما فعلت وليتك تفعل لا تفعل (وقد تنى بلعمل فيعطى له حكم ليت) لا اختصص له بلعمل بل هو مشترك بين هل ولو وليت (نحو على اجمع) من حد نصراى اقصد لك (فازورك بالنصب لبعده المرجو) اى لبعده ما من شأنه ان يترجى لا المرجو باستعمال لعل كما يتبادر والالم يكن لعل

مستعملة في التثنية بل في التثنية (عن الحصول) وقال السيد السند ان المراد المرجو بلعل ومعنى التثنية به جعل الترجي به في حكم التثنية ولا يخفى انه بعيد والا قرب ان يتجنى بلعل اقرب التثنية من الحصول فكأنه قريب من الرجاء ولا يبعد ان يقال استعمال لعل في المثال المذكور لان القصد مرجو والزياة بعيدة لانه ليس بيد القاصد فلم يحكم مناسبة بليت ومناسبة بلعل فروع الجته ان باستعمال ونصب ازورك واضنى بك فظانته لا تحاشى من القاء دقايق يخبر بها من له كعب اعلى (ومنها) اى من انواع الطلب (الاستفهام) وهو كلام يدل على طلب فهم ما اتصل به اداة الطلب فلا يصدق على افهم فان المطلوب به ليس طلب فهم ما اتصل به لان اداة الطلب صيغة الامر وقد اتصل بالفهم وليس المطلوب به طلب فهم الفهم بخلاف از يد قائم فان المطلوب به طلب فهم مضمون زيد قائم وسمى استفهاما لذلك وهذا الطلب على خلاف طلب سائر الانار من الفواعل فان العلم في علمي مطلوب المتكلم وهو اثر العلم لكن بطلب فعله الذى هو التعليم ليرتب عليه الاثروكذا في اضرب زيدا المطلوب مضروبة زيد و يطلب من الفاعل التأثير ليرتب عليه الاثرو في از يد قائم يطلب نفس حصول قيام زيد في العقل لان الاداة اتصل بقيام زيد بخلاف علمي فان الاداة فيه متصلة بالتعليم (والالفاظ الموضوعية له) اى اعرض لتحصيل الاستفهام والا فليس الاستفهام المعنى المطابق للاسماء (الهمزة) قدمها لانها الاصل والواو متفرعة عليها كما تقرر في موضعه (وهل) عقب الهمزة بها لكمال مناسبة ما وعقبها بقوله (وما ومن) لذلك وكان الانسب جمع كمعهما (واى وكى وكيف وابن وانى ومتى واين) فبعضها الطلب التصديق اى ايقاع النسبة وانتراعها وبعضها الطلب التصور اى ادراك سواهما وبعضها يعهما قال الشارح المحقق والكون الاعم اهم قدمه فقال (فالهمزة) ونقول تقديمها هناك ليكون التفصيل على طبق الاجال فاجعل ما ذكره في سلك ما ذكرناه في مقام الاجال واقدح القول بان في الاخيرات افات (اطلب التصديق) قد ظهر وجه لتقدمه على التصور فادر كدان كنت من اهل التدبر وهذا الوجه اخره انه ليس طلب التصور الا كلام ظاهرى ولا طلب الا للتصديق وسحققه لك ان شاء الله تعالى وتجبك من التحير (كقولك اقام زيد) قدم الفعلية لان الاستفهام احق بها (وازيد قائم) والم يقيم زيد وا زيد ليس بقائم وما من مقام يستفهم من الايجاب الاوسعة الاستفهام عن السلب ويرجح احدهما على الاخر رغبة المتكلم به والاهتمام بوقوعه (اوالتصور كقولك) في طلب تصور المسند اليه (ادبى في الاء ام عسل) فالك تعلم ان في الاء شيا والمطلوب بعينه (و) في طلب تصور المسند (افى الخاية دبسك ام في الرق) فالك تعلم ان الربس محكوم عليه بالكيونة في احدهما والمطلوب التعين قال السيد السند كون الاستفهام لطلب التصور كلام ظاهرى مبنى على التوسع لوجهين احدهما ان الجيب لسؤال ادبى في الاء، ام عسل لم يزد في تصور السائل شيئا وثانيهما ان الحاصل بالجواب هو التصديق بثبوت المحمول لمعين وهذا التصديق يخالف التصديق بثبوت لاحدهما والثاني لا يمتنع عن طلب الاخر لانه لم يحصل بمحصله ونحن نقول مطلوب البليغ بتركب الخبر فائدة النسبة الخارجية بين محمول وموضوع ولا حضارهما وتصورهما طرق مختلفة فشانه ترجيح طريق على طريق لاقتضاء المقام فإيتعلق بهما من خصوصياتهما تحصيل تصورهما ليكون التصديق بالنسبة على وجه يقتضيه المقام فالتصديق بالثبوت لاحد الامرين هو التصديق بالثبوت لمعين اختلف الموضوع فيه بحسب المقامين وتعيين الموضوع في احدهما يحصل تصور الطرف

الطالاب نسخة

على وجه فيه خصوصيته ليكون فائدة الخبراتم فالجيب بالتعيين عن سؤال ادبس في الالة
 ام عسل يجعل ذات الموضوع متصورا باحدهما ليكون حكمه اتم فالطلب
 بالسؤال تغيير طرق حكمه من العموم الى الخصوص ليصير تصديقه اتم فليس تعدد
 التصديق في انظر البليغ وان اقتضته التدقيق الفلسفي فالطلب ليس التصديق
 بل تبديل التصور وتغيير التصديق يلزم من تبديله ولا يلزم من توجه الطلب الى شئ
 توجهه الى لازمه فجعل بعض كلمات الاستفهام لطلب التصور لكونه سؤالاً
 عن مفرد من مفردات الخبر ليس مبنياً على التوسع وليس المقصود بالجواب الانصوير
 هذا الطرف ليكون التصديق بالنسبة اتم سواء كان التصديق اتم تصديقاً آخر او عين
 الاول وان تأملت حتى التأمل لا تجد فرقاً بين قول المجيب عن الاستفهام المذكور بقوله ادبس
 وبين قولك من اول الامر في الخاية شئ اى ادبس فكما ان النظر في التفسير ليس الى تحصيل
 تصديق بل الى تحصيل تصور الشئ بخصوصه فكذلك جواب السؤال لتحصيل تصور
 الموضوع المبهم بخصوص الدبس لا ظنك في رتبة مما اوضحناه لك مع مزيد التشيد
 ان لم يكن بين بصرك الحديد ومشاهدة الحق غساسة التقليد ومنه التوفيق والتأييد
 (واهذا) اى لكون الهمزة لطلب التصور (لم يفتح ازيد قام) كما فتح هل زيد قام لايهامه
 طلب التصور مع انه لم يفتح له وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى فيوهم ان ابلاء الاسم
 للدلالة على انه المسؤل عنه وذلك لايهامه لا بضر في ازيد قام (واعمر اعرفت) كما فتح
 هل عمر اعرفت قال الشارح المحقق وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس
 الفعل فيكون هل اطلب حصول الحاصل وهو بخلاف الهمزة فانها تكون لطلب التصور
 وتعيين الفاعل او المفعول وهذا ظاهر في اعمر اعرفت واما في ازيد قام فلا اذ لانم ان
 تقديم المرفوع يستدعي التصديق بنفس الفعل حتى لا يصح السؤال عن التصديق غايته
 انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون
 تقديم زيد للاهتمام ونحوه وبدل على هذا انه علل فتح هل زيد قام بان هل بمعنى قد
 لانه مختص بطلب التصديق كما سيجي وهذا لما يتجه على ما علل به الفصح دون ما علناه به
 لان زيد قام وان لا يوجب كون التقديم للتخصيص حتى يكون مع التصديق باصل الحكم
 بل لا يصح عند السكاكي لكن ازيد قام يستدعي ان يكون التصديق حاصل باصل الحكم ويكون
 تقديم زيد لعلق السؤال به والا فلا استفهام بالفعل اولى ولذا لم يفتح ازيد قام لكن العلة
 في فتح هل زيد اعرفت عند السكاكي والمصنف ما ذكره لا ما ذكرناه وكان الاولى ان يقول
 ولهذالم يمتنع ازيد قام ام عمرو ولم يفتح الخ (والمسؤل عنه بها) اى بالهمزة (هو ما يليها
 كالفعل في اضربت زيداً) ام اكرمه واما مجرد اضربت زيداً فالطلب فيه التصديق
 والتبادر ان الواقع بعدها الجملة اذ ليس تقديم الفعل لعلق الاستفهام به بل على
 ما هو الاصل فيه (والفاعل في انت ضربت زيداً) اذ لو كان السؤال عن صدور الضرب
 عن الفاعل لقل اضربت اذ لا فائدة في ذكر انت ولان الاستفهام بالفعل اولى (والمفعول
 في ازيد اضربت) المفعول بعن الخمسة الا المفعول معه فانه لا يتقدم على عامله والاستفهام
 عن المفعول المطلق المحدود نحو اجلسه بفتح الجيم او كسرهما مع التصديق باصل الفعل
 متجه واما عن المبهم فلا نحو اجلسا جلست وكذلك الحال نحو راكباً جئت وخبر كان نحو
 قائماً كان زيد واما البواق فلا يتصور فيها ان يلى الهمزة ولا يثنى من له درية في نحوه (وهل
 لطلب التصديق) الاولى لطلب الايجاب قال الرضى هل لا تدخل على الثاني اصلا قلت كانه

رعاية اصله لانه في الاصل بمعنى قد وقد لا تدخل على الثاني (خسب) اي اذا عرفت انه لطلب
 التصديق فحسبته هي فحسب مبتدأ لكن ضمته ليس رفعاً لانه يبنى بعد حذف المضاف اليه على
 الضم وما له القصر على طلب التصديق وان ليس من طرفه وتدخل على الجملتين (نحو هل
 قام زيد وهل عمرو قاعد) اعتنى بذكر التكرار الثالث دفعاً لتوهم التخصيص بالغليلة من كونه في
 الاصل بمعنى قد وكون هذا الاصل مرعباً في المنع عن الدخول على الثاني والدخول على اعمية
 خبرها فعل واشار باختيار هل عمرو قاعد على عمرو قاعد الى قبحه ولومل بهل زيد قائم لكان
 اشارة اوضح (واهذا المتع هل زيد قام ام عمرو) اي استعمالها مع ام المتصلة لانه يكون حينئذ
 لطلب التصور لوجوب حصول التصديق مع ام المتصلة الابهام بطلب بالاستفهام تعيين هذا
 المبهم ومنه يعرف سر منع النجاة ايراد هل مع ام المتصلة (وقبح هل زيد اضربت لان التقديم
 يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) في الايضاح لما تقدم اشار به الى ان تقديم المفعول
 للتخصيص ولا ينفى ان التخصيص يستدعي ثبوت الحكم وخطاه المخاطب في قبحه من قبود الكلام
 قال الشارح وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيداً اضربت من قبيل حذف العامل والتفسير
 لكن التفسير قبيح بدون الاشتغال بالضمير هذا ولا ينفى ان هل زيد اضربت على هذا ليس
 متعيناً للقبح بل هو دائريين ان يكون قبيحاً او ممتنعاً الا ان يقال الدائر بين الامتناع والقبح
 متعين للقبح ثم قال الشارح وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام به غير
 التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لقبحه سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص
 وهذا يوجب ان يقبح وجه الجيب اتنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به
 هذا وفيه انه اذا كان احتمال الاهتمام دافعاً للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيداً اضربت ويختل
 كلام المصنف فتمام كلام المصنف يستدعي ان يكون احتمال الاهتمام مجامعاً مع الشج
 فيصح ان يجعل وجهها لحكمه بالقبح دون الامتناع وانه فرق بين وجه الحبيب اتنى وقولنا
 هل زيداً اضربت فان في الثاني ايهام التناقض فان غلبة الاختصاص فيه يوجب الحكم بعلم
 المتكلم باصل الحكم وهل يحكم بجهله به بخلاف الاول على ان في الثاني حل المخاطب على جواب
 آخر خطأ هو التعمين بخلاف الاول فانه لا يدعوا الى جواب (دون ضربته) اي لم يقبح هل زيداً
 ضربته (الجواز تقدير المفسر قبل زيد) جواز اغير مرجوح وانما قيدنا الجواز لانه الفارق بين
 زيداً اضربت وزيداً ضربته اذا الجواز مشترك لقال الشارح بل التقدير قبل زيداً رجح لان الاصل
 تقديم العامل قلت ولان الاستفهام بالفعل اولى وجواز هل زيداً ضربته مما يشهد له كلام
 ابن الحاجب حيث جعل النصب مختاراً بعد حرف الاستفهام في المضمر على شريطة التفسير
 لكن الرضى حكى بعدم جواز حذف فعل هل اختياراً وايضاً رد على قوله دون ضربته ان
 انتفاء هذا الوجه للقبح لا يوجب عدم قبحه لان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء العلة
 مالم يقر دليل على انحصار العلة فيه (وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) اي لان
 التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير
 في رجل عرف واجب وان اصله عرف رجل على انه بدل من الضمير كما في قوله تعالى واسروا
 النحوى الذين ظلموا وفيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير فيه لانه لا سبب سواء لكون
 المبتدأ نكرة وهو متف مع حرف الاستفهام لانه يصح وقوعه نكرة بعد حرف الاستفهام
 مبتدأ صرح به الرضى قال الشارح المحقق وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل
 فاعل فعل محذوف وفيه ان الحكم بالقبح على هذا مشكل لانه ليس فيه قبح عدم اشتغال
 المفسر بالضمير على انه فيه نجاة عن تكلفات ارتكبا السكاكي لصحح وقوعه مبتدأ (ويلزمه)

انه لا فرق نسبه

اى السكاكى (ان لا يصح هل زيد عرف) لانه لا يجعله للتخصيص كما عرفت واللازم باطل
 باتفاق النحاة وفيه انه هل يبالى السكاكى بخالفة النحاة معه وانه فليصح طرد الباب قال الشارح
 انه انتفاء عنه مخصوصة لا يستلزم انتفاء الحكم نعم هذا الوجه لا يستلزم فيه وفرق بين عدم
 الاستلزام واستلزام العدم ويمكن دفع الكل بان مراد المصنف انه يلزم السكاكى ان لا يصح
 هل رجل عرف لهذا الوجه يعنى يلزمه ان لا يكون وجهه جاريا في جميع مواد القبح والمقصود
 ترجيح وجهه الغير بطرده لا بابطال وجهه او بابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهة (وعلى
 غيره) اى غير السكاكى (فجهما) اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بان هل يعنى قد
 فى الاصل) والاصل اهل وقد جاء على الاصل فى قوله اهل عرفت الدار بالغير بين (وترك الهمزة
 قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) وقد يقع فى الخبر كقوله تعالى هل اتى على الانسان
 حين اى قد اتى فلما التزم ترك الهمزة ثابتا متابها فى الاستفهام وقدم من امور لا ينفك
 عن الفعل المذكور فكذا ما هو بمعناه فبقى بعد صيرورته بمعنى الاستفهام على اصله فلم يفارق
 الفعل لا بالحذف ولا بلفظ فى كلام فيه فعل وما لا فعل فيه يسلب عنه لما لم يجده فان
 قلت ما الفرق بين هل ومتى حتى جعلوا الشئ متضمن معنى الهمزة فى الاول بمعناها قلت لم
 يرضوا ببقاء معنى قد فيه ثلا يوجب امتناع دخوله على الجملة الاسمية وكان اختصاص
 هل لطلب التصديق ايضا ناشأ من كونه فى الاصل بمعنى قد الذى هو لتحقيق النسبة
 او تليلها ولا اتصال لها بالمفردات (وهى) اى كلمة هل (تخصيص المضارع بالاستقبال)
 قال الشارح يحكم الوضع كالسين وسوف هذا وفيه انه لو كان يحكم الوضع لكان مخصوصا
 للماضى ايضا بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم
 حقا الا ان يقال وضع هل للمستقبل فاذا دخل على المضارع لا يلزم من تخصيصه بالمستقبل
 خروج شئ من وضعه بخلاف ما اذا دخل على الماضى فانه لا يدا ما من خروج الماضى
 عن وضعه او خروج هل فيختار خروج هل دون الفعل لانه ركن الكلام والقياس يقتضى
 تخصيصه الجملة الاسمية ايضا بالمستقبل (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخرك)
 كما يصح ان تضرب زيدا وهو اخرك لان التقيد بهذا الحال يخصه بزمان الحال والعامل
 يتقارنه وفيه ان تخصيصه المضارع بالمستقبل لا يستلزم عدم دخوله على المضارع
 المفيد بما جعله حالا كما لا يستلزم عدم دخوله على الماضى الا ان يقال يصرف هل سابق
 على التقيد بالحال فان قلت كونه يحكم الوضع مختصا بالمستقبل يمنع دخوله على الحال
 اذا كان مستعملا فى معناه وهو ههنا لا نكار دون الاستفهام اذ لا معنى للاستفهام عن
 الضرب حال الاخوة قلت التزم هذا المقضى للوضع حين دخوله على المضارع وجعل
 الرضى امتناع المثال لامتناع كون هل مستعملا فى الانكار وقد وهم البعض من تخصيصه
 المضارع بالمستقبل انه لا يدخل الاعلى المستقبل وقد عرفت فساد (ولا اختصاص
 التصديق بها) الباء داخل على المقصور (وتخصيصها المضارع بالاستقبال) هو المقصور
 عليه فقد جمع فى العبارة بين استعمالى التخصيص (كان لم امر بذاختصاص) اى ارتباط
 فافهم (بما كونه زمانيا اظهر كالفعل) الاظهر هو الفعل ولم يقل مزيدا اختصاص
 بالفعل ليظهر وجد مزيدا اختصاص قال المصنف اما الثانى فظاهر واوضحه الشارح
 بقوله واما اقتضاء الثانى اى تخصيصها المضارع بالاستقبال لذلك فظاها اذا المضارع
 اما يكون فعلا وكانه عرض بالمفتاح حيث قال ولا استدعاؤها التخصيص بالاستقبال لما يحتمل
 ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس الذوات لان

الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي المستقبل استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بما كونه زمانيا اظهر كالأفعال هذا ووجه الموائمة عليه انه توضيح للواضح بالحق لان التخصيص بالمستقبل انما هو للمضارع وهو فعل وهذا لا يرد لان التخصيص بالمستقبل لا يحتمل غيره وهو المضارع والجملة الاسمية لكونها مخصصة للمضارع بالمستقبل لا يقتضي مزيد الاختصاص انما يقتضيه لو كان التخصيص مختصا بالمضارع فلا بد من اثبات ان الاختصاص بالمستقبل له مزيد خصوصية بالمضارع حتى يتضح المطلوب ولا بد في بيانه ما ذكره السكاكي كما ستضح لك ثم قال المصنف واما الثاني فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما وجهان الى الصفات لا الذوات واحال السكاكي معرفة توجه النفي الى الصفة دون الذات الى علوم اخرى واختلف الاراء في تنقيح هذا الكلام وبيان المراد بالذات والصفة فتنهم من اراد الاجسام والعوارض ومنهم من اراد الحقايق والعوارض والاول اراد بالعلوم الطبيعية والثاني علم الكلام وفي تفصيلهما ليس الاوصمة ذوى الاحلام فطويتا هما على غيرهما وان كنت تشتمهما فاعليك بحواشي السيد السند على الشرح فليكن ما لتسا عليهما من التعديل والجرح في ساحة الطرح والابهام ولما اضطر السيد السند في تنقيحه ادعى للذات والصفة معنى يتم به الكلام وان لم يثبت في السنة مشاهير الا نام وهو ان المراد بالذات المستقل بالمفهومية وبالصفة مالم يستقل ويكون معنى حرفيا وهو النفي والاثبات النسبة الرابطة وحيث تصح قول المصنف والفعل لا يكون الاصفة بخلاف الاسماء فانها ذوات لانها وضعت لمعان مستقلة صالحة لان يحكم عليها وبها ونحن نقول مندوحة اذ المراد بالصفة المحمول لان المراد به الوصف ابدالا انه ملحوظ على وجه الثبوت للغير وبالذات الموضوع لانه ملحوظ على وجه يثبت له الغير كما هو شأن الذوات ومن تاول علما حقق فيه حقيقة النفي والاثبات علم انها يتوجهان الى المحمولات ويتعلقان بالموضوعات فانت في زيد قائم اثبت القاسم زيد لازيدا لشيء وفي ما زيد قائما نقيت القاسم عن زيد لازيدا عن شيء والفعل لا يكون الاصفة لانه اعتبر الحدث فيه مسندا ابدا بخلاف الاسم فانه بما تعرض له النسبة الى شيء ور بما لا تعرض فقول المصنف والفعل لا يكون الاصفة مما له مزيد يدخل في تحرير كلام المفتاح اى بخلاف الاسم فانه بما يكون صفة ور بما يكون ذاتا فلهل مزيد اختصاص بالفعل بلا خفاء لكونه للتصديق ولكونه للتخصيص بالمستقبل لان التخصيص في المضارع اطوع لانه رفع لاحتمال المراد والمستقبل مدلول له بخلاف الاسمية فايشعر به كلام السارح من حصر الاسماء في الذوات ليس كما ينبغي فان قلت النفي والاثبات لا يخص الجملة فكيف صححت انهما لا يتعلقان الا بالصفات قلت لا تغفل عما سمعته من تخصيص السكاكي والمصنف الحسك في الشرطية بالجزاء فان قلت الصفة في مفهوم الفعل ليست محمولة بل قائمة بالفعل قلت حقق في تلك العلوم انها راجعة الى المحمولة فلاننازعنا للفلات ومما يهك عليه ان زمانية المستقبل اظهر من غيره من الافعال لان حدثه يمر على فطر البصيرة متماشيا مع الزمان نجز بالبحرانية على حسب اعداد الان وهذا هو السر في اختصاصه بالاستمرار التجددى (ولهذا) اى لانها مزيد اختصاص بالفعل (كان فهل اتم شاكرون ادل على طلب الشكر) علم منه ان الاستفهام يكون بمعنى الطلب كما علم سابقا انه بمعنى النفي فلما علم لا يتعرض لهما فيما سيجيء من بيان المعاني المجازية (من فهل تشكرون وفهل اتم تشكرون) مع ان اتم فاعل فعل

محذوف وفيه تأكيد للتكرير وليس انتم تشكرون جملة اسمية لما عرفت من قبح هل زيد قام
فأذكره السيد السند في شرح المفتاح من قوله سواء كان انتم تشكرون اسمية او فعلية مكررة
ليس كما ينبغي لان انتم تشكرون ساقط عن درجة الاعتبار في مقام الترجيح وقد عرفت
ان فهل انتم تشكرون مما رده الرضى (لان ابراز ما يستجدد في معرض الثابت) لم يقل ابراز
المتجدد لان ما يستجدد زمانيته اظهر كما نبهنا عليه (ادل على كمال العناية بحصوله) من عدم
الابرار وان اكد الف تأكيد وفيه خفاء (ومن افانتم شاكرون لان هل ادعى للفعل من الهمة
فتركه معه ادل على ذلك) الكمال من تركه مع الهمة (ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الامن البليغ) اذا الظاهر هل ينطلق زيدا وهل زيد ينطلق بتقدير الفعل فالعدل بلانكة
لا يحسن ومعرفة النكتة لا تكون الا للبليغ وفيه نظرا ذم معرفة نكتة تنوع من الكلام لا يتوقف
على البلاغة التي هي ملكة الاقتدار على تأليف كل كلام بليغ فسامل وكان ينبغي ان يقول
لا يحسن الامن البليغ مع البليغ اذ كما لا يحسن من غير البليغ لا يحسن من البليغ مع غير البليغ
وكما لا يحسن هل زيد منطلق الامنه لا يحسن ازيد منطلق لانه يدعو الى الفعل وان كان
دعوته دون دعوة هل الا ان نقصان الحسن معها اقل فكأنه للتنبيه على هذا خص الحكم
بهل والا حزن بيان المفتاح حيث قال والخطب مع الهمة في ازيد منطلق اهون وكان
منشاء ترك المصنف اياه الغفلة (وهي) اى هل (قسمان بسيطة) لا يخفى ان هذا التقسيم
لا يخص هل لان الهمة الطالبة للتصديق ايضا قسمان الا انه جرى الاصطلاح بتسمية
هل بسيطة ومركبة فلذا خص بها التقسيم واعتمد على ان الطالب بعدم معرفة هل مستغن
في الهمة عن التعليم (وهي التي يطلب بها وجود الشيء) يخرج عنه نحو قولك هل النسبة
واقعة هل العبي ثابت (فقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود
شيء لشيء فقولنا هل الحركة دائمة) والمراد وجود شيء لشيء نفيا او اثباتا وكذا المراد
بوجود الشيء فقولنا هل الحركة لا موجودة بسيطة وهل الحركة لا دائمة مركبة كذا
في الشرح اقول قد سمعت ان هل لا تدخل على النفي فهذا التعميم فاسد وان اراد بالتي العدول
فالمحمول في قولنا الحركة لا موجودة غير الوجود فقد اعتبر غير الوجود امر ان فهي مركبة
ثم اقول جعل هل الحركة دائمة هل المركبة كلام ظاهري اذا المحمول فيه الوجود والدوام
جهتيه القضية الا ان الجهة والمحمول اديا بعبارة واحدة والاعتبار بالمعنى قال الشارح المحقق
فداخذ في البسيطة شيان الوجود وغيره وفي المركبة ثلاثة اشياء المحمول والموضوع والوجود
اقول هذا كلام ظاهري خال عن التحصيل اذا اعتبر في كل قضية سوى الوجود رابطي
امر ان فلا يستحق ما محموله الوجود ان تكون بسيطة بالنسبة الى ما محموله غير الوجود والقول
بان المحمول لما كان كالنسبة من جنس الوجود كانهما امر واحد تكلف جدا وكانه من هنا
وهم من قال في قضية محمولها الوجود لان نسبة في القضية ولا تركيب الا من الموضوع
والمحمول لان الوجود يرتبط بنفسه فلا يحتاج الى اعتبار رابط ولذلك يقال زيد هست
ولا يقال هست است واللاحق بالاعتبار ان البساطة دائرة على ان مطلوب هل البسيطة
ليس الا مشتملا على التصديق بوجود الشيء بخلاف المركبة فانه مشتمل على التصديق
بوجود الشيء ووجود شيء له لان ثبوت شيء لشيء اذا كان غير الوجود فرع ثبوته (لكنه انما يتم
لولا يمكن ثبوت الوجود ايضا فرع ثبوت الشيء كما هو المشهور ويكون الحق انه مستلزم
وجود الشيء وان كان بهذا الوجود المحمول فافهم متأملانا ملا وافي (والباقي) من الفاظ
الاستفهام (اطلب التصور) الاولى ان يقول فحسب قال الشارح ويختلف من جهته ان المط

بكل منها تصور شيء آخر وهذا لا يصح في حق ان فانه لا يطلب بهما الا ما يطلب بكيف
او اين كما سيظهر (فيطلب بياشرح الاسم) اى شرح مفهومه وانه لاى معنى وضع
حق الجواب ايراد وضع مفرد اشهر اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجبت بمركب دخل في الجواب
تفصيل ليس من دواخل السؤال عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى المركب والمراد
بالاسم ما يتقابل المسمى اذ شرح المفهوم لا يخص بالتقابل للفعل والحرف ولا يعدد
ان يقال لا يمكن ان يجاب لمفهوم الحرف بمينه عن السؤال بما لا نه ليس قابلا للحكم به ولا
بمفهوم الفعل لانه وان يحكم به لكن على فاعله لاعلى السؤال فالتسؤال عنهما سؤال
عن مفهوم اسم منطبق على مفهومهما فيقال مامعنى من ومامعنى ضرب ويجاب
بانه الابتداء او الضرب المقترن بالماضى فلذا اكتفوا بقولهم شرح الاسم (كقولنا
ما العنقاء) فيجاب بما بعينه ولو بلغة اخرى وما الشارحة للاسم بالمباحث اللغوية انب
(او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة) الاولى او حقيقة المسمى لان الحقيقة الماهية الموجودة ولا
ترتيب بين هل البسيطة وما الطالبة لتفصيل الماهية الاعتبارية ولا يخرج عن البيان ما زيد
حيث يجاب بالا انسان ولا ما الا انسان والفرس حيث يجاب بالحيوان لانه سؤال عن حقيقة
المسمى (وتقع هل البسيطة) الطالبة للوجود (في الترتيب بينهما) فالحتاج الى السؤال
عن مفهوم الاسم ووجوده وتفصيل حقيقته لا بد ان يسئل اولاه عن مفهومه اجالا
ولو يسأل بعد الاجال عن تفصيله قبل السؤال عن وجوده لكان احسن اذ يكون فراغ
عن مسائل ثم اشتغال باخر فان قلت بل الاحسن ان يسئل اولاه تفصيلا لان فيه قصر المسافة
قلت لعل المعرفة الاجالية له يغنى عن التفصيل لبداهتها وبعد معرفته اجالا يتجه السؤال
عن الوجود ولا يصح تقديم السؤال عن الوجود على السؤال عن الخصوص اذ بعد
التصديق بوجوده بخصوصه لاحمال للسؤال عن الخصوص وهذا مراد من قال
ما الشارحة للمفهوم اجالا متقدمة على هل البسيطة قطعاً وما الشارحة للمفهوم تفصيلا
فالاول تقديمها فلا يرد عليه انه يكفى ما الشارحة تفصيلا للسؤال عن الوجود فالجواب
تقديمه احداً الامرين وبعد معرفة الوجود يتجه السؤال عن الحقيقة اى الماهية من حيث
الوجود اذ بما يتفاوت الماهية بالقياس الى الاسم والماهية بالقياس الى الوجود قرب
ماهية بالقياس الى الاسم هي عرضية للوجود ورب ماهية للوجود هي عرضية لاهية الاسم لان
ماهية الاسم ما اعتبرها الواضع في وضع الاسم فربما كان عرضيا للوجود نعم قد يتفلسفان
فان قلت فاذا انفصلا فلامعنى للسؤال عنها بعد معرفة الوجود اذا عرف قبل مطلب هل
يديهسة او بالتفصيل قلت ز بمالم يعرف السائل الاتحاد فيسأل نعم لا يجيب الجواب
بايراد الحد بل قد يكون الجواب التبيين على الاتفاق فان قلت فاذا اجاز ان يكرن الحد الاسمى
رسماً حقيقياً او بالعكس فكيف صح ما ذكره الشيخ في الشفاء ان الحدود التى توضع فى اول
التعاليم قبل اقامة البرهان حدود بحسب الاسم وبعد اثبات الوجود يصير حدودا بحسب
الحقيقة قلت حكم الشيخ على الحدود الحقيقة التى ذكر قبل اثبات الوجود لاعلى المطلق
والا نسب بالعلوم الحكمية ما الشارحة حقيقة المسمى لا يقال كما يقع هل البسيطة بين مائين
يقع ما الشارحة بين هل المركبة وهل البسيطة فانه مالم يعرف ان للفظ مفهومهما استحالة
السؤال عن بيان خصوصه اجالا او تفصيلا على ما قبل وذلك مطلب هل المركبة
فكم ان لهل البسيطة تقدم على هل المركبة كذلك لها تقدم على البسيطة بل له تقدم
المطلق لانا نقول انما يسأل عن خصوص المفهوم بعد ان وجد اللفظ مستعملاً

في الموارد وحصل العلم بان له مفهوما فلا يستعمل هل في طلب ان له مفهوما فلذا لم يلتفتوا اليه ولم يترشوا له (و بمن المراد الشخص لذى العلم) الاظهر ان المطلوب بمن الشخص من ذى العلم كفولنا من في الدار فيجب ان يزاد في الجواب بالشخص بعد الى مفهوم كلى فخصر في الشخص وليس الايمان به لانه يفهم منه كما يستفاد من كلام الشرح لان المفهوم الكلى لا يفيد الشخص (كفولنا من في الدار) فيجب ان يزاد وفيه بحث لان السائل يعرف شخص زيد ويردد الكون في الدار بينه وبين غيره وانما يطلب تصديقا خاصا فهو كالاهزة وام في سؤال المتردد بين الاشخاص في الكون في الدار (السكاكي يسأل بما عن الجنس) سواء كان من غير ذى العلم او منه (يقول ما عندك اي اى اجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب او نحو) وهذا سؤال عن الجنس اجمالا وقد يسأل عنه تفصيلا فيقال ما الكلمة فيجب بلفظ وضع لعنى مفرد او هذا سؤال عن الجنس مع قطع النظر عن انه مسمى الاسم وقد يسأل عنه من حيث هو كذلك كما سميت وكما يقال ما الا انسان فيقال بشر فلم يرد المصنف بما ذكر على ما ذكره السكاكي الا تفصيلا لما تدرج في بيانه (او عن الوصف نحو ما زيد وجوابه الكريم) واما اذا اجيب بانسان فهو سؤال عن الجنس (ونحوه) وفي الحديث سيروا فندس في المفردون فقليل وما المفردون يا رسول الله قال اذا كرون الله كثيرا والذاكرات (ويسأل بمن عن الجنس من ذوى العلم يقول من جبريل اى بشر هو ام ملاك ام جنى وفيه نظر) اذ لا تم اية سؤال عن الجنس وانه يصح الاكتفاء بالجنس في الجواب كذا في الايضاح ويرد قوايه اتوا ترى فقلت متون انتم فقالوا الجنى قات عمرا ظلاما ويمكن ان يحاسب بانه ليس جوابا بل يلقى الخطاب السائل بغير ما يتطلب تنبيهها على انه المهم له لانهم ظنوا هم اناسي فطلبوا تعيينهم فنبههم على انه لا يمكن لكم تعيينا وانما غاية التعريف لنا عندكم تعيين جنسا وهناك نظرا قوى وهو انه لو كان للسؤال عن الجنس لما صح لمن قال لك حائى انسان من هو مع شيوعه ولا يصح الا سؤال عن جنسه وهو محض ترك بمن هو (ويسأل باى علم يميز به احد المتشاركين في امر يعجبهم) او احد المتشاركين او المتشاركات واحترز به عن المتشاركين في مال او دار سانه لا يسأل باى علم يميزهما مالم يجعل تحت ما يعجبهما ولو كان مفهوم المتشاركين في هذا المال ولم يتنبه له السيد السند فقال في شرح المنقح هو لنا كيد التشارك والابد في معرفة ما يعجب موضع موضع فطانة في قولك جائى زيد وعمرو ولا ادري ايها تقدم الامر الاعم الجا في اى لا ادري اى الجنين تقدم قال الشارح قيل انه اذا اضيف الى ما يشارك اليه كقولهم ايهم يفعل كذا فجوابه اسم منضمين للاشارة الحسبة او اسم علم واذا اضيف الى كلى فجوابه كلى مميز لا غير هذا وفيه نظر لان الضمير اذا رجع الى جماعة فيهم لا يس ثوب ايض فلا خفا في صحة فعله من ثوب له ايض واذا قيل اى انسان فعل كذا يصح ان يقال زيد فلان علم ما صحة هذا القول وههنا بحث ذكرنا لك في من في الدار فتذكر (وبكم عن العدد) وفي الرضى عن العدد المعين هذا فلا يصح ان يجاب عن قولك كم رجلا في البلد بالوف (نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناكم من اية بيته) الاية ليست على حقيقة الاستفهام فلا ينبغي التمثيل بها لان المقام مقام بيان المعنى الحقيقة كما لا يخفى قيل تميركم من اية بيته زيدت من لانها يراد للفصل بينه وبين مفعول الفعل المتعدى الفاصل بين كم وميمره وانكر الرضى زيادة من في ميمركم الاستفهامية وقال لم اجد في نظم ولا نثر ولا كتاب من كتب النحو ومن لطائف الشرح انه قال في مقابلته واقول سل بنى اسرائيل كم اتيناكم من اية بيته وتدفع

لا يصح نسخة

موضع من فطانة نسخة

فعل من نسخة

تلام الشارح بأنه يحتمل الآية كم الخبرية على ما ذكره الزمخشري فلا يتم محسكاه عليه ونحن نقول يجوز أن تكون من زائدة في المنعول ويكون كم مصدرا أي كم مرة اتينا هم آية بيّنة (ويكيف عن الحال) أي الصفة فهو ابدأ السؤال عن المسند أو عن الحال مثال الاول كيف زيد ومثال الثاني كيف يقوم زيد أي على أي حال يقوم اقنأ ما قاعدا ولا يتوهم أنه سؤال عن الظرف لأنه من الظروف لأنه ليس منها وإنما عد منها توسعا كما بين في محله (وبين عن المكان) وهو لازم الظرفية فاما ان يسأل به عن المسند نحو ابن زيد واما عن الظرف نحو ابن بسكن أو من ابن بجي* (ومتى عن الزمان) نحو متى القتل ومتى يخرج والزمان بالملاقه يناول الحال وقول الشارح في شرحه ماضيا كان أو مستقبلا يشعر بالتخصيص وقتضى عدم صحة قولك الآن في جواب متى شرك وفيه نظر (وبين عن المستقبل) نحو ايان الحج اوان الحج وقد خصه بالتمثيل لينبه بالمثل على انه يسأل به عن الامر العظيم (بحوسل يسأل ايان يوم القيمة واني تستعمل تارة) أي مرة بعد مرة على ما في الصحاح فالتقييد بتارة كالتقييد بكثيرا (بمعنى كيف) ويجب ان يكون بعده فعل (بحوفا تواتوا حركتم اتي شئتم) ولا يقال اتي زيد بمعنى كيف زيد وبجي* بمعنى متى ايضا وهو كما هو جاء بمعنى كيف قال الرضى وفسر الآية بالمعاني الثلاثة (واخرى) أي تارة اخرى ولا يناسب وصف مرة بعد مرة باخرى فكانها استعملت بمعنى مرة (بمعنى من اين نحو اتي لك هذا) ذهب جماعة الى انها في معنى من اين واخرون الى انها في معنى اين ومن مقدرة فلذا قال بمعنى من اين ليكن تطبيقه على أي مذهب يراد فن قال الباء بمعنى في فقد خرج عن الصلحة وبو* كد كونها بمعنى اين بجي* من اتي لك كما في قوله من اين عشرون انا من اتي وههنا بحث شريف خفي عن البصائر لانه لطيف وهو انه ليس شي* مما ذكر ويذكر من مباحث الاستفهام مما يتعلق بفن المساعي فان حقائقه وظائف لغوية ومجازاته من مباحث البيان وفروع قواعد المجاز نعم انه يتفرغ على حقائقه مزايما توقف معرفتها على معرفة الحقائق لكن لم يذكر شيئا منها ويذبح ان يقول واما الاستفهام فلا اعتبارات لا يعرف الا يعرف ما بين ادواته من التفصيل وقد بين ذلك في النحو كما قال في بيان اعتبارات تقييد المسند بالشرط اذا الفرق بينهما تحكم (ثم ان هذه الكلمات) الاولى ثم هذه الكلمات على طبق الايضاح اذ لا داعي الى تأكيد الحكم (كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام) منه الخبر ومنه الانشاء وهل ارادة غير الاستفهام بهذه التراكيب من قبيل الاستعارة التمثيلية فتكون هذه الكلمات مستعملة في معانيها او من قبيل التجوز في تلك الكلمات كما صرح به المصنف لاسيما الى تعيين احد الامرين بل الامر متوطن في موطن الاحتمال ولذا بيّنه المصنف على الابهام فقال وكثيرا ما يتولد من هذه الكلمات معان بمعونة قرائن الاحوال وبعد كون التجوز في تلك الكلمات هل وقع التجوز فيه - ابا لاصالة او في متعلقاتها اصاله وفيها تبعا كما اعتبروا في استعارة الحروف لا شتراك العلة بين الاستعارة والمجاز المرسل وكأله الى هذا اشار الشارح المحقق حيث قال ونحقق كيفية هذا المجاز وبيان انه من أي نوع من انواعه مما لم يحكم احد حوله وعرض به بالمصنف حيث جزم بالتجوز في تلك الكلمات بأنه امر من عنده والسابقون قد توقفوا وحل السيد السند كلامه على استصعاب بيان علاقة المجاز فيها وبيان كيفية المناسبة المجوزة له وقال متبعجا ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح بوجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها ثم استعملها في تلك المعاني بمعونة القرائن والعلاقات اذ لو فات شي* منهنما خرج استعمالك من حيز اللطف والساد الى مرافقة العنف والفساد وهل المستعمل بمجرد

تقليد العرب من غير اطلاع على السبب مصيب او كلامه معيب بشبه ان يكون على الصواب كما يشتم من جميع اهل اللغة المجازات المشهورة في كل باب (كلاستبطاء نحوكم دعوكم) اريد به الاستبطاء اللازم للاستفهام عن عدد رعاية اياه لان الاستفهام يستلزم الجهل المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معاوما عادة والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة او ادعاء كذا قاله السيد السند والا قرب ان الاستفهام المذكور يستلزم عرض الكثرة وهو يستلزم الاستبطاء (والتعجب نحو مالي لا اري الهدهد) اريد التعجب لان الاستفهام عن سبب عدم رؤيته يستلزم قلة وقوعه والجهل لسببه اذ لا يستفهم عادة عن سبب ما يكثر وقوعه وقلة الوقوع والجهل بالسبب يستلزم التعجب لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور اقلية الوقوع المجهولة الاسباب وفي هذا المثال احتمال الحقيقة ومال اليه الكشف (والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون) اريد به المبالغة في ضلالهم فقد استعمل في الاخبار المؤكدة عن الضلال ووجهه ان الاستفهام مبنى على التجهل المبني على انه من كمال بعده هذا المذهب عن الاختيار لا يمكن العلم بانه مذهبكم فيفيد الحكم بضلالهم حكما مؤكدا في الغاية وفيه مع ذلك الاحتراز عن مواجهتهم بالتصريح بالضلال وادخل في النصيح وامل هذا التوجيه اقرب بما ذكره السيد السند من ان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا اسلك طريقا واضحا بالضلالة تزعمت كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا تنبيه عليه ووجه ذهنه اليه ينبه لضلالة فلا استفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغة احداهما ان كونه ضالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهاهم ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه (والوعيد كقولك لمن نسي الادب الم ادب فلانا اذ علم ذلك) وانت قلتم انه يعلم ذلك اريد به انه سيؤدب فوق تأديب فلان لان الاستفهام دل على ان اساءة اديه صار سببا للنك في ان ما فعل بفلان كان تأديبا له ويستلزم ذلك ان يفعل به فوق ذلك ليعتبر الغير وامل هذا اقرب مما ذكره السيد السند ان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءته الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادب فلانا الى الاستفهام عن التثنية ايهاهم ان المخاطب اعتقد نفي التأديب فاذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى هذا قلت وفي اختياره على ادبك احضار صورة تأديبه المهيب وتذكير قدرته لكن لا بد في ذلك من كون تأديبه الواقع هائلا والمخاطب مثل من ادب او دونه ليظهر جريان قدرته في حقه (والتقرير) اي حل المخاطب على الاقرار فان الاستفهام بحمل المخاطب على افادة ما يعلم والا فاداة مستلزمة للاقرار وقد جاء التقرير بمعنى التحقيق والتنيت وهو الاستعمال المشهور لكن الشارح والسيد السند حكمان المراد هنا هو الاول ولا قاطع لي فيه اذ يصح ان يكون الاستفهام ليتقرر ويثبت الحكم العلوم للتكلم في ذهن المخاطب لان الاستفهام يستدعي توجيهه اليه واحضاره والجواب به وليكن هذا على ذكر منك وان لم يحمل التقرير عليه في هذا المقام لسوخت في التقليد (بايلاء المقرية الهمة) اي بشرط ان يلي الهمة ما حل المخاطب على الاقرار او ما ثبت المخاطب فيه (كأمر) من التفصيل في حقيقة الاستفهام وجعل الشيخ وتبعه كثيرون قوله تعالى وانت فعلت هذا بالهتايا ابراهيم من اخلة التقرير قال الشيخ لم يقولوا ذلك وهم يريدون ان يقر لهم بان كسر الاصنام قد كان ولكن ان يقر بانه منه

فيفسر نسخة

للمولى لها نسخة

في نسخة

كان وكيف وقد اشار والى الفعل في قولهم انت فعلت هذا بالهتاء وقال عليه اسلام
 بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت اولم افعل هذا او كانه لم يكتم
 في كونه تقريرا للفاعل بآياله الهمة لما ذكر الشيخ انه اذا كان التقديم للالتخصيص يكون
 الانكار لدل الحكم لا لى الهمة وفيه نظر ومنهم من زاد في التقرير ان الغرض من الجمل على
 الاقرار كان مأخوذا به وهى لا يقترب على الاقرار بالفعل بل بان كان منه و ليس بشئ لان الجمل
 على الاقرار بالفعل فيما اذا كان وقوع شئ من الفعل مسلما ولم يكن معينا فمعنا فاعل بانه
 كان الشئ الفلاني يقع في غرض المأخذة واعترض المصنف بانه لا صارف
 لا ية عن الجمل على حقيقة الاستفهام اذ ليس في السياق ما يدل على انه كانوا
 عالين بان ابراهيم عليه السلام هو الذي كسر الاصنام واجيب عنه اول ما يمنع انتفاء الدال
 في السياق اذ يكفي فيه حمله بقوله تالله لا يكون اصنامكم بعد ان تولوا و مدبرين ثم لم يأتوا
 كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بالهتاء لمن الضالين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم
 فاطاها انهم قد علموا ذلك من خلقه ومن دمه الاصنام وثانيا بعد تسليم انتفاء الدال في
 السياق يمنع استلزام انتفاء الدال في السياق انتفاء الدال مطلقا وكفى دالا على علمهم ماروى
 انهم هر يواو تركوه في بيت الاصنام ليس به احد استه اصنامهم فخافوا ان يصيبهم بلية
 عظيمة من سوء ادبه بالاصنام فتركوه و منه لخرجه اصنامهم لسوء ادبه فلما ابصروه
 يكسرهم اقبلوا اليه يسرعون ليكفوه هذا وقد اقبل السارح المحقق والسيد السند الى هذا
 الجواب وفيه بحث لان الكفار اعتقدوا اصنامهم اجل من ان يكيدهم ابراهيم بنفسه فاعل
 جعلوا كيد اصنامهم على دعوتهم الى ان يكيدهم وجوزوا ان يكون الكسر من اله ابراهيم
 فيكون التقديم قصر قاب وجوزوا ان يكون بامداد جنود ارسلهم اليه لاطاقته فيكون قصر افراد
 واما ماروى فله علم يثبت عند المصنف وان كان ثمة لما احتجوا الى اقراره بل كان ينأى عنهم
 تأديه بالشاهد المشاهد وانما خص اشراط النبلاء بالهمة مع ان هل ايضا لتقرر ما اليه
 لانه لا يتفاوت المولى له بل بآياله الهمة بآياله الهمة بآياله الهمة بآياله الهمة بآياله الهمة
 عن بيان الشرط بخلاف الهمة وكذا الاسماء الاستفهامية لانها تقرر ما يسأل بها عنه
 للمولى بآياله (والانكار كذلك نحو اخبر الله تدعون) اي بآياله المنكر الهمة فقوله كذلك اما
 تشبيه بانقريرا وتشبيه بآياله الهمة اما لانكار نفس مدلول كذا الاستفهام او لانكار
 نفس الحكم اذا كانت هل ولا ظنك الاستفهام عن التفصيل في التشيل والذي يجب التبيه
 عليه ان ما ذا ومن ذا وكيف ما لانكار نفس الفعل الا ان المنكر او لا مدلولها وتوسل به الى
 انكار الفعل على ابلغ وجه فاذا قلت ما ذا يضرك لو فعلت كذا انقبت به الضرر مطلقا بنى شئ
 يضر لانه لا يتصور ان يضر بدون الضرر وكذا كيف يؤذى بالكفى لا يذاه الاب بنى الكيفية
 مطلقا اذ لا يتصور تحقق الشئ بدون كيفية فهو من قبيل ما ينبغي من نحو ازيد اضرب ام
 عرا ومما جعل لانكار الفعل قوله اتقمتني والمشرق في مضاجعي قال السارح فانه ذكر ما اذا
 من القتل فلو كان لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل على ما قد سبق الى الوهم لما
 احتج الى ذلك ونقول وكذلك لو كان لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وفيه
 نظر لجواز ان يكون لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل في هذه الحالة لعدم مقاومته
 مع المشرق او لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وهو مع المشرق وفيه قوله تعالى
 اتخذ اسما الهة فان المنكر هو نفس اتخاذ الالهة فلذاولى الفعل الهمة كذا في الشرح وفيه نظر
 انه حينئذ ينبغي تقديم الالهة اذ لا ينكر نفس الاتحاد ولا اتخاذ الاصنام لانه لا مانع في اتخاذها
 خطيا ويمكن ان يجاب بان اتخاذ الاصنام منكر الا لجر دال الهة بل اتخاذها انبياء واعوانا وشعواء

ايضا منكرا المنكر الاى والمتعلق بهما فلذا اولى الاى والمعتد بهما الهزيمة فان قلت قد جعل صاحب
 المفتاح افاقت تكرر الناس افاقت تسمع الصم من قبيل الكاد المحكومون الفاعل مع انه اولى الفاعل
 الهزيمة فلم يتم ان الاكثار يتعلق بما اولى الهزيمة وعلل الشارح نفى كون الاكثار للفاعل ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراذه به فلا يكون التقدير فيه للتخصيص
 بل لتقوية الحكم المنكر وفيه بحث لان الاعتقاد والاستثناك باطل فلا وجه لأكثار التخصيص
 الذي هو لرد الاشارة فلا وجه للذكر الاشارة في هذا التعليل ويمكن دفعه بان اكثار التخصيص
 ما اكثار فاعلية المخاطب فليس اكثار التخصيص مثبتا للاشارة وهذا كلام وقع في اليدين فلنرجع الى ما
 كنا فيه قلت اذا كان التقديم لتقوية الحكم لا للتخصيص كان ما يلي الهزيمة الحكم كله للفاعل و
 العلاقة بين الاستفهام والاكثار معنى نفى اللاباقة ان ما لا ينبغي لما لا يصدق الفاعل لوقوعه
 في الماضي والمستقبل وشك فيه والشك يستدعي الاستفهام فافيد بالاستفهام انه
 ما لا ينبغي وكذا بين الاستفهام والاكثار لمعنى التكذيب ان الكاذب وان ادعاه احد
 لا ينبغي ان يصدق به غاية الامر الشك فاما المستفهم ان غاية الامر فيه الشك دون
 الدعوى وقال السيد المسند اكثار الشئ بمعنى كراهيته والنفرة عن وقوعه في احلاله لا زمسة
 وادعاه انه لما لا ينبغي ان يقع بسيلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي الجهل به المفضى
 الى الاستفهام عنه او يقول الاستفهام عنه يسيلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه
 المناسب للكره والنفرة عنه وادعاه انه لما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الاكثار نفى
 التكذيب هذا ومنه لم يقل نحى ليس الله بكاف عبده ردا لوجه انه ليس منه حيث قيل انه للتقريب
 وبين مراد القائل تقريبا للدفع اما الله كاف لان اكثار النفي نفى له وانفى النفي مستلزم للاشياء
 وهذا اي كون التقريب لان ما الاكثار ومن قال ان الهزيمة فيه للتقريب ما دخله النفي
 وهو انه كاف لا لنفي هو ليس الله بكاف عبده وان شئت جعلت الهزيمة الداخلة على النفي
 للتقريب وان شئت جعلته للاكثار وكلاهما حسن ولا سبيل في شئ منهما الى الاكثار كذا ذكر
 الشارح ولا يخفى عليك انه كما ان اكثار النفي اثبات اكثار الاثبات نفى فيصير ان يجعل الاكثار
 كله داخلا في التقريب فلا معنى لمن جعل التقريب مقابلا للاكثار ان يجعل الاكثار كلها تحت
 التقريب ويمكن ان يدفع بان التقريب لا يتصور الا في بعض صور الاكثار وما في صورة لا تعرف
 بالحق بنون الاكثار الصرف ولهذا قول التقريب بالاكثار وان يتحقق في بعض صور الاكثار وفي قوله هذا
 مراد من قال الهزيمة فيه للتقريب بما دخله النفي انه لم يقل احد بذلك بل فعل الهزيمة فيه سم
 وفرة المصنف بالتقريب بما دخله النفي لا بالنفي بظهر ذلك من الايضاح حيث قال بعد قوله
 للتقريب اي للتقريب بما دخله النفي لا للتقريب بالانقفاء وكأنه اسقط قوله اي للتقريب في المتن
 سهوا من الناظر قال الشارح وما كان مقتضى قوله فوالاكثار كذلك ان لا يكون المنكرا الا على
 الهزيمة منه على صورة اخرى بقوله ولا اكثار لفعل صورة اخرى يعني لا على فعل الهزيمة ومحى بول
 مطوى تحت ذلك التنية على ما اسكل على شكل على السكاكي وتطيف التصحيح سيظهر لك في انشاء ما نحن
 بصدده لا تقدير المسند المفصل صورة اخرى مختصة باكثار الفعل نفس عليه في الايضاح وكأنه اراد الا
 بالنظر الى اكثار الفاعل وغيره اذ جريان صورة اخرى في التقريب ايضا ظاهر فانه اذا اعتقد انما طلب الفعل
 في بعض المفاعيل واستفهم عنه لتقرير الفعل كان منجها فيقول العاصي بغفر الله فيكون افراد الخطاب
 اقرار بالفعل بل في حقيقة الاستفهام ايضا وهو بخلاف من ضرب ام عمرو مقولا لمن ردد الضرب بينهما من
 غير ان يعتقد على صيغة الخطاب دون الغيبة والاكثار لغو لا لازم التردد بالهزيمة وامر والاعراض
 اعتقاد المسكوك المعصية ايضا مع انه لا بد منه اذ لا يلزم من اكثار المفعولية اكثار الفعل بدونه تعلقه لغويا

وكذا الفاعل ايضا نحو ازيد ضربا ام عمرو وغيرهما نحو في الليل كان هذا ام في النهار والمدار على انحصار الفعل
في الملا لمن المكنر سواء كان واحدا او متعددا امردا قال في الايضاح وكذا قوله سم الله اذن لكم اذن من المعلوم
ان المعنى على انكار ان يكون قد كان من الله اذن فاما ما لو من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فاما في
الله الا ان اللفظ اخرج من جهة اذا كان الامر كذلك ليكون استدلاله في ذلك وبالطالع فانه اذا نفى الفعل عما
جعل فاعلا له في الكلام ولا فاعل له غيره لزم نفيه من اصله هذا وفيه رد على السكاكي حيث جعل الكلام لنفي
اصل الفعل وجعل ما على الحصنة مجموع الكلام لا الفاعل على التقديم على المعنى دون التخصص ووجه
الرد ان انكار فاعلية الفاعل المختص يستلزم انكار اصل الفعل الا انه صور الورد في المتن فبالا لا يحتمل التحدى
وهذا عرفت وجه التوضيح الموعود والانكار ما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي قد كان
نحو اعصيت ربك ولا ينبغي ان يكون اي ان يحدث ويحقق في المستقبل كذا في الشرح ولا وجه للتخصيص لان
التوبيخ على الحال نحو اعصيت ربك او للتكذيب في الماضي وقد شبه عليه بقوله انما لم يكن نحو اصفكم ربكم
بالبين اد في المستقبل كذا في الشرح والا فظهور ان لا يكون اعم من الحال والمستقبل وان كان نحو
الزمن مكنوها للمستقبل والتوبيخ يحتمل ان يكون غير مختص بزمان من الازمنة نحو احسن
انت ربك اي لا ينبغي في زمان ما وكذا التكذيب نحو اربنا متعدد اي لم يكن ولا يكون
والتمكيد نحو اصلو تلك تامل ان نترك ما بعيد ابدا فان فيه تمكيدا به او بالصيغة والتقدير
نؤمن هذا ولهذا اخي بهذا والتمويل لقراءة ابن عباس رضي الله عنهما واقتل نجينا بنى اسرائيل
من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ودفن فرعون والعرض من التوبيخ احضار
شدة العذاب الذي يباهم منه تعظيما لنعمة النجاة والنجاة بالمزيد الشكر عليها وهذا اي التويل
بالاستفهام قال انه عاليا من المسرفين فريه للتمويل ومنه تالله هذه القراءة والاستبعاد نحو
الى امام الذكري كما يدل عليه قوله وقد جاءه رسول مبين ثم تولوا عنه ويوم ما سمعت بهذا من
صالحات الجاهل للاستفهام للكذب وجوه لم يسمع فلذا تركوا المراءى ونفسه فكلية الاستفهام اذا استمع
حليها على الحقيقة فافهم منها ما ياسب المقام مما سمعت او يوديك اليه الفطرة السليمة عن السقام
وكذا اذا لم يمتنع جملتها على الحقيقة كن ذلك القرينة على ما توسل اليه بالحقيقة فتمسك بالكتابة
على حسب الدلالة فان ساحة الفكر بها رجس والفطرة السليمة فيما يستحبه مصيبة و
كسبت مقتصر على السمع والطاعة اذ للعقل فيه كمال ليعرفه ومنها الامر اي من الافعال
الا نشاء فالامر عبارة عن كلام تامدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وصدقا
واورد عليه لا ضرب فانه بطلب الكف عن الضرب او عدم الضرب لا بطلب لانه غير مقيد
بزيادة لرفع نفسه نفسا الفعل بغر الكف بكونه عن المشتق منه واورد بعد كفت عن الكف ولا
مدلانه لم يوضع كفت من الكف عن المشتق منه بل للكف مطلقا ولا يحفى بان قصد العقل المشتق
منه يعنى عن تقيده بغر الكف عن المشتق منه وان تقيده طلب الفعل بغيره لان يقال الامر بطلب
فعل بغيره على جهة الاستعلاء البعد عن السكف وادفع للشعب وربما يحاش عن الاستعلاء
بالتمنى بمنع كونه لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعيه الغر ولا يقال له الفعل وان
اتحد ذاته بالعقل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل قال الشارح لما اختلف في
ان صيغة الامر لما اذ وضعت ففعل للوجوب وقيل للندب وقيل للندب وقيل للندب المستتر
بينهما وقيل بالتوقف وقيل لكل منهما وللاناحة وقيل للاذن المستتر بين الثلثة والا فكل على انها
حقيقة الوجوب ولم يكن شئ من ادلتهم مضدة للقطع استدار الى ما هو اظهر لقوة امارته فقال والظاهر
وما جعله الاظهر عند السيد السمر لان الاستعلاء مختص بالوجوب والقدر المشترك بين
الوجوب والندب عند الشارح ونحن نقول لما اختلف في رآته ونظاره ففعل موصوف

عليك ان صاحب الامر كما لا يستقيم ليس من المعاشية وليس منه
 الا كما — العدول من الحقيقة الى الخوض بالامر ولا الشرح في ما
 ذكره وذلك الغير اما غير الطلب لا مع الاستعلاء قال الاول استار
 بقوله كما لا باحة نحو حيا لس الحسن او اين سرت قد استمر هذا المثال
 في الا باحة وسره غير ظاهري لا بالندب اشبه اذا لا يتوهم
 مع محاسنها حتى يحتاج الى الا باحة والعلاقة بين الا صاحب ولا باحة
 ان الا باحة لا ينقل عن الصفة وفي التعبير عنها بالاجاب
 كمال الدنيا العنة وتربط الندب — ربما يشعر بان المصنف جعله
 دخلا في ما وضع له صفته الامر وحصله من قبيل الفعل استعلاء
 والمعلنة اي القوي في وفي الصلاح مع دعوة والانذار الاسداء
 مع الحق بغير والعلاقة بين الا باحة والتهديد
 ان الا باحة ما يوجب — المعونة سبب العنة
 في دفع العقوبة ولا ينفق — الى ما يوجهه عبارة المفتاح ان الا باحة
 والتهديد سبب فيها ما الطلب نحو علوا ما سئتم والتعجز نحو
 فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المطلوب اسانهم بسورة تكوّن
 محال كذا في الشرح ولا منه لا ينفع الا في بيان
 دفع الراسب المطلوب — بالامر سبب لنية العجز اليهم
 والمنا سبة بين الا باحة — والتعجز ان الا باحة يوجب السعي في
 المأمور والسعي فيه يظهر العجز والتعجز نحو
 كونوا قردة كما سئتم ذليلين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديد او برص
 الشفيع من الاهانة — سنة يانه في التعجز لا ينفع الامر عن الاغنياء وفي الاهانة
 لا يتحقق المأمور والترسبة نحو صبروا ولا نصبروا فالفرق بينه وبين الا باحة انه في
 مقام ترهم ترجيح الخاف — احديهما والثاني في مقام توهم المنع عن الفعل والعلاقة بين الا باحة والحق
 ان الا باحة احد الامرين يوجب سويتهما في الا باحة فارد به التوبة والتمني نحو الا
 ايها الدليل الطويل الا الحلي واخره يصح وما الا صباح منك ما سئل
 انت الخطأ — لتأويل الليل بالليله اما الليلة فان السكته بمعنى على ما في
 القاموس او تبا ويله بالليله لان المراد بالجنس الواحد في الصباح ليل
 وليلة كشمرة وشجرة ومعبه على لما في زيادة التاء على خلاف القياس ونظرو
 اهل واهال وقيل اصله لילה لان تصغيره ليله هذا وحاشا لك في تذكر
 الطويل ولا يبعد ان يقال النادر دليل لما هو اصل اذا ضرورة ترد الكلمة واحدا
 ولا يصح ان يكون اسباب الكثرة كباد اصل لانه لا يكتب الياء الحاصلة من التاء
 وانما حل على التنبه لا مستناع حقيقة الامر لان الا صلاه ليس مقدور له ولا يبعد
 ان يجعل من طرفة الشعراء يجعل الليلة بمنزلة انسان متعصب يحى على الخلل
 لا لنقم للنساء فلا محلي لا عتقاده ان الا بجلاد انفع له فيقول الحلي يصح فانك الخطأ
 وليس الا صباح اي الصبح منك يا مثل اي افضل فلا يتجاوز عما دلتك لا عتقاد
 للخطأ — ووجه عدم فصل الصباح — انه لا
 تقاوت في سنده بمومه بين المظلم والمضي

اوان عينه يرى انه كليل مظلم لازدحام الهموم والاشارة الى القسم الثاني من غير
 الموضوع له امام التقي ان كان الطلب المستبر في مفهوم الامر اعبر من التقي ويكون المميز
 قيدا للاستعلام وامام الدعاء ان كان الطلب مقيدا باستدعي الامكان واختار السارح الثاني
 ولا يتم الابدعوى ان المتبادر منه هذا الطلب قال السارح انما حل على التقي دون الترجي لان
 السارح لا يستطيع تلك الليلة لطباعته في الانجلاء ولذا ان تقول لشدة همومه واضطرابه
 سمي انجلاء في آتيه وذلك لانجلاء استحي (والدعاء خورب اغمر لي) فانه طلب للتعلم على سبيل
 التضرع (والالتماس كقولك لمن يسأوك رتبة) لاحاجة الى هذا القيد وكأنه اراد مثلا
 منفعا عليه (انزل بدون الاستعلاء) اذ مع الاستعلاء امر ولا بد من قيد آخر يميز عن الدعاء
 هذا قال السارح وقد تفارق الالتماس فيما يكون مع نوع من التضرع لا الى حد الاستعلاء
 قالت فيليني ان يقيد تعريف الدعاء بمزيد التضرع (ثم الامر قال السكاكي حقه انور) جمع
 السكاكي الامر والتهى في هذا الحكم (لانه الظاهر من الطلب) فيكون كذلك الدعاء
 والالتماس فالتعليل لاثبات الدعوى وتعميم عبارة السكاكي لانه الاظهر غيره الى الظاهر
 ليكون نظيره مخالفا عن شائبة تساميم الظهور ونبه السكاكي على ذلك الظهور بانظر في حال
 اخويهما الاستفهام والتداء فانه لا رتبة في الفور فهما وما أوضح كونه للتعلم ان الطلب
 لا يرضو بعد المطالبة ضرورة وان الالتفات لهما وبعبارة (ولما دار القهر عند الامر بشئ)
 بعد الامر بخلافه الى غير الامر الاول دون الجمع واردة الترخي (وهذا على اطلاقه
 لا يصح لانه اذا كان باعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخي كان يقال قد واقعا ولم اقدم
 اوقاف قد ويحتمل ان يكون دخلا في قوله (وشبهه تضر) اي في قوله حقه الفور والنظر فيه راجع
 الى التفارق في دالة اوفي كل من دلالته نظر لكون الظهور من الطلب بلا قرينة ممنوعة وكذا
 التبادر بلا قرينة بل الحال متفاوتة بالنسبة الى المقامات والسكاكي دليل آخر لم يذكر وكان
 حقه ان يذكر ليتم نظره وهو استحسان القلاء أدب الخادم اذا اخرا الامتثال وذلك ان تقول
 ولاعتذار القلاء عند تأخير الامتثال (ومنها) اي من انواع الطلب (التهي) وهو طالب
 الكف عن الفعل الاستعلاء واعلمك تفضل بما يتعلق به توجه او دفعا ان كان الامر بذلك وله
 حرف واحد في الاخصر (وله لا الجزم ووجهه) والاولى (وهو) صيغة واحدة (نحو قولك
 لا تفعل) علم ان ليس له صيغة اخرى كما انه ليس له حرف آخر وله احتمل في قيد الجزم بقوله
 في نحو قولك لا تفعل عن المذكر وصيغة جسي المؤنث فانه لا تجزم فيمن لكونها مبنيات ونبه
 بتقديم الظرف في قوله وله حرف واحد على حصر لا الجزم في التهي (وهو كالامر)
 لو استكتفى به لافاد معناه الحقيقي والمجازي بمرتب بلا خفاء ولم يحتاج الى تطويل
 قوله (في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف) كما هو مذهب البعض
 (او السرك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في ان مقتضى التهي ككف
 النفس عن الفعل باد شغل بالضد او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل قال السارح
 المحقق والمذهبان متقاربان يعني لامرته الخلاف ويدفعه ما ذكره السيد السند ان الخلاف
 مبني على الاختلاف في كون عدم الفعل مقذورا ولاوجه الاختصار على قوله (كانه يهدد
 كقولك لعبد لا تمسك امرك لا تمسك امري) ومثال التسوية من التهي قد سبق ويذني
 ان يبين ان حقه الفور لئلا يتوهم انه كالامر في منع الفور فيه بمقتضى الوضع وقال
 السكاكي ان كان الطلب بالامر والتهى راجعا الى قطع الواقع كقولك للسكاك تحرك
 وللمتحرك لا تحرك فالاشبه المرة وان كان راجعا الى افعال الواقع كقولك في الامر

عليه نسخة

الشأنه نسخة

بقوت المط نسخة

عندنا أخير نسخة

الاختصاص نسخة

اتصال نسخة

للمتحرك تحرك وفي النهي له لا تسكن فالاشبه الاستمرار وقد يستعظم الامر والنهي لطلب
 الدوام واشبات على ما كان المخاطب عليه من الفعل او الترك نحواهدنا الصراط المستقيم
 ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك كذا في الشرح والاولى على ما كان المأمور
 عليه اي شمل نحووليهدنا الله الصراط المستقيم وهل هذا المعنى سوى ما ذكر السكاكي من
 الاستمرار حتى تذكر معه كإفعاله الشارح فيه خفاً (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام
 والامر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) مع ادائه ولا بد من ذكر هذا القيد لان تقدير
 الشرط قد ينفك عن تقدير ادائه نحو الناس يجزيون بأعمالهم ان خيرا ولو قال تقدير حرف
 الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط
 وهذا الشرط ينبغي ان يقدر بأسره ولا يجوز التقدير مع ذكر جزء فلا يقال اكرمني اياي
 اكرمك يذكر مفعول الشرط والشرط المقدر على طبق هذه الاربعة فكل قيد يراد
 في الشرط يذكر في الطلب فيقال عند ارادة ان تكرمني قائماً اكرمني قائماً وعند ارادة ان تكرمني
 في الدار اكرمني في الدار وهكذا والمراد جواز تقدير الشرط مطلقاً لان هذه الاربعة
 قرأت بخلاف الحذف في غيرها فانه لا يصح اطلاق الحذف فيه اذ قد توجد قرينة وقد
 لا توجد فالضابط فيه وجود القرينة والضابط في هذه الاربعة وجود احدها الا لانه
 يستغنى الحذف معها عن القرينة بل لعدم انفكاكها عن القرينة فليس مقابلة قوله وفي
 غيرها القرينة مع قوله وهذه الاربعة الخ باعتبار وجود القرينة وعدمها كما يوضحه ظاهر
 عبارته وتحقيق القرينة مع الاربعة بما قيل من ان الطلب لكونه فعلاً اختيارياً لا يبدله من
 حامل عليه وذلك الحامل هو اما المطلوب المقصود اذاته واما غيره اذا كان المطلوب
 مقصوداً لغيره وهو الاكثر لان اكثر الاشياء يطلب بغيره غالباً فاذا سمع الطلب يتوقع بيان
 سببه بحسب الخارج لمطلوبه المذكور حامل على هذا الطلب بتصوره وهذا هو العلة
 الغائية التي قالوا في شأنها اول الفكر اخر العمل وقد نظمه نظم احسن من قال نعم ما قال
 زمرة الدول اول الفكر اخر العمل فاذا جاء بعد الاربعة ما يصلح سبباً للطلب لتفرعه
 على المطلوب يجعل سبباً له وهذا معنى الشرط والجزاء فيقدر الشرط اظهار السببية
 المقصودة ولما قيل من ان كل كلام لا بد فيه من حامل للتكلم عليه في قاعدة التكلم فان التكلم
 في قاعدة البيان في الكلام الخبري لا فائدة مضمونه وفي الطلبي للطلب المتعلق بما هو مقصود لذاته
 قليلاً وبما هو مقصود لغيره غالباً فاذا ذكر ذلك الغير بعد ما فيه معنى الطلب فهم ارادة ترتيب
 على المطلوب وهذا معنى الشرط والجزاء ولا يخفى بيميز هذا الوجه عن الاول لان الاول مبنى
 على ان الطلب فعل اختياري لا يبدله من حامل عليه والثاني ان الكلام في عرف ارباب اللسان
 لا يبدله من حامل عليه سواء كان ما يفيد طلباً او غيره والسيد السند ظن انهما وجه واحد
 وخطأ الشارح المحقق حيث جعلهما وجهين فجواز تقدير الشرط بشرطين التفرع
 المذكور وقصد السببية وكأنه دل عليه بالامثلة ولا يذهب عليك ان حذف الشرط
 من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث عنه هنا من فضول الكلام (كقولك
 ليت لي ما لا انفقه اي ان ارزقه) الاولى ان يكن لي لانه المفهوم من الطلب (واين يتك اترك
 ان تعرفينه) الاظهر اي ان اعرف لان السبب هو المعرفة سواء كان شعر بف المخاطب
 او بدونه لا يقال وهذا التقدير لا يعم كل استفهام فانه لا يجري في قولك اكرمني اكرمك
 فانه لا يصح ان التقدير ان تعرفني اوان اعرف اكرمك اكرمك بل ان تذكرني
 اكرمك لا نأقول السببية بين ما بعد الطلب والمطلوب والمطلوب في الاستفهام الفهم فلو

لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم لا يقدر الشرط وان تفرع على المفهوم (واكرمني
 اكرمك) اى ان تكرمني (ولا تستخني يكن خيرا لك) اى ان لا تستخني (واما العرض كقولك الاتزل عند
 تصب خيرا فولدن من الاستفهام) يريد انه لا حاجة الى عد العرض بعد عد الاستفهام لدخوله
 تحت الاستفهام هكذا يستفاد من كلام الشارح المحقق والسيد السند وفيه ان المراد بالاستفهام
 ما يكون على حقيقته اذ لا يقدر الشرط بعد غير العرض من المولدات فلا يغني ذكر الاستفهام
 عن ذكره فالاولى ان يقال المراد ان العرض في التقدير محمول على اصله وان لا يشار كه
 في اقتضاء الشرط وبيان المفتاح ملائم لهذا المعنى جدا حيث قال هذه الابواب الاربعة
 تشترك في الاعانة على تقدير الشرط بعدها واما العرض فليس بابا على حدة وانما هو
 من مولدات الاستفهام نعم توجه ان العرض ايضا تعين على تقدير الشرط لانه لا بد لعرض
 النزول من فائدة فاذا ذكر ما يصلح فائدة للنزول يحصل فائدة مترتبة عليه فلا حاجة الى
 جعله محمولا على اصله ولما كان المقصود النزول لا التقي فالمدكور في الحقيقة الاثبات فلذا
 يقدر الشرط مثبتا مع انه يجب التقدير بقرينة الامور الاربعة من جنس تلك الامور الاربعة
 ان مثبتا ثبت وان منفي فغني فلا يجوز لا يكفر تدخل النار عند الجمهور خلافا للكلاني ونحن نظن
 ان لا خلاف بينه وبين الجمهور اذ هم لا يجوزون تقدير المخالف للاربعة بقرينتها الاشتمال التي
 على الاثبات وهو يجوز مع القرينة وقيل تقدير المثبت بعد النفي اقرب من تقدير المنفي بعد الامر
 لاشتمال النفي على الاثبات دون العكس فاسلم تدخل النار بعد من لا تكفر تدخل النار وفيه
 ان الامر بالشئ يتضمن النفي عن ضده فالامر بالشئ ايضا يشتمل على ذكر عده بهذا
 الاعتبار (ويجوز في غيرها) اى تقدير الشرط في غير المواضع الخمسة (القرينة) قلت وكذا
 معها القرينة لولم يقدر من جنس المذكور من الخمسة (نحو) ام اتخذوا من دونه اولياء
 (قائلة هو الولي اى ان اراد واوليا بحق) الاظهر ان الشرط المقدر ان اراد واوليا لان
 قوله هو الولي للخصر وتزويل غيره منزلة العدم لا يخصر الولي بحق والظاهر انه قصر
 قاب بدليل ام اتخذوا من دون الله اى متجاوزين الله فانه ظاهر في ترك الله واتخاذ غيره
 واوليا لكن الشارح جعله قصر افراد وقد يمنع وجود القرينة في الشال المذكور لصحة تفرع
 فانه هو الولي على ما قبله لان الاستفهام المستفاد من قوله ام اتخذوا للانكار فيقول الى التي
 اى لا يليق ان يتخذوا من دون الله ولما قاله هو الولي واجاب عنه الشارح المحقق بانه ليس
 كل ما فيه معنى الشئ حكمه ذلك الشئ اذ لا يخفى على ذي طبع حسن قولنا لا تضرب
 زيدا فهو اخوك بخلاف تضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار وانما يحسن بالواو والحالية
 وال جواب بعيد عن التحصيل اما واوليا فلان ما ذكر في بيان ان ليس كل ما فيه معنى الشئ
 حكمه ذلك الشئ مما لا يفيد لان معنى تضرب زيدا ليس معنى النفي بل نفي الياقة
 فالشرط المقدر بعده ان لا يابق ان تضرب زيدا فهو اخوك بخلاف النفي فان الشرط
 المقدر بعده ان لا تضرب زيدا فهو اخوك ولا خفاء في ان نفي الضرب يصير سببا لبقاء
 الاخوة دون نفي لياقة الضرب فانه يجامع الضرب ولا يبق معه الاخوة وامانا ثانيا فلان
 الثاني المذكور غير حق لان ما فيه معنى الشئ حكمه الذي يقتضيه المعنى حكم ذلك الشئ
 بلا شبهة وامانا ثالثا فلان ورود منع القرينة لا يتوقف على ان يكون حكم ما فيه معنى الشئ
 حكم ذلك الشئ لا محالة بل يكفي جواز ان يكون كذلك وهما بحث وهو ان مامر انه
 يجوز تقدير الشرط بعد هذه الاربعة ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها باعتبار معانيها
 الحقيقة يدخل الدماء والالتباس في قوله ويجوز في غيرها القرينة مع انها في سلك الامر لان

الخصاصة جعلوا التقدير في جواب الامر النهي وهما يشتملها عندهم وان اريد به انه يجوز
 تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل (ومنها) اي من انواع الضرب (النداء)
 اي الكلام المستعمل في طلب الاقبال ويان حقيقته وظيفة لغوية ومجازاته بيانية
 وتلك اختصار الحقيقة او مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث
 (وقد استعمل صيغته) اي صيغة النداء يختص بهذا الكلام وتسمية هيئة الكلام صيغة غير شائعة
 وكأنه لكون النداء بمنزلة مفرد من مفردات المنادى له في انه الغرض من ذكره اطلق
 اسم الصيغة عليه (في غير معناه) اي معنى المنادى الموضوع له امامه بقاء النداء بان ينقل
 من قسم الى قسم كما يستعمل بالنداء البعيد لنداء القريب وبالعكس وامامه الخروج
 عن النداء مطلقا كالمثالين المذكورين ومنه ما ذكر للتنبه على ان المنادى حاضر في القلب
 لا يغيب عنه نحو اسكن اعمان الا راك تيقنوا بانكم في ربع قلبي سكان فجعله
 مستعملا في نداء البعيد كما فعله الشارح بعيد ومنه المستعمل في الحسرة والتوجع
 ومنه الاستغاثة ومنه التمجيد ومنه التذبة ومنه التوله والتخبر وجعل قوله في غير معناه
 مخصوصا بالقسم الثاني كما فعله الشارح لاداعي اليه (كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم
 يا مظلوم) فانه ليس بطلب الاقبال لكونه حاصلًا وانما الغرض اقباله على زيادة التظلم وبث
 الشكوى ولذا لا يذكر له المنادى له (والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل)
 ملزم الحذف لحرف النداء والشايع فيه اي وقد يدل عنه الى مضاف او علم او معرف باللام
 وفي كون المعرفة باللام متبادي لتصبه وفي كون العلم متبادي لتصبه دون البناء على
 الضم من يد تكلف ولذا انكر النداء في الاول ابن الحاجب وتفصيله كتب نحو وتناول الغاية
 منه لو نلت شرحنا على الكافية ولما كان الاختصاص مع نقله عن معناه الاصل
 منقولاً الى محل من الاعراب دون الاغراء خصه بقوله (اي مخصصاً من بين الرجال) تنبيهها
 على انه يكرر في موضع الحال (ثم الخبر مديقع موقع الانشاء) طلباً كان كالامثلة المذكورة او غيره
 كالخبر الذي يذكر للمدح والذم او التمسر او التمجيد (اماً للتفأول) باراز في صورة الحاصل
 (اولاً ظاهرة الحرص في وقوعه) حتى كانه يخل اليه حاصل (كامر) من قوله ان ظفرت
 بحسن العافية فهو المرام فهو تنظير (والنداء بصيغة الماضي من البليغ يشتملها) معاً بان
 يقصد هماً وعلى سبيل البدل بان يقصد احدهما والاظهر ان النداء بمن يعرف هذين
 التكتين يشتملها سواء كان بليغاً او لا وحل البليغ عليه بعيد (اولاً احتراز عن صورة الامر)
 ثلاً يوذي الى سوء الادب والاولى ابل احتراز عن صورة الاستعلاء ليشتمل الاحتراز عن
 صورة النهي ايضاً وفيه ان النداء بصيغة الماضي يشتمل ايضاً على خص الاحتمال بما
 سبق ولك ان تجيب بان صيغة الماضي لا مدخل له في الاحتراز عن صورة الامر وللعود بحال
 اذا التكتة لا تجب ان يرجع الشيء على جميع الاغيار ولك ان تقول يكفي هذا القدر من الفرق نكتة
 لتخصيص الاحتمال بالسابقين تأمل (او لحل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يجب ان
 يكذب) من انكذب اي ينسب الى الكذب (الطالب) فانك اذا جئت بالخبر مع ارادة الطلب ينسب
 الطالب الى الكذب نظر الى ظاهر اللفظ كذا قيل ولا يخفى انه تكلف والحق الادق ان في التعبير
 عن ابتي غدا بقولك تأتيني غدا دعوى ان المخاطب يسادر الى الاجابة لا بحالة حتى يستحق
 ان يعبر عن الطلب عنه بالخبر فلولاً يمثل بضرب لصرت في هذه الدعوى التي يضمنها التعبير
 بالخبر كاذباً قال الشارح فالخبر في هذه الصور مجاز لا استعمالها في غير ما وضع له ويحتمل بعضها
 الكناية هذا وفيه ان اللفظ لا يكون محتملاً للمجاز والكناية لانه ان وجدت القرينة المانعة

عن ارادة الحفيظة فجاز بلا شبهة والافكتابة كذلك (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر
 في الابواب الخمسة السابقة) لافي الجميع فان التأكيدي في الانشاء ليس للشك والانكار من المخاطب
 ولا ترك التأكيدي لخلوه من الابقاع والانقزاع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه (فليعتبره)
 اى فليقتض الانشاء (الناظر) على الخبر وجعل الشارح ضمير فليعتبره راجعا او عائدا الى الكثير
 اى فليعتبر وليبراع ذلك الكثير في الانشاء * الهى مننت علينا بفصل الخطاب * واحسنت الينا
 بفضل * معرفة الكتاب * واحيت الاسئلة المحاويج احسن جواب * نسألك بياتابه وصل الطلاب
 الى الصواب * وتيسرانا به كمال الاتصال بحسن المأب * وكال الانقطاع عن الجهل والخطأ
 والاضطراب * الهى انعم علينا باحوال لها تذيب لجزيل الثواب * واكرمنا
 بالتوفيق لاعمال تتجينا عن
 ويل العقاب

م

تم الجلد الاول وبياه الجلد الثانى واوله بحث الفصل والوصل